



موسس و مؤسس

الفقيه الاسلامي

طهري

لما هبَّتْ أَهْلُ الْبَيْتِ

يَلْمِزُ الْفَالِثَ وَالْقَبِيلَ الْأَوَّلَ

تَوَام - تَيَمَّنْ

موسس و مؤسس
الفقيه الاسلامي
طهري



مَوْسُوعَةُ
الْفَيْقُومِ الْأَسْبَلَامِيِّ
طَبْعًا
لِمَدَاهِيجِ أَهْلِ الْبَيْتِ



مَوْسُوْعَةُ

الْفَرْقَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

طَبَقًا

لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

الجزء الثالث والثلاثون

تَوَّامٌ - تَيَمُّنٌ

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهری	: ج : ۲۱ × ۲۸ س م .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 33) 9 _ 33 _ 2730 _ 964 _ 978
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم : ۲۰۰۷ م = ۱۴۲۸ ق . = ۱۳۸۶ .
یادداشت	: ج . ۳۳ (چاپ اول ۱۴۳۶ ق. = ۲۰۱۵ م = ۱۳۹۴) (فیپا) .
یادداشت	: کتابنامه .
مندرجات	: ج. ۳۳. توأم - تیخن
موضوع	: دایره المعارفها و واژه نامه های عربی
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامی بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ی ۱۳۸۰ ۵/۱/م BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۸۱۵۸ - ۸۱ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

هوية الكتاب

الكتاب : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام
تأليف وتحقيق : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى : ۱۴۳۶ هـ / ۲۰۱۵ م
المطبعة : جامعة المدرسين
الكمية : ۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)
ISBN 978 - 964 - 2730 - 33 - 9 (VOI . 33)

Iran Code



دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹۹ ☎

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وطلا، التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الفدير - مركز الفدير للدراسات والنشر والتوزيع. هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تلفكس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +



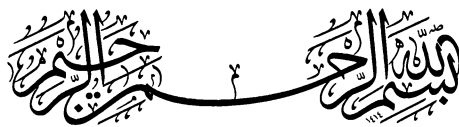
دليل الكتاب

٩	توأم
١٤	تواتر
٢٧	توارث (انظر : إرث)
٢٧	توارد (انظر : رد)
٢٧	تواري (انظر : استتار)
٢٧	تواطؤ (انظر : توافق)
٢٧	تواعد (انظر : وعد)
٢٨	توافق
٣٤	توبة
٧٣	توثيق
٨٥	توجه وتوجيه
٨٩	توخل
٩٢	توحيد
١١٣	توديع
١١٩	توراة (انظر : كتب سماوية)
١١٩	تورق
١٢٣	تورك
١٢٦	توريق
١٣٠	تورية



١٥٦	توزيع (انظر : قسمة)
١٥٦	توسعة
١٦٨	توسّل
٢٠٠	توشّح
٢٠٣	توفير
٢٠٨	توقّف
٢١٤	توقيت (انظر : وقت)
٢١٥	توقيف
٢٢٦	توكّل
٢٣٦	توكيل (انظر : وكالة)
٢٣٦	تولّد (انظر : ولادة)
٢٣٦	تولّي وتبرّي
٢٥٧	تولية
٢٦٠	تيامن وتياسر
٢٧٦	تيمّم
٥٥٠	تيمّن (انظر : تفاؤل)





وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



مستقلاً عن الأول، فإذا ولدته في اليوم الخامس - مثلاً - تداخلت أيام النفاس فيهما لتصير خمسة عشرة يوماً، وإذا ولدته في اليوم العاشر كان لها في كل ولادة عشرة أيام؛ ليكون مجموع نفاسها عشرين يوماً، بلا خلاف في ذلك^(٤) إلا من المحقق الحلّي في المعتبر حيث تردّد في اعتبار فترة ما بعد الوضع الأول نفاساً؛ لوجود الحمل الثاني، ولا حيض ولا نفاس في حمل، لكنّه قال بعد ذلك: «والأشبه أنّه نفاس أيضاً؛ لحصول مسمّى النفاس فيه، وهو ينفس^(٥) الرحم به بعد الولادة، فيكون لها نفاسان»^(٦).

٢ - عِدَّة المَطْلَقَة الحامل باثنتين :

لو كانت المرأة حاملاً باثنتين وطلّقها زوجها فقد ذهب جماعة إلى أنّها تبين إذا

(١) لسان العرب ٢: ٩، ١٠. وانظر: الصحاح ٥: ١٨٧٦.

القاموس المحيط ٤: ١١٣.

(٢) لسان العرب ٢: ٩.

(٣) الصحاح ٥: ١٨٧٦. لسان العرب ٢: ١١. القاموس

المحيط ٤: ١١٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٩١ - ٣٩٢. وانظر: المنتهى ٢: ٤٤٨.

(٥) مأخوذ من النفس وهو الدم.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٧.

توأم

أولاً - التعريف :

التوأم - لغةً -: المولود مع غيره في بطن من الاثنين فما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى. ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توائم.

وأتمت المرأة، إذا وضعت أكثر من واحد^(١).

وقد يستعار إطلاقه على كلّ مزدوج^(٢). ويأتي بمعنى أحد سهام الأزلام والميسر أيضاً^(٣).

واستمع له الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - نفاس المرأة في التوأم :

لو تراخت ولادة أحد التوأمين عن الآخر كان ابتداء نفاس الأمّ من وضع أولهما، فإذا وضعت الثاني بدأت نفاساً



لا يرتبط بحكم الأول، فستنقضي العدة بوضع الأول كما لا يخفى^(٨).

(انظر: طلاق، عدة، نفقة)

٣ - استلحاق أحد التوأمين أو نفيه :

لو ولدت الزوجة توأمين بينهما أقل من ستة أشهر واستلحق زوجها أحدهما لحقه الآخر، ولا يقبل قوله في نفيه له؛ لأنهما في حكم الولد الواحد، ولو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقه أيضاً^(٩)؛ لما مر من التلازم بينهما وكونهما بحكم حمل واحد، فإذا لحقه الثاني بالسكوت لحقه الأول أيضاً بالملازمة^(١٠).

وقد أورد على الأخير: بأن بالإمكان

وضعت أحدهما ولا تحل للأزواج إلا بوضع الثاني^(١)؛ لصدق وضع الحمل^(٢) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، مضافاً إلى رواية عبد الرحمن بن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: «تبين بالأول، ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»^(٤).

وخالف في ذلك آخرون^(٥)؛ لعدم صدق وضع الحمل مع بقاء أحدهما في بطنها، ولضعف الرواية سنداً^(٦).

وتظهر الثمرة بين القولين في صحة رجوع الزوج إليها، وفي وجوب الإنفاق عليها، ولزوم اعتدادها عدة الوفاة بموت زوجها بين الولادتين على القول الثاني دون الأول، الذي تكون على أساسه بائناً لا علاقة لها بزوجها حتى تعتد له عدة الوفاة، أو تستحق عليه النفقة^(٧).

ثم إن مفروض المسألة ما إذا أعد الجميع حملاً واحداً بأن كان الفصل بينهما أقل من ستة أشهر، وأما إذا كان الفصل لستة أشهر أو أكثر فالثاني حمل آخر

(١) النهاية: ٥١٧. المهذب ٢: ٢٨٦، ٣١٦. الوسيطة: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٩.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) الوسائل ٢٢: ١٩٦، ب ١٠ من العدد، ح ١.

(٥) المبسوط ٤: ٢٧٨. الشرائع ٣: ٣٧. المسالك ٩: ٢٥٩.

(٦) المسالك ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٧) المسالك ٩: ٢٦٠.

(٨) المسالك ٩: ٢٦٠. وانظر: المبسوط ٤: ٧٠. جامع

المقاصد ١٠: ٤٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٩) القواعد ٣: ١٩٣.

(١٠) الإيضاح ٣: ٤٦٠. كشف اللثام ٨: ٣٣٥. عيون الحقائق

الناظرة ١: ١٥٧.



وقد اختار هذا الوجه الشيخ الطوسي فأفتى بلزوم لعان ثانٍ لنفي الولد الآخر^(٧).
 ٤ - الإقرار بإخوة أحد التوأمين :

لو أقرّ الشخص بإخوة أحد التوأمين له سرى إقراره إلى الآخر، ولا اعتبار لإنكاره الآخر؛ للملازمة بين إخوة أحدهما للآخر^(٨).

٥ - عتق التوأم بالنذر :

لو نذر السيّد عتق أوّل ما تلده الجارية فولدت توأمين دفعة واحدة عتقا معاً بلا خلاف في ذلك^(٩)؛ لشمول دليل الوفاء بالنذر، مضافاً إلى موثّق الفضل الهاشمي، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده،

دعوى العكس بإلحاق المسكوت عنه بالمنفي؛ للملازمة بينهما، وليس هناك ما يوجب تقديم الملازمة الأولى على الثانية^(١).

ويترتب على إلحاق أحد التوأمين ثبوت الإرث للآخر؛ لاستلزام إلحاق أحدهما للحقوق الآخر به، لكن الأب لا يرث ممّن وقع اللعان عليه^(٢)، وأمّا إرثه من الآخر فقال بعضهم بأنّه محلّ إشكال^(٣)، ولعلّه من جهة استلزام عدم إرثه من أحدهما؛ لعدم إرثه من الآخر، فكأنّه أقرّ بأنّه لا يرث منه.

ومن جهة أخرى يحتمل إرثه منه؛ إذ لا عبرة بالنفي بالدلالة الالتزامية، خصوصاً وأنّ الأصل للحقوق به والتوارث بينهما^(٤).

ولو ولدت المرأة أحد التوأمين فنفاه زوجها بالملاعنة، ثمّ ولدت الآخر قبل مضيّ ستّة أشهر، فقد استشكل جماعة من الفقهاء في كفاية اللعان الأوّل لنفي الآخر^(٥)؛ لأنّ مقتضى قاعدة لحوق الولد بأبيه تستلزم اختصاص النفي باللعان بمورده، فلا يشمل الآخر، ولا يكفي مجرد الاستلزام^(٦).

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٤: ٨٤.

(٣) القواعد ٣: ١٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٤: ٨٤.

(٥) القواعد ٣: ١٩٣. كشف اللثام ٨: ٣٣٥. جواهر الكلام

٣٤: ٨٤.

(٦) كشف اللثام ٨: ٣٣٥.

(٧) المبسوط ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٨) انظر: الدرر ٣: ١٥٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٧٦.

(٩) الرياض ١١: ٣٢٨. جواهر الكلام ٣٤: ١٢٧.



فلو علم أنّه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها، ولو علم أنّ الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبهم»^(٩).

٧ - الحبوة والقضاء عن الأب في التوأم :

صرّح الفقهاء بوجوب قيام الولد الأكبر بقضاء ما فات على أبيه من صلاة أو صوم واجبين، بل ذهب جماعة إلى وجوب قضاء ما فات على أمّه أيضاً^(١٠)، ولو كان المولود توأمين ففي تعيين الأكبر منهما وجهان، اختار الأكثر أولهما ولادة؛ لكون المعيار في الأكبرية نظر العرف، وهو

فولدت توأمًا، فقال: «اعتق كلاهما»^(١١). وأما لو تعاقبا فقد ذهب بعضهم إلى عتق الأول منهما خاصة؛ لصدق عنوان الأول عليه في الولادة^(١٢)، والموثق لا يؤخذ به؛ لضعفه^(١٣). وذهب آخرون إلى عتقهما معاً^(١٤)؛ لعموم قوله عَلَيْهِمَا - المتقدّم - : «اعتق كلاهما» الناشئ من ترك الاستفصال الشامل لصورتى ولادتهما دفعة أو متعاقبين^(١٥).

٦ - إرث التوأم :

صرّح جماعة من الفقهاء بعزل نصيب ذكرين للحمل احتياطاً؛ لاحتمال تولّده حيّاً وتعدّده ذكراً^(١٦)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه، وإنّما لا يعزل له زيادة عن ذلك مع احتمال أن يكون التوأم أكثر من اثنين؛ لندرته غالباً^(١٧).

وقيده السيّد الخوئي برضى الورثة حيث قال: «هذا إذا رضي الورثة بذلك، وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيّاً»^(١٨).

وقال السيّد الخميني: «لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه،

(١) الوسائل ٢٣: ٥٨، ب ٣١ من العتق، ح ١.

(٢) القواعد ٣: ٢٠٢. جواهر الكلام ٣٤: ١٢٧.

(٣) انظر: الرياض ١١: ٣٢٨. جواهر الكلام ٣٤: ١٢٧.

(٤) المهذب ٢: ٢٦٠. المختصر النافع: ٢٣٨. كشف

الرموز ٢: ٢٩٠. الرياض ١١: ٣٢٨.

(٥) الرياض ١١: ٣٢٨.

(٦) التحرير ٥: ٧١. الرياض ١٢: ٦٢٩ - ٦٣٠. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٤١١، م ٨.

(٧) الرياض ١٢: ٦٢٩، ٦٣٠.

(٨) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٥.

(٩) تحرير الوسيطة ٢: ٣٣٣، م ٣.

(١٠) العروة الوثقى ٣: ٩٩. واختاره بعض المحشّين على

سبيل الاحتياط. انظر: تعليقة الحكيم، الغلبايجاني آد

ياسين، الرقم ١.



متعاقبين في الولادة؛ لعدم اعتداد العرف بالفارق الزماني اليسير بينهما^(٦).

(انظر: إرث، قضاء)

٨ - الوصية للتوأم :

تصحّ الوصية للحمل الموجود حال الوصية وإن لم يكن قد حلّته الحياة بلا خلاف فيه؛ لعموم ما دلّ على جوازها، ولكنها لا تستقرّ إلا بانفصاله حيّاً^(٧).

ولو ظهر الحمل توأمين أو أكثر ثبت المال الموصى به للجميع بالسوية، من دون فرق بين الذكر والأنثى؛ لأنّ الوصية عطية وهبة لا إرث، فلا فرق بينهم، إلا أن يكون قد فرّق بينهم في الوصية فتتبع كالوقف^(٨).

(١) مصابيح الظلام ٩: ٥٠٢، الغنائم ٥: ٤١٩. مستند الشيعة

١٩: ٢٢٤. بلغة الفقيه ٤: ٣١٠. العروة الوثقى ٣: ١٠٨.

مستسك العروة ٧: ١٥٤. فقه الصادق ٢٤: ٣١٠.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٩٧، ب ٩٩ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) وهي عبارة عن خصائص الميت التي يعزّ على أولياء الميت رؤيتها عند غير الميت.

(٥) الغنائم ٥: ٤٢٠. مستند الشيعة ١٩: ٢٢٤. بلغة الفقيه ٤:

٣١٠. كلمة التقوى ٧: ٢٩٢.

(٦) الحجة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.

(٨) انظر: التحرير ٣: ٣٦٥.

عندهم الأوّل في الولادة؛ لأنّ الأكبر عندهم من هو أكثر سنّاً في الدنيا بعد الولادة، فلا عبرة بالأسبقية في انعقاد النطفة^(١)، وإن كان يظهر ذلك من قول أبي عبد الله عليه السلام في رسالة علي بن أحمد بن أشيم: «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنّها حملت بذلك أولاً؟ وأنّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما»^(٢)، لكنها - مضافاً إلى ضعفها - لا تتسجم مع ما ثبت في محلّه من انعقاد نطفتي كلا التوأمين في آن واحد.

على أنّ العلماء لا يلتزمون بأكبرية من انعقدت نطفته قبل الآخر وتأخّرت ولادته عنه إذا كانا من أمّين، فكيف يلتزمون بذلك في التوأمين^{(٣)؟}!

ونفس الكلام يجري في تعيين الولد الأكبر في مسألة استحقاقه للحبوة^(٤) إذا كان الولدان توأمين من دون فرق بين الموردين^(٥).

هذا، ولكن الشهيد الثاني استشكل في ما حكم به المشهور، ورجّح اعتبار كون التوأمين متساويين في السنّ إذا كانا



خطأ المخبرين في فهم الواقعة،
لا تواطؤهم على الكذب وإخفاء الواقعة.

فهناك صغرى وهي اجتماع عدد كبير
من الأخبار، وكبرى وهي حكم العقل
بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب أو
الخطأ في فهم الواقعة، وهذه القضية قضية
عقلية أولية، وليست مستمدة من الخارج
والتجربة^(٦).

ولكنّ الشهيد الصدر رفض ابتناء
حصول العلم في التواتر على القضية العقلية
- أي امتناع اتّفاقهم على الكذب - بل بناه
على أساس حساب الاحتمالات، ومن ثمّ
صاغها صياغة أخرى، حيث قال: إنّ
أساس حصول العلم في التواتر هو تراكم
احتمالات الصدق وتعاضدها فيما بينها من
التكثّر العددي للإخبار إلى أن تنقلب إلى

تواتر

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التواتر: تفاعل من الوتر، بمعنى تتابع
الشيء وترّاً وفرداً^(١)، ومنه قوله تعالى:
﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(٢).

وقال الفيومي: «قال الأزهري: الوتيرة:
المداومة على الشيء والملازمة، وهي
مأخوذة من التواتر، وهو التتابع، يقال:
تواترت الخيل، إذا جاءت يتبع بعضها
بعضاً، ومنه جاؤوا تترى، أي متتابعين
وترّاً بعد وتر، والوتر: الفرد»^(٣).

□ اصطلاحاً :

وهو في اصطلاح المشهور: إخبار
جماعة بلغوا في الكثرة حدّاً يمتنع عادة
اتّفاقهم على الكذب^(٤).

وأضاف بعضهم: امتناع الاجتماع على
الخطأ في فهمها^(٥)؛ لأنّ العادة تقتضي

(١) المفردات: ٨٥٣.

(٢) المؤمنون: ٤٤.

(٣) المصباح المنير: ٦٤٧.

(٤) الدراية (الشهيد الثاني): ١٢. مقباس الهداية ١: ٨٩ -

٩٠. أجود التقريرات ٣: ١٩٧.

(٥) المنطق (المظفر): ٣١٩. دروس في علم الأصول ١:

٢٧٦.

(٦) انظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨.



٣ - الخبر المشهور: وهو الخبر الذي اشتهر نقله بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقله وتكرره في الأصول^(٥).

وهو بهذا المعنى أخص من المستفيض؛ إذ الاستفاضة قد تصل إلى حد الشهرة، وقد لا تصل إلى ذاك الحد.

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر العمل به بين العلماء، ويقابله حينئذ الشاذ النادر الذي لم يعمل به الفقهاء^(٦).

ثالثاً - ضابط التواتر :

قد مرَّ أنَّ الضابط في التواتر الكثرة العددية، ولكن لا يمكن تحديدها في عدد

القطع وضعف احتمال كذب المجموع بضرب القيم الاحتمالية لكل واحد بعضها في البعض الآخر مما يؤدي إلى ضالة احتمال كذب الخبر، إضافة إلى الضعف الناشئ من فرضية تماثل الصدق^(١). وسيأتي تفصيله لاحقاً.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - خبر الواحد: وهو الخبر الذي لا يصل حد التواتر، أو مطلق ما لا يفيد العلم، سواء كان الراوي له واحداً حقيقة أو متعدداً^(٢)، فهو يعم المستفيض والمشهور.

٢ - الخبر المستفيض: وهو عند الأصوليين وأهل الحديث الخبر الذي تعدد رواته ولم يصل حد التواتر، وقد اعتبر بعضهم - بل قيل: إن الأكثر اشتراطوا - زيادتهم عن الثلاثة.

وعن بعضهم: إنه ما زاد عن اثنين، فما رواه ثلاثة يكون من المستفيض على الثاني دون الأول^(٣).

ويفتقر عن المتواتر بأنه لا يشترط فيه حصول العلم به بخلاف المتواتر^(٤).

(١) مباحث الأصول ٢ / ٢ : ٣١٩. وانظر: بحوث في علم الأصول ٤ : ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) الدراية (الشهيد الثاني) : ١٥. مقباس الهداية ١ : ١٢٥. وانظر: مباحث الأصول ٢ / ٢ : ٣٣٥.

(٣) انظر: الرعاية : ٦٩. القضاء (الرشدي) ١ : ٩٤. القضاء (الآشتياني) : ٤١. مقباس الهداية ١ : ١٢٨.

(٤) انظر: مقباس الهداية ١ : ١٣١.

(٥) الرعاية : ٧٠.

(٦) المدارك ٨ : ٤٧٩. نهاية الأفكار ٣ : ٩٩. تهذيب الأصول (الخميني) ٣ : ١٠٥. مستند العروة (الصلاة) ٦ : ٢٤.



معين يحصل منه اليقين^(١)، بل يتأثر ذلك بعوامل موضوعية وذاتية مختلفة.

أمّا العوامل الموضوعية:

فمنها: نوعية الشهود والرواة من حيث الوثاقة والنباهة.

ومنها: تباعد مسالكهم وتباين ظروفهم؛ إذ بقدر ما يشتدّ التباعد والتباين يصبح احتمال اشتراكهم جميعاً في كون هذا الإخبار الخاص ذا مصلحة شخصية داعية إليه بالنسبة إلى جميع أولئك المخبرين - على ما بينهم من اختلاف في الظروف - أبعد بحساب الاحتمالات.

ومنها: نوعية القضية المتواترة وكونها مألوفاً أو غريبة؛ لأنّ غرابتها في نفسها تشكّل عاملاً عكسياً.

ومنها: درجة الاطلاع على الظروف الخاصة لكلّ شاهد بالقدر الذي يبعد أو يقرب بحساب الاحتمالات افتراض مصلحة شخصية في الإخبار.

ومنها: درجة وضوح المدرك المدعى للشهود، ففرق بين الشهادة بقضية حسية

مباشرة - كنزول المطر - وقضية ليست حسية وإنما لها مظاهر حسية كالعدالة؛ وذلك لأنّ نسبة الخطأ في المجال الأول أقلّ منها في المجال الثاني، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأول أسرع.

وأمّا العوامل الذاتية:

فمنها: طباع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة، فإنّ هناك حدّاً أعلى من الضلالة لا يمكن لأيّ ذهن بشري أن يحتفظ بالاحتمال البالغ إليه مع الاختلاف بالنسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات.

ومنها: المبتنيات القبلية التي قد توقف ذهن الإنسان وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمالات وإن لم تكن إلّا وهماً خالصاً لا منشأ موضوعياً له.

ومنها: مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تزيد أو تنقص من تقييمه للقرائن الاحتمالية أو من قدرته على التشبّث

(١) انظر: مقباس الهداية ١: ١١١ - ١١٥. بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٢. أصول الحديث وأحكامه: ٣٣ - ٣٤.



ثمَّ إنَّه لا يشترط في الخبر المتواتر شرائط حجّية خبر الواحد من إحراز وثاقة الراوي أو عدالته أو كونهم مؤمنين ونحوه ممّا اعتبر في حجّية خبر الواحد؛ وذلك لأنّ الخبر الواحد لا يكشف الواقع ولا يسبّب العلم، فلا مبرّر للعمل به عقلاً ولا شرعياً أو عقلياً، فلا بدّ من تبرير ذلك بالوسائل المعتمدة عقلاً أو شرعياً، وهي تلك الشروط المعتمدة في حجّية خبر الواحد.

وهذا بخلاف الخبر المتواتر فإنّه من أحد أسباب الإحراز الوجداني في نفسه فلا معنى لاعتبارها.

رابعاً - كيفية حصول العلم بالتواتر :

تقدّم في المعنى الاصطلاحي الإشارة إلى مسلكين في حقيقة التواتر وكيفية إفادته العلم، وأنّ الحاصل به هل هو قضية عقلية أولية ومباشرة أو أنّها حاصلة من

بالاحتمال الضئيل تبعاً للتفاعل معه إيجاباً أو سلباً^(١).

وأما التحديدات التي ذكرها بعض علماء الجمهور - كالتحديد بأنّها (٣١٣) بعدد شهداء بدر، أو (١٢) بعدد نقباء بني اسرائيل، أو (٧٠) بعدد أصحاب موسى عليه السلام الذين اتّخذهم لميقات ربّه، أو أنّه أكثر من أربعة لثلاث تكون البيّنة في بعض الأبواب الفقهية التي يشترط فيها أربعة شهود تواتراً، ونحو ذلك - فليست هي إلّا تخرّصات واستحسانات باطلة لا شاهد لها؛ لكون كلّ واحد من هذه الأعداد قد يحصل منها العلم وقد لا يحصل، فلا يكون ضابطاً عاماً للتواتر^(٢).

قال الشهيد الثاني: « لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجرافات، وأيّ ارتباط لهذا العدد بالمراد؟ وما الذي أخرجّه عن نظائره ممّا ذكر في القرآن من ضروب الأعداد؟ »^(٣).

والحقّ ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه .

(١) دروس في علم الأصول ٢: ١٥٣ - ١٥٥. وانظر:

بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) شرح البداية (الشهيد الثاني) ١: ٦٣. وانظر: بحوث

في علم الأصول ٤: ٣٣٢.

(٣) شرح البداية (الشهيد الثاني) ١: ٦٣.



ومن هنا يكون الاقتران الدائمي أو الأكثرى بين الحادثتين معبراً عن علاقة العلّية والمعلولية بين الحادثتين أو علاقة التلازم.

فالكبرى التي تعتمد عليها القضايا المتواترة للوصول إلى النتيجة القطعية هي عينها التي تعتمد عليها القضايا التجريبية في الوصول إلى النتيجة القطعية؛ وذلك لأنّ كذب المخبر لمصلحة شخصية دعت له ذلك أو اشتباهه لظروف خاصة قد يتفق إلا أنّ هذا الاتفاق لا يكون أكثرى؛ لأنّ معناه أن تقترن مصلحة المخبر الأوّل مع مصلحة المخبر الثاني والثالث والرابع صدفة بحيث تكون تلك المصالح مجتمعة صدفة على نقل خبر ذي مضمون واحد رغم تفاوت الظروف والأحوال والمشارب فهذا يعني تكرّر الصدفة مرّات عديدة^(٢)، وقلنا بأنّ الصدفة لا تتكرّر ولا تكون دائمية.

ضرب قيم الاحتمالات، كما ادّعي في التجريبيات والاستقراءيات. وتفصيل الكلام فيه كما يلي:

ذكرت عدّة محاولات لتخريج ملاك قطعية القضايا المتواترة، وهي كالتالي:

المحاولة الأولى: ما استطرّقه علماء المنطق، حيث بنوا على أنّ القضية المتواترة مستنتجة من مجموع مقدّمتين:

إحدهما: بمثابة الصغرى، وهي تواجد عدد كبير من المخبرين.

والأخرى: بمثابة الكبرى وهي أنّ كلّ عدد من هذا القبيل يمتنع تواطؤهم على الكذب، وقد افترضوا أنّ هذه القضية عقلية أولية، مثل: أولية (الكلّ أعظم من الجزء) فقطعية الخبر المتواتر ناشئ عن يقينية الكبرى التي تتألف من القياس المنطقي وعن تكثّر عدد المخبرين^(١).

وهذا هو عين ما يتوسّل به المنطقيون لإثبات يقينية القضايا التجريبية على تأليف قياس منطقي صغراه اقتران حادثة بأخرى في مجالات متعدّدة، وكبراه هي أنّ الصدفة لا تكون أكثرية ودائمية،

(١) انظر: الشفاء (المنطق): ٥٦١. المنطق (المظفر):

٣١٩ - ٣٢٠. الأسس المنطقية للاستقراء (مؤلفات

الشهيد الصدر) ١: ٤٤٣.

(٢) انظر: دروس في علم الأصول ٢: ١٥١ - ١٥٢.



هذا حاصل ما قرّبه المناطقة لإثبات قطعية القضايا المتواترة .

المحاولة الثانية: وهي ما أبداه الشهيد الصدر رحمته فإنه حيث لم يرتضِ طريقة المنطق الأرسطي فقد تبّنى وسيلة أخرى لإثبات قطعية القضايا المتواترة وعبر عنها باليقين الموضوعي الاستقرائي الناتج عن حساب الاحتمالات، والذي هو عبارة عن تراكم القرائن الاحتمالية لدرجة ينشأ عن هذا التراكم اليقين الاستقرائي، والذي هو في مقابل اليقين الرياضي؛ إذ لا يبقى مع اليقين الرياضي احتمال منفاة الواقع مهما كان هذا الاحتمال ضئيلاً، بخلاف اليقين الاستقرائي فإنه لا يتمكّن من إلغاء احتمال منفاة الواقع .

نعم، هو يتمكّن من تحجيمه وإبصاله إلى مستوى لا يحتفظ معه العقل البشري، وهذا هو مبرّر إطلاق اليقين على ما ينتج من حساب الاحتمالات .

وحاصل ما أفاده في ذلك:

إنّ النتيجة القطعية في القضايا المتواترة ناشئة عن تراكم الاحتمالات الحاصلة

من كلّ خبر؛ إذ أنّ كلّ خبر في نفسه يحمل معه احتمال المطابقة للواقع واحتمال عدم المطابقة بعد افتراض عدم امتناع الكذب على المخبر لمصلحة شخصية دعتة إليه أو عدم امتناع الاشتباه، إلا أنّ احتمال الكذب والاشتباه يبدأ في التضاؤل كلّما تعدّد المخبرون، ومعه ترتفع نسبة احتمال الصدق والمطابقة، وهذا هو معنى تراكم القرائن الاحتمالية للصدق والمطابقة .

وتضاؤل احتمال الكذب والاشتباه ناشئ عن ضرب القيم الاحتمالية للكذب والاشتباه في بعضها، فلو كان احتمال الاشتباه في الخبر الأول $\frac{50}{100}$ والاشتباه في الخبر الثاني - المتّحد معه مضموناً -

$\frac{50}{100}$ أيضاً لكان قيمة الاحتمال في الخبر الأول تساوي $\frac{1}{4}$ وكذلك الخبر الثاني، فإنّ قيمة احتماله تساوي الكسر $\frac{1}{4}$ ، فلو ضربنا قيمة كلّ من الاحتمالين في الآخر لوجدنا أنّ مستوى احتمال الكذب والاشتباه يتضاءل هكذا:



العلوم الاستقرائية والتي منها التجريبيات والمتواترات.

خامساً - تعدّد الوسائط في التواتر:

عرفنا ممّا تقدّم أنّ التواتر هو كثرة عدد المخبرين عن قضية، فإذا تعدّد المخبرون عن قضية - كقضية الغدير مثلاً - وكثر إخبارهم فهناك حالتان:

الأولى: أن يقول المخبرون: إنّنا نشهد بسمع النبي ﷺ أنّه قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

الحالة الثانية: أن يقول المخبرون إنّنا سمعنا أشخاصاً شهدوا بأنّهم سمعوا النبي ﷺ أنّه قال: «من كنت مولاه...» كما لو افترضنا أنّ زراراً أخبر بأنّي سمعت أبا ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كنت مولاه...».

فهنا يصطلح على زرار اسم المخبر غير المباشر، وعلى أبي ذر اسم المخبر المباشر عن النبي ﷺ.

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ فإنّ نسبة الكسر $\frac{1}{4}$ إلى الواحد أقلّ كما هو واضح من نسبة الكسر $\frac{1}{2}$ إلى الواحد، وهكذا ينخفض احتمال عدم المطابقة ويرتفع معه مستوى احتمال مطابقة الخبر للواقع؛ إذ أنّ العلاقة بين الاحتمالين طردية.

ولو تعدّد الخبر ذو المضمون الواحد إلى أكثر من الاثنين فإنّ القيم الاحتمالية الناشئة عن الإخبارات المتعدّدة تضرب بعضها في بعض آخر وسنجد أنّ مستوى الاحتمال لعدم المطابقة يتضائل أكثر كلّما كان العدد أكبر، فإذا بلغ العدد حدّاً يكون احتمال عدم المطابقة ضئيلاً جدّاً بحيث لا يحتفظ العقل البشري بهذا المستوى من الاحتمال لعدم المطابقة^(١) على أساس قانون المنطق والتوالد الذاتي والذي تفصيله خارج عن موضوع البحث الأصولي ومتروك إلى محلّه من بحوث منطق الاستقراء الذي أسّسه الشهيد الصدر رحمه الله.

(١) انظر: دروس في علم الأصول ٢: ١٥٢ - ١٥٣. بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨، ٣٣٤.

وهذا القانون الموجب لحصول العلم هو المبنى المنطقي في حصول العلم في جميع



في كل حلقة.

والآخر: أن تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية على أساس حساب الاحتمال من القيم الاحتمالية للخبر غير المباشر، فتلاحظ القيمة الاحتمالية لقضية يشهد شخص بوجود شاهد بها وتجمع مع قيم احتمالية مماثلة، وهكذا حتى يحصل الإحراز الوجداني.

وهذا طريق صحيح غير أنه يكلف افتراض عدد أكبر من الشهادات غير المباشرة؛ لأنّ مفردات الجمع أصغر قيمةً منها في حالة الشهادات المباشرة»^(١).

سادساً - العلم الحاصل بالتواتر ضروري أم نظري:

المشهور^(٢) أنّ العلم الحاصل بالتواتر ضروري^(٣) يحصل الانكشاف به من دون

(١) دروس في علم الأصول ٢: ١٥٥.

(٢) القوانين ٢: ٣٧٣.

(٣) بمعنى فعل الله سبحانه بالعادة. انظر: الذريعة

(المرتضى) ٢: ٤٨٥. وهناك من فسّر الضروري:

بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور به بتوسط واسطة مقضية إليه، مع أنّ الواسطة حاضرة في ذهن.

وانظر: مقياس الهداية ١: ١٠٣، نقلاً عن الغزالي.

أمّا الحالة الأولى فلا كلام فيها؛ إذ متى ما كثر المخبرون بدرجة حصل من إخبارهم اليقين كان خبرهم متواتراً.

وأمّا الحالة الثانية - وهي الحالة المتداولة في الروايات - فيتوقف حصول التواتر فيها على توقّر أحد أمرين:

الأول: أن يكون عدد المخبرين في كلّ واسطة من الوسائط قد بلغ حدّ التواتر أيضاً.

الأمر الثاني: تجميع القيم الاحتمالية - لقضية الغدير في المثال المذكور - التي يخبر عنها مخبرون غير مباشرين.

قال السيّد الشهيد الصدر: «إذا كانت القضية الأصلية المطلوب إثباتها ليست موضعاً للإخبار المباشر في الشهادات المحسوسة وإنّما هي منقولة بواسطة شهادات أخرى - كما هو الغالب في الروايات - فلا بدّ من حصول أحد أمرين ليتحقّق ملاك التواتر:

أحدهما: أن تكون كلّ واحدة من تلك الشهادات الأخرى موضوعاً للإخبار المباشر المتواتر، وهكذا يلحظ التواتر



تكلف وإعمال نظر، بدليل حصوله بالبداهة للعوام والصبيان القاصرين عن أهلية النظر^(١).

ونوقش فيه بأنّ العوام والصبيان أيضاً لا يخلوان من معلومات نظرية ولو ارتكازية فيستفيدون منها لترتيب النتيجة، غير أنّهم لا يتفطنون لها تفصيلاً، وهو لا يضرّ بنظرية المسألة؛ إذ العلم النظري هو ما يكون العلم به موقوفاً على المقدّمين لا ما يكون موقوفاً بالعلم بهما^(٢).

ولذلك ذهب بعضهم إلى كونه اكتسابياً مستندلاً عليه بأنّ حصوله بالتواتر يتوقّف على مقدّمات، وهي: عدم المواطاة على الكذب وانتفاء دواعي المخبرين إليه وبأنّ المخبر عنه محسوس، فعند تحقّق هذه المقدّمات يحكم العقل بعدم كونه كذباً، وتعيّن كونه صدقاً، وإلاّ لارتفع النقيضان^(٣).

ومتى اختلّ شيء من هذه المقدّمات لم يحصل العلم بمدلول الخبر، وكلّ علم توقّف حصوله على مقدّمات مترتبة فهو نظري^(٤)، وهذا هو المنسوب إلى

جماعة^(٥) منهم الغزالي^(٦).

ونوقش فيه أيضاً: بأنّ حصول العلم لا يتوقّف على العلم بهذه المقدّمات؛ لعلمنا بالبلاد النائية والقرون الماضية ووجود مكّة ونحوه من دون العلم بهذه المقدّمات^(٧).

وهناك تفصيل ذهب إليه علم الهدى^(٨)، واختاره المحقّق القمي^(٩) والمامقاني^(١٠)، وهو أنّ القضايا المتواترة على قسمين:

منها: ما يحصل بعد حصول مبادئها مباشرة وبدون الكسب، كالمشاهدات وضروريّات الدين ووجود مكّة والهند ونحو ذلك.

(١) انظر: القوانين ٢: ٣٧٥. مقياس الهداية ١: ٩٩.

(٢) القوانين ٢: ٣٧٧. وانظر: مقياس الهداية ١: ٩٩.

(٣) انظر: القوانين ٢: ٣٧٨. مقياس الهداية ١: ١٠٠.

(٤) مقياس الهداية ١: ١٠٠.

(٥) انظر: مقياس الهداية ١: ٩٦.

(٦) انظر: المستصفى ١: ١٣٢ - ١٣٤.

(٧) مقياس الهداية ١: ١٠٠ - ١٠١. وانظر: القوانين ٢: ٣٧٨.

(٨) انظر: الذريعة (المرتضى) ٢: ٤٨٤ - ٤٨٩.

(٩) القوانين ٢: ٣٧٨.

(١٠) مقياس الهداية ١: ١٠٣.



ومنها: ما هو مسبوق بالكسب - كالمسائل العلمية - التي لا بدّ فيها من الممارسة والاجتهاد .

ولا ريب أنّ التتبع واستماع الخبر يندرج في حصول الرجحان في النظر إلى حيث يشرف المتتبع على حصول العلم فيلاحظ حينئذٍ المقدمات من كون هذه الأخبار مسموعة ومنوطة بالحسّ، وأنّ هؤلاء الجماعة الكثيرين لا يتواطؤون على الكذب ثمّ يحصل اليقين بمضمونها، فهذا متواتر نظري .

ومن علامات النظري أنّه بالذهول عن المقدمتين قد يتزلزل القطع ويحتاج إلى مراجعة المقدمات، بخلاف الضروري فإنّه وإن كان لا ينفكّ عن المقدمات إلّا أنّه لا حاجة إلى مراجعة مقدماته والاعتماد عليها ما دام ضرورياً^(١).

سابعاً - أقسام التواتر :

١ - التواتر اللفظي :

وهو اتّحاد ألفاظ المخبرين في خبرهم، بمعنى كون محلّ الكثرة - التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق

الخبر - قضية ملفوظة مصرّحاً بها في الكلام، ومرجعه إلى تحقّق التواتر بالنسبة إلى المدلول المطابقي للخبر، وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون^(٢).

وحسب الصياغة التي أبداهها الشهيد الصدر ففي التواتر اللفظي تكون الإخبارات مشتركة في المدلول المطابقي بالكامل - كما إذا نقل المخبرون جميعاً أنّهم شاهدوا قضيةً معيّنة من قضايا كرم حاتم - وفي هذه الحالة يوجد المضعف الكميّ، وهو التكرّر العددي للإخبار المؤدّي إلى ضرب القيم الاحتمالية للكذب بعضها في بعض^(٣).

والمضعف الكيفي وهو الضعف الناشئ من تماثل الصدف المتكرّرة ووحدة مصبّ الخطأ أو مصبّ داعي الكذب^(٤)،

(١) القوانين ٢: ٣٧٥. مقياس الهداية ١: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) مقياس الهداية ١: ١١٥ - ١١٦.

(٣) دروس في علم الأصول ٢: ١٥٧. وانظر: مباحث الأصول ٢/ ٢: ٣١٩. بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) مباحث الأصول ٢/ ٢: ٣١٩ - ٣٢٠.



٢ - التواتر المعنوي :

وهو أن يوجد بين المدلولات الخبرية جانب مشترك يشكل مدلولاً تحليلياً لكلّ خبر. وهذا معناه أنّ محلّ الكثرة هي القضية المعقولة المتولّدة من القضايا الملفوظة باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمّن أو التزام في كلّ واحد من الآحاد على وجه أوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها متفقاً عليها، متسالمًا فيها عند المخبرين الكثيرين، بحيث صارت كأنّها أخبر عنها الجميع واتفقوا على الإخبار بها^(٦)، كالإخبارات عن قضايا متغايرة، ولكّنها تتضمّن جميعاً مظاهر من كرم حاتم مثلاً^(٧).

وذلك كما إذا اشتمل كلّ خبر على نفس التفاصيل التي اشتمل عليها الخبر الآخر، فإنّه يؤدّي إلى تزايد احتمال الصدق بصورة كبيرة.

كما أنّ التطابق في صيغة الكلام المنقول كما إذا نقل الجميع كلاماً بلفظ واحد فإنّه يستبعد جدّاً أن تكون مصلحة كلّ مخبر إبراز الكلام بنفس اللفظ الذي أبرزه الآخر به، مع إمكان إبرازه بالفاظ أخرى، أو يكون هذا التطابق عفويّاً وصدفة، كلّ ذلك بعيد بحساب الاحتمالات، ويستكشف حينئذٍ أنّ هذا التطابق ناتج عن واقعية القضية وتقيّد الجميع بنقل ما وقع بالضبط^(١).

وقد مثّلوا للتواتر اللفظي بما ورد في النّية ونصب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) بقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله : «إنّما الأعمال باليّات...»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً : «من كنت مولاه فعليّ مولاه...»^(٤).

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً : «إنّي تارك فيكم الثقلين...»^(٥).

(١) انظر: دروس في علم الأصول ٢: ١٥٨.

(٢) القوانين ٢: ٣٨٥.

(٣) الوسائل ١: ٤٨، ٤٩، ب ٥ من مقدّمة العبادات، ح ٧، ١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٢٨٦، ب ٦١ من أحكام المساجد، ح ١. سنن ابن ماجه ١: ٤٥، ح ١٢١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٣ - ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩. السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٣٠ - ٣١.

(٦) مقباس الهداية ١: ١١٦. وانظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٧.

(٧) دروس في علم الأصول ٢: ١٥٦.



غيره في هذا الإطلاق^(٤)، والمراد به - على ما فسّره هو وغيره^(٥) - اجتماع عدد من الأخبار يعلم بصدور بعضها إجمالاً، فهو في الحقيقة علم إجمالي بصدور البعض من الجميع، ففي تسميته بالتواتر مسامحة ظاهرة كما لا يخفى.

وحكمة قابلية الاستناد وحجية ما هو أخص منها مضموناً - لو كان بينها نسبة كذلك - لأنّه القدر المتيقن الذي يعلم بثبوته على كلّ حال؛ لامتناع كذب الجميع.

وقد أنكره المحقق النائيني قائلاً: «إنّ الأخبار إذا بلغت من الكثرة ما بلغت، فإن كان بينها جامع يكون الكلّ متفقاً على نقله فهو راجع إلى التواتر المعنوي،

وكلّ من المضعف الكمّي والمضعف الكيفي ينطبقان هنا أيضاً؛ أمّا المضعف الكمّي فواضح، وأمّا المضعف الكيفي فإنّ افتراض كذب الجميع معناه وجود مصلحة شخصية لدى كلّ مخبر دعتّه إلى الإخبار بذلك الجانب المشترك، وهذا يعني أنّ المخبرين رغم اختلاف ظروفهم وتباين أحوالهم اتفق صدفة أن كانت لهم مصالح متماثلة تماماً، وهذا ممّا يبعده ويرفضه حساب الاحتمالات^(١).

وقد مثّلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث روي عنه أنّه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا وفي أحد كذا وفي خيبر كذا وهكذا.

فالحكايات المتكرّرة يتولّد منها قضية تحليلية معقولة، وهي قولنا: (علي عليه السلام شجاع) فهي قضية معنوية قد أخبر بها المخبرون على كثرتهم^(٢).

٣ - التواتر الإجمالي :

جرى التعبير به على لسان الشيخ الأنصاري في بعض المواضع^(٣)، ثمّ تبعه

(١) انظر: دروس في علم الأصول ٢: ١٥٦-١٥٧.

(٢) مقياس الهداية ١: ١١٧.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٢، ٤٤٢.

(٤) كفاية الأصول: ٣٨٠. مقالات الأصول ٢: ٨٣، ٣٠٢.

حقائق الأصول ٢: ١١٣. بحوث في شرح المروة ٢:

٦٣. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٣٧٥.

(٥) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٢.

كفاية الأصول: ٣٨١. دروس في علم الأصول ٢:

١٥٦، ١٥٥. بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٥. مصباح

الأصول ٢: ١٩٣.



قال الشهيد الصدر بالنسبة للتواتر الإجمالي: «وفي هذه الحالة من الواضح أن كل واحد من تلك المدلولات لا يثبت بالتواتر، وإنما يقع الكلام في إثبات أحدها على سبيل العلم الإجمالي لكي ترتب عليه آثار العلم الإجمالي .

والتحقيق في ذلك: أن قيمة احتمال كذب الجميع ضئيلة جداً؛ لوجود مضعف وهو عدد الاحتمالات التي ينبغي أن تضرب قيمها من أجل الحصول على قيمة احتمال كذب الجميع...» (٣).

ثامناً - حكم الخبر المتواتر وأثره :

١ - الحجية وقابلية الاستناد في مقام الإفتاء ونحوه، فالتواتر أيّاً ما كان مفاده، وحيث إنه مفيد للعلم فلا مجال معه للاحتياط؛ إذ الاحتياط إنما يحسن فيما يحتمل فيه حسنه، والمفروض أن المتواتر لا يجامع الاحتمال المخالف حتى على رأي السيد الشهيد الصدر؛ إذ المفروض

وإلا فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها بعد جواز كذب كل واحد منها في حد نفسه وعدم ارتباط بعضه ببعض، فالحق هو انحصار التواتر في القسمين الأولين لا غير» (١).

ولكن أجيب عنه بأن احتمال الكذب في كل خبر بخصوصه غير قاذح في العلم الإجمالي بصدور البعض، وإلا لكان مانعاً عن التواتر المعنوي واللفظي أيضاً.

وبالجملة، التواتر الإجمالي ممّا لا مجال لإنكاره، فإن كثرة الأخبار المختلفة ربما تصل إلى حدّ يقطع بصدور بعضها - وإن لم يتميز بعينه - والوجدان أقوى شاهد وأوضح دليل عليه، فإننا نعلم علماً وجدانياً بصدور جملة من الأخبار الموجودة في كتاب الوسائل ولا نحتمل كذب الجميع (٢).

والكلام في كيفية حصول العلم بكذب الجميع وصدق لا أقل واحد منها وهو أخصّ المضامين، وأنه هل هو من باب حساب الاحتمالات - على ما مرّ من الشهيد الصدر - أو أنه مدرك للعقل بنفسه ومباشرة، كالكلام في التواتر اللفظي والمعنوي .

(١) أجود التقريرات ٣: ١٩٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٩٣.

(٣) دروس في علم الأصول ٢: ١٥٥ - ١٥٦. وانظر:

بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٥.



أَنَّ ضئالة الاحتمال توصل إلى حدٍّ لا يحتفظ به العقل البشري وينفيه في جميع المجالات.

توارث

(انظر: إرث)

وهذا بحث لا يختص بالتواتر، بل هو جار بالنسبة لكل علم.

توارد

(انظر: رد)

٢ - عدم وقوع الخبر المتواتر طرفاً للمعارضة؛ لأنَّ معارضه إمّا قطعي مثله أو ظني.

تواري

(انظر: استتار)

والأول يلزم منه جمع المتنافيين وهو محال؛ إذ معناه أنَّه قاطع وغير قاطع في وقت واحد.

والثاني لا يعارضه؛ لعدم حجّيته، لعدم ثبوت المقتضي له بعد الخبر المتواتر.

تواطؤ

(انظر: توافق)

وهذا أيضاً في الحقيقة من أبحاث العلم، ولا يختص بالتواتر.

تواعد

(انظر: وُعد)

ولعلّه لا خلاف فيه؛ إذ ما وقع من الاخباريين - من انكار حجّية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ولزوم طرحها في مقابل الخبر غير القطعي - غير شامل للعلم الحاصل بالتواتر الذي له مادّة قريبة من الحسن^(١).

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥١ -



في الخبر المتواتر. والعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق.

٢ - بمعنى التناظر والتطابق وعدم الاختلاف، كتطابق الإمام والمأموم في الصلاة من حيث كونها احتياطية، وتوافق المجتهدين في الفتوى (شهرة، إجماع) والتوافق على الدية والقصاص.

٣ - بمعنى الاتحاد في حكم واحد، كاتحاد البلدين في الأفق وفي نقد البلد.

٤ - توافق العددين: ويأتي في مسائل الإرث في تقسيم التركة، فإذا انكسرت الفريضة على الجميع وكان بين عدد كل فريق ونصيبه توافق بمعنى أن يقبل القسمة على عدد ثالث دون باق، فإن قبل القسمة على ثلاثة فهما متوافقان في الثلث، وإن قبل القسمة على أربعة فهما متوافقان في الربع، وهكذا^(٢).

توافق

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التوافق: أصله الوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، فهو الاتفاق والتظاهر.

ووافقت فلاناً في موضع كذا، أي صادفته، ووافقته على أمر كذا، أي اتفقنا عليه معاً.

واستوفقت الله سبحانه، أي سألته التوفيق^(١).

□ اصطلاحاً:

ورد هذا العنوان في كلمات الفقهاء بمعاني:

١ - بمعنى التعاهد والاتفاق الحاصل من الجانبين المعبر عنه بالتواطؤ كتوافق الزوجين على الطلاق، وتواطؤ الشهود على الكذب في باب الهلال وغيره، والتوافق على فسخ العقد وحله، والتواطؤ

(١) الصحاح ٤: ١٥٦٧. لسان العرب ١٥: ٣٥٧. مجمع البحرين ٣: ١٩٥٥.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٧. الشرائع ٤: ٥٨. المسالك ١٣: ٢٩٩، ٣٠٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٤ - ٣٤٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٦. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٨٣، ١٨٣٩. ما وراء الفقه ٨: ٤٠٢، ٤٠٦.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - المصالحة والتصالح: الصلح والمصالحة: هو التسالم والتراضي وزوال المنافرة والتباغض^(١).

والفرق بين التوافق والتصالح هو أن التوافق يكون من دون سبق نفار.

٢ - التصديق: وهو ضدّ التكاذب، يقال: تصادقا في الحديث والمودة، والتصديق: تصديق شخص لآخر على ما صدر منه، والتوافق: هو اتفاق شخصين أو أشخاص على أمر ما، إمّا معاً أو متعاقبين^(٢).

٣ - التخالف: من اختلف الشيثان، إذا لم يتّفقا ولم يتساويا، وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر^(٣)، وهو ضدّ الاتفاق والتوافق.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - توافق فتوى المفضول مع الفاضل :

قال جماعة من الفقهاء: إنّه يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه

فتوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً^(٤)؛ لأنّ قول الجميع حجة، والعمل المطابق لواحد منهم مطابق للجميع، فكما يجوز العمل اعتماداً على رأي الأفضل يجوز اعتماداً على رأي المفضول أيضاً، وكما يجوز الالتزام بالعمل الأول يجوز الالتزام بالعمل الثاني أيضاً، فاحتمال المنع عن الثاني غير ظاهر الوجه^(٥).

وقال بعض آخر: الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل^(٦).
والتفصيل في محله.

(انظر: تقليد)

(١) مصطلحات الفقه: ٣٤٢. وانظر: لسان العرب ٧: ٣٨٤.

مجمع البحرين ٢: ١٠٤٤.

(٢) المفردات: ٤٧٨ - ٤٧٩. لسان العرب ٧: ٣٠٧. مجمع

البحرين ٢: ١٠١٩ - ١٠٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب ٤: ١٨٨.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٤، م ١٨، التعليقة رقم ١. تحرير

الوسيلة ١: ٤، م ١٠.

(٥) مستمسك العروة ١: ٣٧. مهذب الأحكام ١: ٣٤ -

٣٥.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٣، م ١٨.



٢ - توافق المأموم مع الإمام :

من شرائط صلاة الجماعة توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال والأركان، لا في عدد الركعات.

ومرجعه إلى الاتحاد النوعي، أي أن تكون صلاتيهما من نوع واحد، فلو اختلفا نوعاً كالیومية وصلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس - لم يجز الاقتداء^(١)؛ وذلك للنهي عن المخالفة، ولا تجوز المتابعة؛ لخروج صلاة المأموم عن هيئتها^(٢).

ولا يشترط التوافق في عدد الركعات والصنف، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل - كائتمام من لم يصل بمعيد الصلاة - وعكسه كإقتداء الصبي بالبالغ ومعيد الصلاة بمن لم يصل^(٣) بلا خلاف فيهما^(٤).

وكذا يجوز اقتداء من يصلّي الظهر مثلاً خلف من يصلّي البواقي وبالعكس، سواء اختلف العدد أو اتفق^(٥) عند علمائنا^(٦).

(انظر: صلاة الجماعة)

٣ - توافق الآفاق وأثره في ثبوت الشهر :

إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد بوجه شرعي معتبر الحجية كفى ذلك في الثبوت في البلدان الأخرى التي توافق ذلك البلد في الأفق أو تلازمه في الرؤية، وإن اختلفا في الأفق، بحيث إذا ظهر الهلال في البلد الذي ثبتت فيه الرؤية ظهر في تلك البلدان، كما لو كان ذلك البلد شرقياً بالإضافة إلى هذا البلد كبلاد الهند بالإضافة إلى بلد العراق^(٧).

إنّما الكلام في عكس ذلك، أي لو اختلف الأفق وشوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك للشرقية كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق أم لا؟

(١) الحدائق ١١: ١٤٧. وانظر: القواعد ١: ٣١٥. الذكرى

٤: ٤٤٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٢) التذكرة ٤: ٢٧٢.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١٢٩. الذكرى ٤: ٤٤٤.

(٤) مستند الشيعة ٨: ١٦٧.

(٥) العروة الوثقى ٣: ١١٦، م ٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٤١،

١ م

(٦) التذكرة ٤: ٢٧٢.

(٧) مصباح الهدى ٨: ٣٩١. تحرير الوسيلة ١: ٢٧١، م ٦.

مستند العروة الوثقى (الصوم) ٢: ١١٦. كلمة التقوى

٢: ٧٦.



ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ أَحْكَاماً
وتفصيلات تطلب في محلها.

(انظر: حيض)

٥ - التوافق على صورة البيع دون قصده
حقيقة :

الاختيار شرط في المتعاقدين، فلا
يصح بيع المكره ولا شراؤه، وفي هذا
المعنى ما إذا خاف الإنسان من أن يأخذ
الظالم ملكه، فيواطىء رجلاً على إظهار
شرائه منه ولا يريد بيعاً حقيقياً، فهذا العمل
جائز، ولكن لا يترتب عليه أثر البيع؛
لأنهما لم يقصدا البيع حقيقة، فكانا
كالهازلين^(٧).

(انظر: بيع التلجنة)

المعروف والمشهور هو الثاني؛ لاعتبار
اتحاد الأفق عندهم^(١).

وذهب جمع من المحققين إلى الأول
وأن الثبوت في قطر كاف لجميع
الأقطار^(٢)، ومال إليه المحقق النجفي^(٣)،
واحتمله الشهيد الأول^(٤)، وهو الصحيح
عند بعض المعاصرين^(٥).

(انظر: رؤية الهلال)

٤ - توافق عدد أيام الحيض :

المرأة تصير ذات عادة وقتية وعددية لو
تكرر حيضها مرتين متواليتين من غير
فصل بينهما بحيضة مخالفة، واتفقا في
الزمان والعدد، بأن رأت الدم في أول كل
من الشهرين المتوالين أو آخرهما سبعة
أيام مثلاً.

وإن اتفقا في الزمان دون العدد، بأن
رأت الدم في أول الشهر الأول سبعة أيام
وفي أول الثاني خمسة أيام، فالعادة وقتية
خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط بأن رأت
الدم الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك
في آخر الشهر الثاني، فالعادة عددية
فقط^(٦).

(١) انظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ١١٦.

(٢) المنتهى ٩: ٢٥٢. الحدائق ١٣: ٢٦٤ - ٢٦٦. مستند
الشيعة ١٠: ٤٢٤.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) الدروس ١: ٢٨٥.

(٥) الفتاوى الواضحة: ٦٢٨. مستند العروة (الصوم) ٢:
١١٦ - ١١٧.

(٦) المنهاج (الخوني) ١: ٥٦ - ٥٧. وانظر: كفاية الأحكام
١: ٢١ - ٢٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٧٧.

(٧) النذرة ١٠: ١٣. مفتاح الكرامة ١٢: ٤٧٤. جواهر
الكلام ٢٢: ٢٦٦.



٦ - توافق حكَمَي الشقاق في الحكم بين الزوجين :

إذا وقع نشوز من الزوجين وانجرَّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكَمين من جانب الزوج والزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بينهما، ويجب عليهما أن يبذلا وسعهما في استيضاح سبب المنافرة بين الزوجين، فإذا استقرَّ رأيهما على الصلح بين الزوجين، وحكما به نفذ حكمهما على الزوجين ولزمهما الرضا بكلِّ شرط يشترطه الحكمان عليهما إذا كان سائغاً.

وإذا استقرَّ رأي الحكَمين على أن يفرِّقا بين الزوجين لم يصحَّ ذلك ولم ينفذ إلَّا بعد أن يستأمرهما في ذلك، ويرضى الزوج بالطلاق، وترضى الزوجة بالبذل إذا كان خلعاً أو مبارأة.

إلَّا أن يشترطاً ذلك على الزوجين في أوَّل التحكيم، بأن يقولوا: نحن حكمان شرعيان في أمركما، وقولنا نافذ في شأنكما، إن شئنا جمعنا بينكما وإن شئنا فرَّقنا^(١).

(انظر: تحكيم، نشوز)

٧ - توافق الشاهدين في أداء الشهادة :

يعتبر في حجِّية البيِّنة الشرعية أن يكون الشاهدان عادلين، وأن يتوافقا في شهادتهما على أمر واحد، فإذا شهد كلُّ واحد منهما على شيء غير ما شهد به الآخر لم تقبل شهادتهما^(٢)، فلو شهد أحدهما بالبيع والآخر بأنَّه أقرَّ بالبيع، أو شهد أحدهما بأنَّه غصبه من زيد والآخر بأنَّه ملك من زيد لم تقبل؛ لاختلاف المعنى، إذ البيع غير الإقرار به، ولم يقم بكلِّ منهما إلَّا شاهد واحد.

نعم، لو شهد أحدهما أنَّه غصب والآخر بأنَّه أخذ منه قهراً، أو شهد أحدهما بأنَّه باعه منه والآخر بأنَّه أخذ منه بعوض تقبل؛ إذ العبرة بالمعنى لا باللفظ، وقد حصل بالفعل الواحد شاهدان^(٣).

(١) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٤. مهذب الأحكام ٢٥:

٢٢٧ - ٢٣٠، ٢٣٣. كلمة التقوى ٧: ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) مصباح الهدى ٨: ٣٦٩. وانظر: العروة الوثقى ٣:

٦٢٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٧٠ - ٢٧١، م ٢. كلمة التقوى

٢: ٧٣.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٦، م ١. الشهادات

(الغلبايجاني): ٣٨٥ - ٣٨٦. مهذب الأحكام ٢٧:

٢٠٨.



٩ - التوافق في الخبر المتواتر :

ذكر الفقهاء في تعريف الخبر المتواتر بأنه الخبر الذي رواه قوم بلغوا في الكثرة إلى حدّ حصل العلم بقولهم وامتنع توافقه على الكذب.

ومثل هذا الخبر ممّا يوجب علماً بصدر مضمونه عن المعصوم عليه السلام، وله حجّية ذاتية لا تقبل الوضع أو الرفع ^(٥).

ثم إنّ المتواتر على ثلاثة أقسام: لفظاً ومعنى وإجمالاً.

وتفصيل البحث في ذلك كلّه موكول إلى محله.

(انظر: تواتر)

وكذا لو اختلفا في رؤية الهلال - مثلاً - في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً ^(١).

٨ - التوافق في العقود :

يشترط في صحّة العقود والمعاملات التراضي والتوافق بين أطراف العقد؛ لابتنائه عليهما ^(٢).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣)، فلا بدّ من التوافق والتراضي بين الأطراف بالنسبة إلى متعلّقات العقود وشروطها وقيود العوضين فيها ^(٤).

وكذا يشترط التراضي والتوافق في الوفاء بالديون والضمانات والتعهدات إذا كانت بغير الجنس المضمون أو في غير وقته ومكانه.

وتفصيل كلّ ذلك يأتي في المصطلحات المختصة بها.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٧١، ٢م.

(٢) انظر: التذكرة ١٠: ٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٤: ٤١٥. جواهر الكلام ٢٣: ٢٥٠.

(٥) انظر: الحدود والحقائق (رسائل الشريف

المرتضى) ٢: ٢٨٣. الدراية: ١٢. السنة في الشريعة

الإسلامية: ٨١. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٣٢ -

٤٣٣.



وذكر بعض آخر أنّ التوبة إذا أُضيفت
إلى الله تعالى ضمّن فيها معنى الرحمة
والتعطف^(٥).

□ اصطلاحاً:

عرّف جمع من الفقهاء التوبة بأنّها الندم
والإقلاع عن المعصية من حيث إنّها
معصية^(٦).

وعرّفها جماعة آخرون بالندم على
المعصية لأنّها معصية، مع العزم على عدم
العود إليها أبداً^(٧).

والوجه في تعريف التوبة بالندم هو: أنّ
التوبة إلى الله تعالى وإن كان معناها
الرجوع إليه إلاّ أنّه لمّا امتنع الرجوع
الحقيقي كان المراد منها الرجوع الادّعائي

توبة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التوبة والتوب والمتاب: بمعنى الرجوع
والعود، يقال: تاب إذا رجع عن ذنبه^(١).

والتوبة إذا أُضيفت إلى العبد أُريد بها
الرجوع عن المعصية إلى طاعة الله سبحانه
وقربه، وتتعدّى حينئذٍ بحرف الانتهاء
(إلى) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِذْرَاراً﴾^(٢).

وإذا أُضيفت إلى الله سبحانه وتعالى أُريد
بها الرجوع عن العقوبة بالتفضل والرحمة
على العبد، وتتعدّى بحرف الاستعلاء،
كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ
عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

وذكر بعض اللغويين أنّ التوبة إذا
أُضيفت إلى الله تعالى تكون بمعنى قبول
التوبة^(٤).

(١) تهذيب اللغة ١٤: ٣٣٢. المحيط في اللغة ٩: ٤٧٣.

الصالح ١: ٩١. مجمع البحرين ١: ٢٣٢.

(٢) هود: ٥٢.

(٣) البقرة: ٣٧.

(٤) المفردات: ١٦٩.

(٥) التحفة السنية ١: ١١٦.

(٦) الأربعون حديثاً (البهائي): ٤٥٨. وانظر: المسالك

٢٢٠ - ٢١٩.

(٧) المسالك ٩: ٥٣٥. عيون الحقائق الناطقة ١: ٣٥ - ٣٦.

جواهر الكلام ٣٣: ١٦٣.



دون أن يعتقد قبحه، ولا يكون الندم والتوبة إلا من قبيح^(٦).

٢ - الاعتذار: وهو إظهار ما يقتضي العذر وطلب قبوله. والفرق بينه وبين التوبة: أنَّ التائب مقرّ بالذنب الذي يتوب منه معترف بعدم عذره فيه، والمعتذر يذكر أنَّ له فيما أتاه من المكروه عذراً^(٧).

٣ - الاستغفار: وهو بمعنى طلب المغفرة بالمقال والفعال^(٨)، فهو يغير التوبة مفهوماً ومصداقاً^(٩)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(١٠).

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة بن مهران: «... التوبة وضدها

الحاصل بالندم، فكأنَّ العبد بفعل الذنب ذاهب عن الله تعالى ومنصرف عنه، فإذا التفت إلى ما يترتب على فعله من الخسران والهلاك فندم عليه فقد رجع إلى الله تعالى^(١١).

بل يمكن أن يقال - كما قيل -: إنَّ الندم رجوع حقيقي والرجوع إليه تعالى ليس بمستحيل؛ لأنَّ رجوع كلِّ شيء بحسبه، والرجوع إليه سبحانه رجوع غير محسوس، ويتحقّق الرجوع حقيقة بالندم^(١٢).

وأما العزم على عدم العود والرجوع فقد تقدّم أنَّ جماعة منهم اعتبروها أحد جزئي ماهية التوبة، ولكن نفى ذلك بعضهم كالسيد الحكيم^(٣).

وذهب السيد الخوئي إلى أنَّ العزم على الترك والندم على الفعل من لوازم حقيقة التوبة لا أنَّهما حقيقتها^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الندم: وهو بمعنى التأسّف وتمنّي الإنسان أنَّ ما وقع لم يقع^(٥)، وهو أعم من التوبة؛ لأنَّ الإنسان قد يندم على فعل من

(١) مستمسك العروة ٤: ٥.

(٢) مصباح الهدى ٥: ٣١٨.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٧.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١١.

(٥) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٤٠. لسان العرب ١٤: ٩٤.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ١٤٧.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ١٤٦.

(٨) المفردات: ٦٠٩.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٢.

(١٠) هود: ٣.



الإصرار، والاستغفار وضده الغترار»^(١)، حيث عدّهما من جنود العقل، وجعل ضدّ التوبة الإصرار، وضدّ الاستغفار الغترار^(٢).

على أنّ الاستغفار قد يتحقّق بالنسبة إلى طلب المغفرة للغير كاستغفار الرسول الأكرم ﷺ للمؤمنين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَلْرَّسُولُ﴾^(٣)، بخلاف التوبة التي لا معنى لطلبها للغير، وهو ممّا يدلّ على التغاير بينهما.

وقد يظهر من بعض النصوص اتّحاد التوبة والاستغفار، مثل قول النبي ﷺ في رواية محمد بن أبي عمير عن موسى ابن جعفر ﷺ: «... لا كبيرة مع الاستغفار...»^(٤)، ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: ... دواء الذنوب الاستغفار»^(٥)، ونحو ذلك.

إلاّ أنّه محمول على إمكان كون الاستغفار ماحياً كالتوبة، أو يكون المراد منه المرتبة الكاملة منه^(٦)، كما ورد عن أمير المؤمنين ﷺ في الخبر المشهور المروي في نهج البلاغة في تفسير

الاستغفار لمن قال بحضرته: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، فقال له الإمام ﷺ: «... أتدري ما الاستغفار؟...»^(٧)، ثمّ فسّره بما يجمع الندم على ما مضى والعزم على الترك وقضاء الحقوق وغير ذلك. وقد أطلق الإمام ﷺ على المجموع اسم الاستغفار^(٨).

٤- الإنابة: وهي - لغةً - الرجوع إلى الله سبحانه بالتوبة^(٩)، وذكر بعض الفقهاء أنّ الإنابة غير التوبة؛ إذ الإنابة هي الرجوع حتى من المباحات إليه تعالى، ولكن التوبة هي الرجوع من الذنب فقط^(١٠).

(١) الكافي ١: ٢٢-٢٣، ح ١٤.

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦ - ٥٧.

مستمك العروة ٤: ٦.

(٣) النساء: ٦٤.

(٤) التوحيد: ٤٠٧، ٤٠٨، ح ٦. الوسائل ١٥: ٣٣٦، ٣٣٥.

ب ٤٧ من جهاد النفس، ح ١١، وفيه: «لا كبير» بدل «لا كبيرة».

(٥) الوسائل ١٦: ٦٨، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ١١.

(٦) مستمك العروة ٤: ٦، ٨.

(٧) الوسائل ١٦: ٧٧، ب ٨٧ من جهاد النفس، ح ٤.

(٨) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.

(٩) لسان العرب ١٤: ٣١٩. مجمع البحرين ٣: ١٨٤٤. تاج

العروس ١: ٤٩٦.

(١٠) مصباح الهدى ٥: ٣١٩.



عبيدة: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشَدَّ فَرَحاً بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فإِنَّ اللَّهَ أَشَدَّ فَرَحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها»^(٩).

ومن هنا نرى الشارع لم يجعل التوبة في زمان خاص، بل جعل بابها مفتوحاً أمام العاصين حتى تبلغ الروح الحلقوم^(١٠)، كما في رسالة ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: إِنَّ السَّنةَ لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: إِنَّ الشَّهْرَ لكثير،

وفَرَّقَ بينهما بعض اللغويين بأنَّ الإِنابة ترك المعاصي في المستقبل والتوبة الندم على فعل ما سبق^(١).

وقال بعض: «إِنَّهَا [الإِنابة] المرتبة الكاملة من التوبة، وهي الإبتهاال والتضرُّع إليه تعالى بعد الندم عن الذنوب»^(٢).

وفَرَّقَ بينهما بعض الأخلاقيين بأنَّ الإِنابة أن يتوب العبد خوفاً من عقوبته سبحانه، والتوبة أن يتوب حياء من كرمه، فالأولى توبة إنبابة، والثانية توبة استجابة^(٣).

ثالثاً - الحكمة في الأمر بها :

لا ريب أنَّ فتح باب التوبة على العباد من أعظم منن الله تعالى على عباده، والغرض من تشريعها هو منع المذنبين عن القنوط من رحمة الله^(٤)، وتطهيرهم عن الأرجاس والأدناس^(٥)، وأنها لتستر عورات الباطن من الذنوب وأخلاق السوء^(٦)، وأنها تورث محبة الربِّ ورضوانه، والمصير إلى جنانه^(٧)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾^(٨).

وقال أبو جعفر عليه السلام في رواية أبي

(١) معجم الفروق اللغوية: ١٤٦.

(٢) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٧: ٣٢٧.

(٣) رياض السالكين ٢: ٤٩٠.

(٤) جامع السعادات ٣: ٦٤. المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ٤٤٥.

(٥) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٧: ٣٢٦. الحاشية على الكفاية ١: ٣٩٨.

(٦) أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني) ١١٧: (حجرية). العقد الحسيني: ٣٦.

(٧) رياض السالكين ٢: ٤٠٥.

(٨) البقرة: ٢٢٢.

(٩) الوسائل ١٦: ٧٣، ب ٨٦ من جهاد النفس، ح ٦.

(١٠) مواهب الرحمن ٢: ٢٧٨.



رابعاً - حكمها التكليفي :

١ - متعلق التوبة ومدى تنوع حكمها :

المستفاد من تعريف التوبة أن عنوان التوبة لا يصدق إلا فيما إذا كانت عن أمر مرجوح كالمحرّم والمكروه.

وأما في الأمر الراجح كالواجب والمستحبّ أو المباح فلا يصدق هذا العنوان، وعليه فيتعلّق بالتوبة حكم الوجوب والاستحباب دون غيرهما من الأحكام التكليفية الخمسة، فالتوبة عن ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب واجبة لا يرخّص العبد في تركها، كما أنّ التوبة عن ارتكاب المكروه مندوبة لا بأس بتركها.

وأما الندم على فعل الراجح كالواجب فلا يصدق عليه عنوان التوبة فلا يتعلّق به حكم بهذا العنوان وإن كان له حكمه الخاص بغير هذا العنوان.

ثمّ قال: من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثمّ قال: وإنّ الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثمّ قال: إنّ يوماً لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته»^(١).

كما أنّها لا تختص بمكان خاص وإن كان بعض الأمكنة الشريفة لها خصوصية وفضيلة كما ورد في بعض الروايات كالوقوف في عرفات من اليوم التاسع من ذي الحجة للحاج أو عند اسطوانة التوبة، أو الحطيم، فإنّه يحطم فيه الذنوب.

كما أنّ بعض الأزمنة لها فضيلة بالنسبة إلى التوبة مثل ليلة الجمعة، فإنّ ذلك كلّه لا ينافي جعل التوبة عامة متّسعة لجميع الأحوال والأزمان والأمكنة.

كما يعلم - ممّا تقدم في الحكمة - أنّ التوبة لا تختصّ بدين الإسلام، حيث إنّ التطهير عن الأدناس والخطايا يعمّ جميع الأديان وإن اختلفت في الكيفية والشروط^(٢)، وقد ورد في قوله تعالى

- حكاية عن موسى عليه السلام -: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾^(٣)، وحكاية عن قول هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٤).

(١) الوسائل ١٦: ٨٧، ب ٩٣ من جهاد النفس، ح ٣.

(٢) مواهب الرحمن ٢: ٢٨٥.

(٣) البقرة: ٥٤.

(٤) هود: ٥٢.



وقول الإمام علي عليه السلام في وصيته للإمام الحسن عليه السلام: «وإن قارفت سيئة فعجل محوها بالتوبة» (٨).

وكذا الحال في الندم على فعل المستحب والعزم على تركه (١).

٢ - وجوب التوبة ونوعه :

وأما العقل فإنه لا إشكال في وجوب التوبة عن المعاصي عقلاً، بمعنى أن العقل العملي المدرك للحسن والقبح العقليين كما يحكم بلزوم إطاعة المولى الحقيقي - وهو الله سبحانه وتعالى - كذلك يحكم بلزوم التوبة عن مخالفة أمره ونهيه؛ لأنها مقتضى أدب العبودية اللازم عقلاً تجاه المولى الحقيقي.

لا إشكال في وجوب التوبة من الذنوب والمعاصي مطلقاً عن الصغائر والكبائر (٢)، بل ادّعي عليه الإجماع (٣).

واستدلّ لذلك - مضافاً إلى الإجماع - بالكتاب والسنة والعقل:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ (٥).

ويمكن أن يقال: إن التوبة من فروع أو شؤون حق الطاعة للمولى جلّ وعلا.

بناءً على كون المقصود من التوبة النصح التوبة الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى أو ما كان فيه العزم على عدم العود إن قلنا إنه معتبر في صدق عنوان التوبة.

وأما السنة فمما لا يحصى كثرة (٦) كقول الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله ﷺ: اعترفوا بنعم الله ربكم، وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم؛ فإن الله يحب الشاكرين من عباده» (٧).

(١) ما وراء الفقه ١٠: ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٨.

(٣) كشف المراد: ٢٨٢. الذخيرة: ٣٠٣. رسائل فقهية

(تراث الشيخ الأعظم): ٥٨. مستمسك العروة ٤: ٣.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٧.

(٤) النور: ٣١.

(٥) التحريم: ٨.

(٦) الكافي ٢: ٤٣١. وانظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ

الأعظم): ٥٨.

(٧) الوسائل ١٦: ٧٦، ب ٨٦ من جهاد النفس، ح ١٦.

(٨) المستدرک ١٢: ١٢٧ - ١٢٨، ب ٨٦ من جهاد النفس،



الشهوات والأنس بالدنيا والانكباب عليها، ومن المعلوم أن الانصراف عن الطريق المُبْعَد والاحتراز عما يوجب البُعد عن الله تعالى واجب متحتّم للوصول إلى السعادة الأبدية التي خلق الإنسان لأجلها. ولا يتحقّق الانصراف إلّا بالتوبة والرجوع إليه تعالى^(٤).

د - أو بمناط لزوم شكر المنعم، حيث إنّ التوبة إليه تعالى والرجوع عن عصيانه وتمرّده ومخالفة أوامره تكون مصداقاً لشكر المولى سبحانه وتداركاً لما اقترفه العبد العاصي^(٥).

وذهب المحقّق الأصفهاني إلى أنّ العقل لا يستقلّ بلزوم شكر المنعم ووجوبه وإنّما يستقلّ بحسنه فقط، وعليه فلا يكون وجوب التوبة عقلياً بالمناط الأخير، بل إنّما هي واجبة وجوباً فطرياً، باعتبار أنّ

وهذا كلّ لا شبهة فيه، وإنّما وقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: ما هو الملاك في هذا الوجوب العقلي؟

ويمكن أن يذكر في بيانه عدّة تقرّيات:

أ - فهو إمّا بمناط لزوم دفع الضرر المحتمل^(١)، حيث إنّ في ترك التوبة احتمال ضرر عظيم وهو العقوبة الأخروية والعذاب الأليم، فلاجل دفع هذا الاحتمال والتخلّص من العقاب المحتمل يستقلّ العقل بالتوبة والرجوع إليه تعالى^(٢)؛ إذ مع التوبة يحرز ارتفاع ذلك الضرر المحتمل؛ نظراً للوعد الإلهي بقبول التوبة.

ب - أو بمناط وجوب الندم على كلّ فعل قبيح أو الإخلال بالواجب، ومرجعه إلى قاعدة الحسن والقبح العقليين^(٣).

ج - أو كون المناط في حكم العقل ما ذكره علماء الأخلاق من أنّ الواجب العقلي هو ما يتوقّف عليه الوصول إلى السعادة الأبدية التي خُلِقَ الإنسان لأجلها، ولا ريب أنّه لا سعادة إلّا في لقاء الله سبحانه والأنس به، ولا يبعّد عنه إلّا اتباع

(١) تجريد الاعتقاد: ٣٠٥.

(٢) انظر: كشف المراد: ٥٦٦. القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٧: ٣٣٣.

(٣) مصباح الهدى ٥: ٣١٥.

(٤) مصباح الهدى ٥: ٣١٥.

(٥) انظر: مستمسك المروة ٤: ٤. القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٧: ٣٣٤ - ٣٣٥.



فقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنّ وجوب التوبة عقلي لا شرعي؛ لأنّ حكم العقل بلزوم التوبة يكون في مرتبة الإطاعة وفي سلسلة معلولات الأحكام، وكلّ ما كان كذلك يستحيل فيه إعمال المولوية للزوم التسلسل، فيكون الأمر بالتوبة كالأمر بالإطاعة والنهي عن المعصية ممّا يجب حمله على الإرشاد، وإلاّ يلزم أن يكون في مخالفة الأمر بالتوبة عصيان، فيحتاج إلى التوبة عن عصيانه وتكون التوبة عن عصيانها أيضاً واجباً مولوياً حسب الفرض فيتسلسل (٣).

كما ادّعي أنّ ثبوت الوجوب العقلي البديهي والفطري في هذه العناوين ربّما تصرف ظهور الأوامر الشرعية عن المولوية إلى الإرشاد إلى حكم العقل (٤).

كلّ ذي شعور - بما أنّه يحبّ نفسه - يفرّ عما يضرّه ويؤذيه، والتوبة هي الوسيلة للخلاص من الضرر العظيم وهو العقاب الأخرى (١).

الجهة الثانية: قد وقع الكلام في أنّ التوبة هل هي واجبة وجوباً عقلياً أو فطرياً وأنّ الأوامر الواردة بها في الكتاب والسنة إرشاد إلى حكم العقل أو الفطرة، أو أنّها واجبة وجوباً شرعياً مولوياً أيضاً زائداً على الوجوب العقلي؟

وهذا بحث عام لا يختصّ بالتوبة، بل جارٍ في الحقيقة في مطلق الأوامر الشرعية بالإطاعة أو النهي الشرعي عن المعصية.

ولا شكّ عند أحد في أنّ الظاهر الأولي للخطابات الشرعية هو التشريع الإلهي، إلاّ أنّه في خصوص باب الإطاعة والمعصية ومتفرّعاتها أثير إشكال عقلي في إمكان تشريع الوجوب أو الحرمة الشرعية للإطاعة والعصيان، حيث ادّعي استحالته؛ لأنّه مستلزم للتسلسل المحال (٢).

كما أثير إشكال عقلي آخر، وهو استلزامه للغةوية.

(١) انظر: نهاية الدراية (الأصفهاني) ٢: ١١١.

(٢) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٣ - ٥٤. مصباح الهدى ٥: ٣١٥. القضاء في الفقه الإسلامي: ١٠٨. صراط النجاة ١: ٥٥٨. مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٣. مستمسك العروة ٤: ٤. مصباح الهدى ٥: ٣١٥.

(٤) نهاية الدراية (الأصفهاني) ٢: ١١١.



وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ التوبة كما أنّها واجبة وجوباً عقلياً، كذلك واجبة وجوباً شرعياً مولوياً^(١)؛ أخذاً بظهور الأمر بالتوبة الوارد في الكتاب والسنة في المولوية وعدم الإرشاد إلى حكم العقل، ولا يلزم من ذلك محذور التسلسل ولا محذور اللغوية.

وأما محذور التسلسل فإنما يلزم إذا حملت جميع الأوامر على المولوية، وأما إذا حمل بعضها على المولوية وحمل بعضها الآخر على الإرشاد فلا يلزم التسلسل، فإنّ الأمر الأوّل بالتوبة يحمل على المولوية والوجوب الشرعي؛ عملاً بظاهره، ويحمل الأمر بالتوبة لمن ترك التوبة على الإرشاد، وكذا الحال في بقية الأوامر، وبذلك تنقطع السلسلة فلا يلزم من كون الأمر الأوّل بالتوبة مولوياً محذور التسلسل.

وكذلك لا يلزم محذور التسلسل في الأمر بالإطاعة إذا حمل الأمر الأوّل بها على المولوية والأمر الثاني والثالث على الإرشاد.

الأمر بالطاعة مولوياً وبين كون طاعة ذلك الأمر أيضاً واجبة شرعاً، وبهذا تنقطع السلسلة، فلا يلزم من كون الأمر الأوّل بالطاعة مولوياً محذور التسلسل.

نعم، يلزم محذور اللغوية في الأمر بالطاعة إذا حمل على المولوية؛ وذلك لأنّ الأمر بالطاعة لا يترتب عليه أثر حيث إنّ الطاعة منتزعة عن إتيان الواجبات وترك المحرّمات وليس للطاعة محقق غيرهما، والعقل مستقلّ باستحقاق العقاب على ترك الواجب وإتيان المحرّم وإن لم يكن هناك أمر بالطاعة أصلاً.

فالأثر - وهو استحقاق العقاب - ثابت في مرتبة سابقة على الأمر بالطاعة، فإذا لا أثر له في نفسه، فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى ما استقلّ به العقل قبله.

وهذا بخلاف الأمر بالتوبة فإنّه أمر مستقلّ غير الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات أو عصيانهما ولأمر بها أثر وهو استحقاق العقاب بمخالفته وتركه التوبة

ومن الواضح أنّه لا ملازمة بين كون

(١) القواعد الفقهية (البيجوردي) ٧: ٣٣٩ - ٣٤٠. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٨.



وإنما البحث في ثبوت وجوبها، ولا إشكال في فورية وجوب التوبة إذا كان العقل دليلاً على الوجوب؛ وذلك لأنّ العقل لا يجوز التأخير فيها؛ إذ من الممكن أن يموت العاصي قبل التوبة فيبتلى بعقاب ما صدر عنه من المعاصي، والمؤمن من هذا الاحتمال ليس إلا أن يتوب فوراً ويخلص نفسه عن تبعة ما صدر منه.

بل ذكر بعضهم أنّه على فرض أنّه لم يمت لا شك في أنّ المعصية توجب البعد عن الله تعالى ودناءة النفس وهبوطها وقصورها عن الوصول إلى مقام القرب ودرجات الكمال، فالعقل يحكم حكماً بتيّاً بالخروج عن هذه النقيصة وفورية التوبة^(٦).

بحيث لو ترك الواجب وترك التوبة عنه عوقب عقوبتين.

وهكذا يظهر أنّ الأمر بالطاعة ليس مولوياً شرعياً لمحدور اللغوية، فيحمل على الإرشاد إلى حكم العقل، ولكن الأمر بالتوبة ليس إرشادياً بل مولوياً؛ لعدم المحذور في الأخذ بظاهر الأوامر في المولوية من التسلسل واللغوية.

وعلى هذا تكون التوبة واجبة شرعاً ومأموراً بها بالأمر المولوي، كما أنّها واجبة عقلاً، ولا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً عقلاً وشرعاً مثل ردّ الأمانة إلى أهلها فإنّه واجب عقلاً وشرعاً^(١).

٣- فورية وجوب التوبة :

صرّح الفقهاء بوجوب المبادرة إلى التوبة^(٢)، وحكي عليه الإجماع والاتفاق^(٣)، بل حكي اتفاق أهل الإسلام عليه^(٤).

علماً بأنّه لا شك في رجحان المبادرة إلى التوبة لحسنها عقلاً، ومطلوبية ذلك شرعاً، كما دلّت عليه النصوص الكثيرة^(٥).

- (١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٠٨.
- (٢) الروض ١: ١١٦. مستمك العروة ٨: ٣٧٢. صراط النجاة ٣: ٣٠١. هداية العباد ١: ٢٥٠، ١٢٤٦م.
- (٣) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٠: ١٨٠. القوانين ١: ١٩٩.
- (٤) رياض السالكين ٢: ٤٠٤.
- (٥) نظير قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾. آل عمران: ١٣٣.
- (٦) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٧: ٣٥٠.



هذا بناءً على كون وجوب التوبة وجوباً شرعياً مولوياً.

وهكذا بناءً على وجوبها عقلاً؛ لوجود المناسبات الموجبة لحكم العقل بوجوب التوبة، فإن التوبة عن المعاصي الصغيرة واجبة إما بمناسبات وجوب شكر المنعم، أو بمناسبات وجوب رفع البعد الحاصل بارتكاب المعصية بين العبد والمولى سبحانه، فإن المعصية الصغيرة وإن كانت مغفوة عنها ولا عقوبة عليها مع الاجتناب عن الكبائر إلا أنها كالكبيرة مبعدة عن لقاء الله تعالى وموجبة للحجب والانقطاع عنه، فليس المناسبات في حكم العقل بوجوب التوبة منحصراً في دفع العقوبة الأخروية حتى يقال: إن هذا المناسبات غير موجود في الصغائر؛ إذ هي مغفوة عنها مع الاجتناب عن الكبائر.

ثم إنه بناءً على فورانية وجوب التوبة شرعاً إذا أتى المكلف بمعصية صغيرة فلم

وأما إذا كان وجوب التوبة شرعياً وأن مستند الوجوب ما دلّ عليه من النصوص من الكتاب والسنة فلا يكون وجوب التوبة فورياً؛ وذلك لعدم ظهور الأمر في الفورانية، كما هو محقق في علم الأصول، مضافاً إلى أن الأصل العملي يقتضي عدم الفورانية أيضاً.

على أنه لو كان وجوبها فورياً يلزم أن يكون تارك التوبة في معصية دائماً وفي جميع الآتات، وهذا لا يمكن الالتزام به^(١).

وهذا المحذور غير لازم بناءً على فورانية الوجوب عقلاً؛ لأن حكم العقل بوجوب التوبة وفوريته إنما هو لرفع المعصية السابقة من دون أن يترتب على ترك التوبة وعدم الإتيان بها فوراً عقاب آخر.

٤ - التوبة عن الصغائر :

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم اختصاص وجوب التوبة بالمعاصي الكبيرة، بل تعم الصغيرة منها أيضاً^(٢)؛ لشمول الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة.

(١) ثلاث رسائل (القمي): ٦٨.

(٢) مصباح الهدى ٥: ٣١٥ - ٣١٦. القواعد الفقهية (الجنوردي): ٧: ٣٤٤ - ٣٤٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٩: ٨.



القول الثاني: عدم الوجوب^(٤)، ونسبه العلامة الحلي أيضاً إلى أبي هاشم الجبائي وأشار إلى دليله حيث قال: «لجواز خلوّ القادر بقدرة عنهما»^(٥)، فجاز أنّه إذا ذكرها لم يندم عليها ولا يرغب فيها ولا يبتهج بها.

واختار بعض الفقهاء القول الثاني.

واستدلّ له بأنّ حقيقة التوبة هي الندم عن فعل المحرّم والعزم على تركه، وهذا المعنى قد حصل، وأمّا عدم الاشتياق في الأزمنة المتأخّرة عنه طول عمره، فليس داخلياً في حقيقة التوبة ولا هو من لوازمها.

وبعبارة أخرى: حصلت التوبة وعفا الله عمّا سلف حتى لو ارتكب ذلك المحرّم ثانياً بعد أن تاب وعزم على تركه، فتكون

يتب عنها فوراً فقد ارتكب معصية كبيرة؛ لأنّه ترك واجباً فورياً، وبذلك يصدق أنّه قد أصرّ على الصغيرة.

ومن المعاصي الكبيرة الإصرار على الصغيرة، إلّا أن يقال: إنّ عنوان الإصرار لا يتحقّق بمجرد ترك التوبة من الذنب رأساً أو تركها فوراً، بل إنّما يتحقّق بإضافة ذنب برأسه إلى ذنب آخر^(١).

٥ - تجديد التوبة :

لا إشكال في وجوب تجديد التوبة على العاصي كلّما تجدد منه الذنب والمعصية، وأمّا لو تاب عن معصية ثمّ مضت مدّة وغفل عنها ثمّ ذكرها، فهل يجب عليه تجديد التوبة عن المعصية التي تاب عنها؟ في المسألة قولان:

الأوّل: الوجوب^(٢)، وقد نسبه العلامة الحلي إلى أبي علي الجبائي وأشار إلى دليله حيث قال: «بناءً على أنّ المكلف القادر بقدرة لا ينفكّ عن الضّدين إمّا الفعل أو الترك، فعند ذكر المعصية إمّا أن يكون نادماً عليها أو مصرّاً عليها، والثاني قبيح فيجب الأوّل»^(٣).

(١) المنهاج (الحكيم) ١: ١٦، م ٣١، تعليق الشهيد الصدر.

(٢) زبدة البيان: ٥٤٨.

(٣) كشف المراد: ٥٧٢.

(٤) مصباح الهدى ٥: ٣٣٧. القواعد الفقهيّة (الجنوردي) ٣٥٢: ٧.

(٥) كشف المراد: ٥٧٢.



هذه معصية جديدة، ولا يضرّ بالعتو السابق ولا يعاقب على فعله السابق، بل استحقاق العقاب على فعله الثاني فقط إن لم يتب عنه، وإلا إن تاب عنه ثانياً أيضاً كما تاب عن فعله الأول فلا عقاب لا على الأول؛ لحصول العفو له بالتوبة الأولى، ولا على الثاني؛ للتوبة الثانية.

فظهر أنّ تجديد العزم على الترك والندم على ما فعل سابقاً بعد الغفلة عمّا فعل من المعاصي بعد التوبة عنها سابقاً وإن كان حسناً ومن كمال الإيمان وسلامة القلب وطهارته من أدناس المعاصي، ولكن لا يحتاج إليه في بقاء العفو السابق؛ لأنّ العفو إذا حصل فهو باقٍ، بل هو من قبيل إسقاط ما في الذمّة فلا يعود إلّا بسبب جديد، فالعفو إذا حصل لا يبقى محلّاً للمؤاخذة والعقاب إلّا بسبب جديد، وفيما نحن فيه ليس السبب الجديد إلّا بالمعصية الجديدة، والمفروض أنّه ليس في البين معصية جديدة.

وأما توهم أنّ حصول العفو مشروط بالشرط المتأخّر وهو بقاء الندم والعزم على الترك طول عمر التائب، وعليه فلا بدّ

من تجديد التوبة - أي تجديد الندم والعزم على الترك كلّما ذكر المعصية - فهو مدفوع بأنّ هذا مخالف لما هو الظاهر من معنى التوبة والمفهوم العرفي منها، وأيضاً مخالف لحكم العقل والأخبار المتقدمة^(١).

بل يمكن أن يقال بأننا حتى لو سلّمنا بلزوم بقاء الندم واستمرار العزم على الترك دائماً فهذا لا يستلزم القول بتجديد التوبة، بل يكفي فيه الاستمرار الحكمي ما لم يحدث نية الخلاف.

وذكر بعض آخر أنّ أقوى القولين في المسألة هو القول بعدم الوجوب؛ وعلّل ذلك بأنّه لا حاجة إلى تجديد التوبة بعد زوال الرين الحاصل من المعصية بالتوبة، ثمّ استدرك فقال: «نعم، لا بدّ من البقاء على العزم على ترك المعصية في جميع الأحوال وهو من الأعمال المترتبة على صدق توبته الماضية والندم السابق»^(٢).

هذا، وقد تعرّض جمع من الفقهاء إلى

(١) انظر: القواعد الفقهية (البيجوردي) ٧: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) مصباح الهدى ٥: ٣٢٣.



الثاني - الندم على ما صدر منه من المعصية : استحباب تجديد التوبة للمريض^(١) والمحتضر بالترغيب والحثّ عليها^(٢).

صرّح جماعة من الفقهاء بهذا الشرط^(٣)، بل ذهب البعض إلى كون الندم على ما صدر منه من المعصية الأمر الوحيد المعترف في تحقق التوبة وصحتها.

ولا ريب في اعتبار الندم سواء قيل : إنّه يكون ركناً مقوّماً للتوبة كما عليه كثير من الفقهاء، أو قيل : إنّ التوبة حقيقتها هي الرجوع إلى الله تعالى والندم على فعل المعصية الماضي من لوازم التوبة غير المنفكة كما قاله بعض.

أو قيل بدلالة النصوص عليه، من قبيل قول النبي الأكرم ﷺ : «الندم توبة»^(٧)،

قال السيد اليزدي في آداب المريض : « [يستحبّ] أن يجدد التوبة »^(٣)؛ ولعلّه أنّ حالة مرض المؤمن من حالات نظر الله سبحانه وتعالى إلى عبده المؤمن؛ لأنّها من أفضل مظانّ الاستجابة، مع أنّ المرض مظنة الموت فلهلّ لا يوفّق بعد ذلك لتجديد التوبة والإنابة إن فاجأته النية^(٤).

خامساً - ما يعتبر في التوبة :

المستفاد من كلمات فقهاءنا أنّه يعتبر في التوبة - مضافاً إلى الشروط العامة للتكليف من البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونحوها من الشرائط العامة حيث لا تجب التوبة على الإنسان إلّا إذا كان واجداً لها - عدّة أمور :

الأول - ترك الفعل في الحال^(٥) :

ولعلّ وجهه عدم صدق التوبة والرجوع مع الإقامة على المعصية وعدم الإقلاع عنها، مضافاً إلى ما ورد في النصوص من عطف الإتيان بالعمل الصالح على التوبة.

(١) العروة الوثقى ٢: ١٦. مستمسك العروة ٤: ١٤. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٤.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٣.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٦.

(٤) مهذب الأحكام ٣: ٣٥٥.

(٥) المسالك ١٤: ٢١٦.

(٦) المبسوط ٥: ٥٣٨. جواهر الفقه: ٢٥١. السرائر ٣:

٥٢٣. المسالك ١٤: ٢١٦. مجمع الفائدة ١٢: ٣٢١.

(٧) الفقيه ٤: ٣٨٠، ح ٥٨١١.



جماعة من المتكلمين^(٧)، كما أن هناك من تأمل في اعتبار هذا الشرط^(٨).

ووجهه إطلاقات النصوص المتقدمة آنفاً والتي لم تثبت تقييدها.

ثم إنه - بناءً على القول باعتبار العزم على ترك العود إلى المعصية - لو أتى الشخص بمعصية ثم صار عاجزاً عن الإتيان بها ثانياً - كما لو زنا ثم صار عتيماً لا يقدر على الإتيان بذلك العمل - فما يمكن صدوره منه هو الندم على فعله السابق.

أو «كفى بالندم توبة»^(١)، وقول علي بن الحسين عليه السلام: «... إن يكن الندم توبة إليك فأنا أدم النادمين...»^(٢).

الثالث - العزم على عدم العود في المستقبل :

ظاهر جماعة من الفقهاء اعتباره^(٣)، وأفادوا في بيان وجهه بأن اشتراط ذلك لوضوح أنه لولاه لم يكن بانياً على الدخول في طاعة الله سبحانه، بل هو متردد في الدخول والخروج، وهذا بنفسه مرتبة من مراتب التعدي والطغيان؛ فإنَّ العبد لا بد أن يكون بانياً على الانقياد في جميع الأزمان؛ إذ لو لم يعزم على الطاعة وعدم الطغيان كان متردداً في الطاعة والعصيان كما عرفت^(٤).

وهو قبيح حتى فيما إذا لم تسبقه المعصية أصلاً - كما إذا كان في أول بلوغه - فإنه لا بد من أن يعزم على عدم الاقتحام في العصيان، وهذا من لوازم الرجوع، لا أنه حقيقة التوبة^(٥).

وذهب بعض المحققين إلى عدم اعتباره في التوبة^(٦)، ونسبه العلامة الحلّي إلى

(١) التوحيد: ٤٠٨، ح ٦.

(٢) الصحيفة السجادية: ١٦٤، الدعاء رقم ٣١.

(٣) جواهر الفقه: ٢٥١، كشف المراد: ٤١٧ - ٤١٨، جواهر

الكلام: ٤١: ١١١، العروة الوثقى: ٢: ١٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٢، وانظر:

المبسوط ٥: ٥٣٨ - ٥٣٩، جواهر الفقه: ٢٥١، السرائر

٣: ٥٢٣ - ٥٢٥، المسالك: ١٤: ٢١٦، مجمع الفائدة: ١٢:

٣٢١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١١ - ١٢.

(٦) الذخيرة: ٣٠٣، الغنائم ٣: ٣٥، رسال فقهيّة (تراث

الشيخ الأعظم): ٥٥، حيث نسب إلى القبل.

(٧) المختلف ٦: ٤١١.

(٨) العروة الوثقى ٢: ١٣، تعلية الخوانساري، الرقم

١.



أو من جهة أنّ المقوم للتوبة وإن كان خصوص العزم الفعلي لا الأعم من التعليقي إلا أنّ متعلّقه أعم من الترك المتعلّق بنفس المعصية الصادرة منه أو ترك ما يماثل المعصية الصادرة منه بحسب الدرجة ومقدار العقوبة الأخروية، وفي المقام وإن كان العاصي لا يقدر على فعل نفس ما تاب منه ولكنه يقدر على فعل ما يماثله بحسب درجة العقوبة، وعليه فتوبة هذا الشخص هي الندم على ما ارتكبه من المعصية والعزم على ترك ما يماثلها.

فمثلاً: من زنا وصار عتيباً، فإذا ندم على الزنا وعزم على ترك القذف والسرقة وأمّالهما ممّا هي في درجة الزنا فقد تحقّقت منه التوبة ووقعت صحيحة.

الرابع - الاستغفار :

إن أريد بالاستغفار حبّ المغفرة وشوق النفس إلى أن يغفر له الله سبحانه، فالظاهر أنّه لا ينفكّ عن الندم كما ذكر الشيخ الأنصاري (٢).

وأما العزم على الترك في المستقبل فلا يمكن أن يصدر منه؛ لأنّه متروك بنفسه، والعزم على الترك إنّما يتصوّر فيما إذا كان الترك اختيارياً، وليس الترك هنا اختيارياً بل قهرياً.

وعلى هذا، لو قلنا بأنّ العزم على الترك ليس من مقومات التوبة ولا من لوازمها مطلقاً أو فيما إذا لم يكن الفعل مقدوراً في المستقبل (١)، فعندئذٍ تتحقّق التوبة من هذا الشخص بمجرد الندم على فعله السابق وتصحّ توبته.

وأما لو قلنا بأنّه مقوم أو لازم لها غير منفكّ عنها فيشكل حصول التوبة في هذه الحالة؛ لعدم تصوّر العزم على الترك حينئذٍ.

إلا أنّه قد يقال: إنّ التوبة يمكن أن تتحقّق من هذا الشخص وأن تقع صحيحة؛ وذلك إمّا من جهة أنّ العزم على الترك يكون أعمّ من العزم الفعلي والتعليقي، وما لا يمكن في حقّ العاجز هو الأوّل دون الثاني؛ إذ في قلبه أنّه إن أصبح قادراً على الفعل يختار تركه، وعليه فيكون ركن التوبة - وهو العزم على الترك - مقدوراً له.

(١) انظر: القواعد الفقهية (الجنودي) ٧: ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦.



هو الندم عمّا صدر عنه من المعاصي... ولكن وصول هذه الحقيقة إلى مرحلة الإثبات يحتاج إلى الاعتراف باللسان والإنشاء بهذه الكلمة المركبة من جملتي (استغفر الله ربّي) وجملة (أتوب إليه)... وذلك كما أنّ حقيقة الإسلام هو الاعتقاد بالشهادتين... ولكن وصوله إلى مرتبة الإثبات بالإقرار والاعتراف بالجملتين باللسان، ولا تترتب عليه الآثار إلّا بإظهار الجملتين... فكذا في المقام وإن كان حقيقة التوبة هي الندم والعزم على ترك العود إليه... وهذا أمر قلبي، ولكن بلوغها بمرتبة الإثبات وترتيب الآثار عليها يذكر الجملتين، أي (استغفر الله ربّي)، وجملة (أتوب إليه)» (٧).

ولكن يرد على ذلك أنّه لم يلتزم أحد فقهاءً باشتراط ذلك في ترتيب آثار التوبة،

ونوقش بأنّ الإنسان قد يندم على ما فعله ويكون لشدة خجله ممّا فعل غافلاً عن حبّ المغفرة، فإنّه لا ملازمة بين الأمرين.

ولعلّ الشيخ الأنصاري يريد حال الالتفات وتحقّق الاشتياق إلى المغفرة^(١).

وإن أريد به (الدعاء للمغفرة) وقول: (استغفر الله أو اللهم اغفر لي ونحو ذلك) الذي هو من الاستغفار اللفظي وهو نوع من الطلب الإنشائي ففي اعتباره وجهان:

الأوّل: اعتباره^(٢)؛ وذلك لبعض النصوص، مثل قول النبي الأكرم ﷺ: «لا كبيرة مع الاستغفار»^(٣).

وقوله ﷺ أيضاً في رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: «... دواء الذنوب الاستغفار»^(٤).

وقوله ﷺ كذلك: «ما أصرّ من استغفر...»^(٥)، ونحو ذلك^(٦).

وقد سلك بعض المحقّقين طريقاً آخر لاعتبار الإنشاء اللفظي، فقال: «الحقّ في هذا المقام أنّ حقيقة التوبة في مقام اللبّ

(١) الشهادات (الكلبائي): ٢٢١.

(٢) انظر: السرائر ٣: ٥٢٤.

(٣) التوحيد: ٤٠٨، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٦: ٦٨، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ١١.

(٥) المستدرک ١٢: ١٢٢، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ١٠.

(٦) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦.

(٧) القواعد الفقهية (الجنودي): ٧: ٣٤١ - ٣٤٢.



سبحانه بالإضافة إلى ما يأتي^(٥).

وكذا ما ورد في عدّ جنود العقل والجهل - من جعل التوبة والاستغفار جنتين من جنود العقل وضدّيهما جنتين من جنود الجهل - من قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة بن مهران: «... التوبة وضدّها الإصرار، والاستغفار وضدّه الاغترار...»^(٦).

وقول علي بن الحسين عليه السلام: «... اللهم إن يكن الندم توبة إليك فأنا أندم النادمين... وإن يكن الاستغفار حطة للذنوب فأني لك من المستغفرين...»^(٧).

ويؤيّد ذلك ظاهر العطف في الاستغفار المشهور المكرّر في الأدعية والألسنة (استغفر الله ربّي وأتوب إليه)^(٨).

بل يكفي الندم، بل حتى في توبة المشهور بالفسق يكفي استبانة صلاح حاله بأيّ كاشف كان، ولا يشترط سماع تلفّظه بالاستغفار^(١).

الوجه الثاني: عدم الاعتبار^(٢).

واستدلّ له:

أولاً: بإطلاقات النصوص التي دلّت على كفاية الندم^(٣).

وثانياً: بصدق التوبة من دونه وعدم توقّفها عليه؛ فإنّه غير معتبر في حقيقة التوبة، ولا أنّه من لوازم الرجوع؛ لأنّ الاستغفار - بمعنى طلب الغفران - والتوبة - بمعنى الرجوع - أمران متغايران مفهوماً ومصداقاً.

ويدلّ على عدم اعتباره في التوبة ومغابرتهما - مضافاً إلى وضوحه في نفسه - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٤)؛ فإنّ العطف بـ (ثمّ) يدلّ على ما ذكرناه، فقد دلّت الآية المباركة على أنّ العبد الآبق يطلب المغفرة من ذنوبه أولاً وإن لم يرجع ولم يتب؛ لأنّه سبحانه غافر الذنوب، وبعده يرجع إلى الله

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ١٠٩.

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٢.

(٣) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦.

(٤) هود: ٩٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٢.

(٦) الكافي ١: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ح ١٤.

(٧) الصحيفة السجادية: ١٦٤ - ١٦٥، الدعاء رقم ٣١.

(٨) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.



وقد يناقش تارة بأنَّ التوبة المعطوفة على الاستغفار الواردة في الآيات والأخبار لا يراد بها الرجوع عن الذنب والندم الذي هو محلّ الكلام في المقام، بل يُمكن حملها على الإنابة، أي التوجّه إلى الله تعالى بعد طلب العفو عمّا سلف، وهذا متأخّر عن التوجّه إليه لطلب العفو الذي هو متأخّر عن الندم الذي هو توجّه أيضاً إلى الله؛ لكونه رجوعاً من طريق البطلان وعودة إلى سلوك الطريق المستقيم الموصول إلى جناب الحقّ، فهي كلّها توجّهات وإقبالات إلى الحقّ يمكن إطلاق التوبة التي هي لغة الرجوع على كلّ منها^(١).

وأخرى بأنّه يطلق على المجموع اسم (الاستغفار)، كما في الخبر المشهور عن الإمام علي عليه السلام في تفسير الاستغفار في إرشاد من قال: (استغفر الله) بقوله عليه السلام في مقام التأديب: «ثكلتك أمّك، أتدري ما الاستغفار؟»^(٢)، ثمّ فسّره بما يجمع أموراً ستّة^(٣).

ثالثة بأنّ الاتحاد بين الاستغفار والتوبة هو الظاهر من الجمع بين بعض النصوص

كرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ... دواء الذنوب الاستغفار»^(٤).

وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية جابر: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...»^(٥).

وأيضاً ما دلّ على كفاية الاستغفار كقول النبي الأكرم ﷺ: «... لا كبيرة مع الاستغفار»^(٦).

ويؤيّد غير ذلك من الأخبار التي تظهر للمتنبّع^(٧).

وأجيب عنه: بعدم منافاة ذلك مع ما ذكر؛ لإمكان كون الاستغفار ماحياً للذنوب كالتوبة، أو يراد منه ما في كلام أمير المؤمنين عليه السلام من الاستغفار الكامل الشامل للتوبة الكاملة^(٨).

(١) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٧، ب ٨٧ من جهاد النفس، ح ٤.

(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧ - ٥٨.

(٤) الوسائل ١٦: ٦٨، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ١١.

(٥) الوسائل ١٦: ٧٤، ب ٨٦ من جهاد النفس، ح ٨.

(٦) التوحيد: ٤٠٨، ح ٦.

(٧) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٦، ٨.



الخامس - النية :

الأول: اعتبار ذلك في تحقق التوبة وصحتها، فإذا كانت هناك حقوق لله أو للناس متعلقة في ذمة الشخص بسبب تلك المعصية، سواء كان الحق مالياً أو جنائياً على النفس أو الطرف أو حقاً أخلاقياً^(٣)، فلا بد من أدائها لتصح توبته، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف في ذلك نصاً وفتوى^(٤).

قال السيد الكلبيگاني: «إنّ الذنب قد يكون خالياً من حق لله والعباد فهنا لا شيء عليه سوى الندم والعزم، وذلك كالنظر إلى الأجنبية ونحوه، وقد يكون فيه حق لله مثل ترك الصلاة - مثلاً - فالواجب عليه الندم والعزم، ولا تُقبل هذه التوبة إلاّ بقضاء الصلاة، وقد يكون فيه حق للعباد فقبول توبته يتوقف على أداء الحق إلى مستحقه، سواء كان مالاً أو دية، وقد يكون فيه حق لله والعباد كالسرقة فلا بد من القيام بالحقين حتى تُقبل توبته.

اشترط بعض الفقهاء النية في التوبة بأن تقع امتثالاً لأمر الله تعالى شأنه؛ إذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النية والإخلاص^(١).

فلا يترتب عليها الأثر ولا تصح إلاّ إذا كانت لله سبحانه وتعالى، ومن أجل أنّ ما ارتكبه قبيح عند الشارع المقدّس، فالندم على المعصية لإضرارها بالبدن أو بالعرض أو المال أو نحوها لا يكون توبة، كما لو ندم على شرب الخمر والزنا للصداع وخفة العقل وزوال المال وخدش العرض.

وكما لو تاب من أجل قبول شهادته فهذه ليست توبة حقيقة، بل يمكن أن تكون هي فسقاً آخر باعتبار منافاة ذلك للإخلاص المعتبر فيها^(٢).

السادس - الخروج من تبعات الذنوب :

لو تعلّق بالمعصية حق لله تعالى أو للناس فهل يعتبر في تحقق التوبة عن تلك المعصية أداء تلك الحقوق والتخلّص من تبعاتها أم لا؟ فيه اتجاهان:

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٠٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١١٠.

(٣) السرائر ٣: ٥٢٤. الشهادات (الكلبيگاني): ٢١٨.

مواهب الرحمن ٢: ٢٨٠.

(٤) مهذب الأحكام ٣: ٣٥٠.



ذلك أن لا يكون فيه أذى على الشخص،
وإلا تركه واستغفر».

وفي الختام قال: «وهل يجب عليه
الاستغفار والقيام بالأعمال الصالحة
للمغصوب منه الميت، بالإضافة إلى دفع
الحق إلى وارثه؟ الظاهر ذلك»^(١).

وقال العلامة الحلي: «المغتتاب إما أن
يكون قد بلغه اغتيابه أو لا، ويلزم على
الفاعل للغيبة في الأول الاعتذار منه إليه؛
لأنه أوصل إليه ضرر الغم فوجب عليه
الاعتذار منه والندم عليه، وفي الثاني
لا يلزمه الاعتذار ولا الاستحلال منه؛ لأنه
لم يفعل به ألماً، وفي كلا القسمين يجب
الندم لله تعالى؛ لمخالفته النهي والعزم على
ترك المعاودة»^(٢).

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ورد
عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان مراتب
الاستغفار حيث قال: «... والثالث: أن

ولو عصى معصية مستتبعة للحدّ
الشرعي وليس فيها حقّ للعباد ولم يعلم بها
أحد كالزنى، ثم تاب عن ذلك قبلت توبته
وسقط عنه الحدّ، كما أنه إذا استحلّ من
مستحقّ الحقّ المالي فأبرأه قبلت توبته،
ومع عدم الإبراء دفع إليه الحقّ بعينه كما إذا
كان عيناً مغصوبة وهي موجودة، وإلا
فالعوض من المثل أو القيمة، فإن لم
يتمكن من ذلك مطلقاً عزم على الأداء في
أول أوقات الإمكان، ولو لم يتمكن من
إيصاله إلى صاحبه لموته دفعه إلى وارثه،
وإلا فإلى وارث وارثه وهكذا».

ثم قال بعد ذلك: «وأما إذا كان في الحدّ
حقّ للعباد - كحدّ القذف - فإن توبته تُقبل
بالاستحلال من المقدوف مع تكذيب ما
نسبه إليه، وللمقدوف حينئذ المطالبة
بإجراء الحدّ عليه، فإن كان ميئاً انتقل
الحقّ إلى وارثه، وليس له الرضا بعدم
إجراء الحدّ عليه... وأما القصاص فإن
توبته تُقبل بالحضور عند وليّ المقتول، وله
العفو عنه أو القصاص».

ثم أضاف: «وقد اشترطوا في
الاستحلال من الغيبة ونحوها فيما إذا بلغه

(١) الشهادات (الكلبايگانی): ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) كشف المراد: ٥٧١ - ٥٧٢. ونُتبه على أن العلامة

الحلي رغم ذكره لوجوب الاستحلال والاعتذار ممن
وقعت الغيبة عليه لو بلغه، إلا أنه لا يرى ذلك شرطاً
في تحقق التوبة.



وهذا الأخير يكفي فيه الندم والعزم على ترك المعادة، كما في فعل القبيح.

وأما ما يتعلق به حقّ الآدمي فيجب فيه الخروج إليهم منه، فإن كان أخذ مال وجب ردّه على مالكه أو على ورثته إن مات، ولو لم يتمكن من ذلك وجب العزم عليه، وكذا إن كان حدّ قذف، وإن كان قصاصاً وجب الخروج إليهم منه بأن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإمّا أن يقتلوه أو يعفوا عنه بالدية أو بدونها، وإن كان في بعض الأعضاء وجب تسليم نفسه ليقصّ منه في ذلك العضو إلى المستحقّ من المجنيّ عليه أو الورثة، وإن كان إضلالاً وجب إرشاد مَنْ أضلّه ورجوعه عمّا اعتقده بسببه من الباطل إن أمكن ذلك».

ثمّ عقّب على ذلك بقوله: «واعلم، أنّ هذه التوابع ليست أجزاً من التوبة، فإنّ العقاب يسقط بالتوبة، ثمّ إن قام المكلف بالتبعات كان ذلك إتماماً للتوبة من جهة المعنى؛ لأنّ ترك التبعات لا يمنع

تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزّ وجلّ أملس ليس عليك تبعة. والرابع: أن تعمد إلى كلّ فريضة عليك ضيّعتها فتؤدّي حقّها...»^(١).

الاتّجاه الثاني: عدم اعتبار الخلوّص من توابع الذنب في تحقّق التوبة منه^(٢).

ويجدر الالتفات إلى أنّ من أنكر اعتبار ذلك لا ينفي وجوب أداء الحقوق المتعلّقة بدمّة النائب، وإنّما ينكر كونها شرطاً أو جزءاً في التوبة.

قال العلامة الحليّ: «التوبة إمّا أن تكون من ذنب يتعلّق به تعالى خاصّة، أو يتعلّق به حقّ الآدمي، والأوّل إمّا أن تكون عن فعل قبيح - كشرب الخمر والزنى - أو إخلال بواجب كترك الصلاة والزكاة.

فالأوّل يكفي في التوبة منه الندم عليه والعزم على ترك العود إليه.

وأما الثاني فتختلف أحكامه بحسب القوانين الشرعية، فمنه ما لا بدّ مع التوبة منه من فعله أداءً كالزكاة، ومنه ما يجب معه القضاء كالصلاة اليومية، ومنه ما يسقطان عنه كالعبدان.

(١) الوسائل ١٦: ٧٧، ب ٨٧ من جهاد النفس، ح ٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ١١٢.



من سقوط العقاب بالتوبة عمّا تاب منه، بل يسقط العقاب ويكون ترك القيام بالتبعات بمنزلة ذنوب مستأنفة تُلزمه التوبة منها».

ثم قال: «نعم، التائب إذا فعل التبعات بعد إظهار توبته كان ذلك دلالة على صدق الندم، وإن لم يقم بها أمكن جعله دلالة على عدم صحّة الندم»^(١).

والمستفاد من ذيل كلامه أنّ عدم القيام بالتبعات إن كان كاشفاً عن عدم تأتّي الندم منه كشف عن عدم تحقق التوبة حينئذٍ.

ولعلّ الوجه في هذا الاتجاه هو إطلاق الأدلّة، وعدم كون القيام بالتبعات مقوّمًا للتوبة ولا لازماً لها.

وأما ما روي عن الإمام علي عليه السلام ونحوه فهو ناظر إلى المصداق الأكمل للتوبة، وإلّا فإنّ ما ورد في كلامه عليه السلام من الأمرين الأخيرين من إذابة اللحم وإجهاد النفس بالطاعة والعبادة لا قائل بوجوبهما، ومن الواضح إرادة الفرد الأكمل^(٢).

واجبة مستقلة تقع التوبة صحيحة بدونها. ولكنّه استثنى من ذلك ما لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبة عنه، فإنّه قال: يتّجه الخلاص منه حينئذٍ لعدم تحقّقها بدونه «كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود مالهم عنده، فلا توبة في الحقيقة عن ذلك إلّا مع الخروج عمّا في يده وإرجاعه إليهم بطريقه الشرعي، وإلّا هو باقٍ على الظلم، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس - مثلاً - وإن قصر ببذل القصاص من نفسه؛ إذ هو ذنب آخر»^(٣).

□ عدم التبعض في التوبة :

التبعض في التوبة هو عبارة عن توبة العاصي عن بعض ما ارتكبه من المعاصي دون بعض، كأن يتوب عن الزنا دون شرب الخمر، أو عن شرب الخمر دون أكل أموال الناس قهراً أو غصباً.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في صحّة

(١) كشف المراد: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ١١٤.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١١٢.

وقد صرح المحقّق النجفي بعدم اشتراط ذلك في صحّة التوبة وأنّ هذه الأمور



قال الشيخ البهائي: «والأصح صحة المبعضة»^(٤).

ووافق العلامة المجلسي، واستدل له بعموم النصوص، وضعف المعارض^(٥).

كما استدلل له بعض المحققين «بأن اختلاف المعاصي من حيث الكبر والصغر، ومن حيث كونها موجبة لاستحقاق العذاب الأشد والأخف... ومن حيث كون بعضها ممّا يقطع الرجاء دون البعض الآخر... ومن حيث اختلاف الرغبات والشهوات والعادات موجب لصحة التبعض في التوبة»^(٦).

وقال المحقق الآملي: «واستدلال أبي هاشم بأنّ الندم على القبيح يجب أن يكون لقبحه، والقبح حاصل في الجميع فالتوبة

ذلك وإمكانه، فنسب العلامة الحلّي القول بعدم الصحة وعدم الإمكان إلى بعض شيوخ المعتزلة^(١).

واستدل له بأنّ الندم على القبيح يجب أن يكون لقبحه، والقبح حاصل في الجميع، فالتوبة عن قبيح دون قبيح تكشف عن عدم كونها عن القبيح لقبحه^(٢).

ولكن صرح كثير من علمائنا بصحته وإمكانه^(٣) قائلين بأنّه لا استحالة في أن يتوب العاصي من بعض المعاصي دون بعض؛ لتصوره أنّ الأوّل أشدّ وأعظم إثماً عند الله سبحانه وأجلب لسخطه ومقته من الآخر.

كما أنّه قد تكون شهوة أحد بنوع من المعصية شديدة بحيث لا يقدر على الصبر عنها وتكون شهوته بنوع آخر منها أقلّ، فيمكنه الترك بسهولة فيتوب عنه دون الأوّل وإن كان الأوّل أشدّ وأغلظ إثماً كالذي شهوته بالخمّر أشدّ من شهوته بالغيبة، فيترك الغيبة ويتوب عنها دون الخمر فيندفع عنه إثم الأوّل بالتوبة عنه ويبقى إثم الثاني ولا يندفع عنه ما لم يتب.

(١) كشف المراد: ٥٦٧.

(٢) كشف المراد: ٥٦٧. مصباح الهدى ٥: ٣٢٣.

(٣) مجمع الفائدة: ١٢: ٣٢٢. جواهر الكلام ٥: ٥٤، و ٤١:

١١٢ - ١١٣. مصباح الهدى ٥: ٣٢٣. القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٧: ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٤) الأربعمون حديثاً (البهائي): ٤٧١.

(٥) البحار ٦: ٤٣.

(٦) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٧: ٣٤٤.



سادساً - أقسام التوبة :

للتوبة تقسيمات متعدّدة تختلف فيما بينها بحسب الأساس الملحوظ في القسمة، نذكر منها ما يلي :

الأول - تقسيم التوبة بلحاظ ترتّب الآثار :

لقد قسّم الفقهاء التوبة المعتبرة إلى نوعين : باطنية وظاهرية (٣).

أمّا التوبة الباطنية فهي التوبة الواقعة حقيقة وثبوتاً من العبد العاصي إلى مولاه الكريم سبحانه، وهي التي يندفع بها إثم الذنب مع تحقّق شروطها.

وأمّا التوبة الظاهرية - وقد يُطلق عليها الحكيمة - فهي التي تترتّب عليها الآثار الشرعية، مثل : سقوط الحدّ وعود وصف العدالة وزوال وصف الفسق، كما يترتّب على التوبة الواقعية سقوط العقوبة والعذاب الإلهي في دار الآخرة (٤).

عن قبيح دون قبيح تكشف عن عدم كونها عن القبيح لقبحه، ساقطٌ بإمكان حصول التندّم عن بعض القبائح دون بعض إمّا لاشتداد قبحه ولو مع اليقين الضعيف به، أو لشدّة اليقين بقبحه ولو بمرتبة ضعيفة من القبح، أو لغلبة الشهوة في فعله ولو مع قوّة قبحه احتمالاً أو محتتماً أو كليهما (١).

□ التوبة من الذنوب مفصّلاً :

ذهب بعض المتكلّمين إلى أنّ التائب إن كان عالماً بذنوبه على التفصيل وجب عليه التوبة عن كلّ واحد منها مفصّلاً، وإن كان يعلمها على الإجمال وجب عليه التوبة كذلك مجملاً، وإن كان يعلم بعضها على التفصيل وبعضها على الإجمال وجب عليه التوبة عن المفصّل بالتفصيل وعن المجمل بالإجمال.

واستشكل بعض المحقّقين فيه ؛ لإمكان الاجتزاء بالندم على كلّ قبيح وقع منه وإن لم يذكره مفصّلاً (٢).

والوجه فيه هو إطلاق النصوص الدالّة على كفاية الندم، وعدم وجود دليل على لزوم الذكر مفصّلاً.

(١) مصباح الهدى ٥: ٣٢٣.

(٢) كشف المراد: ٥٧٢. مصباح الهدى ٥: ٣٢٣.

(٣) المبسوط ٥: ٥٣٨ - ٥٤١. الوسيلة: ٢٣١. السرائر ٣:

٥٢٣ - ٥٢٥. المسالك ١٤: ٢١٦ - ٢١٩.

(٤) انظر: المبسوط ٥: ٥٣٨ - ٥٤٠. السرائر ٣: ٥٢٣ -

٥٢٥. المسالك ١٤: ٢١٦.



قال المحدث البحراني: «المشهور - على ما نقله بعض الأصحاب - أنه لا يكفي في ذلك مجرد إظهار التوبة؛ إذ لا يؤمن أن يكون له في الإظهار غرض فاسد، بل لابد من الاختبار مدة يغلب معها الظن بأنه أصلح سيرته وأنه صادق في توبته، وقيل: إنه يعتبر إصلاح العمل وأنه يكفي في ذلك عمل صالح ولو ذكر أو تسبيح»^(٤).

وقال المحقق العاملي: «وقد يظهر من الخلاف الإجماع على أنه لا يكفي مجرد إظهار التوبة، بل لابد من أن يظهر منه العمل الصالح، وفي الكفاية أنه المشهور، وفي الذخيرة أنه الأشهر»^(٥).

ويظهر من الشيخ الطوسي أن المعصية إن كانت فعلاً فالتوبة أن يأتي بالصدّ ممّا كان عليه وهو صلاح عمله؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ

والتوبة الظاهرية أو الحكمية يشترط فيها أن يعلم بها الناس من خلال أي مُبرِز لفظاً كان أو فعلاً.

وقد تقدّم أنّ ثمة من يشترط الاستغفار أو الخلاص من التبعات.

قال المحقق الأردبيلي: «والظاهر أنها [العدالة] تعود بالتوبة والعمل الصالح في الجملة. وما يدلّ عليه من الآيات والأخبار كثير، بل لا يبعد كونه إجماعياً... بل لا يبعد العود [أي عود العدالة] بمحض التوبة - وهي الندامة والعزم على عدم الفعل - لكون الذنب قبيحاً ممنوعاً شرعاً، وامتنثالاً لأمر الله، ولم يكن غير ذلك مقصوداً، فيكون العمل الصالح تأكيداً لتحقيق التوبة، وإصلاح النفس، كما يظهر من تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾^(١)؛ لعموم قبول التوبة في الآيات والأخبار الكثيرة، مثل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)...»^(٣).

وهناك من اشترط صدور العمل الصالح منه في ترتّب العدالة أو بعض الآثار على الأقل كسقوط الحدّ عنه.

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٤، ب ٨٦ من جهاد النفس، ح ٨.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٤) الحقائق ١٠: ٥٦.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٢٨١.



عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾، وعليه أن
يصلح عمله في مدة سنة .

التي تعلق بها الأمر في الآية الكريمة، وإذا
لم تكن خالصة له لم تكن توبة نصوحاً
وكانت باطلة؛ لفقد الشرط .

ومن الناس من قال يصلح عمله ستة
أشهر. وإن كانت المعصية قولاً ففيه
تفصيل (٢).

فالتوبة النصوح هي التوبة الصحيحة
والحقيقية، وأمّا إذا لم نعتبر النية شرطاً
لصحتها، بل هو شرط لكمالها فيصح
التقسيم حينئذٍ.

**التقسيم الثاني - تقسيم التوبة بلحاظ
سنخها ودرجتها :**

لقد قسّموا التوبة إلى قسمين : نصوح
وغيرها .

وأما إذا كان المقصود من التوبة النصوح
ما إذا كان للعاصي النادم عزم قوي على
ترك المعصية في المستقبل - كما ورد ذلك
في بعض الأخبار (٥) - فيكون توصيف
التوبة بالنصوح في الآية توضيحاً بناءً
على كون العزم المذكور معتبراً في تحقّق
التوبة ومقوماً لها .

والأصل في هذا العنوان قول الله تبارك
وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى
اللَّهِ تَوْبَةً نُّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ ﴾ (٣).

وعلى هذا الاحتمال لا يصحّ تقسيم
التوبة إلى النصوح وغيره؛ إذ التوبة ليست
إلا نصوحاً، كما هو واضح .

واختلفوا في تفسيرها، فمنهم من
فسرها بالتوبة الخالصة لوجه الله تعالى (٤)
فيكون تقسيم التوبة إلى النصوح وغيره
تقسيماً لها بلحاظ ما هو شرط لصحتها،
وهو قصد القربة والخلوص فيه بناءً على
اعتبارها فيه، فالتوبة التي كانت خالصة
لوجه الله تعالى تسمى توبة نصوحاً، وهي

(١) الفرقان: ٧٠.

(٢) المبسوط ٥: ٥٤٠ - ٥٤١.

(٣) التحريم: ٨.

(٤) التبيان ١٠: ٥١. مجمع البيان ٥: ٣١٨. جامع السعادات
٥٥: ٣.

(٥) البرهان ٩: ٥٧٦ - ٥٧٧، ح ١٠٨٨٢ - ١٠٨٨٩.



التقسيم الثالث - تقسيم التوبة بلحاظ درجة التائب ومستوى إيمانه :

تنقسم التوبة إلى توبة العوام - وهي التوبة عن الذنوب بالجوارح - وتوبة الخواص - وهي التوبة عن رذائل الصفات التي هي المبدأ للذنوب بالجوارح - وتوبة خواص الخواص - وهي التوبة عمّا لا ينبغي أن يفعل أو يترك - وتوبة أخصّ خواص الخواص، وهي التوبة عن التوجّه إلى غير الحقّ تعالى شأنه؛ ولعلّ هذا الأخير هو الذي كان رسول الله ﷺ يستغفر الله منه كلّ يوم سبعين مرّة^(١).

ومن الواضح أنّ توبة كلّ من هؤلاء إن كانت عن الذنب والمعصية فحكمها الوجوب، وإلا فلا استحباب.

سابعاً - آثار التوبة :

للتوبة آثار عديدة، نذكر منها ما يلي :

١ - سقوط العقاب والخلاص من المؤاخذه والمساءلة الأخروية :

أجمع أهل الإسلام على أنّه إذا تاب العبد مراعيّاً كافّة شرائط التوبة يسقط عنه

العقاب في الآخرة ونجى من المؤاخذه تجاه ما ارتكبه من المعاصي .

قال الشيخ الطوسي : «والذي أجمعت [الأمة] عليه هو أنّه إذا ندم على القبيح لكونه قبيحاً وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح فإنّه لا خلاف بين الأمة أنّ هذه التوبة تسقط العقاب عندها»^(٢).

وإنّما الخلاف في أنّه هل يجب ذلك على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظالماً، أو هو تفضّل بفعله سبحانه كرمّاً منه ورحمة بعباده؟ ذهب المعتزلة إلى الأوّل، والأشاعرة إلى الثاني، والحقّ الثاني كما هو خيرة جماعة من الفقهاء^(٣).

فإذا لم يكن في المعصية التي تاب عنها حقّ لله تعالى ولا لعباده - كالاستمتاع بما دون الوطء أو وطء الزوجة في الحيض - وندم العاصي على ما مضى وترك المعصية

(١) مصباح الهدى ٥: ٣١٧. مواهب الرحمن ٢: ٢٨٥.

(٢) الاقتصاد: ٢٠٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٨٩.

الكافي في الفقه ٤٦٧. الاقتصاد: ٢٠٤. كشف

المراد: ٤٢٣. زبدة البيان: ٦٩٥. شرح أصول الكافي

(المازندراني) ١٠: ١٨٠. مستمسك العروة ٤: ٥.



أ - حقوق العباد:

إن تعلّق بالمكلف حقّ مالي - كالغصب ونحوه ممّا يتعلّق بأموال الناس - فيجب مع التوبة إبراء الذمّة منه، وذلك برّد أموال الناس إن كانت باقية في يده، وبغرم بدلها إن لم تبقى أو يتحلّل من المستحقّ فيبرئه منها^(١).

وإن كان لا يتمكّن من المستحقّ لجهله به أو كان عارفاً غير أنّه لا يقدر على الخروج إليه منها، فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على أنّه متى تمكّن من ذلك فعل^(٢)، فإن مات مستحقّه فإنّه ينتقل إلى وارثه، ويبرأ بدفعه إليهم وبإبراءهم منه^(٣)، وإن كان معسراً نوى الغرامة له إذا قدر^(٤).

وإن تعلّق بالمعصية حقّ غير مالي كالقصاص والقدف فيجب على التائب أن يأتي إلى صاحب ذاك الحقّ ويمكّنه من

في الحال وعزم على عدم العود إليها في المستقبل، قبلت توبته وتخلّص من المؤاخذه والمساءلة وسقط عنه العقاب.

□ عدم سقوط الحقوق والتبعات بالتوبة:

إذا كان في المعصية حقّ لله تعالى أو للعباد فلرفع المؤاخذه وشمول العفو الإلهي يجب التخلّص من تبعاتها وأداء الحقوق التي وجبت في ذمّته، وإلاّ استحقّ العقاب والمؤاخذه إمّا على ترك التوبة الصحيحة الجامعة للشرائط بناءً على القول بأنّ التخلّص من تبعات المعصية من شروط التوبة، أو على ترك واجب من الواجبات بناءً على القول بأنّ التخلّص واجب مستقلّ برأسه وليس شرطاً لتحقيق التوبة، فمن غصب مال الغير يجب عليه - مضافاً إلى الندم والعزم - ردّ ماله مع بقاءه في يده وغرامة بدله مع عدم بقاءه، فلو لم يفعل ذلك استحقّ العقاب على ترك التوبة أو على ترك ردّ المال أو غرامة بدله.

وقد فضّل الفقهاء هذه الحقوق والتبعات وكيفية إسقاطها عن الذمّة، وهي إجمالاً كما يلي:

(١) الجامع للشرائع: ٥٤٠. المسالك ١٤: ٢١٦ - ٢١٧.

جواهر الكلام ٤١: ١١١. الشهادات (الكلبايگاني):

٢١٨.

(٢) المبسوط ٥: ٥٣٩. السرائر ٣: ٥٢٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٤٠. المسالك ١٤: ٢١٨.

(٤) المسالك ١٤: ٢١٧. جواهر الكلام ٤١: ١١١.



وأما حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود، فإن كانت التوبة قبل ثبوت الحق بالبيّنة فإنه يسقط بالتوبة (٣).

وادّعى المحقق النجفي الإجماع عليه بقسميه (٤)، واستدلّ عليه بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه» (٥)، ثم قال: «نعم، يتحتّم لو تاب بعد البيّنة بلا خلاف محقق أجده فيه، وإن قيل: أطلق الحلبيّان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع» (٦).
وتفصيله موكل إلى محله.

(انظر: حدّ، سرقة)

(١) الكافي في الفقه: ٤٢٠. المبسوط ٥: ٥٣٩. السرائر ٣:

٥٢٤. المسالك ١٤: ٢١٧. جواهر الكلام ٤١: ١١٢.

الشهادات (الكليني): ٢١٩.

(٢) المسالك ١٤: ٢١٧.

(٣) مجمع الفائدة ١٣: ٢٧١. الرياض ١٣: ٦٠٦. جامع

المدارك ٧: ١٥٩ - ١٦٠. مباني تكملة المنهاج ١:

٣٠٩. الشهادات (الكليني): ٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٠، ح ٨. الوسائل ٢٨: ٣٦، ب ١٦ من

مقدمات الحدود، ح ١، مع اختلاف يسير.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٤٠.

الاستيفاء، فإن لم يعلم به المستحق وجب في القصاص أن يخبره ويقول: أنا الذي قتلت أباك مثلاً، ولزمني القصاص، فإن شئت فاقصّ وإن شئت فاعف (١).

وفي القذف والغيبة إن بلغه فالأمر كذلك، وإن لم يبلغه فوجهان: من أنه حقّ آدمي فلا يزول إلّا من جهته وإليه ذهب الأكثر، ومن استلزامه زيادة الأذى ووغر القلوب، وعلى الأوّل فلو تعدّر الاستحلال منه بموته أو امتناعه فليكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة، عسى أن يكون عوضاً عما يأخذه يوم القيامة من حسناته إن لم يعوّضه الله تعالى عنه.

ولا اعتبار فيه بتحليل الورثة وإن ورثوا حدّ القذف وقد صرح بذلك الشهيد الثاني (٢).

وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: غيبة، قذف)

ب - حقوق الله تعالى :

حقوق الله سبحانه إذا كانت مالية كالزكوات فهي لا تسقط بالتوبة بل يجب تبرئة الذمة بأدائها كما تقدّم.



٢ - سقوط الحدّ عن التائب :

د - المحاربة :

وذلك في عدّة موارد:

أ - الارتداد :

لا خلاف في أنّ توبة المرتدّ الملبّي
توجب سقوط حدّ القتل وترتب أحكام
الإسلام، بخلاف توبة المرتدّ الفطري فإنّها
لا توجب سقوط الحدّ.

هـ - تعلّم السحر :

إنّ حدّ تعلّم السحر هو القتل، سواء
عمل به أم لا، إلّا أن يتوب منه.

واستدلّ على ذلك بمعتبرة إسحاق بن
عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «أنّ

هذا، ولكن حكي عن ابن الجنيد أنّ
الارتداد قسم واحد فيستتاب، فإن تاب
وإلا قتل، إلّا أنّ مذهب الإمامية قد استقرّ
على خلافه^(١).

ب - الزندقة :

ذهب جماعة إلى أنّ توبة الزنديق^(٢)
توجب سقوط حدّ القتل عنه^(٣)، وذهب
آخرون إلى أنّها لا توجب سقوطه^(٤)،
بينما فضّل ثالث بين ما شهدت القرائن
على توبته ورجوعه عن الزندقة واقعاً
فيسقط الحدّ عنه وإلّا فلا^(٥).

ج - السرقة :

السارق إذا تاب قبل قيام البيّنة يسقط
عنه حدّ السرقة، بخلاف ما إذا تاب بعد
قيام البيّنة^(٦).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥، ٦٠٨.

(٢) الزنديق: هو من يؤدّي الشهادتين ويظهر منه ما
يخالف الإسلام كالاستهانة بكتاب الله تعالى وسنة
رسول الله ﷺ. تقريرات الحدود والتعزيرات ٢:
١٣٧.

(٣) الدروس ٢: ٥٣. القواعد ٣: ٥٧٦. الإيضاح ٤: ٥٥٢.
كشف اللثام ١٠: ٦٦٨.

(٤) الخلاف ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، م ٢. الغنية ٣٨١: التحرير ٥:
٣٩٢.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٢.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٤٦٨. تكملة المنهاج: ٤٩، م ٢٤٥.

(٧) المبسوط ٥: ٣٩٣. السرائر ٣: ٥٠٥. القواعد ٣: ٥٦٩.

الدروس ٢: ٦١. جواهر الكلام ٤١: ٥٨١.



٣ - رجوع صفة العدالة وزوال صفة
الفسق :

المعروف أنَّ المكلف إذا ارتكب معصية
كبيرة أو أصرَّ على صغيرة تسقط عدالته،
فلا يقتدى به في صلاة الجماعة ولا تقبل
منه شهادة ونحو ذلك .

ولكن قال بعضهم: إنَّ ارتكاب الصغيرة
ولو مع عدم الإصرار يوجب زوال صفة
العدالة^(١).

والمكلف العاصي إذا تاب من جميع
ما تجب التوبة عنه يزول عنه الفسق
ويتَّصف بصفة العدالة بمجرد التوبة بناءً
على القول بأنَّ العدالة هي الاستقامة
العملية على جادة الشرع، فإنَّه بعد التوبة

عليّاً عليه السلام كان يقول: من تعلَّم شيئاً من
السحر كان آخر عهده برَّبِّه، وحده القتل
إلا أن يتوب...»^(١)، فإنَّ إطلاق الرواية
يقتضي أنَّ حدَّ متعلِّم السحر هو القتل،
عمل به أم لا، كما أنَّ ذيلها دالٌّ على أنَّ
التوبة منه توجب سقوط الحدَّ^(٢).

وأما سائر الحدود - كحدِّ الزنا وشرب
المسكر واللواط والسحق - فصَّرَحَ بعض
الفقهاء بأنَّها ملحقه بحدِّ السرقة والمحاربة
في الحكم بسقوط الحدَّ بالتوبة قبل قيام
البينة^(٣).

ولكن ذهب بعض آخر إلى أنَّ سقوط
الحدَّ يختص بحدِّ السرقة والمحاربة ولا
يسري إلى غيرهما؛ لاختصاص الدليل
بالحدِّين، وعدم دلالة دليل آخر على
سقوط الحدَّ بالتوبة في غيرهما^(٤).

ثمَّ إنَّ هذا كلُّه بالنسبة إلى الحدود
المتعلِّقة بحقوق الله تعالى، وأمَّا الحدود
المتعلِّقة بحقوق الناس فلا تسقط بمجرد
التوبة، فحدُّ القذف - مثلاً - لا يسقط
بالتوبة وإنَّما يسقط بعفو المقدِّم أو
وليِّه^(٥). والتفصيل في جميع ذلك موكول
إلى محلِّه .
(انظر: حدّ)

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٧، ب ٣ من بَيِّنَةِ الحدود، ح ٢.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٠٧-٣٠٨، ٣٩٠، ٤٦٨، ٥٣٩.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٦، ٢٤٩، ٢٧٩.

(٥) الكافي في الفقه ٤١٦: ٥. المبسوط ٥: ٥٣٧-٥٣٨.

النهاية: ٧٢٧. المهذَّب ٢: ٥٤٩. الوسيلة: ٤٢٣. الغنية:

٤٢٨. السرائر ٣: ٥٣٤. التحرير ٥: ٤٠٨. الشهادات

(الكلبيگاني): ٧٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٧٠ -

٢٧١.



ولو كانت المعصية ممّا يترتب عليها حقّ مالي فلا بدّ من التخلّص منه، هذا هو المشهور بين الفقهاء^(٣).

ولكن ذهب الشيخ الطوسي إلى الاكتفاء بإظهار التوبة عقيب قول الحاكم له: (تب أقبل شهادتك)^(٤)؛ لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة مع انتفاء المانع، فيدخل تحت عموم قبول شهادة العدل^(٥).

واستدلّ له أيضاً بأصالة الصّحة المقتضية لترتب الأحكام بمجرد إظهار التوبة، ومن جملتها قبول الشهادة من دون حاجة إلى مضيّ زمان ليغلب على الظن في ذلك الزمان صلاح عمله وصدقه في التوبة.

وأورد عليه بأنّ أصالة الصّحة لا تجري في المقام؛ لاختصاص موردّها بالأفعال الخارجية المشكوك صحتّها وفسادها

يصدق أنّه رجع إلى جادة الشرع فتترتب جميع الأحكام المنوطة بالعدالة^(١).

وقد تقدّم أنّ بعضهم اشترط صدور العمل الصالح منه في ترتّب العدالة أو بعض الآثار على الأقل كسقوط الحدّ عنه^(٢).

وأما بناءً على أنّها ملكة باعثة على ملازمة التقوى أو أنّها الاستقامة عن ملكة فبمجرّد التوبة والندم على ارتكاب المعاصي لا تعود الملكة، بل لا بدّ من السعي والاجتهاد في تحصيلها حتى تعود.

وقد ذكر الفقهاء في مسألة شهادة المشهور بالفسق بعد توبته أنّ المعاصي إذا كانت فعلية - كالزنا والسرقّة وشرب الخمر - فلا يكفي مجرد إظهار التوبة في قبول الشهادة وعود الولاية؛ إذ لا يوثق أن يكون صادقاً في ذلك، فيختبر مدّة حتى يغلب على الظن في تلك المدّة أنّه قد أصلح عمله وسريرته وأنّه صادق في توبته، ولا يستقدّر ذلك بمدة معينة؛ لاختلاف الأمر فيه باختلاف الأشخاص وأمارات الصدق.

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٥٤ - ٢٥٧.

(٢) انظر: الحدائق ١٠: ٥٦. مفتاح الكرامة ٨: ٢٨١.

(٣) انظر: المسالك ١٤: ٢١٩.

(٤) المبسوط ٥: ٥٤٢.

(٥) المسالك ١٤: ٢١٩.



وأما إذا لم تتب ففي جواز نكاحها
خلاف وأقوال^(٦).
والتفصيل في ذلك موكل إلى محله.

- كالبيع والصلاة - وأما الأمور القلبية غير
الخارجية التي لم يعلم حصولها فلا يجري
فيها هذا الأصل^(١).

٤ - رفع حرمة النكاح أو كراهته :

(انظر: نكاح)

ثامناً - آداب التوبة :

١ - غسل التوبة :

ذكر كثير من فقهاءنا غسل التوبة في
عداد الأغسال المندوبة^(٧)، وهذا الغسل
معروف عند علمائنا^(٨)، وحيث إن
كلماتهم مختلفة بلحاظ متعلّقه والفعل
الذي ارتكبه - كما صرح بعضهم بذلك^(٩) -

ذكر الفقهاء أنّ المرأة الزانية غير ذات
البلع - حتى المشهورة بالزنا - إذا تاب
جاز تزوّجها من دون حرمة وكراهة^(٢).

وهذا ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه؛
وذلك لأنّ التوبة توجب خروجها عن هذه
الصفة الشنيعة على ما دلّ عليه قوله تعالى:
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾^(٣)، وجملة من الروايات المعتمدة
التي يستفاد منها أنّ التائب من الذنب كمن
لا ذنب له^(٤)، مضافاً إلى دلالة جملة من
الروايات الصحيحة صريحاً على جواز
التزويج حتى بالمشهورة بالزنى في فرض
التوبة، منها: معتبرة عمّار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يحلّ له أن يتزوَّج امرأة كان يفجر بها؟
قال: «إن أنس منها رشداً فنعم، وإلا
فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي
عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها»^(٥).

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ١١٠ - ١١١.

(٢) انظر: المقنعة: ٥٠٤. النهاية: ٤٥٨. المختلف ٧: ٧٥.

مباني العروة (النكاح) ١: ٢٦٦.

(٣) الفرقان: ٧٠.

(٤) الوسائل ١٦: ٧١ - ٧٥، ب ٨٦ من جهاد النفس.

(٥) الوسائل ٢٠: ٤٣٣، ب ١١ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٦) مباني العروة (النكاح) ١: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٠. المراسم: ٥٣. إصباح الشيعة: ٤٨.

المعتبر ١: ٣٥٩. نهاية الإحكام ١: ١٧٨. الدروس ١:

٨٧. مفتاح الكرامة ١: ١٩. العروة الوثقى ٢: ١٥٦.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٤٨.

(٨) مصابيح الظلام ٤: ٩١.

(٩) مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٧ - ٥٠٨.



فيقع الكلام فيه ضمن جهات:

الأولى: استحباب هذا الغسل للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي:

ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢).

واستدلّ على استحباب الغسل للتوبة عن الكفر أصلياً كان أو ارتدادياً - مضافاً إلى الإجماع - بما ورد في الحديث من أنّ النبي الأكرم ﷺ أمر ثمامة بن أثال الحنفي وقيس بن عاصم لما أسلما بالغسل^(٣).

وبالحديث القدسي: «يا محمد، ومن كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليطهر لي ثوبه وبدنه»^(٤)، بناءً على أنّ المراد بتطهير البدن الغسل^(٥)، وليس المراد غسل الجنابة؛ لعدم الاختصاص به^(٦).

وبرواية مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنيين ويضرين بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال عليه السلام: «لا تفعل»، فقال الرجل: والله،

ما آتيتهنّ، إنّما هو سماع أسمع به بأذني، فقال عليه السلام: «الله أنت، أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾»^(٧)؟ فقال: بلى والله، لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي، لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله، وإني استغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك؟ أحمد الله، وسله التوبة من كلّ ما يكره؛ فإنّه لا يكره إلا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله؛ فإنّ لكلّ أهلاً»^(٨).

والرواية وإن وردت في الفسق إلا أنّه يمكن التعميم للتوبة عن الكفر أيضاً؛ وذلك إمّا لعموم التعليل بالإقامة على أمر

(١) جواهر الكلام ٥: ٥١.

(٢) المنتهى ٢: ٤٧٥. مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٧.

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي ١: ١٠٩ - ١١٠.

(٤) البحار ٩٥: ٣٠٨، ح ١، وفيه: «بدنه وثيابه» بدل «ثوبه وبدنه».

(٥) مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٨.

(٦) مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٧.

(٧) الإسراء: ٣٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١.



وعظيم فإنَّ الكفر أيضاً أمر عظيم، أو لأنَّ الكفر أعظم من الفسق، وحيث إنَّ الرواية تدلُّ على استحباب الغسل للتوبة عن الفسق الصادر عن المسلم تدلُّ على استحباب الغسل للتوبة عن الكفر بطريق أولى^(١).

الجهة الثالثة: استحباب هذا الغسل للتوبة من الصغائر أيضاً، صرح بعضهم بذلك^(٩)، وقال بعضهم بأنَّ التعميم هو المشهور^(١٠)، بل قال العلامة الحلِّي: «وهو مذهب علمائنا أجمع»^(١١).

وقال المحقِّق النجفي: «يكفي في ثبوت الاستحباب إجماع المنتهى المؤيَّد بصريح الفتوى من جماعة، كإطلاق

وأجاب عنه بعضهم^(٣) بأنَّ الكليني رواه مسنداً^(٤)، بل الظاهر صحَّته^(٥).
وناقش المحقِّق الحلِّي في هذا الخبر بإرساله^(٢).

وتفصيله في مصطلح (غسل).

الجهة الثانية: استحباب هذا الغسل للتوبة من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ذهب إليه مشهور الفقهاء^(٦)، بل ادَّعى إجماع علمائنا عليه^(٧).

وتدلُّ على استحباب الغسل للتوبة عن المعصية الكبيرة - مضافاً إلى الإجماع - رواية مسعدة بن زياد المتقدِّمة إن قلنا إنَّ موردها - وهو استماع الغناء في الكنيف - معصية كبيرة، وقلنا إنَّ ورودها في مورد خاص لا يوجب اختصاص الحكم به.

(١) المنتهى ٢: ٤٧٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٩.

(٣) الأربعون حديثاً (البهائي): ٤٦٨. مصابيح الظلام ٤: ٩٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٢، ح ١٠.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٥٣.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٥٢.

(٧) المنتهى ٢: ٤٧٤. مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٥: ٥١ - ٥٢.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٧٨. الألفية والنقلية: ٩٥. جامع المقاصد ١: ٧٦. الروضة ١: ٣١٦ - ٣١٧. جواهر الكلام ٥: ٥٤.

(١٠) مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٨.

(١١) المنتهى ٢: ٤٧٤.



مورد السؤال - يكون معصية كبيرة، فمن كان عالماً بالحكم مهما استمع الغناء فقد ارتكب معصية كبيرة .

ومثله في ذلك الجاهل المقصّر في تعلّم الحكم، وظاهر الرواية أنّ السائل كان جاهلاً مقصراً فاستماعه للغناء كان من الكبائر .

وبغض النظر عن ذلك فإنّ ظاهر قوله عليه السلام - المتقدّم - : «كنت مقيماً على أمر عظيم» أنّ الإمام عليه السلام قد علم أنّ الرجل كان مصراً على تلك المعصية ؛ ولذا خاطبه بهذا الخطاب الظاهر في المداومة والإصرار ^(٧) .

وعليه فلا دلالة للرواية على استحباب الغسل في مورد التوبة عن الصغائر .

آخرين الغسل للتوبة حتى نسب إلى الأصحاب في المعتبر، وعدّه في الوسيلة من المندوب بلا خلاف ^(١) .

والفقهاء بين من أطلق الحكم ^(٢)، وبين من اقتصر فيه على التوبة من الكبائر ^(٣)، وبين من جعل العنوان التوبة من الفسق ^(٤) .

وعنوان الفسق يراد به ارتكاب الكبيرة أو الصغيرة مع الإصرار عليها، فارتكاب المعصية الصغيرة مع عدم الإصرار عليها خارج عن مدلول الكلمة ^(٥)، في حين صرح بعض بشموله عنوان الفسق لمرتكب الصغيرة أيضاً ^(٦) .

وأما استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة فاستدلّ له بنفس رواية مسعدة بن صدقة المتقدّمة، بدعوى أنّ موردها يكون من المعاصي الصغيرة، فإنّ المعصية التي أمر بالتوبة منها ليست إلّا الإقدام على ما يحتمل كونه معصية وترك السؤال عن حكمه، وهذا لم يثبت كونه من الكبائر .

وأورد عليه بمنع كون مورد الرواية معصية صغيرة، فإنّ استماع الغناء لا سيما إذا كان مشتملاً على الملاهي - كما في

(١) جواهر الكلام ٥: ٥٣ - ٥٤ .

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٥٤ . جواهر الكلام ٥: ٥٣ - ٥٤ .

(٣) المقننة: ٥١ . الكافي في الفقه: ١٣٥ . الغنية: ٦٢ .

(٤) المنتهى ٢: ٤٧٤ - ٤٧٥ . مصابيح الأحكام ٢: ٥٠٧ .

٥١٠ . جواهر الكلام ٥: ٥١ . مصباح الفقيه ٦: ٥٢ .

(٥) مصباح الفقيه ٦: ٥٤ .

(٦) المنتهى ٢: ٤٧٤ .

(٧) انظر: الأربعون حديثاً (البهائي): ٤٦٩ . مصابيح

الظلام ٤: ٩٢ . جواهر الكلام ٥: ٥٣ .



واستدلّ بعضهم لاستحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة بالإجماع^(١).

وأشكل عليه بأن الصغيرة لا تحتاج إلى التوبة بعد كونها مكفّرة بترك الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢)، فإذا لم يرتكب كبيرة فلا توبة عليه ولا غسل وإن ارتكب الصغيرة^(٣).

وأجيب عنه بأن الصغائر مكفّرة في حال الغفلة والنسيان، وأمّا بعد التذكّر فالتوبة عنها واجبة، والصغيرة - مع ترك التوبة - إذا تكرّرت تكون كبيرة.

على أنّ الكلام في استحباب الغسل للتوبة من الصغيرة لا في وجوب التوبة منها، فمن قال باستحباب الغسل لها يقول به ولو لم تكن التوبة واجبة، مضافاً إلى أنّ الصغيرة مكفّرة من تارك الكبيرة، وأمّا مرتكب الكبيرة فلا كفّارة له بالنسبة إلى صغيرته، فإذا أراد التوبة منها استحَبَّ الغسل لها.

ولا وجه هنا لدعوى أنّ التائب لا بدّ أن يبادر إلى التوبة من الكبائر، فإذا تاب من

الكبائر تكون الصغائر مكفّرة؛ لإمكان فرض عدم تمثّي التوبة من الكبائر أحياناً؛ لغلبة شهوة العبد بالنسبة إليها.

وبهذا يتّضح الجواب عن الإشكال بعدم تبعض التوبة لا سيّما بالتوبة من الصغيرة، فإنّ التبعض ممكن لأجل تفاوت الذنوب في شهوة العبد لها أو طول عاداته بالنسبة إليها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة^(٤).

الجهة الرابعة: ذكر جملة من الفقهاء أنّ وقت الغسل يكون بعد التوبة، فيتوب العاصي أولاً ممّا ارتكبه ثمّ يغتسل؛ وذلك لأنّ التوبة من الواجبات الفورية فتجب المبادرة إليها ولا يجوز تأخيرها^(٥).

قال الشيخ الأنصاري: «والظاهر أنّ هذا الغسل مؤخّر عن التوبة الحقيقية، وهي الندامة بالقلب؛ لأنّها فورية»، إلّا أنّه

(١) المنتهى ٢: ٤٧٤. وانظر: مصباح الهدى ٧: ١١١.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٥٤. مهذب الأحكام ٤: ٣٠٥.

(٤) مصباح الهدى ٧: ١١١. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٥٣ - ٥٤.

(٥) انظر: جامع المقاصد ١: ٧٧. المسالك ١: ١٠٧. عيون

المسائل: ١٦١.



قال الشيخ البهائي: «إنَّه [خبر مسعدة المتقدم] كما تضمّن الأمر بالفعل تضمّن الأمر بالصلاة أيضاً، ولم يتعرّض أكثر فقهاءنا رضوان الله عليهم إلّا للغسل»^(٥).

فيحتمل كون الغسل إنّما هو لصلاة التوبة، كما هو ظاهر الخبر^(٦).

ويحتمل أنّ قوله عليه السلام: «ما بدا لك» في الخبر المذكور يدلّ على الإتيان بالصلاة، أيّ صلاة كانت؛ لأنّها تذهب السيئة، وذلك يشمل الصلاة الموطّقة، فلم يدلّ على استحباب صلاة لأجل التوبة^(٧).

وذكر بعض أنّها ركعتان بعد الغسل يدعو بعدهما بالأدعية الواردة في المقام^(٨).

استدرك بأنّه مقدّم على أسباب قبول التوبة من الصلاة والاستغفار^(١).

واستظهر السيّد اليزدي من الأخبار أنّ غسل التوبة يكون من الأغسال التي تكون مستحبّة لأجل الفعل الذي يريد المكلف أن يفعله، فغسل التوبة يكون لأجل أن يأتي بالتوبة كالغسل لأجل أن يدخل الحرم.

إلّا أنّه قال بعد ذلك: «ويمكن أن يقال: إنّهُ ذو جهتين، فمن حيث إنّهُ بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني [أي ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله]، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل [أي ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله]، وخبر مسعدة بن زياد [المتقدّم] في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك»^(٢) يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين»^(٣).

٢ - صلاة التوبة :

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لهذا العنوان، وإنّما تعرّض لها بعضهم^(٤).

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٧٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١، وفيه: «وصلّ».

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٥٦ - ١٥٧.

(٤) المعبر ٢: ٣٧٤. التحرير ١: ٢٩٧. وانظر: الحدائق ٤: ٢٤٠.

(٥) الأربعمون حديثاً (البهائي) ٤٦٨.

(٦) الحدائق ٤: ٢٤٠.

(٧) الفقيه ١: ٨٠، ح ١٧٧، التعليقة رقم ٣.

(٨) البلد الأمين: ١٦٥. المصباح (الكفمي): ٤١١،

وانظر: ٣٨٤ - ٣٨٩. البحار ٨٨: ٣٨٤.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التسجيل: وهو كتابة المستندات الشرعية أو القانونية للحفظ والاستناد في موضع الحاجة (٣).

والسجل: اسم لما يكتب فيه من الدفتر - ورقاً كان أو غيره - وهو أحد طرق التوثيق كما يأتي.

٢ - التزكية: وهي - لغةً - تخليص الشيء وتتميته (٤)، كما في تزكية النفس بإخراج رذائلها، وتزكية المال بإخراج زكاته وأوساخه، ويستعمل أيضاً عند المحدثين والفقهاء في تخليص الراوي وتطهيره عما يعتبر نقصاً في إخباراته، بالإخبار بوثاقته أو عدالته، وفي مقابلها الجرح في الراوي بأن يقال فيه ما يصادهما ويستلزم فسقه أو كذبه في إخباره، أو عدم الوثوق بها وإن لم يحرز كذبها.

فالتزكية أعم من التعديل والتوثيق

توثيق

أولاً - التعريف :

التوثيق - لغةً -: تفعيل من الثقة والوثوق، وهو السكون والاعتماد على الشيء، يقال: وثقتُ به ثقةً، أي سكنت إليه واعتمدت عليه (١)، فتوثيق الشيء والأمر جعله كذلك، أي إحكامه بحيث يعتمد عليه ويسكن إليه. ومنه الميثاق: وهو العهد المؤكد، والأمر الوثيق: المحكم (٢).

ولعل من ذلك أيضاً إطلاق التوثيق على إخبار الرجالي بصدق الراوي وحسن سيرته؛ إذ بذلك يكون الراوي ممتن يعتمد عليه في رواياته، فهو توثيق وإحكام بطريق خاص - وهو الإخبار بما يوجب ذلك - سواء كان إخباراً بعدالته أو وثاقته أو ما يستلزم حسن حاله.

نعم، يطلق التوثيق غالباً في علم الرجال على خصوص الإخبار بالوثاقة في مقابل الإخبار بالعدالة وغيرها.

(١) انظر: المفردات: ٨٥٣.

(٢) لسان العرب ١٥: ٢١٢.

(٣) انظر: المفردات: ٣٩٨. لسان العرب ٦: ١٨١ - ١٨٢.

(٤) انظر: المفردات: ٣٨٠. المصباح المنير: ٢٥٤.



الرهان في آية الدين اله باركة^(١)، إلا أن هذا الأمر ليس للوجوب بل هو إمّا للندب أو الإرشاد إلى المصلحة، كما صرح بذلك الفقهاء.

قال الفاضل المقداد: «الأمر بكتابة الدين لثلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود، والأمر هنا عند مالك للوجوب، والأصح أنه إمّا للندب أو الإرشاد إلى المصلحة»^(٢).

وقال الفاضل الجواد: «والجمهور من العلماء على استحباب الكتابة؛ لإجماع المسلمين قديماً وحديثاً على جواز البيع بالأئمان المأخوذة من غير كتابة ولا إشهاد... ويحتمل أن يكون الأمر للإرشاد إلى المصلحة...»^(٣).

رابعاً - طرق التوثيق ومواضعه :

تحرص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على توثيق التصرفات والمعاملات ونحوها من خلال الكتابة أو

بمعناها الخاص عند الرجالي؛ لأنّ الأوّل عنده إخبار بخصوص العدالة والثاني إخبار بخصوص الوثاقة.

نعم، هي - أي التزكية - أخصّ من التوثيق بمعناه اللغوي العام المبحوث عنه هنا؛ لأنّها أحد طرقه كما لا يخفى.

ثالثاً - الحكم التكليفي :

توثيق التصرفات الصحيحة بالكتابة والإشهاد ونحوهما من وسائل التوثيق أمر مشروع قطعاً للمحافظة على الحقوق من الضياع وتجنب وقوع الخلاف والنزاع.

كما أنّه من الواضح أنّه ليس من الواجبات، إلا إذا كان ترك التوثيق موجباً لضياع حق أو نسب أو مال خطير يجب حفظه، ففي هذه الحالة يجب توثيق التصرف بوسيلة من وسائله، وبعض التصرفات أوجبت الشريعة التوثيق فيها بوجه خاص، كما في الطلاق؛ فإنّ الإشهاد عليه واجب وشرط في صحّته، فإنّ الطلاق الذي لم يحضره الشاهدان العدلان باطل في الشرع.

وقد ورد الأمر بالكتابة والإشهاد وأخذ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) كنز العرفان ٢: ٤٧.

(٣) المسالك (الفاضل الجواد) ٣: ٥٧.



حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴿٣﴾. وكذا على النكاح.

ويجب على الطلاق.

ومن مواضع الإشهاد الإشهاد على دفع الحق إلى صاحبه.

وتفصيل مواضع الإشهاد والحكمة منه في كل مورد، والكلام فيه موكل إلى مصطلح (إشهاد).

٢ - الكتابة :

وهي من وسائل التوثيق العقلاني المتعارفة اليوم، وقد ذكرها القرآن الكريم في آية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ (٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

الإشهاد أو غير ذلك من وسائل وطرق التوثيق والتثبيت التي تختلف باختلاف الموارد من أجل الحفاظ على الأموال والحقوق من الضياع، والحيلولة دون وقوع الخلاف والنزاع الذي يتسبب عن النسيان أو الجحود والإنكار، فيصعب حينئذ الحكم والإثبات.

من هنا حثت الشريعة الإسلامية على توثيق الكثير من المعاملات والتصرفات والقضايا والأحكام على نحو الوجوب كما في توثيق الطلاق بالإشهاد عليه، أو الاستحباب كما في أكثر المواضع. ووسائل التوثيق ومواضعه إجمالاً ما يلي:

١ - الإشهاد :

من طرق التوثيق الإشهاد، وموارده كثيرة كالبيع، فإنه يستحب الإشهاد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١).

وفي الدين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢).

وفي الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ



ومن موارد التوثيق بالكتابة باب القضاء في مقدّماته من البَيِّنَات والإِقْرَارَات والحجج وفي القضايا والأحكام؛ حذراً من عروض السهو والالتباس على القاضي فيحكم بغير الحجّة أو يحكم لما ليس له حجّة وعلى من له الحجّة، ويكون حجّة على من أقرّ إذا رجع عنه أو أنكر إقراره؛ فإنّه لا يستغني القاضي عادة عن تثبيت ذلك بكتابة كاتب عدل ضابط موثوق به، فينبغي له نصبه.

قال ابن سعيد الحلّي: «إذا كان الرجل عاقلاً بصيراً كاملاً كاتباً عالماً بالقضاء ديناً ورعاً، فهو أهل لولاية القضاء»، ثمّ قال: «وينبغي أن... يتّخذ كاتباً صالحاً عفيفاً، فإن اجتمع عنده خصوم أمر كاتبه بكتابة أسمائهم»^(١).

وقال المحقّق الحلّي: «إذا اتّخذ القاضي كاتباً وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، عدلاً بصيراً؛ ليؤمّن انخداعه، وإن كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً»^(٢).

وقال الشهيد الثاني معلّقاً عليه: «ينبغي للحاكم أن يتّخذ كاتباً؛ لمسيس الحاجة إلى كتبة المحاضر والسجّلات والكتب

الحكميّة، والحاكم لا يتفرّغ لها غالباً، ومن المشهور أنّه كان لرسول الله ﷺ كُتّاب^(٣)، وكذا لغيره من الخلفاء.

ويشترط أن يكون الكاتب بالغاً عاقلاً مسلماً، عدلاً؛ ليؤمّن خيانتَه، عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها؛ لئلا يفسدها»^(٤).

وزاد الفاضل النراقي على جميع ذلك استحباب كونه جيّد الخطّ، وينبغي أن يجلس بين يدي القاضي ليُملي عليه ويشاهد ما يكتب^(٥).

نعم، قال المحقّق النجفي معلّقاً على ما مرّ: «لكن قد يقال: إنّ ثمره الكتابة تذكّر ما كان، وإلّا فهي ليس من الحجّة شرعاً، وحينئذٍ فلا عبرة بشيء من هذه الأوصاف؛ ضرورة أنّه مع الذكر بها يجري عليها الحكم، وإلّا فلا وإن كان الكاتب بالأوصاف المزبورة.

(١) الجامع للشرائع: ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) الشرائع: ٤: ٧٦.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ١٢٦.

(٤) المسالك: ١٣: ٣٩٦.

(٥) مستند الشيعة ١٧: ٥٨ - ٥٩.



٤ - الضمان :

الضمان من وسائل التوثيق والتثبيت للمال أو لغيره، فهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، ويعبر عن الأخير بالكفالة. والتفصيل في مصطلحي (ضمان، وكفالة).

٥ - الحبس :

فإنه من طرق التوثيق والحيلولة دون ضياع مال الغير، فإنه في بعض الموارد يحبس من عليه الحق كالمدينون إذا كان قادراً على أداء الدين لكنه ماطل ولم يؤدي، فهنا للحاكم أن يحبسه حتى يؤدي.

ومن التوثيق بالحبس حبس أحد عوذي العقد ذريعة للوصول إلى عوضه، كحبس المبيع إلى زمان الحصول على الثمن، وحبس الأجير والصانع ما صنعه حتى وصول أجرته، وامتناع العامل في الجعالة من رد المال إلى الجاعل إلى زمان أخذ الجعل. وتفصيل ذلك في محاله.

نعم، معها غالباً تحصل الطمأنينة التي يجري عليها الحكم.

ثم أجاب عنه بقوله: « وفيه: أنها غير منحصرة فيما كان للتذكر فيه مدخلية، بل قد تكون مراسلة وأمرأ ونهياً ونحو ذلك مما يكون فيه زيادة ونقيصة وتغيير وتبديل - كما يوجد الآن في الكتبة للملوك - فالمراد حينئذ إذا اتخذ القاضي كاتباً معتمداً عليه في الكتابة التي قد يشتغل عن ملاحظتها يجب أن يكون بهذه الأوصاف، فإنه أحد الأمناء »^(١).

إلى غير ذلك من نصوص الفقهاء الدالة على لزوم توثيق أمر القضاء وإحكامه.

٣ - الرهن :

من الطرق التي اعتبرتها الشريعة هي أخذ الرهن على الدين، وقد عرّف بأنه وثيقة لدين المرتهن، وقد أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٢). وقد عممت مشروعية الرهن حتى لصورة إمكان الكتابة والإشهاد.

والتفصيل في مصطلح (رهن).

(١) جواهر الكلام ٤٠: ١٠٩ - ١١٠.

(٢) البقرة: ٢٨٣.



٦ - الحجر :

الأولى - أقسام التوثيق :

ينقسم التوثيق من حيث العموم والخصوص والإجمال والتفصيل إلى قسمين :

الحجر على المفلس بمنعه عن التصرف في أمواله ونقلها بيع أو هبة أو غير ذلك من طرق التوثيق، والهدف منه هو الحفاظ على حقوق الغرماء.

١ - التوثيق الخاص أو المطابقي.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تفليس) و (حجر).

٢ - التوثيق العام أو التضميني.

٧ - الخيار :

فالتوثيق الخاص ما كان بالنسبة إلى معين بعينه كقول النجاشي: فلان ثقة أو عدل. والتوثيق العام ما كان بالنسبة إلى جماعة وبعنوان عام بحيث يكون الراوي المبحوث عنه في ضمنهم؛ ولذلك قد يعبر عن الأول بالمطابقي وعن الثاني بالتضميني^(١).

من وسائل التوثيق جعل الخيارات الشرعية والعقلانية - كخيار تخلف الشرط، وخيار الغبن، والتأخير وتبعض الصفقة - وغيرها مما جعلت شرعاً وعرفاً كضامن لحصول المتعاملين على حقوقهم، ومانع عن إضرار بعضهم ببعض خلال المعاملات.

الثانية - ألفاظ التوثيق :

أمّا ألفاظ التوثيق الخاص فهي معلومة، لا خلاف فيها عادة، وهي كقول الرجالي: فلان ثقة، أو ثقة ثقة، أو عدل، أو موثق به، أو كلّ لفظ يلزم هذا المعنى بالمساواة أو بالأولوية كقول الشيخ الطوسي: «أحمد بن إسحاق بن عبد الله...

وهذا راجع إلى عدم لزوم المعاملة وسقوط وجوب الوفاء بها عند تحقق أحد أسبابه.

هذا مجمل وسائل التوثيق ومواضعه، والتفصيل في محالّه.

خامساً - التوثيق الرجالي :

والكلام فيه في جهات:

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٤٩.



وقال في موضع آخر بالنسبة لجماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج...»^(٥).

وقال في موضع آخر أيضاً بالنسبة لجماعة من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر...»^(٦).

وقد اختلف في مدلول هذه العبارات هل هي دالّة على صحّة نفس الحديث الذي وقع أحدهم في طريقه، من غير نظر إلى تصحيح روايته فليس فيه فائدة

كان من خواصّ أبي محمّد عليه السلام، ورأى صاحب الزمان عليه السلام، وهو شيخ القميين ووافدهم»^(١).

وقول بعضهم: «أحمد بن أبي علي... عالم ورع فاضل»^(٢).

وقوله أيضاً: «أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد [كان] من المشايخ المعترين... لم أر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه»^(٣)، وأمثال هذه العبارات.

وأما ألفاظ التوثيق العامّ فهي أيضاً مختلفة، وقد وقع الخلاف في مضمون بعضها ودلالتها على التوثيق العام وعدمه، وأهمّها ما يلي:

١ - العبارة المنقولة عن الكشي بالنسبة لجماعة اشتهروا بأصحاب الإجماع، حيث قال بالنسبة لستّة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة زرارة...»^(٤).

(١) الفهرست: ٧٠.

(٢) جامع الرواة ١: ٤٠.

(٣) جامع الرواة ١: ٦٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٢٠٦، الرقم ١٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٣١٦، الرقم ٢١٣.

(٦) اختيار معرفة الرجال: ٤٥٩، الرقم ٣٥٢.



٤ - عبارة جعفر بن محمد بن قولويه: «وقد علمنا أننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الشقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم»^(٥).

وقد استظهر الشيخ الحرّ العاملي^(٦) والسيد الخوئي من هذين العبارتين توثيق كلّ من وقع في أسناد هذه الروايات بين صاحب الكتاب والإمام عليه السلام^(٧).

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٦٠ - ٦٣.

(٢) الإرشاد (مصفّات الشيخ المفيد) ٢: ١٧٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٤) تفسير القمي ١: ٤.

(٥) كامل الزيارات: ٢٠.

(٦) الوسائل ٣٠: ٢٠٢.

(٧) معجم رجال الحديث ١: ٤٩ - ٥٠. إلا أنّ السيد

الخوئي قد عدل عن ذلك بالنسبة إلى رجال كامل الزيارات وذهب إلى اختصاص التوثيق المستفاد من العبارة المتقدمة بخصوص مشايخ ابن قولويه المباشرين وبلا واسطة. انظر: مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٠٤.

رجالية، أو أنّها نازرة إلى توثيق رواة الحديث جميعاً أو توثيق بالنسبة لنفس هؤلاء الثمانية عشر - المعروفين بأصحاب الإجماع - فقط؟ وجوه قد تعرّضوا لها في المجاميع الرجالية^(١).

٢ - العبارة الواردة عن الشيخ المفيد بالنسبة لأصحاب الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه [عليه السلام] من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»^(٢).

وعبارة ابن شهر آشوب: «ينقل عنه [الإمام الصادق عليه السلام] من العلوم ما لا ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل»^(٣)؛ ولذلك قد يقال: إنّ جميع أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين جمعهم الشيخ الطوسي في رجاله ثقات.

٣ - العبارة الواردة في مقدّمة تفسير علي بن إبراهيم القمي: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»^(٤).



الثالثة - ما تثبت به الوثيقة (طرق إثبات الوثيقة) :

ذكروا لإثبات الوثيقة طرقاً ووجوهاً مختلفة - سواء كانت من التوثيق الخاص أو العام أو منهما - وأهمها ما يلي :

١ - نص أحد المعصومين عليه السلام :

وذلك بأن يرد كلام من أحد الأئمة المعصومين عليه السلام بطريق صحيح بما يدل على وثاقة أو عدالة شخص معين أو جماعة.

ولا إشكال في حجية ذلك وجواز - بل وجوب - الأخذ به لو ثبت النقل بطريق موجب للعلم - كالتواتر - أو قيل بحجية الخبر الواحد في الموضوعات أيضاً - كالأحكام - إذ الوثيقة ونحوها من الموضوعات لا من الأحكام.

وأما لو ثبت النقل بطريق غير معتبر فقد يقال بجواز الأخذ به أيضاً لحجية الظنون

٥ - عبارة النجاشي ضمن ترجمته لبعض الرجال، حيث قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري: « رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته » ^(١).

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول: « وكان في أول أمره ثبناً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه » ^(٢).

وقد استظهر السيد الخوئي منهما أنه لا يروي عن ضعيف بلا واسطة، فيحكم بوثاقة جميع مشايخه ^(٣).

إلى غير ذلك من العبارات، والتي قد يدعى ظهورها في توثيق جماعة من الرواة على سبيل العموم، مما هي مطروحة في محالها من كتب الرجال المعدة لذلك ^(٤).

(١) رجال النجاشي: ٨٦، الرقم ٢٠٧.

(٢) رجال النجاشي: ٣٩٦، الرقم ١٠٥٩.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٥١.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٣٩.



الرجالية عند الكل^(١)، بل قد يظهر من عبارة بعضهم أن حجّيته من المسلّمات، قال المحدث النوري في ترجمة عمران بن عبد الله القمّي: «روى الكشّي خبرين فيهما مدح عظيم، لا يضرّ ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما»^(٢).

ولكن أورد عليه تارة بإنكار استلزام مجرّد الخبر للظنّ بالصدق والصدور، وثانياً بعدم حجّية هذا الظن لو حصل؛ إذ الثابت بالكتاب والسنة - كما هو المذكور في كتب أصول الفقه - أصالة عدم حجّية الظنون إلّا ما قام الدليل الخاص على حجّيته.

ولم يرد في كتاب من الكتب الأصولية ولا الفقهية من يدّعي حجّية الظن الرجالي فضلاً عن ادّعاء الإجماع عليه.

ولعلّ منشأ هذا التخيّل من بعض متأخري المتأخّرين تخيّل أن باب العلم منسّد في باب الرجال، وأنّ الظن الرجالي حجّة على تقدير باب الانسداد - كحجّية ظن المجتهد بالحكم الشرعي عند انسداد باب العلم بالأحكام - مع أن كلا الخياليين باطلان؛ أمّا الأوّل فلعدم انسداد باب العلم

بالتوثيقات مع ما سيأتي من طرق إثبات الوثاقة، وأمّا الثاني فلأنّ ما ثبت من حجّية مطلق الظن على تقدير تمامية مقدّمات الانسداد إنّما هو انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية، لا كلّ انسداد حتى يشمل انسداد باب العلم بالتوثيقات الرجالية، فحينئذٍ إن كان باب العلم بالأحكام منسّداً فالظن بالأحكام حجّة وإن كان باب العلم بالتوثيقات مفتوحاً، وإن كان باب العلم بالأحكام مفتوحاً فالظن غير حجّة وإن كان باب العلم بالتوثيقات منسّداً^(٣).

٢ - نصّ أحد الأعلام المتقدّمين :

ومما تثبت به الوثاقة ونحوها نصّ أحد الأعلام المتقدّمين - كالبرقي وابن قولويه والكشّي والصدوق والمفيد والنجاشي والطوسي وأضرابهم - من باب حجّية الشهادة - مع التعدّد - أو حجّية خبر الثقة - بناءً على عدم اختصاصها بالأحكام وجريانها في الموضوعات أيضاً - وعليه

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٤٩.

(٢) نقله عنه في معجم رجال الحديث ١: ٣٩.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٤٠ - ٤١.



يحكم بحجية توثيقات كل ثقة - كابن عقدة وابن فضال - أيضاً.

فإن قيل: إنَّ من الثابت في محلّه اختصاص أدلة حجية خبر الثقة - بل البيّنة - بالحسّي، وهذه الأخبار بالوثاقة من هؤلاء الأعلام إن لم تكن من الحدس والاجتهاد فلا أقل من احتمال ذلك، ومعه يكون التمسك بأدلة حجية الخبر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الثابت بطلانه في علم الأصول.

قيل في جوابه: قد ثبت قيام السيرة على الأخذ بكلّ خبر لم يثبت أنّه نشأ من الحدس - وهو ما يصطلح عليه بأصالة الحسية في الشهادة، كلما احتمل ذلك فيها وفي الشهادة بالوثاقة يحتمل ذلك ولو من جهة احتمال كون الوثاقة في تلك الأزمنة شائعاً متواتراً - فلا حاجة فيما نحن فيه إلى إثبات كون الخبر من الحسّ.

مضافاً إلى تضافر القرائن بكون أخبار هؤلاء الأعلام كانت مبتنية على الحسّ والسماع من أعلام الرجاليين السابقين عليهم في كتبهم المعدّة لذلك.

قال الشيخ الطوسي: «إنّا وجدنا الطائفة

ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مغلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد... وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما روه... هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تتخرم»^(١).

وهذا النجاشي في رجاله قد يسند ما يذكره إلى أصحاب الرجال إذ يقول: «ذكره أصحاب الرجال»^(٢).

وقال السيّد الخوئي بعد نقل العبارتين: «وهذه العبارات - كما ترى - صريحة الدلالة على أنّ التوثيقات، أو التضعيفات والمدح، أو القدح كانت من الأمور الشائعة المتعارفة بين العلماء، وكانوا ينصّون عليها في كتبهم. وبهذا يظهر أنّ مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي في مشتركاته - بأنّ

(١) العدة ١: ١٤١-١٤٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٧، الرقم ٥١، ١٠٤، الرقم ٢٦٠،

١٠٥-١٠٦، الرقم ٣٦٥، ١٦٤، الرقم ٤٣٣.



تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة»^(٢).
٤ - نص أحد الأعلام المتأخرين :

ومما تثبت به الوثاقة أيضاً نص أحد الأعلام المتأخرين على وثاقة أحد بشرط أن يكون معاصراً له أو قريب العصر منه، بحيث يمكن أن تكون شهادته مبتنية على الحس أو القريب منه، أما إذا كان بعيداً بحيث تكون شهادته مستنبطة ومستفادة من كلمات الآخرين بشأنه، فلا أثر لهذه الشهادة كما لا يخفى^(٣).

هذا، وهناك طرق أخرى قد يتمسك بها لإثبات الوثاقة كشيخوخة الإجازة، ورواية بعض الأجلاء - كصفوان وأضرابه - ووقوع الشخص في سند محكوم بالصحة، ووكالة الإمام، ومصاحبة المعصوم، وترحم الإمام على أحد، وكثرة الرواية عن المعصوم وغيرها^(٤) نتركها للمفصلات الرجالية، فراجع.

توثيقات النجاشي أو الشيخ يحتمل أنها مبنية على الحدس، فلا يعتمد عليها - في غير محلها»^(١).

هذا، مضافاً إلى أنه بالإمكان أن يقال بأن حجية توثيقات القدماء تكون من باب حجية قول أهل الخبرة فيما لا يتمكن للمتأخرين تحصيل العلم فيه؛ لبعدهم عن القرائن التي كانت موجودة لديهم سابقاً وضاعت على المتأخرين، أو قلت بمرور الزمن وضياح المصنّفات والأصول الأصلية.

٣ - دعوى الإجماع من قبل الأقدمين :

قال السيّد الخوئي: «ومن جملة ما تثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدّعي أحد من الأقدمين الأخيار الإجماع على وثاقة أحد؛ فإنّ ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، إلّا أنّه لا يقصر عن توثيق مدّعي الإجماع نفسه منضماً إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل إنّ دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرين - كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادّعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته - فإنّ هذه الدعوى

(١) معجم رجال الحديث ١: ٤٢.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٤٦.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٤٣ - ٤٥.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٦٠ - ٨٠.



تقول: قصده وقصدت له وقصدت إليه بمعنى، وقصد كل شيء مستبطن للتوجه والاتفات إليه. والفرق بين القصد والتوجه أن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، بخلاف التوجه فإنه يمكن تعلّقه بفعل^(٣).

توجّه وتوجيه

أولاً - التعريف:

التوجه - لغةً - : مقابلة الشيء، والإقبال يقال: توجه إليه، أي أقبل إليه.

٣ - الذكر: وهو حفظ الشيء في الذهن واستحضاره^(٤)، فهو نوع توجه إلى الشيء.

والتوجيه - تفعيل - جعل الشيء مقابل شيء وإلى جهته، وكذا الإرسال، يقال: وجهه في حاجته توجيهاً: أرسله.

٤ - الغفلة: وهي السهو من قلة التحفظ واليقظ، فهو خلاف التوجه^(٥).

وكل ذلك من الوجه، وهو مستقبل كل شيء، وهو في كل شيء بحسبه، أو من الجهة، أي الناحية^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

تختلف أحكام التوجه والتوجيه باختلاف المعاني والموارد، فإنه تارة يكون بمعنى المواجهة والمقابلة الحسية

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإقبال والاستقبال: وهما بمعنى مواجهة الشيء ومحاذاته بالوجه، وخلاف الإدبار والاستدبار، تقول: أقبل فلان، أي جاء مستقبلاً لك^(٢)، فهو يشبه التوجه.

٢ - القصد: وهو عزم إتيان الشيء،

(١) معجم مقاييس اللغة ٦: ٨٨. لسان العرب ١٥: ٢٢٥.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ١٠١٥. المنجد: ١٥٠٨ - ١٥١٠.

(٣) المفردات: ٦٥٣. المصباح المنير: ٤٨٨. القاموس المحيط ٤: ٤٦.

(٤) الصحاح ٢: ٥٢٤. معجم الفروق اللغوية: ٤٢٩. تاج العروس ٢: ٤٦٦.

(٥) المعجم الوسيط ١: ٣١٣. المنجد: ٥٠٩.

(٥) المعجم الوسيط ٢: ٦٥٧. المنجد: ١٠٥٩.



ج - توجيه المحتضر المشرف على الموت إلى القبلة^(٥)، فيجعل باطن قدميه ووجهه إليها، وكذلك حال الغسل؛ للروايات، كرواية سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل...»^(٦). وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (احتضار).

وأما حال الدفن فيجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه ومقادير بدنه للقبلة. (انظر: استقبال، دفن)

د - يستحبّ التوجّه إلى القبلة في الأذان والإقامة^(٧)، بل أوجه بعضهم في الأذان في الشهادتين وفي الإقامة^(٨)، وأوجب

- كما في استقبال القبلة - وأخرى بمعنى الابتداء - كما في التوجّه للصلاة بالتكبيرات - وثالثة بمعنى الالتفات وإحضار القلب، والتفصيل كما يلي:

الأول - التوجّه بمعنى المواجهة :

وله موارد:

١ - التوجّه إلى القبلة :

يجب أو يستحبّ التوجّه أو التوجيه إلى القبلة في موارد، كما يحرم أو يكره في أخرى، وأهمّها ما يلي:

أ - يجب التوجّه إلى القبلة في الصلاة الواجبة - أدائية أو قضائية - مع الإمكان، وكذا النوافل. نعم، لا يشترط في صحتها ذلك، والأفضل الاستقبال^(١).

ب - في التذكية والذباحة فإنّه يجب توجيه الحيوان الذي يراد ذبحه أو نحره إلى جهة القبلة، ولا يحلّ أكلها مع الإخلال به عالماً عامداً^(٢)، وادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ للروايات، كرواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: «كُلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده...»^(٤). وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (تذكية).

(١) انظر: النهاية: ٦٢. الوسيلة: ٨٥. جواهر الكلام ٨: ٢ -

٨، ٣.

(٢) انظر: النهاية: ٥٨٣. الشرائع ٣: ٢٠٥. المسالك ١١:

٤٧٦.

(٣) الروضة ١: ١١٨. المدارك ٢: ٥٢. جواهر الكلام ٣٦:

١١٠.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٨، ب ١٤ من الذبايح، ح ٤.

(٥) المقنعة: ٧٣. النهاية: ٦٢.

(٦) الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ١٤٢.

(٨) المقنعة: ٩٩.



بعض آخر التوجّه إلى القبلة في الأذان والإقامة على من صلّى جماعة^(١).

واختار بعضهم وجوب التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان. وتقدّم تفصيله في مصطلح (أذان وإقامة).

هـ - يستحبّ التوجّه إلى القبلة حال الوضوء وقراءة القرآن الكريم، وحال سجدة الشكر، وللحائض وقت الصلاة، وعند أداء أعمال الحجّ، وعند الجلوس للقضاء، بل في مطلق الجلوس وغير ذلك ممّا ذكر في مصطلح (استقبال).

ويحرم التوجّه إلى القبلة حال التخلّي ويكره حال الجماع، وكذا يكره البصاق والتنخّم إلى جهتها.

هذه الموارد التي يجب فيها أو يستحبّ التوجّه إلى القبلة، وهناك أمور ذكروا أنّه يكره مواجهتها أثناء الصلاة مثل الباب المفتوح أو المصحف المفتوح أو الحائط الذي ينزّ منه بالوعة ومواجهة الإنسان وغير ذلك. وتفصيل ذلك كلّ في مصطلح (استقبال وقبلّة).

٢ - التوجّه إلى الحجر الأسود :

يستحبّ النظر والتوجّه إلى الحجر

الأسود حال دخول المسجد الحرام، كما يستحبّ الإشارة إليه قبل الشروع في الطواف مع عدم التمكن من استلامه، بل في كلّ شوط^(٢). (انظر: حجّ، طواف)

الثاني - التوجّه بمعنى استقبال الأمر والابتداء به :

من هذا المعنى التوجّه للصلاة بالتكبيرات، حيث يستحبّ التوجّه للصلاة واستفتاحها بسبع تكبيرات، وفي كونها في أوّل كلّ صلاة فرضاً أو نفلاً، أو أوّل كلّ فريضة، أو كونها في مواضع خاصّة، وهي: أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من نوافل الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من الوتيرة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، والوتر وصلاة الإحرام، وأنّه أيّ واحد منها تكبيرة الإحرام، خلاف^(٣).

(انظر: استفتاح، تكبيرة الإحرام)

(١) المهدّب ١: ٨٩.

(٢) المقنع: ٢٥٦. النهاية: ٢٦٤ - ٢٦٥. المهدّب ١: ٢٣٣.

٢٣٦. الروضة ٢: ٢٥٤. المسالك ٢: ٣٤٢.

(٣) انظر: المقنعة: ١١١. المبسوط ١: ١٠٤. السرائر ١:

٢٣٧. المعتمد ٢: ١٥٤. الذخيرة: ٢٩٢ - ٢٩٣. مستند

الشيعة ٥: ٢٣ - ٢٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٤٩.



الثالث - التوجه بمعنى الالتفات والحضور القلبي :

١ - التوجه القلبي في الصلاة :

يستحب في الصلاة التوجه ، وأن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ، ويتذكر عظمة الله تعالى بحيث يحصل في قلبه هيبه منه ، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء ، وبملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى يحصل له حالة بين الخوف والرجاء^(١) ، ويطرح الأفكار ، ويقبل بقلبه كله على صلاته ، ويكون قلبه مفرغاً من علائق الدنيا^(٢) ؛ للروايات ، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك ، فإنما لك منها ما أقبلت عليه...»^(٣).

(انظر : صلاة)

□ دعاء التوجه في الصلاة :

يستحب دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة^(٤) عند جميع علمائنا ، فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله ، ويستحب الإسراع به ولو في الجهرية^(٥) ؛ وذلك لما جاء في صحيح زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال : « يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ويجزيك تكبيرة واحدة »^(٦). (انظر : استفتاح ، صلاة)

٢ - التوجه القلبي في الدعاء ونحوه :

من آداب الدعاء التوجه وحضور القلب^(٧) ، واستدل له بعضهم بالروايات^(٨) ، كرواية سليمان بن عمرو ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ، ثم استيقن بالإجابة»^(٩).

(١) انظر : العروة الوثقى ٢ : ٤٣٢.

(٢) انظر : السرائر ١ : ٢١٧.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٦٣ ، ب ١ من أفعال الصلاة ، ح ٥.

(٤) القواعد ١ : ٢٧٤ . الذكرى ٤ : ٤٦٤.

(٥) جامع المقاصد ٢ : ٢٧١.

(٦) الوسائل ٦ : ٢٥ ، ب ٨ من تكبيرة الإحرام ، ح ٢.

(٧) الألفية والنغلة : ١٢٩.

(٨) الفوائد المليّة : ٢٤٤.

(٩) الوسائل ٧ : ٥٤ ، ب ١٦ من الدعاء ، ح ٢.



١ - شرب الماء المتوَحَّل :

صَرَّح جمع من الفقهاء بحلِّية شرب الماء المتوَحَّل - أي الممتزج بالطين - إذا بقي على إطلاقه؛ لاستهلاك الخليط في الماء فيخرج عن موضوع أدلّة حرمة أكل الطين الظاهرة في أنّ الحرمة إنّما تكون في صورة الاستقلال لا الاستهلاك، فيرجع فيه حينئذٍ إلى إطلاق دليل حلِّية المستهلك فيه .

نعم، لو أَحَسَّت الذائقة بأجزاء طينية حين الشرب فلا يترك الاحتياط بترك شربه؛ لأنّ مقتضى التأكيد في حرمة أكل الطين شموله الحرمة لجميع مراتبها^(٥).

٢ - صلاة المتوَحَّل :

ذكر جملة من الفقهاء أنّ المتوَحَّل يصلّي بحسب الإمكان من الكيفية بلا

توَحَّل

أولاً - التعريف :

التوَحَّل - لغةً - : مصدر توَحَّل وحلًّا من الوَحَل - بالتحريك - وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب^(١).

يقال: وَحَلَ الرجل وتوَحَّل وحلاً وتوَحَّل، إذا وقع في الوحل^(٢).

والموَحَل والمتوَحَّل : موضع الوقوع في الوحل^(٣).

واستوَحَلَ المكان وتوَحَّل، أي صار ذا وحل^(٤).

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي .

ثانياً - الحكم الإجمالي :

تعرّض الفقهاء لما يتعلّق بالتوَحَّل من أحكام ضمن بعض الأبواب الفقهية، وهي كالتالي :

(١) لسان العرب ١٥: ٢٣٩. محيط المحيط: ٩٦١.

(٢) المصباح المنير: ٦٥١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦: ٩٢. محيط المحيط: ٩٦١.

(٤) العين ٣: ٣٠١. تاج العروس ٨: ١٥٣.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٤٥، م ٧. مهذب الأحكام ٢٣:

١٥٨. المنهاج (السيستاني) ٣: ٣٠١ - ٣٠٢، م ٩١٨.

هداية العباد (الصافي) ٢: ٣٠٢، م ٧.



للقصر وكون الأمر موجباً للإجزاء^(٦).

وتفصيل ذلك ينظر في مظانّه.

(انظر: صلاة الخوف)

٣ - تحقّق الصيد بوقوع الحيوان في
الوحد وعدمه :

وقع الكلام في أنّه إذا توخّل حيوان في
أرض شخص هل يملكه بذلك أم لا ؟ وفي
المسألة صورتان :

الأولى : أن يُقصد بذلك الاصطياد، كما
إذا أجرى المالك الماء في ملكه لتكون
موحلة للاصطياد فيتوخّل فيها الصيد،
فحكم جماعة بصحّة التملّك بذلك^(٧).

خلاف ولا إشكال ؛ لعدم سقوط الصلاة
بحالٍ وقبح التكليف بما لا يطاق، فيترك
القراءة إذا لم يتمكّن منها ويومئ لركوعه
وسجوده، ويكون سجوده أخفض من
ركوعه - إن أمكن - ولا بدّ من استقبال
القبلة إذا أمكن^(١).

وهذا من قصر الصلاة بحسب الكيفية
كما عبّر به بعض^(٢).

وأما بحسب الكميّة وعدد الركعات
فليس للمتوخّل قصر صلاته ؛ لأنّ مقتضى
الأصل لزوم الإتمام ؛ إذ لا سبب للقصر إلّا
السفر أو خوف الهلاك، ومع انتفائهما يجب
بقاء الحكم وهو إتمام الصلاة^(٣).

نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء
الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته،
وضاق الوقت، فالظاهر أنّه يقصر العدد^(٤)؛
نظراً إلى أنّه يجوز له الترك فقصر العدد
أولى.

ثمّ إنّ هل يجب عليه حينئذٍ القضاء أم
لا ؟ صرّح بعضهم بوجوب القضاء ؛ لعدم
النص على جواز القصر هنا^(٥).

خلافاً للمحقّق الأردبيلي حيث صرّح
بعدم القضاء ؛ لصدق الخوف الموجب

(١) المقننة: ٢١٥. الوسيلة: ١١٥ - ١١٦. المدارك ٤: ٤٢٥

- ٤٢٦. جواهر الكلام ١٤: ١٩١ - ١٩٢.

(٢) الحدائق ١١: ٢٩٤.

(٣) كشف الرموز ١: ٢٢٠. نهاية الإحكام ٢: ٢٠٦. مجمع

الفائدة ٣: ٣٥٣. المدارك ٤: ٤٢٦. جواهر الكلام ١٤:

١٩٢.

(٤) الذكرى ٤: ٣٦٤.

(٥) المسالك ١: ٣٣٨ - ٣٣٩. المدارك ٤: ٤٢٦. الحدائق

١١: ٢٩٥.

(٦) مجمع الفائدة ٣: ٣٥٣.

(٧) المسالك ١١: ٥٢٢ - ٥٢٣. مستند الشيعة ١٥: ٣٧١.

مهذّب الأحكام ٢٣: ٣٣. مباني المنهاج ١٠: ٦٣١.



٤ - تذكية الحيوان المتوخل :

الحيوان المتوخل إن أمكن إخراجه مع السيطرة عليه أو بدونها فلا كلام، وإن لم يمكن إخراجه فإن أمكنت تذكيته وهو في محله بفري أوداجه فهو اللازم، وإن لم يمكن إنقاذه ولا تذكيته فقد أفتى الفقهاء - طبقاً للروايات (٦) - بأنه إذا كان أهلياً يسمي الفرد ويضربه حيث وقع السلاح، فإذا مات كان ذكياً.

وكذا الوحشي الذي يجوز أكله كالغزال ونحوه لا إشكال في إلحاقه بالأهلي حكماً.

ووقع الكلام فيما لا يجوز أكله وفي الطير والسمك (٧)، والتفصيل في محله.

(انظر: تذكية، ذباجة)

(١) المسالك ١١: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) المسالك ١١: ٥٢٣.

(٣) المسالك ١١: ٥٢٣.

(٤) الإيضاح ٤: ١٢٣. المسالك ١١: ٥٢٢. تفصيل

الشرعية (الصيد والذباجة): ٣٤٣.

(٥) المسالك ١١: ٥٢٢.

(٦) انظر: الوسائل ٢٤: ١٩، ب ١٠ من الذبائح.

(٧) ما وراء الفقه ٧: ٢٧٦ - ٢٧٧.

وصرح الشهيد الثاني في وجهه بأنّ المعبر في تملك المباحات وضع اليد عليها مع نيته، وهو متحقق هنا (١).

وقد أشكل بعضهم في ذلك بأنّ التوخل ليس آلة معتادة للصيد، ومن ثم لا يتبادر الذهن إليها عند الإطلاق، والشارع إنما يحمل الحكم على الحقيقة الشرعية أو العرفية، وهما مفقودان (٢).

وأجيب عنه بأنّ المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية، ولا دليل على اعتبار أمر آخر ككون الآلة آلة معتادة ونحوه (٣).

الصورة الثانية: أن يكون له غرض آخر غير الاصطياد كما إذا أعدت الأرض للزراعة فوقع فيه الصيد اتفاقاً وبلا نية من المالك، وهنا ذكروا أنه لا يملكه، بل يتوقف تملكه على القصد (٤).

بل صرح الشهيد الثاني بعدم الإشكال في عدم الملك؛ لأنّ ذلك ليس آلة معتادة ولا قصد صيده، والأصل بقاء إباحته إلى أن يوجد سبب مملّك (٥).

(انظر: صيد)



جاءني واحد من الناس، ولا تقول: جاءني أحد، فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى^(٥).

توحيد

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التوحيد: جعل الشيء واحداً، يقال: وحّدته توحيداً، أي جعله واحداً^(١).

□ اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال التوحيد في علمي الفقه والكلام عن المعنى اللغوي، فهو في علم العقائد: الاعتقاد بأن الخالق والربّ والمعبود واحد لا ثاني له ولا شريك، وإن اختلفت عبارتهم في تعريفه.

فقد عرّفه بعضهم بأنّه: «العلم بأنّ الله تعالى لا يشاركه فيما يوصف به على الحدّ

والتوحيد: الإيمان بالله وحده لا شريك له، والله الواحد الأحد ذو الوجدانية والتوحد^(٢)، من وحّد - الواو والحاء والدال -: أصل واحد يدلّ على الانفراد، والواحد: المنفرد^(٣).

والواحد: أوّل العدد^(٤).

والواحد والأحد: من أسماء الله تعالى، وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر.

وقيل: إنّ الفرق بينهما هو أنّ الأحد بُني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد.

والواحد: اسم بني لمفتتح العدد، تقول:

(١) القاموس المحيط ١: ٦٤٥.

(٢) العين ٣: ٢٨١. تهذيب اللغة ٥: ١٩٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦: ٩٠، ٩١.

(٤) الصحاح ٢: ٥٤٨. لسان العرب ١: ٨٢، و ١٥: ٢٣٠.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٧، و ٥: ١٥٩. وانظر: لسان

العرب ١: ٨٢.

(٦) تهذيب اللغة ٥: ١٩٧. وانظر: لسان العرب ١٥: ٢٣٣.



ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ^(٦)، أي أحد الثلاثة: الأب والابن والروح، أي هو ينطبق على كُلِّ واحد من الثلاثة، وهذا لازم قولهم: إِنَّ الأب إِلَه، والابن إِلَه، والروح إِلَه، وهو ثلاثة، وهو واحد يضاؤون بذلك نظير قولنا: إِنَّ زَيْدَ بن عمرو إنسان، فهناك أمور ثلاثة هي: زيد وابن عمرو والإنسان، وهناك أمر واحد وهو المنعوت بهذه النعوت.

وقد غفلوا عن أَنَّ هذه الكثرة إن كانت حقيقة غير اعتبارية أوجبت الكثرة في المنعوت حقيقة، وأنَّ المنعوت إن كان واحداً حقيقة أوجب ذلك أن تكون الكثرة اعتبارية غير حقيقة، فالجمع بين هذه الكثرة العددية والوحدة العددية في زيد

الذي يوصف به غيره، والإقرار بذلك إذا أمكنه الإقرار^(١).

وعرّفه آخر بأنّه: «إثبات صانع واحد موجد للعالم، ونفي ما عداه»^(٢).

وثالث بأنّه: «أن يعرف أَنَّ الله تعالى واحد في الربوبية، ولا شريك له في المعبودية»^(٣).

وعرّف في بعض المعاجم بأنّه: «الإقرار بوحداية الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله»^(٤).

ويستعمل في الفقه بمعنى الواحد العددي كما في توحيد الغسلات في الوضوء مقابل التثنية أو التثليث.

واستعمل التوحيد أيضاً بمعنى العمل على وحدة الكلمة والصفّ ونبد الفرقة، فيقال: توحيد الكلمة.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التثليث: وهي عقيدة النصارى في الله سبحانه وتعالى، فهم يزعمون أَنَّ الآلهة ثلاثة: الأب، والابن، وروح القدس^(٥).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٦.

(٢) الاعتقادات (الرسائل العشر): ١٠٣.

(٣) كشف الغطاء ١: ٤٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ١٥٠. وانظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٢٨.

(٥) انظر: الكتاب المقدس (المعهد الجديد): ٣٩٠، رسالة يوحنا الأولى، الإصحاح الخامس، الفقرة ٨ (بالعربية).

(٦) المائدة: ٧٣.



٢ - الإلحاد: وهو بمعنى الشك في الله^(٤) وإنكار وجوده^(٥).

والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافي الإيمان ويطله، والثاني يوهن عراه ولا يطله^(٦).

والإلحاد في أسمائه تعالى في قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾^(٧) على وجهين: أحدهما: أن يوصف بما لا يصح وصفه به. والثاني: أن يتناول أوصافه على ما لا يليق به^(٨).

كما أطلقت الشريعة الخاتمة الإلحاد على مشكلة الضياع واللا انتماء التي يعاني منها الإنسان^(٩). فالإلحاد أمر مخالف للتوحيد ومعارض له.

المنعوت بحسب الحقيقة مما يستنكف العقل عن تعقله.

ولذا ربما ذكر بعض الدعاة من النصارى أن مسألة التثليث من المسائل المأثورة من مذاهب الأسلاف التي لا تقبل الحل بحسب الموازين العلميّة^(١).

وقد حاولت المذاهب النصرانية الحديثة التنصّل عن هذه العقيدة وابتدعوا ما أسموه بـ(تثليث الوحدة) أي التوحيد في عين التثليث، لكن الذي يدعون به من الوحدة هي الوحدة العددية التي لا تنفي الكثرة من جهة أخرى، فهم يقولون: إنّ الأقانيم (الأب والابن والروح) - أي (الذات والعلم والحياة) - ثلاثة، وهي واحدة كالإنسان الحيّ العالم، فهو شيء واحد؛ لأنّه إنسان حيّ عالم، وهو ثلاثة لأنّه إنسان وحياة وعلم^(٢).

وقد اعترف عدّة من باحثيهم بأنّ هذا المعنى أمر غير معقول لكنّهم اعتذروا بأنّها من المسائل الدينية التي يجب قبولها تعبدًا^(٣).

والتثليث أمر منافٍ للتوحيد ويوجب الشرك.

(١) الميزان ٦: ٧٠.

(٢) الميزان ٦: ٩٠.

(٣) الميزان ٣: ٣٢٣.

(٤) لسان العرب ١٢: ٢٤٧. وانظر: تاج العروس ٢: ٤٩٣.

(٥) المنجد: ١٢٧٣.

(٦) المفردات: ٧٣٧. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٢٤.

(٧) الأعراف: ١٨٠.

(٨) المفردات: ٧٣٧.

(٩) انظر: الفتاوى الواضحة: ٧٠٦.



٣ - الشرك: وهو اتّخاذ إله آخر مع الله تعالى أو دونه^(١). وحقيقة الشرك هي اعتقاد ألوهية غير الله سبحانه، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢)، فجعل ملاك الشرك الاعتقاد بالألوهية غير الله.

فالشرك أنواع:

منها: الشرك في الذات، وهو أن يعتقد بوجود إلهين أو أكثر مستقلّين في التأثير أو مشتركين فيه.

ومنها: الشرك في الخالقية، وهو أن يُسند الخلق والإيجاد إلى غير الله تعالى شأنه من مخلوقاته بنحو الاستقلال أو الاشتراك.

ومنها: الشرك في الربوبية والتدبير، وهو ما ذهب إليه بعض المشركين حيث كان يعتقد أنّ الذي يرتبط بالله تعالى إنّما هو الخلق والإيجاد والابتداء، وأمّا تدبير الأنواع والكائنات الأرضية فقد فوّض إلى الأجرام السماوية أو الملائكة أو الجنّ أو الموجودات الروحية التي كانت تحكي عنها الأصنام المعبودة.

ومنها: الشرك في التشريع والتقنين، وهو أن يعتقد أنّ الله تعالى قد خلق الإنسان وتركه بلا نظام ولا قانون ينظّم حياته الفردية والاجتماعية، وإنّما ترك ذلك إلى الإنسان نفسه.

ومنها: الشرك في الطاعة، وهو أن يجعل طاعة غير الله في حدّ طاعة الله وفي عرضها، لا في طولها.

ومنها: الشرك في العبادة، وهو عبادة غير الله سبحانه، سواء قيل بتعدّد الذات أو لا، كأن يعبد الله تعالى والشمس أو القمر أو الأوثان، أو يعبد هذه للتقرّب إليه تعالى^(٣).

والشرك بجميع أنواعه أمر مخالف للتوحيد ومعارض له.

٤ - التشبيه: وهو اعتقاد أو إخبار بأنّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته^(٤).

(١) انظر: كشف الغطاء ٤: ١٩٩.

(٢) الطور: ٤٣.

(٣) انظر: (تلخيص) محاضرات في الإلهيات: ٤٩، ٦٣ - ٧٦.

(٤) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٥.



وقالوا أيضاً بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيّز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح^(٥).

وهذه العقيدة تنافي عقيدة التوحيد لزعمها وجود شريك لله سبحانه.

ثالثاً - أحكام التوحيد :

فيما يرتبط بالتوحيد من أحكام تارة الكلام في توحيد الله تبارك وتعالى والاعتقاد والإقرار والشهادة به (كلمة التوحيد)، وأخرى في توحيد الكلمة وغير ذلك من المعاني، والتفصيل كالتالي :

الأول - كلمة التوحيد :

والمقصود بها كلمة (لا إله إلا الله) الدالة على وحدانية الله سبحانه وتعالى، والكلام في التوحيد يقع ضمن ما يلي :

ونفي التشبيه عنه سبحانه ليصحّ كونه قديماً، ونفي الإدراك له بشيء من الحواس أنتج نفي التشبيه عنه تعالى، وأنه لا ثاني له في القدم والصفات^(١).

والمشبهة: هم الذين يذهبون إلى أن الله تعالى جسم طويل عريض^(٢).

فالتشبيه مخالف للتوحيد في الذات والصفات.

وقد أجمعت الأمة على أن الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده كفر، والمشبهة كفّار^(٣).

٥ - الثنوية: وهم من يثبت مع القديم

قديماً آخر، قيل: وهم فرق المجوس يشبتون مبدأين: مبدأ للخير، ومبدأ للشر، وهما النور والظلمة، ويقولون بنبوّة إبراهيم عليه السلام. وقيل: هم طائفة يقولون: إنّ كلّ مخلوق مخلوق للخلق الأوّل^(٤).

وقيل: هؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أنّ (النور) و (الظلمة) أزليان قديمان، بخلاف المجوس فإنّهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه.

(١) الكافي في الفقه: ٣٨.

(٢) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى): ٢.

٢٨٥.

(٣) الاقتصاد: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) مجمع البحرين ١: ٢٥٧.

(٥) الملل والنحل (الشهرستاني) ١: ٢٢٤.



١ - مراتب التوحيد :

وذلك بأن يرى أشياء كثيرة لكن يرى صدور الكلّ من الله تعالى، وأنّه لا فاعل بالحقيقة إلّا هو، وهو أوّل مراتب اليقين ويفيد اعتماد القلب عليه سبحانه وانقطاعه عمّا سواه وهو التوكّل.

ثمّ رؤية عدم ما سواه تعالى، فلا يحضر في شهوده غير الواحد، ولا يرى الكلّ من حيث إنّ كثير بل من حيث إنّ واحد، وهي الغاية القصوى في التوحيد، وتفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير حتى عن نفسه (٣).

٢ - أدلة التوحيد :

لقد طرحت بحوث دقيقة وعميقة في الاستدلال على التوحيد وذكر براهينه، وبما أنّها خارجة عن الفقه بمعناه الخاص فالكلام فيها بنحو الإجمال كما يلي :

الأوّل: تعدّد الآلهة يستلزم امتياز كلّ منهما عن الآخر بأمر خارج عن الذات،

أدنى مراتب التوحيد محض القول اللساني (لا إله إلّا الله) من غير اعتقاد للقلب عليه، وهو من النفاق، سواء كان معتقداً لخلافه أم غافلاً خالي الذهن، ولا يفيد بحال صاحبه شيئاً إلّا عصمة الدم والمال في الدنيا (١)؛ لقول النبي الأكرم ﷺ: «إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم» (٢).

وأما في الآخرة فحاله أشدّ من حال الكفار.

والمرتبة التي تليها هي التصديق القلبي، إمّا بالتقليد أو بالاستدلال، وهما مشتركان في أصل المرتبة وإن كان النظر الاستدلالي واجباً كفاية؛ حراسة للقلوب عن تشكيكات المشكّكين لانتشار الشكوك والبدع.

وهذه المرتبة تفيد في الآخرة النجاة من الخلود في النار؛ إذ لا يخلد فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، والمرتبة الثالثة للتوحيد هي المشاهدة بالكشف،

(١) التحفة السنية ١: ٣٥٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠، ح ٢٨٠.

(٣) التحفة السنية ١: ٣٥٢-٣٥٣. وانظر: رياض السالكين

١: ٣٢٣.



فيكونوا خمسة آلهة، ثم يتناهى العدد إلى ما لا نهاية.

السادس: لو كان الله تعالى شريكاً لأتتنا رسله، ولرأينا آثار ملكه وسلطانه، ولعرفنا أفعاله وصفاته.

السابع: الأدلة السمعية من الكتاب والسنة^(١).

٣ - أقسام التوحيد :

ينقسم التوحيد إلى أربعة أقسام:

١ - التوحيد الذاتي: وهو المعرفة بأنه تعالى واحد لا ثاني له.

٢ - التوحيد الصفاتي: وهو المعرفة بأن ذاته تعالى عين صفاته.

٣ - التوحيد الأفعالي: وهو المعرفة بأن كل ما يقع في العالم من العلل والمعلولات يقع بإرادته في حدوثه وبقائه وتأثيره. وهو يشمل التوحيد في الخالقية والربوبية والرازقية.

فيكونان محتاجين في تشخصهما إلى أمر خارج، وكل محتاج ممكن.

الثاني: تعدد الآلهة بلا امتياز محال، والامتياز يوجب فقدان ما للإله الآخر من الكمال، فيكون محتاجاً، ولا بد أن تنتهي سلسلة الاحتياج إلى الغني بالذات، وإلا لزم عدم وجود أي ممكن؛ لأنّ الفاقد للوجود يستحيل أن يكون معطياً له.

الثالث: أن الله تعالى موجود لا حد له، فهو واحد لا يتصور له ثان؛ لأنّ تصوّر الثاني له مستلزم لتحديده بعدم الثاني، فيكون مركباً من الوجود والعدم، وكلّ مركّب محتاج إلى ما يتركّب منه، فالشرك في الألوهية ينتهي إلى افتقار الإله إلى العدم، فيكون محتاجاً.

الرابع: أن وحدة النظم في أجزاء العالم وفي كلّ العالم تثبت وحدة الناظم والصانع.

الخامس: لو كان الصانع إلهين اثنين لزم وجود فرجة بينهما، فصارت الفرجة قديماً معهما، فيلزم القول بثلاثة، وإن ادّعي ثلاثة لزم وجود فرجتين بينهما

(١) انظر: البحار ٣: ٢٣١ - ٢٣٤. المنهاج (التوحيد الخراساني) ١: ٣٨ - ٤١. حق اليقين ١: ٣٣. علم اليقين ١: ٤٢.



٤ - التوحيد العبادي: والمراد به أنه تعالى وحده مستحق للعبادة والطاعة فقط^(١).

وقد أُثيرت بعض الشبهات حول بعض الأعمال وعدت شركاً بالله تعالى في العبادة كزيارة القبور وإقامة المآتم والاحتفالات والتوسّل بالصالحين وطلب الشفاعة منهم وغيرها، مع أنها ليست من نوع التقرّب إلى غير الله تعالى في العبادة كي تعدّ شركاً كما توهمه بعض من يريد الطعن في طريقة الإمامية، بل هي من نوع التقرّب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كالالتقرّب إليه بعبادة المريض وتشيع الجنائز وزيارة الإخوان في الدين ومواساة الفقير.

والغرض أن إقامة هذه الأعمال ليست من نوع الشرك في العبادة كما يتوهمه البعض، وليس المقصود منها عبادة الأئمة، وإثما المقصود منها إحياء أمرهم، وتجديد ذكرهم، وتعظيم شعائر الله فيهم.

فكلّ هذه أعمال صالحة ثبت من الشرع استحبابها، فإذا جاء الإنسان متقرّباً بها إلى الله تعالى طالباً مرضاته استحقّ الثواب منه ونال جزاءه^(٢).

وأكثر هذه المصاديق اعترف بها أشدّ المخالفين تعصّباً وتطرّفاً في هذا المجال، وهو ابن تيمية، حيث قال في الشفاعة: «ثم اتفق أهل السنّة والجماعة على أنه ﷺ يشفع في أهل الكبائر»^(٣).

وقال في التوسّل بالنبي ﷺ الأكرم: «لا يستغاث إلا بالله، لا يستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسّل به وبشفع به إلى الله»^(٤).

(انظر: توسّل، زيارة القبور، شفاعة)

٤ - وجوب الاعتقاد بوحدانية الله تعالى:

يجب توحيد الله تعالى من جميع الجهات، فكما يجب توحيده في الذات، كذلك يجب توحيده في الصفات، وذلك بالاعتقاد بأن صفاته عين ذاته، وبالاعتقاد بأنّه لا شبيه له في صفاته الذاتية، فهو في العلم والقدرة لا نظير له، وفي الخلق

(١) انظر: رسائل الشهيد الثاني ٢: ٧٥٧. نتائج الأفكار:

١٤. بداية المعارف الإلهية ١: ٥٣.

(٢) عقائد الإمامية: ١٥ - ١٦.

(٣) نقله عنه في الفصول المهمة (شرف الدين): ٣٧.

(٤) نقله عنه في البداية والنهاية ١٤: ٥١.



من أسر التقليد الصرف والعمى المحض، ولا يجب معرفة شرائط الدليل والاستنتاج والعبارات الخاصة بذلك، وهذا هو المعبر عنه بدين العجائز^(٥).

وقد لاحظت الشريعة اختلاف مستويات الناس الفكرية والثقافية، فلم تكلف كل إنسان بالنظر والبحث في أصول الدين إلا بالقدر الذي يتناسب مع مستواه، ويصل به إلى قناعة كاملة بالحقيقة تطمئن بها نفسه، ويعمر بها قلبه، ويتحمل مسؤوليتها المباشرة أمام ربه^(٦).

وأما حكم معتقد التوحيد تقليداً فقد ذهب السيد المرتضى إلى «أن معتقد الحق على سبيل التقليد غير عارف بالله تعالى، ولا بما أوجب عليه من المعرفة به فهو كافر؛ لإضاعته المعرفة الواجبة... فإذا ثبت كفر من ضيع المعارف فلا شبهة في

والرزق لا شريك له، وفي كل كمال لا ند له.

وكذلك يجب توحيده في العبادة، فلا تجوز عبادة غيره بوجه من الوجوه، وكذا إشراكه في العبادة في أي نوع من أنواع العبادة، واجبة أو غير واجبة، في الصلاة وغيرها من العبادات.

ومن أشرك في العبادة غيره فهو مشرك، كمن يرثي في عبادته ويتقرب إلى غير الله تعالى، وحكمه حكم من يعبد الأصنام والأوثان^(١).

ويجب النظر - الذي هو الفكر - في الأدلة الموصلة إلى توحيد الله تعالى^(٢).

ويكفي العلم إجمالاً بذلك، ولا يكفي التقليد المحض^(٣)، والرجوع إلى قول الغير من دون أن يحصل له منه اليقين والاعتقاد.

نعم، إذا حصل اليقين والاعتقاد اكتفى به؛ إذ المطلوب هو اليقين والاعتقاد بلا فرق في ذلك بين أسبابهما وطرقهما^(٤).

والواجب من الاستدلال هو ما يخرج به

(١) عقائد الإمامية: ١٥.

(٢) الاقتصاد: ٢٨.

(٣) انظر: الاقتصاد: ٣٢ - ٣٣. الفتاوى الواضحة: ٩١.

التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١١.

(٥) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): ٣: ١٧٣.

(٦) الفتاوى الواضحة: ٩١ - ٩٢.



أَلْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٧﴾. والكافر إذا لم يعتقد التوحيد افتقر إلى الشهادة به (٨).

أنه فاسق؛ لأن كل كفر فسق وإن لم يكن كل فسق كفراً (١).

وتردّ شهادة كل مخالف في شيء من أصول العقائد ومنها التوحيد (٩).

ولكن ذهب بعض علماء الطائفة إلى أنّ حكم معتقد التوحيد تقليداً لأهل الحق هو أنّه مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده، فيرتجى له العفو ما يرجى لغيره من مستضعفي أهل الحق (٢).

ويتحقّق رجوع المرتدّ عن ارتداده باعترافه بشهادة التوحيد إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد (١٠).

(انظر: تقليد)

ومن الآثار الفقهية الأخرى لشهادة التوحيد هو أنّ اعتقاد الغالي لو آل إلى

٥ - شهادة التوحيد وآثارها الفقهية :

الإقرار بالتوحيد أول الإيمان بالله تعالى (٣)، وشهادة التوحيد هي قول (لا إله إلا الله). ومن نطق بها وأضاف لها شهادة الإقرار بالنبوة سمي مسلماً وحقق ماله ودمه إلا بحقهما وحسابه على الله سبحانه (٤).

والدليل عليه قول رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ حَقَّنَ مَالَهُ وَدَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِمَا، وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» (٥).

وكفر منكر التوحيد ثابت بكثير من الآيات (٦)، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) المسائل الرسيّة الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٣١٦-٣١٧.

(٢) إشارة السبق: ٣٥.

(٣) المنتهى ٤: ٤٣٧. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٤٠.

(٤) انظر: الهداية: ٥٤. المنهاج (الوحيد الخراساني) ١: ٤٢.

(٥) كمال الدين: ٤١٠، ذيل الحديث ٣.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٦.

(٧) التوبة: ٢٨.

(٨) التحرير ٥: ٣٩٥.

(٩) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٨. الشهادات (الكلبائي) ٧٦.

(١٠) تكملة المنهاج: ٥٤، م ٢٧٨. المنهاج (الفيض) ٣:

٣١٤، م ٩٢٠. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٥٠٢،

م ٢٧٨. تكملة المنهاج (صادق الروحاني): ٥٩،

م ٢٧٨.



إنكار الصانع أو إثبات الشريك أو تكذيب القرآن الكريم فلا محالة يوجب الكفر والنجاسة.

تسميتهم، والحرمة مع عدمه^(٥).

والمدار على تلفظهم باسم الله تبارك وتعالى وعدمه.

نعم، إذا كان مقراً بالتوحيد بجميع مراحل ومعانيه ولم يعتقد خلاف ضروري الإسلام وما هو ثابت بالقطع، فاعتقاد شيء لم يكن صدوره من البشر محالاً لا يوجب الكفر^(١).

(انظر: ارتداد، تجسيم، ذبيحة)

٦ - الشهادة بالتوحيد في كلمة الإسلام:

تعتبر الشهادة بالتوحيد أحد ركني كلمة الإسلام (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٦).

ولا يحكم بكفر القائل بالتجسيم لو لم يكن قوله منافياً للتوحيد بمراتبه الأربعة ولم يكن بنفسه ملتزماً بالتوالي الفاسدة^(٢).

ولا تنحصر شهادة التوحيد في اللفظ المعهود، بل يُقبل منه لو قال: لا إله سوى الله أو غير الله أو ما عدا الله^(٧).

ومن الآثار الفقهية أيضاً لشهادة التوحيد هي حلية ذبيحة من نطق بها، وعليه إجماع المسلمين في عبارات المتقدمين والمتأخرين^(٣).

ولو كان مقراً بالوحدانية غير أنه كان ينكر الرسالة كفى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله^(٨).

والدليل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لقولهم ﷺ: إن الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد، أو إلا المسلم، أو إلا عليها^(٤).

وقد اختلف في ذبيحة الكتابي على ثلاثة أقوال: حرمتها مطلقاً، وحليتها مطلقاً، والتفصيل في الحلية مع سماع

(١) نتائج الأفكار: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) نتائج الأفكار: ٢١١ - ٢١٢.

(٣) انظر: المقنعة: ٥٧٩ - ٥٨٠. الانتصار: ٤٠٣. المسالك

٤٥١: ١٢. الرياض: ٨٣.

(٤) انظر: الوسائل ٢٤: ٤٨، ب ٣٦ من الذبائح.

(٥) مستند الشيعة: ١٥: ٣٧٩.

(٦) انظر: الشرائع ٤: ١٨٥. التحرير ٥: ٣٩٣.

(٧) المسالك ١٥: ٣٧.

(٨) المسالك ١٥: ٣٧.



جعل في سائر الحقوق شهادتان^(٥). وقد وردت الأخبار في جميع ذلك^(٦).
(انظر: أذان وإقامة)

وكذا الشهادة بالتوحيد من فصول التشهد الواجب في الصلاة، وصورتها: (أشهد أن لا إله إلا الله)^(٧) وهو المشهور^(٨).

نعم، الأحوط استحباباً فيه قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) كما صرح به بعض الفقهاء^(٩). ودلت عليه الأخبار^(١٠).

ولو قال الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية: أنا مؤمن أو مسلم، فالأقرب عند بعض الفقهاء أنه إسلام^(١١).

واعترض عليه آخرون بأن الأقوى عدم الإسلام؛ لأنهما ليسا صريحين في ذلك؛ لاحتمال إرادة الإيمان بالنور والظلمة والاستسلام لهما وغير ذلك^(١٢).

٧ - موارد الشهادة بالتوحيد:

هناك مواضع وموارد يجب أو يستحبّ الإتيان بشهادة التوحيد فيها، وهي كما يلي:

أ - الشهادة بالتوحيد في أفعال الصلاة وأذكارها:

الشهادة بالتوحيد من فصول الأذان والإقامة، وهي في الأذان مرتان في أوله بعد التكبير ومرتان في آخره، وفي الإقامة مرتان في أوله بعد التكبير ومرة واحدة في آخره^(٣).

وجعلت الشهادة بالتوحيد بعد التكبير؛ لأنّ أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوجدانية^(٤). وجعل شهادتين كما

(١) القواعد ٣: ٥٧٦.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٦٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٣١.

(٣) انظر: المهذب ١: ٨٨. الشرائع ١: ٧٥. العروة الوثقى ٤١٢: ٢.

(٤) المنتهى ٤: ٤٣٧. الذكرى ٣: ٢١٤.

(٥) انظر: المنتهى ٤: ٤٣٧. الحقائق ٧: ٤٣٧.

(٦) الوسائل ٥: ٤١٨ - ٤١٩، ب ١٩ من الأذان والإقامة، ح ١٤، ١٥.

(٧) القواعد ١: ٢٧٨. المنتهى ٥: ١٧٩. العروة الوثقى ٢: ٥٨٨.

(٨) المدارك ٣: ٤٢٦. الذخيرة: ٢٨٩. الحقائق ٨: ٤٤٤.

(٩) الروضة ١: ٢٧٦. الحقائق ٨: ٤٤٤، ٤٤٥. المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ٢٢٣، م ٢٥٤.

(١٠) الوسائل ٦: ٣٩٧، ٣٩٨، ب ٤ من التشهد، ح ١، ٤.



٢ - تلقين المحتضر شهادة التوحيد:

يستحبّ تلقين المحتضر، وهو تفهيم أحد الحاضرين المحتضر الشهادة بالتوحيد والشهادة بالنبوة، وادّعى المحقق النجفي عدم وجدان الخلاف في ذلك^(٧)، بل نقل الاتفاق عليه في كشف اللثام^(٨)، كما وردت بذلك أخبار مستفيضة، منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فليقلنه شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له...»^(٩).

(انظر: احتضار، تلقين)

٣ - تلقين الميّت شهادة التوحيد:

يستحبّ تلقين الميّت شهادة التوحيد،

والقول بإجزاء شهادة التوحيد من غير ذكر الشهادة بالنبوة في التشهد الواجب ضعيف وإن دلت عليه صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىتين، قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»^(١)؛ لشذوذها^(٢)، وحملها بعضهم على التقية^(٣).

واستحضر وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه من سنن التشهد^(٤).

(انظر: تشهد)

ب - الشهادة بالتوحيد في أحكام المريض والمحتضر وتجهيز الميّت:

أ - إقرار المريض بشهادة التوحيد:

يستحبّ أن يقرّ المريض عند حضور المؤمنين بشهادة التوحيد وسائر العقائد الحقّة^(٥).

ويستحبّ له أيضاً أن يقول ويكرّر: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت...)^(٦).

(انظر: مرض)

(١) الوسائل ٦: ٣٩٦، ب ٤ من التشهد، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣/١: ١٧٨. وانظر: الصلاة (الحائري): ٢٧١.

(٣) الذكرى ٣: ٤١١.

(٤) الألفية والنغلية: ١٢٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٦. مختصر الأحكام: ٣٨، م ١٦٤.

(٦) مكارم الأخلاق ٢: ٢٣٨.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٤.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٩٤.

(٩) الوسائل ٢: ٤٥٤، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ١.



يوضع معه كالحبرة والقميص والإزار
والجريدتين^(٧).

وزاد بعضهم العمامة^(٨). وأسقط بعضهم
الجريدتين^(٩).

(انظر: كفن)

هـ - شهادة التوحيد في صلاة الميت :

يقرأ في التكبيرة الأولى من صلاة
الميت الشهادة بالتوحيد بأن يقول: (أشهد
أن لا إله إلا الله)، وقد اقتصر بعض الفقهاء
على ذلك^(١٠)، وذكر بعضهم أن الأولى أن
يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده

بأن يقول له: يا فلان بن فلان، اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة
أن لا إله إلا الله...^(١). وقد وردت في ذلك
الأخبار^(٢).

ويستحب أن يوضع تحت لسان الميت
قبل دفنه فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله
إلا الله ربّي و...^(٣).

(انظر: تلقين، ميت)

هـ - كتابة شهادة التوحيد على كفن الميت :

يستحب أن يكتب على حاشية الكفن:
فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له. ثم يكتب الشهادة بالنبوة^(٤).

واقصر بعض الفقهاء على كفاية كتابة
الشهادة الأولى دون الثانية^(٥).

ولعل مرجع ذلك ما جاء في الأخبار
من اقتصار الإمام الصادق عليه السلام كتابة شهادة
التوحيد على حاشية كفن ولده إسماعيل
كما في رواية أبي كهمس^(٦).

وذكر بعض الفقهاء استحباب كتابة
شهادة التوحيد على كلّ قطع الكفن وما

(١) المقنعة: ٨١. المبسوط ١: ٢٦٣. النهاية: ٣٨.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠١، ب ٣٥ من الدفن، ح ١، ٢.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٢٤. تعاليف مبسوطه ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٥١. المنهاج (الخوئي) ١: ٨١.

(٥) الفقيه ١: ١٤٣ - ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٠. المقنعة: ٧٨. المراسم: ٤٨.

(٦) الوسائل ٣: ٥٢، ب ٢٩ من التكفين، ح ١، ٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٥١. المعتبر ١: ٢٨٥.

(٨) المبسوط ١: ٢٥١. الدروس ١: ١٠٨ - ١٠٩.

(٩) النهاية: ٣٢. المبسوط ١: ٢٥١. التحرير ١: ١٢٠.

(١٠) المبسوط ١: ٢٦١. النهاية: ١٤٥. السرائر ١: ٣٥٩.

العروة الوثقى ٢: ٩٦.



فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله عزَّوجلَّ أجزم^(٦)»^(٧).

ولما تفرقت الأمة عن الإمام المعصوم واجتمعت على غيره وتشتتت فرقاً وأحزاباً، حرص أئمة أهل البيت عليهم السلام على تحقيق الوحدة بين صفوف المسلمين والحيلولة دون تفرقهم وتشرذمهم، فأثروا السكوت وأمروا شيعتهم بالتزام الصمت؛ حفاظاً على الوحدة الظاهرية للمسلمين، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع من سبقه من الخلفاء ببذل النصيحة والمشاورة حتى قال عمر: (لا كنت لمعظلة ليس لها أبو الحسن)^(٨)، وكذلك موقف الإمام الحسن عليه السلام من الصلح مع معاوية حفاظاً على بيضة الإسلام، فكانت مصلحة

لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً، صمداً فرداً حياً، قَيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً...^(١).

ومستنده الأخبار التي منها: صحيحة أو حسنة أبي ولاد^(٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: «خمس، تقول في أولهنّ: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له...»^(٣).

(انظر: صلاة الميت)

الثاني - توحيد الكلمة :

والكلام فيه يقع ضمن ما يلي :

١ - دعوة الإسلام إلى توحيد الكلمة :

دعا القرآن الكريم المسلمين جميعاً إلى توحيد كلمتهم؛ وذلك بالالتفاف حول الإمام المعصوم ولزوم طاعته، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٤)، وحذّر من الاختلاف والتخاصم بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٥).

وأكدت الأخبار على ذلك كما في خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من

(١) المقتعة: ٢٢٧. المراسم: ٧٩. مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧.

العروة الوثقى ٢: ٩٦.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٦.

(٣) الوسائل ٣: ٦٢، ب ٢ من صلاة الجنازة، ح ٥.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) الأنفال: ٤٦.

(٦) الأجزم: المقطوع اليد والذاهب الأنامل. انظر:

المصباح المنير: ٩٤.

(٧) الكافي ١: ٤٠٥، ح ٥.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٩.



٢ - تكفير أهل التوحيد :

لا يجوز تكفير المسلمين، وهم من كانوا على ظاهر الإسلام من أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والإيمان باليوم الآخر. وعلى هذا المعنى تواترت الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ^(٣)، منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان...» ^(٤).

وكذلك ذهب إليه كبار فقهاء الجمهور كالشيخ تقي الدين السبكي الذي قال: «كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمداً رسول الله... فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن اختاره ديناً وجد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام جملة» ^(٥).

الإسلام العليا فوق كل اعتبار، وكذلك ما جسده الإمام زين العابدين عليه السلام في كلماته من خلال الدعاء الذي كان يعلمه لشيعته كما في الدعاء لأهل الثغور: «اللهم صل على محمد وآله... وكثر عدتهم، واشحذ أسلحتهم، واحرس حوزتهم، وامنع حومتهم، وآلف جمعهم، ودبر أمرهم... وقو بذلك محال أهل الإسلام، وحضن به ديارهم...» ^(١). وهكذا مواقف سائر الأئمة الآخرين.

وسار فقهاء الشيعة على سيرة أئمتهم عليهم السلام، فحثوا المسلمين على الاتحاد والتآلف والتآزر، فنراهم - مثلاً - أفتوا بتوحيد مراسم الحج المتوقفة على رؤية الهلال بحسب ما يفتي به حكامهم وقضاتهم لما في ذلك من مصلحة نوعية للإسلام، كما أفتوا بجواز الصلاة خلفهم وأنها كالصلاة خلف النبي الأكرم ﷺ ^(٢).

كما يمكن اعتبار التقية في وجه من وجوها دعوة إلى الوحدة وعدم إظهار الخلاف والتمسك بالاتحاد والتآلف والتآخي.

(انظر: تقية)

(١) الصحيفة السجادية: ١٤١ - ١٤٤.

(٢) انظر: عقائد الإمامية: ١٠٩ - ١١٣. تعاليف مبسطة: ١٠. ٤٤٨.

(٣) انظر: أجوبة مسائل جابر الله: ٤٧ - ٤٨.

(٤) الوسائل ١: ١٩، ب ١ من مقدمة العبادات، ح ١٣.

(٥) نقله عنه في الفصول المهمة (شرف الدين): ٣٤.



وقال الرازي في نهاية العقول: «لا يجوز تكفير الشيعة على السب؛ لا اعتقادهم كفر من يسبونه»^(١).
رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار...»^(٤).

وأما أهل الكتاب فيما أنهم غير مؤمنين بالتوحيد والمعاد كما هو حقّه وإن أثبتوا أصل القول بالالوهية وبالمعاد، وغير محرّمين المحرّمات الإلهية التي حرّمها الله تعالى لإصلاح المجتمع وسوقهم إلى السعادة، وغير متدينين بدين الحقّ والفضيلة، يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، ثمّ يخيرون بين الإسلام والجزية، وإلا قتلوا^(٥).

وبدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦).

وذهب الشيخ الأشعري والغزالي والآمدي وفخر الدين الرازي وصاحب المواقف وأمثالهم من أكابر أهل السنة إلى عدم تكفير من سبّ الشيخين من الشيعة والرافضة^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي - أخ محمّد بن عبد الوهاب -: «إنّ الكفر لا يكون إلّا بإنكار الضروريات من دين الإسلام كالوجود والوحدانية والرسالة، أو بإنكار الأمور الظاهرة كوجوب الصلاة. وأنّ المسلم المقرّ بالرسول إذا استند إلى نوع شبهة تخفى على مثله لا يكفر، وأنّ مذهب أهل السنة والجماعة التحاشي عن تكفير من انتسب إلى الإسلام»^(٣).

٣ - قتال أهل التوحيد :

يحرم قتال أهل التوحيد من المسلمين، وقد وردت النصوص في ذلك، منها: رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: «قال

(١) نقله عنه في الصورام المهرقة: ٢٢٨ (الهامش).

(٢) الصورام المهرقة: ٢٢٨.

(٣) الصواعق الإلهية: ٣٢.

(٤) الوسائل ١٥: ١٤٨، ب ٦٧ من جهاد العدو، ح ١.

(٥) انظر: الدروس ٢: ٣١. كفاية الأحكام ١: ٣٧٠.

المناهج (الخوئي) ١: ٣٦١. فقه الصادق ١٣: ٥١.

(٦) التوبة: ٢٩.



الثالث - سورة التوحيد :

سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد^(٦).

وهي من السور المكيّة، وتسمّى سورة الإخلاص أيضاً، كما سمّيت في بعض الأخبار بنسبة الربّ^(١).

ويدلّ عليه رواية زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصليّ بـ(قل هو الله أحد)؟ فقال: «نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بـ(قل هو الله أحد)، لم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ(قل هو الله أحد) أتمّ منها»^(٧).

وهي أربع آيات قصار تصف توحيد الله سبحانه بشكل جامع.

وورد في فضلها أخبار كثيرة:

(انظر: صلاة، قراءة)

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «(قل هو الله أحد) ثلث القرآن»^(٢).

٢ - قراءة سورة التوحيد في النوافل اليومية :

أفضل ما يقرأ في النوافل سورة التوحيد^(٨).

وقد تعلّقت بها أحكام فقهية كثيرة، نكتفي بالإشارة إليها:

١ - قراءة سورة التوحيد في الفرائض :

يكراه ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة^(٣)، بل يستحبّ قراءتها في الفرائض مطلقاً^(٤).

ودلّت على جميع ذلك الأخبار^(٥).

بل ذكر بعض الفقهاء أنّه يكره قراءة

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٨٥، ٤٨٦، ب ٢٩ من التعقيب، ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٥، ب ٣١ من قراءة القرآن، ح ١١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٣٣، م ١. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٤٠٢، مصباح الفقيه ١٢: ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ٨٠، ب ٢٤ من القراءة في الصلاة.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٥٣٣، م ٣. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٣٧.

(٧) الوسائل ٦: ٤٩، ب ٧ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٨) المقنع: ٩٢، المقنعة: ١١٠، المبسوط: ١: ١٦٠.



صلاة جعفر الطيار عليه السلام^(٣)، وتقرأ مئة مرة من الركعة الثانية في صلاة الإمام علي عليه السلام^(٤).

وتقرأ في الصلاة الكاملة وهي صلاة أربع ركعات قبل ظهر يوم الجمعة في كل ركعة عشر مرّات^(٥)، وتقرأ مرة في صلاة الأعرابي^(٦)، وتقرأ مئة مرة في كل ركعة من الركعات الأربع من صلاة ليلة النصف من شعبان^(٧)، وتقرأ في الركعة الأولى من صلاة ليلة الفطر ألف مرة وفي الركعة الثانية مرة واحدة^(٨)، وتقرأ في كل ركعة من ركعتي صلاة الغدير عشر مرّات^(٩)، وتقرأ

ويدلّ عليه ما رواه رجاء بن أبي الضحّاك - في حديث - قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ... في الثانية (الحمد) و (قل هو الله أحد)، ويقرأ في الأربع في كل ركعة (الحمد) و (قل هو الله أحد)... فإذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في كل ركعة (الحمد) و (قل هو الله أحد)...^(١١).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نافلة)

٣ - قراءة سورة التوحيد في الصلوات

المندوبة :

تمتاز كلّ واحدة من الصلوات المندوبة بكيفية خاصة في عدد الركعات وعدد ما يقرأ فيها من السور، وقد ورد في كثير منها قراءة سورة التوحيد بعد الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية أو فيهما معاً بحسب ما وردت به الأخبار.

فمثلاً: تقرأ سورة التوحيد مئة مرة في الركعة الثانية في صلاة السيّدة فاطمة عليها السلام^(٢)، وتقرأ في الركعة الرابعة من

- (١) الوسائل ٤: ٥٥، ب ١٣ من أعداد الفرائض، ح ٢٤.
- (٢) الشرائع ١: ١١٠ - ١١١. الإرشاد ١: ٢٦٦. الألفية والنفلية: ١٤٦.
- (٣) الإرشاد ١: ٢٦٦ - ٢٦٧. التذكرة ٢: ٢٩١. الإيضاح ١: ١٣٧ - ١٣٨. الألفية والنفلية: ١٤٦.
- (٤) التحرير ١: ٢٩٥. الألفية والنفلية: ١٤٦. الدروس ١: ٩٨.
- (٥) التحرير ١: ٢٩٥. التذكرة ٢: ٢٩١. نهاية الإحكام ٢: ٩٨.
- (٦) التحرير ١: ٢٩٦. القواعد ١: ٢٩٩ - ٣٠٠.
- (٧) نهاية الإحكام ٢: ٩٧. التحرير ١: ٢٩٦.
- (٨) المقنعة: ١٧١. الاقتصاد: ٤١٥. التحرير ١: ٢٩٦.
- (٩) المقنعة: ٢٠٣، ٢٠٥. المبسوط ١: ١٩٣. المراسم: ٨١ - ٨٢.



عن سورة التوحيد بمجرّد الشروع بها^(٧)،
وقيل بالكراهة^(٨).

وبدلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في
رواية عمرو بن أبي نصر: «يرجع من كلّ
سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٩).

ويجوز العدول منها إلى سورة الجمعة
وسورة المنافقين ما لم يبلغ النصف^(١٠)،
وذهب بعض إلى جواز ذلك وإن تجاوز
النصف أو الثلثين^(١١)، وعند بعض وإن بلغ
النصف^(١٢).

ثلاثين مرّة في كلّ ركعة من ركعات صلاة
الليل، فإن لم يتمكّن قرأها عشرًا عشرًا،
وإلا فواحدة^(١١).

وعند بعضهم تقرأ ثلاثين مرّة في
الركعتين الأولىين منها^(١٢)، وتقرأ عشر
مرّات في كلّ ركعة من الركعات المئة من
صلاة ليلة النصف من شهر رمضان^(١٣).

وغير ذلك من الصلوات المندوبة
المذكورة مفصلاً في الكتب الفقهية. ودلّت
على جميع ذلك الأخبار.

٤ - قراءة سورة التوحيد بنفس واحد :

يكراه قراءة سورة التوحيد بنفس
واحد^(٤).

وتدلّ عليه رواية محمّد بن الفضيل،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «يكراه أن
تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفس
واحد»^(٥).

(انظر: قراءة)

٥ - العدول عن سورة التوحيد في الصلاة :

المشهور بين الفقهاء^(٦) تحريم العدول

(١) المقنعة: ١٢٣.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ٧٩، الوسيلة: ١١٦.

(٣) جامع الخلاف والوافق: ١١٩.

(٤) الذكرى ٣: ٣٣٤، جامع المقاصد ٢: ٢٧١، المنهاج

(الخوئي) ١: ١٦٩، م ٣٣١.

(٥) الوسائل ٦: ٧٠، ب ١٩ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٩٥.

(٧) الشرائع ١: ٩٩، الإرشاد ١: ٢٥٤، الدروس ١: ١٧٣.

(٨) المعبر ٢: ١٩١.

(٩) الوسائل ٦: ٩٩، ب ٣٥ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٥٠٦، م ١٦.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٥٠٦، م ١٦، تعليقة آل ياسين، الرقم

٣.

(١٢) العروة الوثقى ٢: ٥٠٦، م ١٦، تعليقة الجواهرى،

الرقم ٣.



ومنها: توحيد الوضوء إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء لغايته الواجبة كفى وضوء واحد بنية التقرب بلا خلاف في ذلك^(٦).

ومنها: توحيد الأغسال، فلو كان على المكلف عدة أغسال كفى غسل واحد، من غير فرق بين ما كان معها غسل الجنابة أو لم يكن، وبين التعرض في النية لجميعها وعدمه^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: غسل، وضوء)

ومنها: وحدة المطلوب وتعدده في المقيّدات (في الأوامر الشرعية بها أو في المعاملات).

وقيده بعض الفقهاء بحالة النسيان، وأمّا مع تعدّد قراءة سورة التوحيد فلا يجوز العدول^(١). وذهب آخرون إلى الجواز حتى مع التعدّد^(٢).

(انظر: عدول، قراءة)

٦ - العدول إلى سورة التوحيد :

يستحبّ العدول إلى سورة التوحيد لمن غلط في سورة^(٣).

وتدلّ عليه رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غلط في سورة فليقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ثمّ ليركع»^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: عدول، قراءة)

الرابع - التوحيد مقابل التكرير والتعدد :

استعمل بعض الفقهاء التوحيد بمعناه اللغوي، أي الإتيان بواحد مقابل التعدّد والتكرار:

منها: توحيد الغسلات في وضوء النبي الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في مقابل الجمهور القائلين بالتثليث أو التثنية على وجه الاستقلال^(٥).

(١) العروة الوثقى ٢: ٥٠٦، م ١٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٠٦، م ١٦، تعليقة الجواهرى، الفيروزآبادي، الرقم ٤.

(٣) كشف الغطاء ٣: ١٨٨. وانظر: الفنايم ٢: ٥٢٨.

(٤) الوسائل ٦: ١١٠، ب ٤٣ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٤٠. وانظر: فقه الصادق ١: ٣٣٠.

(٦) جواهر الكلام ٢: ١١٠.

(٧) جواهر الكلام ٢: ١١٤.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للتوديع في عدّة مواضع،
وهي كما يلي:

١ - توديع البيت الحرام :

ذهب الفقهاء إلى استحباب توديع البيت المعظم لمن قضى مناسكه؛ بأن يطوف سبعة أشواط، وأن يستلم الحجر والركن اليماني في كلّ شوط مع الإمكان، وأن يأتي المستجار في الشوط السابع، وهو مؤخر الكعبة قريباً من الركن اليماني، وليدع بما شاء ثم يلقق بالبيت خذّه وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة، ويده اليسرى ممّا يلي الحجر، وليقل بما رسم، فإن تضرّع وابتهل بما سنح فلا حرج، ثم يأتي المقام يصلي فيه ركعتين، ثم ليدع بما رسم^(٤) أو بما شاء، ويصنع ما صنع عند دخول مكة بما له من الأدعية ثم يودع

توديع

أولاً - التعريف :

التوديع - لغةً -: مصدر ودّع يودّع، توديعاً، الترك والقلي، وحفظ الشيء بشيء آخر؛ كحفظ ثوب بثوب آخر، أو جعله في صوان لا يصل إليه غبارٌ ولا ريح.

وتوديعك أخاك في المسير وعند الرحيل، يقال: خرج زيد يودّع أباه، أي ودّع أباه عند سفره. والاسم الوداع^(١).

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي مع اقترانه بأعمال مخصوصة، وأذكار خاصّة.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

التشييع: وهو المتابعة، وشايعته مشايعة، أي تابعته متابعة^(٢). وتشيع الجنّازة: أي الخروج معها ومتابعتها، وشيعة الضيف: خرجت معه عند رجليه إكراماً له، وهو التوديع^(٣).

(١) العين ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣. الصحاح ٣: ١٢٩٥. معجم مقاييس اللغة ٦: ٩٦. لسان العرب ١٥: ٢٥١. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٢) الصحاح ٣: ١٢٤٠. لسان العرب ٧: ٢٥٨ - ٢٥٩. المصباح المنير: ٣٢٩.

(٣) المصباح المنير: ٣٢٩. مجمع البحرين ٢: ٩٩٩.

(٤) انظر: الوسائل ١٤: ٢٨٧، ب ١٨ من العود إلى منى.



من أبواب المسجد، يعني أقرب باب من أبواب المسجد إلى الكعبة وتتصرف^(٤).

٢ - استحباب توديع قبر النبي ﷺ :

ظاهر بعض الروايات استحباب توديع قبر النبي ﷺ والصلاة عند توديع قبره ﷺ والتسليم عليه بالمأثور^(٥).

ويستحب أن يغتسل ويلبس أطهر ثيابه ويتوجه إلى الحرم الشريف، ومع عدم إمكان الغسل فليتوضأ؛ وذلك لصحيفة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثم ائت قبر النبي ﷺ بعدما تفرغ من حوائجك فودّعه، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك...»^(٦).

البيت ويقول: (اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك). ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ثم يخرج ويقول: (أتيون تائبون، عابدون، لربنا هامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون). ويخرج من باب الحنّاطين، ويخرّ ساجداً ويقول: ما رسم.

وتدلّ على ذلك جملة من الروايات، منها: قول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت...»^(٢).

ولو خرج من مكة ولم يودّع يكون قد ترك الأفضل، ولا يجب بتركه دم، فلو رجع لطواف الوداع كان له ذلك إجماعاً، فإن رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث، وإن خرج وقد بعد عن الحرم لم يجز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأنّه ليس من أهل الأعذار، فحينئذٍ يطوف للعمرة لإحرامه ويسعى، ولا يجب عليه طواف الوداع^(٣).

والحائض إذا أرادت وداع البيت فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنى باب

(١) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠، ح ٣٠٧٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٧، ب ١٨ من العود إلى منى، ح ١.

(٣) النهاية: ٢٧١. المراسم: ١١٧. التذكرة ٨: ٣٧٨ - ٣٨٠.

الحدائق ١٧: ٢٣٨ - ٢٤١. جواهر الكلام ٢٠: ٥٣ - ٥٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٤٨. السرائر ١: ٦٢٤. التحرير ٢: ١٥.

التذكرة ٨: ٣٧٧ - ٣٧٨. الروضة ٢: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٥) مستند الشيعة ١٣: ٣٤١. مهذب الأحكام ١٥: ٥١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٥٨، ب ١٥ من المزار، ح ١. وانظر:

المهذب ١: ٢٨٣. الحدائق ١٧: ٤٢٦. مناسك الحج

(الغلبايناني): ٢٣٧ - ٢٣٩. توضيح المسائل

(السيستاني): ١٤١. مناسك الحج (الصافي): ٢٣٣.



٤ - توديع العيال :

يستحبّ عند الخروج إلى السفر توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد أن يصلي ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة الخروج ويقول: (اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي)، ويدعو بعدهما بالمأثور^(٥)؛ لما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، يقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي، إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سألت»^(٦).

وفي رواية أخرى جاء رجل إلى

والرضوي: «إذا أردت أن تخرج من المدينة تودّع قبر النبي ﷺ تفعل مثل ما فعلت في الأوّل، تسلّم وتقول: (اللهمّ لا تجعله آخر العهد منّي من زيارة قبر نبيك ﷺ وحرمة، فإنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت في حياتي إن توفيتني قبل ذلك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك ﷺ)».

ولا تودّع القبر إلّا وأنت قد اغتسلت أو أنت متوضّئ إن لم يمكنك الغسل، والغسل أفضل^(١).

٣ - استحباب توديع قبور الأئمة المعصومين عليه السلام :

يستحبّ توديع قبور المعصومين عليه السلام بعد زيارتهم بالأدعية التي وردت في الأخبار وكتب الأدعية^(٢)، فتقف على القبر كوقوفك عليه عند ورودك إليه، وتقول ما ورد فيه، ثم ادع بما أحببت إن شاء الله^(٣).

ويجزي لوداع كلّ إمام أن تقول: (السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام)، وتنصرف إذا شئت إن شاء الله^(٤).

(١) المستدرك ١٠: ٢٠١، ب ١١ من المزار، ح ٤.

(٢) اقبال الأعمال ٣: ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٨، ٣٥٩، ب ١٥ من المزار، ح ١، ٢.

(٤) المقنعة: ٤٩٠.

(٥) الحقائق ١٤: ٤٢. العروة الوثقى ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨.

وانظر: الأمان من أخطار الأسفار: ٤٣ - ٤٤.

(٦) الوسائل ١١: ٣٧٩، ب ١٨ من آداب السفر، ح ١.



الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلم لكم دينكم ودنياكم، وردكم سالمين إلى سالمين»^(٣).

٦ - توديع صاحب :

يستحبّ توديع صاحب ولو ذمياً والمشى معه هنيئة عند المفارقة؛ لرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام : «أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمّي: أين تريد يا عبد الله؟ قال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمّي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: - فقال له الذمّي: لم عدلت معي؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمر نبينا...»^(٤).

(١) البحار ٧٦: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨٠، ب ١٨ من آداب السفر، ح ٢.

وانظر: كشف الغطاء ٤: ٤٣٩.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٦، ب ٢٩ من آداب السفر، ح ١.

وانظر: الحقائق ١٤: ٥٦.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣٤ - ١٣٥، ب ٩٢ من أحكام العشرة،

النبي ﷺ فقال: إنني أريد سفراً، وقد كتبت وصيتي فإلى أيّ الثلاث تأمرني أن أدفع: إلى أبي أو ابني أو أخي؟ فقال النبي ﷺ: «ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من أربع ركعات يضعهنّ في بيته، يقرأ في كلّ ركعة منهنّ بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويقول: اللهمّ إنّي أتقرب بهنّ إليك فاجعلنّ خليفتي في أهلي ومالي، وهو خليفته في أهله وماله وداره وبعد دخول داره حتى يرجع إلى أهله»^(١).

ورواية بريد بن معاوية العجلي، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثم قال «اللهمّ إنني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب، اللهمّ احفظنا واحفظ علينا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك، ولا تغرّر ما بنا من عافيتك وفضلك»^(٢).

٥ - توديع المسافر :

يستحبّ توديع المسافر وتشيعه وإعانتة بالدعاء له؛ لأنّه كان رسول الله ﷺ إذا ودّع المؤمنين قال: «زودكم



٧- توديع الضيف :

ومخافة، وأتمّها في المساعدة على كلّ
رحمة ورأفة، وأن تقيموا على الصفاء
والوفاء مدّة أيّام البقاء^(٢).

٩- توديع شهر رمضان :

يستحبّ توديع شهر رمضان بالمأثور
من الدعاء كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية
أبي بصير: «اللّهمّ إنك قلت في كتابك
المنزل على لسان نبيّك المرسل صلواتك
عليه وآله وقولك حقّ: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ...﴾^(٣)، وهذا
شهر رمضان قد تصرّم، فأسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة، إن كان بقي عليّ
ذنّب لم تغفره لي، أو تريد أن تعذبني
عليه، أو تقايسني به، أن لا يطلع فجر هذه
الليلة، أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته
لي يا أرحم الراحمين، اللّهمّ لك الحمد
بمحامدك كلّها، وأولها وآخرها، ما قلت
لنفسك منها وما قاله لك الخلاق الحامدون
المجتهدون المعددون...»^(٤).

٨- توديع الروحانيين والملائكة :

يستحبّ توديع الروحانيين الذين
يخلفهم المسافر في منزله مع عياله؛ لأنّ
لكلّ منزل أهلاً من الروحانيين وخاصّة
المنازل المسكونة بالآدميين، فإنّه لا بدّ من
أنّ الله جلّ جلاله عليهم من حافظين، فإذا
فرغ الإنسان من توديع عياله وإيداعهم،
فليخاطب الروحانيين معتقداً لاستماعهم
وراجياً لإسماعهم، فيقول: (السلام على
من بهذا المنزل من الروحانيين والملائكة
الحافظين والمسبّحين والعابدين،
نستودعكم الله ونقرأ عليكم أفضل السلام،
وتنوّجّه إليكم بالله جلّ جلاله وبما خصّكم
به من الإنعام والإكرام أن تستودعونا الله
جلّ جلاله أكمل الوداع والإيداع، وأن
تسألوه لنا كلّ ما نحتاج إليه من الحفظ
والانتفاع، وأن يردّنا سالمين إلى سالمين
وغانمين إلى غانمين، وأن تكونوا لعيالنا
على أحسن الخلافة، والأمن من كلّ آفة

(١) الوسائل ١٢: ٢٢٦، ب ١٢٨ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار: ٤٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) المستدرک ٧: ٤٧٧ - ٤٧٩، ب ٢٤ من أحكام شهر

رمضان، ح ٢. وانظر: المقننة: ١٩١.



١٠ - توديع الميّت :

وذهب بعضهم إلى أنّه تخلّص من محذور النّيش حسن إذا صدق عليه الدفن ولم يصدق على إخراجه النّيش، مثل أن يوضع في تابوت بنحو ما يوضع شرعاً في القبر ثمّ يدفن ذلك التابوت ثمّ يخرج التابوت للنقل ولا يخرج الميّت من التابوت، وإلاّ لا يجوز^(٤).

نعم، صرح بعضهم بجواز نقل الميّت إلى المشاهد المشرفة بعد الدفن بقول مطلق، أي قصد توديعه أو لم يقصد^(٥).

وقيده بعضهم بإذن الولي^(٦)، في حين استشكل بعضهم في ذلك حتى مع وصية الميّت به أو أذن الولي فيه^(٧).

وتفصيل البحث في محاله.

(انظر: دفن)

ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز توديع الميّت بالبناء عليه لأجل نقله إلى مكان آخر؛ اجتناباً من محذور النّيش. واستشكل بعضهم في ذلك.

قال السيّد الخميني: «توديع الميّت وعدم دفنه بالوجه المعروف لينقل فيما بعد إلى المشاهد بتوهم التخلّص عن محذور النّيش غير جائز، والأقوى وجوب دفنه بالموارة تحت الأرض»^(١).

وقال السيّد الخوئي: «لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة - أيدهم الله تعالى - بوضع الميّت في موضع والبناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفع بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي»^(٢).

وقال السيّد السيستاني: «يشكل توديع الميّت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفة مثلاً، ومثله في الإشكال وضعه في برّاد أو نحوه لفترة طويلة من غير ضرورة تقتضيه»^(٣).

(١) تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ١.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٩٠، م ٣٢٦.

(٣) المنهاج (السيستاني) ١: ١١٥، م ٣٢٦.

(٤) هداية العباد (الكلبايگاني) ١: ٨٨، م ٤٣٤.

(٥) الفتاوى الواضحة: ٢٧٧.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٨٩، م ٣٢٤.

(٧) كلمة التقوى ١: ٢٣٥ - ٢٣٦. المنهاج (السيستاني) ١:



نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد^(٣).

ولم ترد هذه التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، قال ابن مفلح: «لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بمئتين فلا بأس، نصّ عليه، وهي التورق»^(٤).

وقد ذكر الفيومي صورة التورق وسمّاها (عينة)^(٥) وعليه جرى جمهور الفقهاء غير الحنابلة، فذكروه كصورة من صور العينة.

ولكنّ الفرق بين التورق والعينة على اصطلاح الحنابلة: أنّ العينة هو أن يبيع سلعة نسيئة، ثمّ يشتريها البائع نفسه بثمن حالّ أقلّ منه، أمّا التورق فالمشتري فيه ليس البائع نفسه وإنّما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول.

(١) نقله عنه في لسان العرب ١٥: ٢٧٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١٥: ٢٧٥.

(٣) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٤: ١٤٧. وانظر:

بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٩.

(٤) الفروع (ابن مفلح) ٦: ٤٦٧.

(٥) المصباح المنير: ٤٤١.

توراة

(انظر: كتب سماوية)

تورق

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

التورق: من الورق - بفتح الواو وكسر الراء - وهي الدراهم المضروبة، قال أبو عبيدة: «الورق: الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا»^(١).

ولم ترد كلمة (تورق) في اللغة، والأفعال المشتقة من الورق التي ذكرها اللغويون تنحصر في الإيراق والاستيراق، فيقال: أورق الرجل، إذا كثر ماله. ويقال: المستورق للذي يطلب الورق^(٢).

□ اصطلاحاً:

هو أن يشتري الشخص سلعة بثمن



على فرد ثالث، ونتيجة هذين البيعين حصول المشتري على نقد حال، وسوف يدفع أكثر منه مؤجلاً إلى شخص آخر غير الذي حصل منه على المال النقدي نتيجة بيعه سلعته المملوكة له^(٤).

□ التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة :

١ - إن كثيراً من المصارف والمؤسسات الإسلامية تضيف إلى عملية التورق عقداً آخر وهو التوكيل، فيأتي العميل إلى البنك ويطلب منه النقد، إلا أن البنك يرشده إلى عملية التورق ويوكله في شراء السلعة من السوق نيابة عن المصرف، فيدفع المصرف ثمن السلعة إلى المتورق ليدفعها إلى البائع في السوق، ثم إن المتورق يشتريها من المصرف أصالة أو وكالة عن المصرف بثمان آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث بنقد ويأخذ الثمن من الطرف الثالث، ويجب

فالعينة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، والتورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد. ولكن بقية الفقهاء ذكروا التورق من جملة صور العينة.

ثانياً - حكم التورق :

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى جوازه^(١)، ولكن ذهب بعض آخر منهم - كابن تيمية وتلميذه ابن القيم - إلى منعه^(٢).

وأما بقية المذاهب فقد ذهبوا أيضاً إلى جواز التورق^(٣)؛ لأنهم عدّوه من أقسام العينة إلا أنه هو القسم غير الصريح للحصول على النقد، حيث لا ترجع العين إلى صاحبها، وقد حصل المشتري على النقد ببيع سلعته المملوكة له - أي التي اشتراها بثمان مؤجل - على شخص ثالث نقداً بثمان أقل من ثمن الشراء.

والظاهر أن مقتضى القاعدة صحة بيع التورق؛ لأن البيع الأول بثمان مؤجل قد استكمل شروط الصحة، وكذا البيع الثاني

(١) انظر: حاشية منتهى الإرادات ٢: ١٥٨. كشاف القناع ١٨٦: ٣.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢: ١٥٥، ١٥٦.

(٣) انظر: الأم ٣: ٧٨. الدر المختار ٥: ٤٦١. الفتاوى الهندية ٣: ٢٠٨.

(٤) انظر: بحوث في الفقه المعاصر ٧: ٢٠ - ٢٢.



عليه سداد الثمن المؤجل إلى البنك .

إلا أن هذه العمليات الثلاثة قد لا تحصل خارجاً بالدقة، بل تحصل مكتوبة على الورق من دون حصول شراء سلعة للمصرف، ودون شراء المتورق لها من المصرف، ومن دون بيعها في السوق لآخر، بل يستلم المتورق النقد ويوقع على الأوراق ليسدد أكثر منه إلى البنك مؤجلاً.

وهذا إنما يدل على عدم وجود المعاملات الثلاثة التي تكون نتيجتها حصول المتورق على الورق بعد عمليات مشروعة في الخارج .

كما أنه قد توجد سلعة تشتري للبنك وتباع للمشتري وبيعها لثالث في السوق إلا أن هذه المعاملات الثلاثة لم تقصد قصداً حقيقياً، وإنما قصدت قصداً صورياً غير جدّي وغير حقيقي؛ ولهذا نقول: إن هذا هو عين الربا المحرم الذي تستر تحت التورق .

وهناك صورة أخرى للوكالة، وهي عبارة عن أن المتورق - بعد شراء السلعة

من البائع بثمان نسيئة - يوكل نفس البائع ببيعها لدى ثالث في السوق نيابة عن المتورق، أو قد يشتري المتورق السلعة من المصرف بثمان نسيئة، ثم يوكل المصرف في بيعها إلى ثالث في السوق نيابة عنه، وبعد أن يقوم الوكيل ببيع السلعة إلى الطرف الثالث يتسلم الثمن من المشتري، ويدفعه إلى المتورق .

وهنا يأتي نفس الكلام المتقدم، فيقال: هل وقعت هذه العمليات في الخارج مع القصد الحقيقي لها، أو كان الذي وقع هو كتابة العقود الثلاثة على الأوراق من دون قصد حقيقي إلى المعاملة؟

فإن كان الواقع هو كتابة العقود فقط من دون قصد حقيقي إليها خارجاً، فالعقد هو عملية ربوية حيث تسلم المتورق النقد على أن يدفع أكثر منه مؤجلاً، إلا أنه قد تستر تحت بيع التورق . وإن وقعت مع القصد الحقيقي إليها فلا كلام فيه ^(١).

٢ - التورق عن طريق سوق السلع العالمية: تتعامل البورصات العالمية في

(١) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ٢٦ - ٢٨.



هو عدم وجود القصد الحقيقي لها، بل المقصود أولاً وبالذات هو الحصول على النقد حالاً على أن يدفع أكثر منه مؤجلاً قد تستر تحت بيع التورق.

وبعبارة أخرى: إن المصارف الإسلامية لا تتسلم سلعة من البورصة والمخازن، بل هي تكتب بأنّها وافقت على بيعه السلعة بأجل وأنها اشترت منه بنقد، وهذا يعني عدم وجود شراء آجل للسلع حقيقة وعدم وجود بيع لها بنقد حقيقة، بل المراد الحقيقي والجدي هو الحصول على النقد الأقل مع دفع الأكثر آجلاً، وهو عين الربا المحرم، ولكنه تستر تحت عنوان: بيع السلعة آجلاً وشرائها بنقد.

ومما يدلّ على ذلك هو أن المشتري لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها، بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنّها غير مقصودة له أصلاً، وإنما المقصود الحقيقي من المعاملة الصورية هذه هو النقد، فيقتصر دور المشتري على التوقيع على أوراق يزعم أنّه ملك سلعة ثمّ يبيعها لصالحه، ثمّ أودع ثمنها في حسابه^(١).

السلع بصورة سريعة، فتقع آلاف العمليّات البيعية في دقائق معدودة عن طريق الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ولكن لا وجود لهذه السلع في البورصات ولا تسلّم إلى المشتري، وإنما تقع التصفية على أساس فروق الأسعار، فالمبيع لا يوجد في حوزة البائع وإنما يقع التبادل على الأوراق، أو يكتب اسم البائع واسم المشتري لكميّة من الحديد أو الرصاص أو السكر أو غير ذلك من دون وجود بضاعة أصلاً، أو مع وجود البضاعة إلا أنّ المشتري لم يتسلمها، بل يكتب: أنّ له حقّ في تسلّم هذه الكمّيّة من المخازن التي تودع فيها هذه السلع، فهو يشتري ولم يستلم ولم تدخل السلعة في ضمانه.

وهكذا يبيع إلى الآخرين من دون تمييز ولا قبض، فإن كانت هذه السلع هي من المكيل والموزون فإنّ الرأي المشهور عند الإمامية فيها عدم جواز بيع السلعة المكيّلة والموزونة قبل قبضها. وهذا الأمر قد يتجاوز عنه بجعل المكيل أو الموزون ثمناً لا مثنماً.

ولكن الذي يقف أمام صحّة هذه البيوع

(١) بحوث في الفقه المعاصر ٢٨: ٣٠.



الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلية»^(٣).

تورک

أولاً - التعريف :

التورک لغة: الاعتماد والاتكاء على الورك، وهو ما فوق الفخذين، يقال: قعد متوركاً، أي متكئاً على إحدى وركيه.

أو يقال: قام متوركاً، أي وضع يديه على وركيه^(١).

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً - كيفيته :

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان كيفية التورک، فقد صرح بعضهم بأنه جلوس الرجل على وركه الأيسر، وإخراج رجله اليمنى جميعاً من تحته، وجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وإفضاء مقعدته إلى الأرض^(٢).

وقال السيّد المرتضى: «يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذ اليسرى على الأرض، رافعاً فخذ اليمنى على عرقوبه

وقال ابن الجنيد بأنه وضع ألييه على بطن قدميه وأن لا يقعد على مقدّم رجله وأصابعهما ولا يقي إقعاء الكلب، وقال في تورک التشهد: «[هو أن] يلزق ألييه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذ الأيسر بالأرض، فلا يجرّئه غير ذلك ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى وباطن فخذ الأيمن على عرقوبه الأيسر، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي طرفها الأيسر بالأرض وبأقي أصابعها عالياً عليها، ولا يستقبل^(٤)

(١) انظر: لسان العرب ١٥: ٢٧٧. المصباح المنير: ٦٥٦.

(٢) الخلاف ١: ٣٦٣، م ١٢٠. الشرائع ١: ٨٨. نهاية

الإحكام ١: ٤٩٣. الذكري ١: ٩٧، و ٣: ٣٩٨. جامع

المقاصد ٢: ٣٠٦-٣٠٧. الروضة ١: ٦٢٢. الحدائق ٨:

٣٠٥. جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٢١٥.

(٤) اختلف النقل عن ابن الجنيد في ذلك، ففي الحدائق

(٨: ٣٠٥)، أثبتها كما في المتن، وفي مفتاح الكرامة

(٧: ٤٢٧)، وجواهر الكلام (١٠: ١٨٠-١٨١) نقلاً

العبرة عن الذكري لفظ (يستقبل)، وكذا في المعتبر

(٢: ٢١٥) عندما حكى قول السيّد المرتضى.



بركبتيه جميعاً القبلة»^(١).

ويستثنى الجلوس الأول للسجود من ذلك، فإنه لا تورّك فيه اتفاقاً^(٧).

هذا في الرجل، أمّا المرأة فلا يستحبّ لها التورّك، كما نصّ عليه غير واحد^(٨)، وأنّ تورّكها هو جلوسها على أليتيها مع ضمّ فخذيها ورفع ركبتيها وساقها عن الأرض ووضع قدميها على الأرض^(٩)؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل... فإذا كانت في جلوسها ضمتّ فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض...»^(١٠). (انظر: سجود)

ولعلّ الاختلاف بينها سير، ولا بأس به؛ إذ هو عنوان ذو حكم، والمرجع فيه العرف، وقد يختلف أهل العرف - ومنهم الفقهاء - في حدود المعنى. ومن هذا الباب أيضاً (التورّك في القيام) حيث فسّره المشهور بما مرّ - وهو الاعتماد باليدين في القيام على الوركين^(٢).

ويقال له التخصّر أيضاً^(٣)، ولكن فسّره الشهيد الأول بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الآخر أخرى^(٤).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التورّك بنفسه بما هو طريقة في الجلوس أو هيئة في القيام مباح، إلّا أنّه قد يستحبّ أو يكره في مواضع من الصلاة، وهي ما يلي :

١ - التورّك بين السجدين في الصلاة :

يستحبّ أن يقعد المصلّي متورّكاً بين السجدين^(٥)، وقد روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قعد بينهما على فخذيه الأيسر وقد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر^(٦).

(١) نقله عنه في الذكرى ٣: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) المقنع: ٧٦. المعتبر ٢: ٢٦٧. المنتهى ٥: ٣١١. الدروس ١: ١٨٤.

(٣) المعتبر ٢: ٢٦٧. المنتهى ٥: ٣١١.

(٤) الألفية والنفية: ١١٣.

(٥) المبسوط ١: ١٦٦. المعتبر ٢: ٢١٤، ٢١٥. التذكرة ٣:

١٩٧. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٤.

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ١٨١.

(٨) النهاية: ٧٣. المذهب ١: ٩٣. جامع المقاصد ٢: ٣٦٣.

كشف اللثام ٤: ١٩٠. مصباح الفقيه ١٣/١: ٨٣ - ٨٤.

العروة الوثقى ٢: ٦١٤، م ١٦.

(٩) جواهر الكلام ١٠: ١٨٢.

(١٠) الوسائل ٥: ٤٦٢ - ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.



٢ - التورک في جلسة الاستراحة :

وربما يستفاد من إطلاق عبارة بعض الفقهاء استحبابه أيضاً في جلسة الاستراحة^(١)، بل صرح به في الحدائق^(٢)، كما أنّ ظاهر غيره استحباب التورک في سائر جلوس الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهد وغيره، وأنه على هيئة واحدة^(٣).

٣ - التورک في تشهد الصلاة :

يستحب في التشهد أن يجلس متورکاً بلا خلاف^(٤)، بل الإجماع عليه^(٥).

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقوقود على قدميك فتأدّي بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»^(٦).

٤ - التورک في تعقيب الصلاة :

يستحب في التعقيب أن يجلس متورکاً وكيفيته كالتورک في التشهد^(٧).

٥ - التورک في قيام الصلاة :

يكره التورک في الصلاة، على ما صرح به جماعة، وقد مرّ تفسير ذلك أيضاً^(٨). ويدل عليه خبر أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك... ولا تورک؛ فإنّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورک في الصلاة...»^(٩).

(انظر: صلاة، قيام)

(١) الشرائع ١: ٨٧. وانظر: جواهر الكلام ١٠: ١٨١.

(٢) الحدائق ٨: ٣٠٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٨١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢.

(٥) الخلاف ١: ٣٦٣، م ١٢٠. الغنية: ٨٦.

(٦) الوسائل ٥: ٤٦١، ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.

(٧) المفاتيح ١: ١٥٥.

(٨) المسقن: ٧٦. المعتبر ٢: ٢٦٧. المنتهى ٥: ٣١١.

الدروس ١: ١٨٤. الألفية والنسفية: ١١٣. جامع

المقاصد ٢: ٣٦١. الحدائق ٩: ٥٩. جواهر الكلام ١١:

٩١. العروة الوثقى ٣: ٣٨. مستمسك العروة ٦: ٦٠٥.

(٩) الوسائل ٥: ٤٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.



ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو نقود أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتمّ إنشاؤها من حسيطة الاكتتاب.

توريق

أولاً - التعريف :

وتصدر هذه الشهادات وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه .

□ لغة :

وبعبارة أخرى: إنّ التوريق الشرعي هو تحويل الأدوات المالية الاستثمارية - كالمضاربة والشركة الشرعية والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة والسلم وإجارة المنفعة وأمثالها - إلى أوراق مالية يسهل تداولها بيعاً وشراءً في أسواق الأوراق المالية.

التوريق: مصدر ورّق، يقال: ورّق الشجر وأورق، إذا خرج ورقه^(١). وورّق الشجر: أخذ ورقه .

وأورق الرجل، إذا كثر ورقه - أي ماله - من الورق بمعنى المال من دراهم وإبل^(٢).

□ اصطلاحاً :

يطلق التوريق على نحوين من التعامل:

والغرض من إيجادها هو تحويل المشروعات الكبيرة إلى سيولة نقدية عند الحاجة إليها.

وقد يكون الغرض إنشاء شركة في

الأول: وهو ما يسمّى بالتوريق التقليدي الذي هو عبارة عن تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة، قابلة للتداول، وهذه السندات تمثّل ديناً بفائدة لحاملها في ذمّة مصدرها^(٣).

النحو الثاني: التوريق الإسلامي، وهو عبارة عن إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثّل حصصاً شائعة في

(١) العين ٣٠٩:٥. الصحاح ١٥٦٤:٤. شمس العلوم ١١:

٧١٤١.

(٢) الصحاح ١٥٦٤:٤، ١٥٦٥. لسان العرب ٢٧٤:

٢٧٥. وانظر: تاج العروس ٧:٨٨.

(٣) بحوث في الفقه المعاصر ٧:٩.



الحال لأجل عمل معيّن في المستقبل، فهي أوراق تمثّل حصصاً من النقود للدخول في مشروع استثماري معيّن فيما بعد.

وهذه الورقة المالية تقوم مقام الحقّ - أي الحصة المشاعة المملوكة - في الحياة والقبض والتداول، وهي أوراق تمثّل حصصاً متساوية في ملكية المال^(١).

ثانياً - الأحكام :

أمّا التوريق بالمعنى الأول - أي التوريق التقليدي الذي هو عبارة عن تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة - فلا يجوز إصدار مثل هذه السندات؛ لأنّها تتداول بفائدة.

وأمّا بالمعنى الثاني - أي التوريق الذي يكون بمعنى تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أوراق مالية - فإنّ هذه الأوراق المالية قابلة للتداول بالبيع والهبة والرهن والإرث وغيرها من التصرفات الشرعية؛ لأنّها تمثّل حصة شائعة من المال فحكمها حكم المال الذي تمثّله.

وقد يطلق على هذه الأوراق المالية

كلمة الصكوك أو الصكوك الاستثمارية. والمصدّر لهذه الصكوك قد تكون مؤسسة مالية - كالبنك بصفته منظمّ للإصدار نيابة عن مصدّر الصكّ - وقد تكون هذه المؤسسة المالية هي المديرية للإصدار والاستثمار وأمانة عليه ومسوّقة له ومتعهّدة بتغطية ما لم يكتب فيه منه على أن تأخذ أجرة للقيام بهذه الأعمال^(٢).

□ التفاصيل الشرعي للتوريق الإسلامي :

إنّ الدخول في الشركة على أساس شراء الأوراق المالية التي تمثّل حصة مشاعة فيها هو أمر جائز شرعاً، من باب أنّه عقد خاضع لشروط العقد الصحيحة، وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

والموجب في هذا العقد - فيما إذا كانت الشركة موجودة في الخارج قد حوّلت أملاكها إلى أوراق بحصص متساوية - هو مصدّر الأوراق المالية، أي الشركة، والقابل هو المشتري لهذه الأوراق.

(١) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٠.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٠ - ١١.

(٣) المائدة: ١.



الآخرين، وهو ما يسمّى ببيع الدين، وهو مختلف في حكمه، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يباع الدين بأقلّ منه أو أكثر أو بالمساوي نقداً؛ لأنّ روايات النهي عن بيع الدين بالدين لا تشمل هذه الصورة، بل لا تشمل ما إذا كان الثمن ديناً أيضاً حيث يكون الدينان قد حصلا بعد العقد.

بينما روايات النهي عن بيع الدين بالدين ناظرة إلى ما إذا كان الدينان موجودين قبل العقد ويحصل بيع أحدهما بالآخر.

في حين ذهب البعض الآخر إلى حرمة بيع الدين بالدين في الذمّة وإن حصل الدينان بعد العقد. وعلى هذا الرأي ينحصر جواز بيع الدين بالنقد فقط.

٣ - إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع وحقوق بعد عمل الشركة في الأموال المشتركة (المضارب فيها) أو كان في الشركة أعيان ومنافع وحقوق وديون ونقود قبل بيع أوراقها للآخرين، فيجوز تداول هذه الأوراق وفقاً للتراضي بين الطرفين؛ وذلك لأنّ المعاملة بين

وأما إذا كانت الشركة يراد إنشاؤها في الحال لأجل عمل معيّن في المستقبل، فيكون الموجب للعقد هو صاحب المال، والقابل هو الشركة.

ومن الواضح أنّ العلاقة بين مصدر الأوراق والمستفيد منها هي علاقة مالك بعامل أو مالك بوكيل في العمل.

وبعد انتهاء فترة الإيجاب والقبول يكون حامل الورقة مأذوناً في التداول، ولكن مع الالتفات إلى الأمور التالية:

١ - إذا كان رأس مال المشروع المجتمع بعد الاكتتاب (الإيجاب والقبول) وقبل مباشرة العمل لا يزال نقوداً، فقد ذهب مشهور علمائنا إلى أنّ تداول الورقة جائز إذا كان بغير جنس ما تحلّله من نقود، ويعتبر غير جائز إذا كان بنفس الجنس مع الزيادة، وأما مع عدم الزيادة فهو جائز أيضاً.

٢ - إذا صار رأس المال كلّ ديناً في ذمّة الآخر - كما إذا قامت الشركة بشراء كمّية من الحديد سلماً - فالتداول للورقة يكون عبارة عن بيع المال الذي في ذمّة



ملاك موجودات الشركة وبين المشتري لها .

٢ - الاستصناع :

بناءً على أنه عقد جديد يختلف عن بيع السلم، فيتمكّن المشتري للسلعة المستصنعة بثمن نقداً أن يبيع هذه السلعة مربحة للآخرين، أو فلنقل: ليُجعل صك الاستصناع ثمناً لا ثمناً^(٣).

٣ - صكوك الإجارة :

وهي عبارة عن صكوك تصدرها الدولة أو أي مؤسسة تمثل منشآت مملوكة، تقوم الجهة المالكة لها والمصدرة للصكوك التي تمثلها ببيع الأصول لأصحاب الأموال بعقد إداري، وتلتزم الدولة بشراء هذه الأملاك عند انتهاء أمد الإجارة بالقيمة الأصلية التي بيعت بها لأصحاب الأموال^(٤).

إلى غير ذلك من الأمثلة كصكوك المضاربة وصكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة وصكوك بيع الطاقة^(٥).

٤ - تشترك هذه الأوراق المالية في استحقاق الربح بالنسبة المحدودة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي تمثلها ولا تضرب لها نسبة من الربح محدّدة مسبقاً من القيمة الاسمية^(١).

□ أمثلة للتوريق :

١ - بيع السلم :

حيث يمكن أن تصدر الدولة صكوكاً تمثل بيع كمية من السلع تسلّم بعد مدّة بثمن معيّن نقداً، ويتمكّن صاحب الصك من بيعه قبل أجله مربحة ما لم يكن كيلاً أو وزناً، وأمّا إذا كان السَلَم كيلاً أو وزناً - كالطعام الذي يكون مكياً أو موزوناً - فقد دلّت النصوص الشرعية على المنع من بيعه مربحة ما لم يقبض.

ولكن إذا جعل المال المكيل أو الموزون السَلَمي ثمناً فلا يوجد من ذلك أيّ مانع يذكر، وحينئذٍ نتمكّن أن نجعل المال السَلَمي ثمناً لا ثمناً، فلا تكون الروايات المانعة شاملة له^(٢).

(١) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١١ - ١٣.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٦.

(٣) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٦.

(٤) بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٦ - ١٧.

(٥) انظر: بحوث في الفقه المعاصر ٧: ١٧ - ١٨.



الخبر تورية، إذا سترته وأظهرت غيره، حيث يكون للفظ معنيان: أحدهما أشيع فتتطرق به وتريد الخفي... وفي القاموس: ورّاه تورية: أخفاه. وفي تلخيص المفتاح: ومنه التورية، وتسمّى الإيهام أيضاً، وهو أن يطلق لفظ له معنيان: قريب وبعيد، ويراد البعيد...»^(٢).

ثمّ استظهر عدم انحصار التورية في إرادة المعنى غير الظاهر، بل تشمل موارد عدم قصد المعنى أيضاً، حيث قال: «والظاهر عدم انحصار التورية بما عرّفوها به؛ فإنّ هذا الذي ذكر في تعريفها ينحصر في الإخبار، والجامع بين الإخبار والإنشاء هو أن تعرّف بمطلق إخفاء المقصود، سواء أكان بهذا النحو الذي ذكر أم بنحو ذكر اللفظ وعدم قصد المعنى بأن لا يكون ذكره اللفظ استعمالاً، بل ناظراً إليه بالنظر الموضوعي.

وبعبارة أخرى: استعمال اللفظ عبارة عن إلقاء المعنى باللفظ، فإذا لم يكن مقصود الالفاظ هو الاستعمال إمّا بأن

تورية

أولاً- التعريف:

□ لغة:

التورية: هي إخفاء الشيء وستره بإظهار غيره، يقال: ورّيت الخبر توريةً، إذا سترته وأظهرت غيره، بأن يطلق لفظاً ظاهراً في معنى، لكنّه أراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنّه خلاف ظاهره، فكأنّه مأخوذ من وراء الإنسان؛ لأنّه إذا قال: ورّيته، فكأنّه جعله وراءه حيث لا يظهر^(١).

□ اصطلاحاً:

تستعمل التورية لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

قال المحقّق النائيني: «المشهور أنّها عبارة عن إلقاء الكلام الظاهر في معنى وإرادة خلاف ظاهره مع إخفاء القرينة على الخلاف»، ثمّ استشهد بكلام بعض أهل اللغة فقال: «وفي مجمع البحرين: ورّيت

(١) المصباح المنير: ٦٥٧. وانظر: لسان العرب ١٥: ٢٨٣.

(٢) منية الطالب ١: ٣٨٨-٣٨٩.



لا يلقي ما هو معناه، وإمّا بأن لا يلقي به معنىً أصلاً، بل ينظر إليه لا بما هو فانٍ وآلي، بل بالنظر الاستقلالي، كاستعمال اللفظ وإرادة شخص هذا اللفظ كقوله: (زيد لفظ) فهو المورى .

وعلى هذا فالتورية في الحكايات قد تكون عبارة عن إراءة استعمال الألفاظ في المعاني حكاية، مع أنه ليس داعيه إلا صِرف التلقّظ، وفي الإنشائيات عبارة عن كونه مرئياً بأنّه يوجد الموادّ بالهيئات وينشئ المعاني بالألفاظ مع أنه ليس كذلك^(١).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التعريض: وهو خلاف التصريح^(٢) في كلام أريد به الإشارة إلى معيّن تلويحاً أو ضمناً، سواء كان باستعمال الكناية التي هي إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه أو غير الكناية كما في قول الخاطب في العدة: (ربّ راغب فيك ويريد نفسه) .

والمعارض: اسم للكلام التعريضي، والجمع معاريض.

قال في المصباح: «المعارض: التورية،

وأصله الستر، يقال: عرفته في معارض كلامه وفي لحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى، قال في البارع: وعرضت له وعرضت به تعريضاً، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، فالتعريض خلاف التصريح من القول، كما إذا سألت رجلاً: هل رأيت فلاناً - وقد رآه وبكره أن يكذب - فيقول: إنّ فلاناً ليّرى، فيجعل كلامه معراضاً؛ فراراً من الكذب، وهذا معنى المعاريض في الكلام، ومنه قولهم: إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب^(٣). وقريب منه ما في لسان العرب^(٤).

وقد عبّر في كلمات فقهاء الجمهور^(٥) وبعض فقهاءنا^(٦) عن التورية بالمعاريض.

٢ - الحيلة: وهي - لغةً - معروفة، وعند الفقهاء: التدبير والحدق في إخراج موضوع أو مكلف عن حكم وإدخاله في حكم

(١) منية الطالب ١: ٣٨٩.

(٢) لسان العرب ٩: ١٤٩. المصباح المنير: ٤٠٣.

(٣) المصباح المنير: ٤٠٣.

(٤) لسان العرب ٩: ١٤٩.

(٥) مغني المحتاج ٤: ٣٢١. المبسوط (الرخسي) ٣٠: ٢١١.

(٦) التحفة السنية ١: ٣٤٧.



لا يوجد مراد واقعي على طبق الإنشاء، بل كان الإنشاء بداع آخر غير الواقع وهو الاحتراز عن الضرر، فالغرض متمحّض في الإظهار لا غير، فلا يجب على المكلف الأخذ به (٢).

وهذا المعنى الثاني منطبق على التورية.

ثالثاً - حقيقة التورية :

وقع الخلاف بين الفقهاء في حقيقة التورية وأنها داخلية في الكذب أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنها خارجة عن الكذب موضوعاً (٣). وذهب جمع إلى أنها داخلية فيه (٤).

ومنشأ هذا الخلاف هو الخلاف في

آخر؛ فراراً عن كلفة الحكم الأول (١)، كما في حيل الربا القرصي والمعاملي وغيرها. ومن هذه الجهة التورية أيضاً حيلة من الحيل في الفرار من حرمة الكذب، وكذا تكلفات التصريح بالمراد والمقصود الواقعي.

٣ - التقيّة: وهي معروفة لغة واصطلاحاً، والصلة بينها وبين التورية أنها قد تحصل بالتورية، وبعبارة أخرى: أحد طرق التقيّة - بل أشهرها وأكثرها - التورية، كما له نظائر في الأخبار وكتب التاريخ، بل الآيات كما ستأتي الإشارة إلى بعضها.

والتقيّة على نحوين :

الأول: التقيّة في مقام العمل؛ وذلك بأن يكون الدليل الدال على الحكم دالاً عليه واقعاً وجداً بحيث يجب على المكلف امتثاله ويأثم بمخالفته، غاية الأمر يكون الملاك لجعل الحكم ملاكاً ثانوياً محدوداً واقعياً، وهو التقيّة وحفظ النفس من الهلاك.

النحو الثاني: التقيّة في مقام الحكم بأن

(١) انظر: المسالك ٩: ٢٠٣. الحدائق ٢٥: ٣٧٧.

(٢) منتقى الأصول ٧: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٣١. النهاية: ٥٥٩ - ٥٦٠. السرائر

٣: ٤٤. التحرير ٤: ٧٩. الروضة ٤: ٢٣٥. الحدائق ٢١:

٤٠٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧.

حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٤٣. المكاسب

المحرّمة (الخميني) ٢: ٦٠. مصباح الفقاهة ١: ٣٩٨.

(٤) القوانين ٢: ٣٦٤. الرياض ١١: ٤٧٢. جواهر الكلام

٣٢: ٢٠٨. وقد يظهر من موضع آخر من كلامه (٢٧:

١٠٦) خلاف ذلك. بدائع الأفكار: ٢٦٣. حاشية

المكاسب (اليزدي) ٢: ٥٥. فقه العقود ٢: ٢١.



المخاطب من كلامه أمراً مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ»^(٥).

وقال السيّد الخوئي: «لا شبهة في خروج التورية عن الكذب موضوعاً؛ فإنّها في اللغة بمعنى الستر، فكأنّ المتكلم وارى مراده عن المخاطب بإظهار غيره وخيّل إليه أنّه أراد ظاهر كلامه، وقد عرفت أنّاً أنّ الكذب هو مخالفة الدعاوي النفسانية للواقع لا مخالفة ظاهر الكلام له»^(٦).

وبمثل ذلك أو قريب منه صرّح آخرون معتبرين المدار في تحقّقه الصدق والكذب هو مطابقة مراد المتكلم للواقع وعدمها، لا مطابقة ظاهر الكلام للواقع وعدمها^(٧). ويرى آخرون أنّ الصدق والكذب

حقيقة الصدق والكذب، فيرى المشهور^(١) أنّ الصدق والكذب عبارة عن مطابقة ما هو مراد المتكلم ومقصوده للواقع وعدم مطابقته له، وعليه فالتورية صدق؛ لأنّ المراد فيها مطابق للواقع - وإن كان ظاهر الكلام مخالفاً له -.

ومن هؤلاء كلّ من قيّد جواز الكذب أو الحلف كاذباً في موارد جوازه بعدم معرفة التورية، وأوجب التورية على العارف بها؛ إخراجاً للكلام عن الكذب^(٢).

قال ابن إدريس في مقام جواز الحلف على إنكار الدين إذا كان غير قادر على أدائه والتورية: «ومعنى التورية أنّه يبطن بخلاف ما يظهر إذا حلف، بأن يقول: (والله، ما لك عندي شيء)، ويبطن في ضميره: (تستحقّ المطالبة به الآن)، وهو صادق في ذلك؛ لأنّه ليس له المطالبة به الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)»^(٤).

وقال الشيخ الأنصاري في مقام توجيه أنّ التورية ليست من الكذب: «وجه ذلك: أنّ الخبر باعتبار معناه - وهو المستعمل فيه كلامه - ليس مخالفاً للواقع، وإنّما فهم

(١) بدائع الأنكار: ٢٦٢.

(٢) المقنعة: ٥٥٦. الشرائع: ١٦٣، و ٣: ٣٢. القواعد: ٢.

١٨٨. جامع المقاصد: ٦: ٣٨. المسالك: ٥: ٨٤. مجمع

الفائدة: ١٠: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) السرائر: ٣: ٤٤.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٢: ١٨.

(٦) مصباح الفقاهة: ١: ٣٩٨.

(٧) انظر: جامع المقاصد: ٦: ٣٨. القضاء (الآشتياني):

٢٢٥. المكاسب المحرّمة (الخميني): ٢: ٦٠.



عبارة عن مطابقة ما هو ظاهر الكلام عرفاً للواقع وعدم مطابقتها له، وعليه فالتورية من الكذب؛ لعدم مطابقة ظاهر الكلام فيها للواقع.

وقد نقل ذلك عن بعض الأعلام؛ ولعلّه المحقق الرشتي^(٤).

وقد استدلل لخروج التورية عن الكذب موضوعاً - مضافاً إلى ما مرّ من كون الملاك في صدق القضايا وكذبها عند أهل العرف والمحاورة انطباق مقصود المتكلم منها على الخارج وعدم انطباقه، لا انطباق الظاهر من اللفظ عليه وعدم انطباقه - ببعض الأخبار^(٥) التي ذهب بعضهم إلى أنّه ينبغي جعلها مؤيّدات وشواهد للمدعى^(٦)؛ لعدم خلوّ جلّها - لو لم يكن كلّها - عن ضعف في السند أو الدلالة كما سيأتي، وهي:

وممّن يظهر منه ذلك السيّد الطباطبائي في مسألة جواز الحلف كاذباً لتخليص المؤمن بل وجوبه أحياناً، فإنّه بعد ذكر ذلك استدلل له بالنصوص، وذكر أنّ التورية أحوط؛ فراراً من العمومات الناهية عن اليمين الكاذبة، قال: «والتورية وإن لم تخرجها عن الكذب إلّا أنّها قريبة من الصدق؛ ولذا تنفع المحقّ دون المبطل»^(١).

وممّن صرّح بهذا المعيار المحقّق القمي، حيث قال: «المعتبر في الاتّصاف بالصدق والكذب هو ما يفهم من الكلام ظاهراً لا ما هو المراد منه، فلو قال: (رأيت حماراً) وأراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو يتّصف بالكذب وإن لم يكن المراد مخالفاً للواقع...»^(٢).

وقال المحقّق النائيني: «وعلى أيّ حال لا يخرج الكلام عن الكذب بالتورية؛ لأنّه عبارة عن مخالفة ما هو ظاهر اللفظ مع ما

(١) الرياض ١١: ٤٧٢.

(٢) القوانين ٢: ٣٦٤. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٢: ١٨.

(٣) منية الطالب ١: ٣٨٩.

(٤) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٤٥. وانظر: بدائع

الأفكار: ٢٦٢.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩ - ٢٠.

(٦) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٦٣.



١ - الأخبار الواردة في ذيل بعض الآيات التي ظاهر مضمونها المخالفة للواقع.

وقد صرح الإمام عليه السلام فيها بنفي الكذب فهي تورية لا كذب، كمرسلة صالح بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ^(١)، قال: « ما فعله كبيرهم، وما كذب إبراهيم عليه السلام »، فقلت: فكيف ذاك؟ قال: «إنما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ إِنْ نَطَقُوا فكبيرهم فعل، وإن لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم عليه السلام »، فقلت: قوله عز وجل في يوسف: ﴿ أَيْتَهَا الْغَيْرُ إِنْ كُنُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ ^(٢)، قال: «إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنه قال لهم حين قال: ﴿ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ * قَالُوا نَقَدْنَا صُورَاعَ الْمَلِكِ ﴾ ^(٣) ولم يقل: سرقتم صواع الملك»، إنما عنى سرقتم يوسف من أبيه، فقلت له قوله [تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام]: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ^(٤)، قال: «ما كان إبراهيم سقيماً وما كذب، إنما عنى سقيماً في دينه، [أي] مرتاداً» ^(٥).

٢ - رواية ابن إدريس في مستطرفات السرائر من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولي ليس هو هاهنا، قال: «لا بأس، ليس بكذب» ^(٦).

٣ - ما رواه الشيخ الطوسي مرسلًا عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر يريد النبي ﷺ فأخذه أعداء له، فترحّج القوم أن يحلفوا فحلفت بالله أنه أخي، فخلّى عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم» ^(٧).

وقد أُجيب عن الأخبار تارة بضعف السند وتارة بضعف الدلالة.

قال السيّد الخوئي بعد ذكر الأخبار:

(١) الأنبياء: ٦٣.

(٢) يوسف: ٧٠.

(٣) يوسف: ٧١، ٧٢.

(٤) الصافات: ٨٩.

(٥) معاني الأخبار: ٢٠٩ - ٢١٠، ح ١.

(٦) السرائر ٣: ٦٣٢. الوسائل ١٢: ٢٥٤، ب ١٤١ من

أحكام العشرة، ح ٨.

(٧) الخلافة ٤: ٤٩٠ - ٤٩١، م ٦٠. المبوط ٤: ١٠٦.

وانظر: مسند أحمد ٥: ٣٤، ح ١٦٢٨٥.



«ولكنّ الروايات المذكورة كلّها ضعيفة السند، كما أنّ بقيّة الأحاديث التي اطلّعت عليها في القصص المزبورة مشتملة على ضعف في السند أيضاً وجهالة في الراوي، فلا يمكن الاستناد إليها بوجه»^(١).

ووجه ضعف سند هذه الأخبار - على ما ذكره بعضهم هو - إرسال رواية الشيخ الطوسي - مضافاً إلى ضعف سويد - وعدم معروفة استناد بعض الأصول التي روى عنها ابن إدريس - ككتاب البزنطي وابن بكير وغيرهما - إلى أربابها، كمعروفة ثبوت مثل الكافي والتهذيب ممّا هي معروفة واضحة الصدور من أربابها، بحيث لا حاجة في نقل الرواية عنها في زماننا إلى السند كما لا يخفى.

وابن إدريس لم يذكر طريقه إليها، فمن المحتمل أنّ ثبوت كونها منهم عنده كان بوجوه اجتهادية وقرائن لو قامت عندنا لم نتكل عليها، وليس ابن إدريس ومن في طبقته مثل الصدوق ونظائره ممّن كان عصره قريباً من عصر صاحب الأصول ولم يكن دأبه الاجتهاد وإعمال النظر والاتّكال على القرائن الاجتهادية؛ ولذا قد يعمل

بمرسلات الصدوق دون مرسلات ابن إدريس.

مضافاً إلى أنّ الظاهر من كلام ابن إدريس في المستطرفات: «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين عنه عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٢).

ويظهر من الأحاديث المنقولة بعده أنّ ما يرويه عن ابن بكير إنّما يرويه بواسطة الحسين، وهو وإن كان يحتمل أن يكون الحسين بن سعيد الأهوازي إلّا أنّ ذلك مجرد احتمال وظن.

وأضعف من ذلك أخبار الاحتجاج؛ إذ هي أخبار بلا أسناد وهي غير قابلة للاستناد عليها^(٣).

كما أشار إلى ذلك السيّد الخوئي في عبارته المتقدّمة.

وأما دلالة هذه الأخبار فيمكن حملها على نفي الكذب حكماً وادّعاءً لا موضوعاً بناء على جعل التورية من

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٠٠.

(٢) الررائر ٣: ٦٣٢.

(٣) المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٧٣.



الكذب لغةً وعرفاً - كما مرَّ ادّعاءؤه من جماعة - فحينئذٍ يكون نفس هذا الظهور العرفي قرينة على الحمل على النفي الادّعائي، وكم له من نظير في العرف والشرع.

بل قد يدعى ذلك حتى مع الإغماض عن هذا المبني وافتراض الشك والإجمال في مفهوم التورية والكذب بالنسبة لمحلّ الكلام، وذلك بقرينة جملة من الأخبار التي قد يظهر منها جعل مثل قصّة إبراهيم ويوسف عليهما السلام من الكذب الجائر لمصلحة الإصلاح ونحوه لا خارجاً منه موضوعاً^(١).

وذلك مثل رواية الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا قد رويناه عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام: ﴿أَيُّهَا أَلْعِيْرُ إِنِّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾^(٢)، فقال: «والله، ما سرقوا وما كذب»، وقال إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾^(٣)، فقال: «والله، ما فعلوا وما كذب»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما عندكم فيها يا صيقل؟» قلت: ما عندنا فيها إلّا التسليم، قال: فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَتْنَيْنِ،

وأبغض أتْنَيْنِ، أَحَبُّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَأَحَبُّ الْكَذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ... إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ إرادة الإصلاح، ودلالة على أنّهم لا يفعلون، وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح»^(٤).

ورواية عطاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كذب على مصلح، ثم تلا: ﴿أَيُّهَا أَلْعِيْرُ إِنِّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾، ثم قال: والله، ما سرقوا وما كذب، ثم تلا: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، ثم قال: والله، ما فعلوه وما كذب»^(٥).

والأخبار في جواز الكذب في الإصلاح ونحوه كثيرة جداً، منها: رواية عيسى بن حسان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْمًا إِلَّا كَذِبًا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ كَانَتْ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ

(١) انظر: المكاسب المحرمة (الخميني) ٢: ٦٤ - ٦٥. مصباح الفقاهة ١: ٤٠٠.

(٢) يوسف: ٧٠.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٣، ب ١٤١ من أحكام العشرة، ع ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٤، ب ١٤١ من أحكام العشرة، ح ٧.



هذا ما ذكره بعض محققي المعاصرين^(٢)، وحاصله: أنَّ الإشكال متوجّه على الاستدلال بمثل خبر الاحتجاج على خروج التورية عن الكذب؛ لأنَّ مقتضى مثل خبر الصيقل أنَّ التورية إمّا كذب موضوعاً ولكنه جائز في موارد الإصلاح، وإمّا بحكم الكذب في غير موارد الإصلاح، وبالتالي لا يمكن القول بجواز التورية على القاعدة، وفي جميع الموارد إلّا مع قيام الدليل على النفي، بل هو كذب أو كالكذب إلّا مع قيام المصلحة.

وستأتي لذلك تنمّة كلام في الحكم التكليفي للتورية إن شاء الله تعالى.

ثمَّ إنّه قد يتوهم كذب مقالة إبراهيم ويوسف عليه السلام على كلّ حال^(٣)، لكنّها من الأكاذيب الجائزة، أمّا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٤)، وكذا قول يوسف عليه السلام:

موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم^(١).

فيجمع بين الطائفتين بجعل التورية من الكذب موضوعاً - كما نطقت به هذه الأخبار - وجعلها خارجة منه حكماً أو ادّعاءً شرعاً لكن لا في جميع مواردّها، بل في موارد خاصة قد دلّت عليه الأخبار مثل الإصلاح ونحوه.

والفرق بين الخروج الموضوعي حقيقة أو الحكمي أو الموضوعي ادّعاءً شرعاً واضح؛ حيث إنّه على الأوّل لا شيء من التورية بحرام إلّا إذا ضمّ إليه مفسدة من خارج، وعلى الثاني يحكم بحرمة التورية - لكونها من الكذب - إلّا في موارد خاصة قد دلّت عليها الأدلّة.

أو يقال: إنَّ التورية وإن لم تكن كذباً موضوعاً - على ما نطق به خبر الاحتجاج ونحوه - إلّا أنّها بحكمه إذا لم تكن للإصلاح، وإذا كانت للإصلاح فليست بكذب لا موضوعاً ولا حكماً، وإذا لم تكن للإصلاح كانت بحكم الكذب.

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٣، ب ١٤١ من أحكام العشرة، ح ٥.

(٢) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٦٥ - ٦٧.

(٣) انظر: حاشية المكاسب (الشيرازي) ١: ١٢٨. مصباح

الفقهاء ١: ٤٠١.

(٤) الصافات: ٨٩.



كبيرهم الأصنام؛ إذ الفعل قد صدر من إبراهيم عليه السلام على كل حال (٣).

أما الآية الأولى والثانية فقد مرّ المراد منهما - وهو ما صرّحت به بعض الأخبار - من أنّ إبراهيم كان سقيماً في دينه لارتياده، وأنّ العير - أي إخوة يوسف - كانوا سارقين ليوسف من أبيه، وليس في الآية اتّهامهم بسرقة صواع الملك، بل فيها أنّهم سألوا ماذا تفقدون ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ﴾ (٤)، ولم يقولوا: سرقتم ذلك (٥).

وأما الآية الأخيرة فقد أجب عنها تارة بأنّ أمثال هذا الكلام من إبراهيم عليه السلام وغيره إنّما هو من قبيل التعليق على أمر محال لإثبات أنّ المعلق عليه محال، لا لإثبات الملازمة، فالكلام سيق لبيان نفي الفعل لكونه معلقاً على أمر محال، لا لبيان تحقيقه بتحقيق المعلق عليه، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ

﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (١) فكذبهما واضح؛ لوضوح أنّ إبراهيم لم يكن سقيماً، وأنّهم لم يسرقوا صواع الملك، فهما من الكذب الجائز لمصلحة الإصلاح.

وأما قول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ﴾ (٢) فلأنّ الشرط فيه إمّا أن يرجع إلى قوله: ﴿فَاسْتَلَوْهُمْ﴾ أو إلى قوله: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، فعلى الأوّل تتحلّ الآية إلى قضيتين: إحداها حملية، وهي قوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. والثانية إنشائية شرطية، وهي قوله: ﴿فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفُونَ﴾، والأولى كاذبة لكونها غير مطابقة للواقع؛ إذ لم يفعله كبيرهم، والثانية إنشائية لا تتّصف بالصدق والكذب.

وعلى الثاني: أي رجوع الشرط إلى قوله: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ كانت الآية قضية شرطية واحدة وهي (إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم) ومن المعلوم أنّ صدق القضية الشرطية دائر مدار صحّة الملازمة المدلول عليها وعدمها، ولا شبهة في عدم صحّة الملازمة بين المقدّم والتالي في هذه القضية؛ إذ لا ملازمة بين نطقهم وبين كسر

(١) يوسف: ٧٠.

(٢) الأنبياء: ٦٣.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠١.

(٤) يوسف: ٧٢.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠٢-٤٠٣.



أَجْمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴿^(١) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَدٍ بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْوُلُوجِ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ؛ ضَرُورَةٌ عَدَمُ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، بَلْ بِصَدَدٍ بَيَانِ اسْتِحَالَةِ دُخُولِهِمَا الْجَنَّةَ كَاسْتِحَالَةِ دُخُولِ الْجَمَلِ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ.

وهذا بيان عرفي يستحسنه أهل المحاورة في مواضعه كما لا يخفى ^(٢).

وأخرى بما حَقَّقَ في مبحث الواجب المشروط من علم الأصول من أنَّ الشروط في الواجبات المشروطة إما أن ترجع إلى الإنشاء أو إلى متعلِّق الوجوب أو إلى نفس الوجوب، أي المنشأ في القضية الشرطية، أمَّا الأوَّل فمحال؛ لأنَّ الإنشاء من الأفعال النفسانية التي يدور أمرها بين الوجود والعدم، ولا معنى لتعليقها على شيء، بل الأمر كذلك في الأخبار أيضاً؛ لأنَّ التكلُّم بالألفاظ التي مفادها الخبر يصدق عليه الخبر بمجرد تحقُّقه ولا معنى لتعليقه بشيء.

والثاني وإن كان ممكناً في مقام الثبوت لكنه خلاف ظاهر القضية الشرطية، ولا يمكن المصير إليه بدون قرينة خاصَّة،

فَيُعَيَّنُ الاحْتِمَالُ الثَّالِثُ، وَهُوَ رَجُوعُ الْقَيْدِ إِلَى الْمُنْشَأِ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ وَإِلَى الدَّاعِي النَّفْسَانِيِّ بِالْأَخْبَارِ فِي الْإِخْبَارِيَّاتِ.

وعليه فمفاد قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ^(٣) تعليق داعي الإخبار على النطق - لا تعليق أصل الإخبار، ولا تعليق متعلِّق الخبر ومفاده - والمعنى حينئذٍ: إِنْ نَطَقُوا فَالدَّاعِي إِلَى الْإِخْبَارِ بِفِعْلِ الْكَبِيرِ مَوْجُودَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَحَيْثُ إِنَّ النُّطْقَ مُسْتَحِيلٌ وَغَيْرُ وَاقِعٍ فَالدَّاعِي لِلْإِخْبَارِ أَيْضاً غَيْرُ وَاقِعٍ، فَلَمْ يَخْبِرْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ كَذِباً ^(٤).

ولعلَّ هذا الجواب يرجع إلى الأوَّل.

رابعاً - الحكم التكليفي للتورية:

لا شكَّ في أنَّ الحكم التكليفي للتورية يبتني على الخلاف في حقيقتها، فإنَّه بناءً على أنَّها خارجة عن الكذب موضوعاً تكون جائزة، من هنا ذهب المشهور إلى

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) انظر: المكاسب المحرَّمة (الخميني) ٢: ٧٤ - ٧٥.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠١ - ٤٠٢.



هذا الجانب فحسب، فإنّ الكذب كما يحمل حرمة شرعية كذلك يحمل حرمة عقلائية مرتكزة في أذهان العقلاء.

ومن الواضح أنّه لا قيمة للإرادة الاستعمالية نفيّاً وإثباتاً في حساب هذا الأمر الارتكازي، وإنّما المهمّ فيه كون الحكاية مضلّلة للمخاطب وحكاية لأمر مخالف للواقع، والارتكازات العقلائية لها تأثيرها الكبير على مداليل الألفاظ في الأدلّة اللفظية، فالمنصرف من أدلّة حرمة الكذب إنّما هو النظر إلى جانب الإرادة الحكائية فحسب، سواء فرض أنّ المدلول اللغوي للكذب يشمل التورية أو لا^(١).

هذا، ولكن قال بعض القائلين بجواز التورية في الجملة: «الحقّ أنّ التورية على قسمين: فتارةً يكون الكلام بظاهره قابلاً لاستعماله في كلّ منهما... كما في لفظ (هنا) الذي يقوله الإنسان من وراء الباب: (إنّ فلاناً ليس هنا) ومراده خلف الباب، ولكنّ المخاطب بسبب بعض ما في ذهنه من الاعتقادات أو التخيّلات ينتقل إلى فرد

جواز التورية مطلقاً من دون فرق في ذلك بين ما إذا كان المورد من موارد الاستثناء من حرمة الكذب من الإكراه والضرورة والمصلحة ونحوها أم لم يكن من تلك الموارد.

ولكن قد عرفت أنّ مختار بعض الفقهاء في المسألة دخول التورية في الكذب، وعليه ذهبوا إلى عدم جوازها. نعم، هي في موارد الاستثناء جائزة غير محرّمة كما في الكذب.

ومن هنا كان عمدة ما استدلّ به على الحرمة هو أنّ التورية داخلّة تحت عنوان الكذب، حيث ذكر بعض الفقهاء في هذا المجال أنّ مقياس الكذب في مدلوله العرفي إنّما هو عدم مطابقة ما أريد تفهيمه من الحكاية للمخاطب للواقع من دون دخل شيء آخر فيه، وهذا المقياس منطبق على التورية، فيترتب عليها حكم الكذب وهو الحرمة.

وعلى تقدير عدم قبول ذلك فلا أقلّ من أنّ المفهوم عرفاً - بمناسبات الحكم والموضوع - من أدلّة الكذب أنّها تنظر إلى

(١) انظر: فقه العقود ٢: ٣٠ - ٣١.



جهة حرمة الكذب هي قبحه عقلاً وهو الإغراء بالجهل، والتورية إغراء بالجهل كالكذب فتحرم؛ لا تحاد الملاك.

وأجيب عنه:

أولاً: بأن المشهور حرمة الكذب بعنوانه وإن لم يستلزم الإغراء بالجهل، كما إذا كان المخاطب عالماً بكذبه، والتورية ليست كذباً بعنوانه.

وثانياً: بأن الإغراء في موارد التورية لا يستند إلى المتكلم، بل إلى تخيل المخاطب خلاف ما قصده المتكلم من كلامه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن تخيل المخاطب إنما كان لطور كلام المتكلم، حيث استعمل الكلام بحيث فهم منه المخاطب - كسائر أهل المحاورة - ما هو ظاهره، فهو مستند إلى المتكلم لا محالة.

وثالثاً: بأن الإغراء بالجهل إن كان مستنداً إلى المتكلم فهو باعتبار عدم نصب القرينة على مقصوده من اللفظ، لا باعتبار

لا يريده المتكلم، أو بسبب كثرة استعماله في فرد خاص، ولكن لم يبلغ حدّ الوضع وشبهه.

وقد لا يحتمل الكلام ذلك المعنى إلا مجازاً أو ببعض القيود، ولكن يريد المتكلم منه ذلك، كما إذا قال المتكلم: (أنا ما أكلت اليوم شيئاً)، وأراد حالة النوم، فإنّ الكلام بظاهره نفي مطلق لا يحتمل الفرد الخاص، واستعماله في خصوص حال النوم غير جائز إلا ببعض القيود... والحق أن القسم الأول داخل في الصدق، والثاني داخل في الكذب، يشهد له مراجعة الوجدان وملاحظة كلمات العرف.

فمن قال: (هذه الدار ملك لي) وأراد به الإجارة وملك المنافع كان كاذباً، أمّا إذا قال: (إنّ يدي خالية)، ففهم المخاطب الكناية عن عدم مال له، ولكن أراد المعنى الحقيقي وهو خلوّ يده عن الأشياء الظاهرة كالكتاب والسبحة وغيرهما كان صادقاً^(١).

وقد يستدلّ على حرمة التورية بأنّها وإن لم تكن كذباً موضوعاً، إلا أنّها كالكذب في جهة التحريم وملاكه، فإنّ

(١) أنوار الفقاهة (التجارة): ٣٢٣ - ٣٢٤.



فمجرد الإلقاء في الجهل لا موجب لقبحه في حكم العقل^(١).

نعم، لو قيل بأن الإغراء بالجهل وإن لم يكن علّة تامّة للقبح - كالظلم - إلا أنّه في نفسه من العناوين المقتضية للقبح لولا المانع - كالكذب - فيمكن ادّعاء حرمة التورية وقبحها لذلك في نفسه، إلا أنّ إثبات ذلك بحاجة إلى دليل، وهو غير متوفّر في المقام.

هذا، وقد يستدلّ^(٢) لجواز التورية وحليّتها في نفسها ببعض الأخبار الخاصة التي حكم الإمام فيها بجواز التورية من دون تقييد بقصد الإصلاح ونحوه، مثل رواية ابن إدريس السابقة حيث نفى الإمام عليه السلام البأس عمّا هو مصداق للتورية المصلحة قطعاً، إلا أنّها ضعيفة السند عند بعضهم كما مرّ الكلام فيه.

ورواية عبد الأعلى مولى آل سام، قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام بحديث، فقلت له: جعلت فداك، أليس زعمت لي الساعة كذا

كلامه المستعمل فيما يطابق الواقع، فليس الكلام الملقى إلى المخاطب كذباً، لا ذاتاً ولا ملاكاً.

وهذا أيضاً قابل للجواب: حيث إنّ عدم نصب القرينة حيث كان من فعله فعدم التفات المخاطب إلى المقصود الواقعي مستند إلى ذلك لا محالة، فإنّ الأمور المستندة إلى المكلفين قد تكون من سنخ الأفعال، وقد تكون من سنخ التروك، كما أنّ التروك قد تكون منشأً للآثار.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ محقّق الإغراء هنا إنّما هو نصبه القرينة الظاهرة على خلاف مقصوده، وهذا منه قرينة تصرّف كلّ سامع إلى خلاف المقصود، وهو إطلاق الكلام بحيث يفهم منه كلّ مخاطب ما هو ظاهره على حسب قواعد أهل المحاورة.

ورابعاً: أنّ عنوان الإغراء بالجهل ليس من العناوين القبيحة بالذات، بل إنّما هو باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم بالغير، وإنّما يكون كذلك إذا أوجب إلقاء المخاطب في الجهل فوات غرض له أو ورود ضررٍ ومفسدةٍ عليه ونحو ذلك. وإلاّ

(١) انظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٤٤.

(٢) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ٢: ٧٢ - ٧٤.



وكذا؟ فقال: «لا»، فعظم ذلك عليّ فقلت: بلى والله، زعمت، قال: «لا والله، ما زعمته»، قال: فعظم ذلك عليّ فقلت: بلى والله، قد قلّته، قال: «نعم، قد قلّته، أما علمت أنّ كلّ زعم في القرآن كذب؟!»^(١).

فإنّها ظاهرة الدلالة في جواز التورية مطلقاً؛ فإنّ دفع عبد الأعلى عن إطلاق كلمة (زعمت) - التي بمعنى (قلت) وتستعمل في حقّ وباطل - ليس من الإصلاح الذي يجوز الكذب أو ما بحكمه؛ ولهذا لا يجوز الكذب في نظيره.

ورواية أبي بصير، قال: قيل لأبي جعفر عليه السلام وأنا عنده: إنّ سالم بن أبي حفصة وأصحابه يروون عنك أنّك تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج؟ فقال: «ما يريد سالم مني؟ أريد أن أجيء بالملائكة؟ والله، ما جاءت بهذا النبيون، ولقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾»^(٢)، وما كان سقيماً وما كذب، ولقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾»^(٣) وما فعله وما كذب، ولقد قال يوسف عليه السلام: ﴿أَيَسْتَهْزِئُ بِكُمْ لَتَسَارِقُونَ﴾»^(٤) والله،

ما كانوا سارقين وما كذب»^(٥). والظاهر منها أنّ سالمًا أراد الإيراد على الإمام عليه السلام بأنّه يورّي في الكلام ويأتيه على وجوه ليحصل له المفّر عند الإيراد عليه، فأجاب عليه السلام بعدم البأس به في بعض المواضع كما فعل إبراهيم ويوسف عليه السلام، بل لعلّ الظاهر منها عدم الحاجة إلى قصد الإصلاح أيضاً، وأنّ التورية جائزة في نفسها؛ لعدم التقييد فيها بشيء.

ورواية سويد بن حنظلة المتقدمة، فإنّ الظاهر منها وإن كان حلفه على الإخوة النسبية لكن يظهر منها نفي الكذب عن التورية، ويفهم منها جوازه لذلك لا لإرادة الإصلاح وإن كان المورد كذلك، فلو كانت التورية غير جائزة إلّا مع إرادة الإصلاح لكان عليه التنبيه عليه لا الحكم بالجواز لمجرّد نفي الكذب.

ثمّ إنّ بناءً على خروج التورية عن

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٦، ب ١٤٢ من أحكام العشرة، ح ١.

(٢) الصافات: ٨٩.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

(٤) يوسف: ٧٠.

(٥) الكافي ٨: ١٠٠، ح ٧٠.



للحفظ، بل هو نفس الحفظ، وهو واجب، ولكن يورّي في الحلف، وكذا في كلّ كذب إذا أُلجئ إليه بما يخرج عن الكذب، وينبغي أن يقصد ما يمكن إطلاق اللفظ عليه بقرينة مجازاً، إن عرف وعلم، وإلاّ يأتي بالكذب ويحلف عليه»^(٣).

وهذا هو ظاهر جماعة من الفقهاء في مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة أو إنكار الاستدانة خوفاً من الإقرار، بل قد صرح بعضهم بالتعميم لكلّ ضرورة كما سمعت في العبارتين المتقدمتين.

بل نسب الشيخ الأنصاري القول بالوجوب إلى المشهور ذاكراً بعض المصادر؛ مستدلاً عليه بـ«أنّ الكذب حرام ولم يحصل الاضطراب إليه مع القدرة على التورية، فيدخل تحت العمومات، مع أنّ قبح الكذب عقلي، فلا يسوغ إلاّ مع تحقّق عنوان حسن في ضمنه يغلب حسنه على قبحه، ويتوقّف تحقّقه على تحقّقه،

الكذب حقيقة هل تجب في موارد الضرورة للخروج عن الكذب أم حكمها الجواز فحسب؟

نسب الشيخ الأنصاري إلى ظاهر أكثر الفقهاء وجوبها، حيث أوجبوا التورية مع القدرة عليها بما يخرج عن الكذب»^(١).

قال الشيخ المفيد: «ومن كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجدها؛ ليحفظها على المؤمن له عليها، وإن استحلّفه على ذلك فليحلف له ويورّي في نفسه ما يخرج به عن الكذب، ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم، بل له عليه أجر كبير... فإن لم يحسن التورية وكانت نيّته حفظ الأمانة ومنع الظالم ممّا لا يستحقّه أجزأته النيّة وكان مأجوراً، وكذلك اليمين في الدفع عن أذى المؤمنين وحقن دمائهم وحراسة أموالهم»^(٢).

وقال المقدّس الأردبيلي في مسألة الحلف للظالم من أجل حفظ الوديعة: «إذا احتاج إلى اليمين بأن ليس عنده مال فلان ليندفع الظالم بذلك يجوز هذا الحلف وليس بمحرّم، بل قد يجب؛ لأنّه سبب

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢.

(٢) المقنعة: ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٣) مجمع الفائدة ١٠: ٣٠٠ - ٣٠١.



الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه، عدم اعتبار ذلك».

ثم بعد أن ذكر الروايات قال: «وأما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقّف تحقق المصلحة الراجعة عليه، فهو وإن كان مسلماً، إلا أنه يمكن القول بالعفو عنه شرعاً؛ للأخبار المذكورة كما عفي عن الكذب في الإصلاح، وعن السبّ والتبرّي مع الإكراه، مع أنه قبيح عقلاً أيضاً، مع أن إيجاب التورية على القادر لا يخلو عن التزام ما يعسر كما لا يخفى، فلو قيل بتوسعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب في ما نحن فيه، وإن قدر على التورية كان حسناً، إلا أن الاحتياط في خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقييد في هذه المطلقات؛ لأنّ النسبة بين هذه المطلقات وبين ما دلّ... على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً، عموم من وجه، فيرجع إلى

ولا يكون التوقّف إلا مع العجز عن التورية»^(١).

لكن تنظر في ذلك بعض الفقهاء، منهم: السيّد العاملي حيث قال - معلقاً على قول المحقّق الحلي: «ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأتّم ولو كان كاذباً، وإن أحسن التورية ورّى»^(٢) - : «ذكر المصنّف وغيره أنّ من هذا شأنه إذا أحسن التورية بما يخرججه عن الكذب ورّى، وظاهرهم أنّ ذلك على سبيل الوجوب، ولا بأس بالتورية لكن في تعيينها نظر»^(٣).

ووجه النظر هو: أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة جواز الكذب للضرورة من دون حاجة إلى التورية.

قال المحقّق النجفي ما حاصله: إنّ الاستفادة من النصوص جواز الكذب للضرورة، خاصة عند الإكراه على الطلاق أو الحلف من دون حاجة إلى التورية، وإن كان الأولى مع ذلك قصد التورية^(٤).

وقال الشيخ الأنصاري: «وهذا الحكم [وجوب التورية لمن يقدر عليها] جيّد، إلا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة الترخيص في

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٤.

(٢) المختصر النافع: ٢٤٦.

(٣) نهاية المرام ٢: ٣٤١.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٢٠٧ - ٢٠٨.



عمومات حرمة الكذب»^(١).

ثمّ بعد المناقشة في مجمل كلامه قال: «والتحقيق: أنّه لا وجه لرفع اليد عن المطلقات الدالّة على جواز الحلف كاذباً لإنجاء النفس المحترمة من الهلكة ولحفظ مال نفسه أو مال أخيه عن التلف، فقد ذكرنا في مبحث التعادل والتراجع من علم الأصول أنّ من المرجّحات في الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه أن يلزم من تقديم أحدهما إلغاء العنوان المأخوذ في الدليل الآخر على سبيل الموضوعية بخلاف العكس... وواضح أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ المطلقات المذكورة دلّت على جواز الحلف كاذباً لإنجاء النفس المحترمة ولحفظ مال نفسه أو مال أخيه، وهي مشتركة مع رواية سماعة^(٤) وما في معناها في تجويز الحلف كاذباً للإكراه والاضطرار، وإنّما تمتاز المطلقات عن رواية سماعة وما يساويها في المضمون باشتمالها على جواز الحلف الكاذب في غير موارد الخوف والاضطرار

وقال المحقّق الإيرواني: «فدليل رفع الاضطرار ورفع الإكراه والأخبار الخاصّة الواردة في جواز الحلف كاذباً عند الضرورة كلّها متطابقة المؤدّي متّفقة الدلالة على جواز الكذب مع إمكان التورية»^(٢).

هذا، وقد ناقش السيّد الخوئي في نسبة الشيخ الأنصاري القول بوجود التورية إلى ظاهر المشهور بأنّ العبارات التي نقلها عنهم - وتقدّم نقل بعضها - إمّا غير ظاهرة في مقصوده؛ لأنّ مفروض الكلام فيها إنّما هو اشتراط جواز الحلف الكاذب بعدم التمكن من التورية، وليس جواز مطلق الكذب، وإمّا أنّها ظاهرة في خلاف مراده كعبارة المقنعة المتقدّمة، فإنّ المذكور فيها أمران:

الأوّل: جواز إنكار الوديعة إذا طلبها الظالم مطلقاً، سواء تمكّن من التورية أم لا.

الأمر الثاني: جواز الحلف على الإنكار إذا استحلّفه الظالم، مع عدم التمكن من التورية^(٣).

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٤، ٢٦.

(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٢٣٥.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) الوسائل ٢٣: ٢٢٨، ١٢ ب من الأيمان، ح ١٨.



تجوز الشارع الكذب في بعض الموارد أنه ليس بقبیح، لا أنه من باب حكم العقل بارتكاب أقل القبيحين».

ثم ذكر عليه السلام أنه قد اتضح ممّا ذكرناه ضعف الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري لكلام المشهور^(١).

خامساً - مواضع التورية وتطبيقاتها :

يمكن تلخيص مواضع التورية وتطبيقاتها فيما يلي :

١ - التفصّي عن الكذب أو الحلف كاذباً في حالة الاضطرار إليه :

قد يضطرّ الإنسان إلى الكذب أو اليمين كاذباً لوجود مصلحة، فإنّه بناءً على خروج التورية عن الكذب يجب أن يورّي بما يخرج عن الكذب، بل قد ذكر بعض من ذهب إلى عدم خروج التورية عن الكذب أنه يستحسن أو يستحبّ ذلك، أو أنّها أوفق بالاحتياط كما ستسمع في بعض العبائر، وكيفما كان فمن تلك المواضع والموارد ما يلي :

أيضاً، وعليه فلو قدّمنا رواية سماعة وما في مضمونها على المطلقات المزبورة، وحكمنا لذلك بحرمة الحلف كاذباً في غير موارد الإكراه والاضطرار، لكانت العناوين المأخوذة في تلك المطلقات - أعني حفظ النفس والمال لنفسه أو لأخيه - كلّها لاغية، وأمّا لو قدّمنا المطلقات وحفظنا العناوين المذكورة فيها فإنّه لا يلزم منه إلّا إلغاء المفهوم فقط عن رواية سماعة وما في معناها، ونتيجة ذلك أنّه يجوز الحلف كاذباً لإنجاء النفس المحترمة ولحفظ مال نفسه أو مال أخيه على وجه الإطلاق، فيقيّد بها ما دلّ على حرمة الكذب على وجه الإطلاق.

لا يقال: إنّ حرمة الكذب ذاتية؛ لاستقلال العقل بقبّحه فليست قابلة للتخصيص، وأمّا ارتكابه في موارد الضرورة فلاّنّ العقل يستقلّ بوجوب ارتكاب أقلّ القبيحين.

فإنّه يقال: قد عرفت أنّاً أنّ العقل لا يستقلّ بقبّح الكذب في نفسه إلّا إذا ترتّب عليه المفسدة، فلا تكون حرمة ذاتية لا تقبل التخصيص، فيكشف من

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٠٧-٤٠٨.



أ - إنكار الدين والحلف عليه خوفاً من الحبس:

يجوز إنكار الدين والحلف عليه إذا خاف الحبس، كما لو ادّعي عليه وكان معسراً ولم يقبل منه الدائن ولا بيّنة له لإثبات إعساره فخاف الحبس إن أقرّ، فهنا ذكر الفقهاء أنّه يجوز له الإنكار والحلف كاذباً مع التورية^(١).

قال العلامة الحلّي: «إذا ادّعي على المعسر ولا بيّنة وخاف الحبس من الإقرار، جاز الحلف وإن كان كاذباً، ويؤيّ وجوباً مع علمه ما يخرج منه من الكذب، وينوي القضاء وجوباً مع المكنة»^(٢).

والتورية هنا أن يقصد بقوله: لا دين لك عليّ - مثلاً - لا دين يجب أدائه الآن^(٣)، وهو صادق في ذلك؛ لأنّه ليس له المطالبة به الآن؛ لقوله تعالى^(٤): ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٥).

بل في مسألة ذات صلة قال المحدث البحراني: «لو كان عليه دين قد برئ منه بالأداء على صاحبه، أو إبراء صاحبه من ذلك الدين، فادّعي عليه، وخاف من

دعوى الأداء أو الإبراء أن تنقلب اليمين إلى المدّعي؛ لعدم البيّنة، فأنكر الاستدانة من رأس، فإنّه يجوز له أن يحلف على ذلك بشرط التورية ليخرج من الكذب، على ما صرح به الأصحاب من غير خلاف يعرف»^(٦).

ب - دفع الضرر أو الأذى عن النفس أو المال:

قال السيّد الطباطبائي: «ولو حلف على تخليص المؤمن أو ماله أو دفع أذية عنه أو عن نفسه، جاز ولم يَأثم ولو كان كاذباً بلا خلاف؛ لحسن الكذب النافع، وقد يجب إذا انحصر طريق التخلص فيه، وكذلك الحلف عليه؛ للنصوص المستفيضة».

(١) انظر: المقنعة: ٥٥٧. السرائر ٢: ٣٥. الدروس ٣:

٣١٢. العروة الوثقى ٦: ٧٠٩، م ١٣.

(٢) التحرير ٢: ٥٢٩. وانظر: التذكرة ١٣: ١٩. القواعد ٢:

١٠٢. المختلف ٥: ٤١٤.

(٣) جامع المقاصد ١٦: ٥.

(٤) السرائر ٣: ٤٤.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) الحقائق ٢٥: ٣٨٧. وانظر: التحرير ٤: ٧٩. الإيضاح

٤: ٤٦. المسالك ٩: ٢٠٤. الرياض ١١: ٤٧٢.



في الحلف، وكذا في كلّ كذب إذا الجبئ إليه بما يخرج منه عن الكذب»^(٤).

٢ - الإكراه :

لو أكره إنسان على قول أو فعل له أثر لولا الإكراه - كالتفوّه بكلمة الكفر أو سبّ النبي والإمام عليهما السلام أو قذف المؤمن والمؤمنة أو إنشاء عقد من بيع دار أو طلاق زوجة ونحوها، فقد يقال بلغوية القول أو العمل المكروه فيه لمكان الإكراه وعدم تأثيره في استلزام الكفر والارتداد وحدّ القذف ونقل الملك ومباينة الزوجة لحديث رفع الإكراه - على ما فضّل في محله - فلا وجه حينئذٍ لإيجاب التورية واشتراطها؛ لافتراض لغوية القول أو العمل المكروه فيه على كلّ حال.

وقد يقال بعدم لغوية القول المكروه عليه على كلّ حال، بل له أثره في بعض الأحوال كما إذا كان المكروه عارفاً وقادراً

ثمّ بعد ذكر الروايات الدالّة على ذلك قال: «وقد ذكر الأصحاب أنّه إن أحسن التورية - وهي إرادة شيء وإظهار غيره - ورّى، والنصوص المتقدّمة خالية عن ذلك كما ترى؛ ولذا تنظر في وجوبه جماعة من أصحابنا، وهو في محله وإن كان الأحوط ارتكابها مهما أمكن؛ فراراً من العمومات الناهية عن اليمين الكاذبة، والتورية وإن لم تخرجها عن الكذب إلّا أنّها قريبة من الصدق؛ ولذا تنفع المحقّ دون المبطل»^(١).

وقال الفاضل الأصفهاني عند بيان أقسام اليمين: «واليمين إمّا واجبة وإن كذب فيها مثل أن يتضمّن تخلص معصوم الدم من القتل، كما قال عليه السلام في خبر السكوني: «احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل»^(٢)، لكن يجب التورية في الكاذب إن أمكنت»^(٣).

ومن ذلك جواز الحلف على إنكار الوديعة إذا طلبها الظالم، قال المقدّس الأردبيلي: «يجوز هذا الحلف وليس بمحرّم، بل قد يجب؛ لأنّه سبب للحفظ بل هو نفس الحفظ، وهو واجب ولكن يورّى

(١) الرياض ١١: ٤٧٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٠٧ -

٢٠٨.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٢٥، ب ١٢ من الأيمان، ح ٤.

(٣) كشف اللثام ٩: ٢٥.

(٤) مجمع الفائدة ١٠: ٣٠٠ - ٣٠١.



على التورية في الكلام، فيجب حينئذٍ التورية؛ فراراً عن ارتكاب موجب الكفر والارتداد، وعن تأثير الإنشاء المزبور في نقل الملك أو بينونة الزوجة لو أراد عدم التأثير، وإلا لآثر قوله في ذلك بلا إشكال.

وقد يستدلّ على ذلك بعدم صدق الإكراه على الارتداد وسبّ النبي ﷺ والبيع والطلاق ونحوها مع القدرة على التورية في الكلام والمعرفة بها، بل الإكراه حينئذٍ إنما هو على التكلم بأقوال يكون أمر تأثيرها بيد المتكلم إما بعدم قصد المعنى منها أو بقصد أمر آخر غير ظاهرها منها، فإنّ مثل هذا الشخص لا يعدّ مكرهاً على الارتداد والطلاق كما لا يخفى.

نعم، من لا يقدر على التورية ولا يعرفها حيث لا طريق له من التفكيك بين هذا القول ومعناه الظاهر، فيعدّ عند العرف مكرهاً على المعنى الظاهر منه وهو الطلاق أو السبّ وغير ذلك.

ولكن قد يجاب عن ذلك بأن مقتضى ترك استفسال الأخبار الواردة في لغوية القول أو الفعل المكره عليه بين القادر على التورية وغير القادر مع كونها بمقام البيان

والتفصيل جريان الحكم المزبور حتى في القادر على التورية، خصوصاً مع كون كثير من الرواة مثل: محمد بن مسلم ووزارة وأضرابهم من العارفين بالتورية، فالإطلاق اللفظي وإن كان غير موجود في هذه الأخبار إلا أنّ الإطلاق المقامي موجود فيها.

مضافاً إلى إمكان ادّعاء صدق الإكراه - وبالتالي وجود الإطلاق اللفظي - حتى في القادر على التورية أيضاً، بادّعاء أنّ مثل هذا البيان المبني على الدقّة غير منافي للإطلاق المبني على الفهم العرفي، فيُعدّ عند العرف المكره على طلاق الزوجة أو سبّ النبي أو التكلم بكلمة الكفر مكرهاً على هذه الأمور مطلقاً وإن كان قادراً على التورية.

والظاهر من بعض فقهاءنا الاتفاق على عدم اشتراط عدم إمكان التورية في صدق الإكراه.

قال الشهيد الثاني: « لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية وإن كان يحسنها عندنا؛ لأنّ المقتضي لعدم وقوعه هو الإكراه الموجب لعدم القصد إليه، فلا



التورية أحد طرق التقية، بل من أشهرها وأكثرها، فحينئذٍ قد يقال: إنَّ التقية إذا توقفت على إظهار خلاف الواقع فيجب فيها التورية إخراجاً للكلام عن الكذب المحرّم.

هذا بناءً على القول بخروج التورية عن الكذب في الحقيقة، وأمّا بناءً على القول بكذب التورية فلا حاجة إلى إيجابها في التقية كما مرّ في الكذب إلّا بالقول بتخفيف مفسدة الكذب بالتورية وعدم قصد الواقع كما مرّ احتمالاً.

ثمّ لا بأس بالتعرّض لوجه الكلمات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام على وجه التقية، وأنّها هل تحمل على التورية أم على الكذب الجائر.

ومن المعلوم لزوم حملها على التورية بناءً على عدم جواز الكذب وبيان خلاف الواقع حتى لمصلحة مع إمكان التورية؛ إذ لا معنى للكذب الجائر حينئذٍ، ولكن الظاهر من الأخبار الواردة في الكذب

يختلف الحال بين التورية وعدمها، ولكن ينبغي التورية للقادر عليها، بأن ينوي بطلاق فاطمة المكرّه عليها غير زوجته ممّن يشاركها في الاسم، أو ينوي طلاقها من الوثاق، أو يعلّقه في نفسه بشرط^(١).

وقال في الروضة: «لو أكرهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلق معيّنة، فالأقوى أنّه إكراه... ولا يشترط التورية بأن ينوي غيرها وإن أمكنت»^(٢).

وقال المحقّق النجفي: «ولا يعتبر عندنا في الحكم ببطلان طلاق المكره عدم التمكّن من التورية بأن ينوي غير زوجته أو طلاقها من الوثاق أو يعلّقه في نفسه بشرط أو نحو ذلك وإن كان يحسنها ولم تحصل له الدهشة عنها، فضلاً عن الجاهل بها أو المدهوش عنها؛ لصدق الإكراه، خلافاً لبعض العامة فأوجبها للقادر»^(٣).

وغير ذلك من الموارد التي محلّ تفصيل كلّ مورد في محلّه من مصطلح (كذب) أو (إكراه) أو (يمين) وغير ذلك.

٣ - التقية :

وقد مرّت الصلة بينها وبين التورية وأنّ

(١) المسالك ٩: ٢٢.

(٢) الروضة ٦: ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ١٥.



لمصلحة أنه جائز مطلقاً - كما يأتي في مصطلح (كذب) - فعليه لا إزام في حملها على التورية، بل يجوز حملها على الكذب الجائز أيضاً بلا ترجيح في البين إلا على فرض تخفيف مفسدة الكذب بالتورية كما مرّ.

ولعلّ المستفاد من إطلاق الفقهاء في مواضع حمل كلامهم عليه السلام على التقية بلا تقييد بالتورية مع الإمكان عدم الترجيح وإمكان الحمل على أحد الأمرين عندهم، إلا أن يقال: إن انتفاء قصد الجِدِّ وبيان الحكم الواقعي - كما هو كذلك في موارد التقية على ما هو المصرّح في كلماتهم - كانتفاء قصد أصل المعنى من التورية.

مضافاً إلى إمكان القول بأنهم في مواضع الحمل على التقية ليسوا بصدد البيان من هذه الحثيات، بل بصدد نفي صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي، وأمّا أن هذا الكلام الصادر كذلك تورية أم كذب فلا.

وكيف كان، فقد يقال: إن الأليق والأنسب بشأن الأئمة عليهم السلام حمل كلامهم على إرادة خلاف الظاهر من دون نصب

قرينة - وهو التورية - مستشهداً على ذلك بأنهم عليهم السلام قد ذكروا لكلماتهم في مواضع التقية محامل بعيدة قد يتعجب الراوي منها مع عدم الحاجة إلى تكلفها بناء على جواز الكذب في مواضع التقية^(١)، وذلك مثل رواية عمّار الساباطي، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ قال: «فريضة»، قال: ففرعنا وفرع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾»^(٢)»^(٣).

ولكن من الواضح أنّ الكلام إنّما كان في رجحان الحمل على التورية لا في تحقّقه في كلماتهم، وهذا الخبر إنّما يدلّ على الثاني لا على الأوّل، فيبقى الكلام في حكم العقل بعدم قبح الكذب في مقام التقية ودفع الضرر، بل قد مرّ تصريح بعض الأخبار بأنّه لا كذب في مصلحة ونحوها.

فلا معنى بعد ذلك لتعيّن أو ترجّح حمل

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٩ - ٣٠.

(٢) الإسرائ: ٧٩.

(٣) الوسائل ٤: ٦٨، ب ١٦ من أعداد الفرائض، ح ٦.



الأخبار الواردة تقيّة على التورية دون الكذب الجائز كما صرّح به بعض محقّقي المعاصرين أيضاً^(١).

سادساً - شروط التورية :

تارة يكون الكلام في شروط وجوب التورية في موارد وجوبها، وأخرى في شروط أصل جواز التورية.

أمّا شروط الجواز فالمستفاد، بل المصرّح به في بعض كلماتهم هو أن لا تكون ظلماً، وإلى ذلك أشار بعضهم إلى أنّها تتفع المحقّ دون المبطل، وورد ذلك في بعض الروايات، كرواية مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسئل عمّا يجوز، وعمّا لا يجوز من النّية والإضرار في اليمين، فقال: «يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأماً ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم»^(٢). واستناداً إلى هذه الرواية وغيرها أفتى الفقهاء بأنّ النّية في الحلف هي نيّة الحاكم، وأنّ الحلف ينصرف إلى ما حلفه الحاكم عليه، فلا تتفع تورية الظالم من الخصمين، وإلّا لضاعى الحقوق. وهذا ظاهر لا إشكال فيه.

وأماً شرط الوجوب فالمستفاد من كلماتهم العلم والمعرفة بها والتمكّن والقدرة عليها، وإلّا لا تجب، حيث قيّد من أوجبها في بعض الموارد بهذين الأمرين وإن اختلف تعبيرهم عنها، ففي بعض المصادر: مع العلم بها^(٣)، وفي أخرى: إن كان يحسنها^(٤)، وفي ثالث: إن عرف وعلم^(٥)، وغير ذلك^(٦).

وقال الشهيد الثاني: «لو كان جاهلاً بها، أو أصابته دهشة عند الإكراه - كسلّ السيف مثلاً - عذر إجماعاً»^(٧). ولعلّ تعبير بعضهم بإمكانها^(٨)، أو

(١) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤١٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٤٥، ب ٢٠ من الأيمان، ح ١.

(٣) الروضة ٤: ٢٣٥، حيث قال في مسألة إنكار الوديعة إذا طلبها الظالم: «وإنما تجب التورية عليه مع علمه بها، وإلّا سقطت».

(٤) المختصر النافع: ٢٤٦، حيث قال: «ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأنم ولو كان كاذباً، وإن أحسن التورية ورى».

(٥) مجمع الفائدة ١٠: ٣٠١.

(٦) انظر: التحرير ٢: ٥٢٩.

(٧) المسالك ٩: ٢٢.

(٨) انظر: كشف اللثام ٩: ٢٥، حيث قال: «لكن يجب التورية في الكاذب [أي اليمين الكاذب للمصلحة] إن أمكنت».



القدرة عليها^(١) - كما عبّر بذلك بعض الفقهاء - هو معرفة كيفية التورية والالتفات إليها.

سابعاً - ما يترتب على التورية :

بناءً على القول بأن التورية من الكذب، وكذا بناءً على القول بعدم وجوبها لإطلاق الأدلة الرافعة لحكم الإكراه والاضطرار والأدلة الدالة على جواز الحلف كاذباً لا أثر للتورية، فإنه لا إثم ولا تبعه ولا كفارة وإن لم يورّ.

إنما الكلام فيما إذا بنينا على أنها ليست من الكذب وأنها تجب مع توقّر شروطها للخروج بها عن الكذب، فحينئذٍ يستفاد من عبائر بعض الفقهاء ارتفاع الإثم بها وعدم وجوب كفارة الحنث.

قال الشيخ المفيد: «من كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدّها؛ ليحفظها على المؤمن له عليها، وإن استحلفه على ذلك فليحلف له، ويورّي في نفسه ما يخرج به عن الكذب، ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم، بل له عليه أجر كبير»^(٢).

وقريب منه قال ابن إدريس^(٣).

وقال المحقق الحلّي: «الأيمان الصادقة كلّها مكروهة، ويتأكّد الكراهة في الغموس على اليسير من المال.

نعم، لو قصد دفع مظلمة جاز، وربما وجبت ولو كذب، لكن إن كان يحسن التورية ورّى وجوباً، ومع اليمين لا إثم ولا كفارة، مثل أن يحلف ليدفع ظالماً عن إنسان أو ماله أو عرضه»^(٤).

فيمكن أن يستفاد من هذه العبائر أنّ عدم الإثم والكفارة في صورتَي التورية أو الحلف كاذباً مع عدم إمكانها بناءً على وجوبها مع الإمكان، فإنه مع عدم التورية يكون كاذباً.

إلا أن يقال: إنه لا إثم ولا كفارة وإن أمكنت التورية ولم يورّ؛ لأنّ الكذب هنا للمصلحة، وبذلك لا يترتب عليه الإثم والكفارة مع الحنث.

(١) انظر: المسالك ٩: ٢٢.

(٢) المقنعة: ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٣) السرائر ٣: ٤٣.

(٤) الشرائع ٣: ١٨٠ - ١٨١.



المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به^(٣).

٣ - التقتير: وهو التضييق على الإنسان في الرزق، يقال: أقتّر الله رزقه، أي ضيّقه وقلّله وقرّر على عياله، أي ضيّق عليهم في النفقة^(٤).

والعلاقة بين هذه الألفاظ والتوسعة أن التوسعة محمودة بخلافهنّ.

٤ - القوام: وهو العدل والحدّ الوسط بين الإسراف والتقتير^(٥)، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦)، أي يكون إنفاقهم في حدّ الاعتدال، ليس فيه إسراف ولا تقتير. وهو من الأمور المحمودّة كالـتوسعة.

(١) الصحاح ٣: ١٢٩٨. وانظر: المصباح المنير: ٦٥٩، ٦٦٠. تاج العروس ٥: ٥٤٢.

(٢) انظر: المفردات: ٤٠٨. لسان العرب ٦: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) العين ٨: ١٨٢، ١٨٣.

(٤) انظر: الصحاح ٢: ٧٨٦. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٢.

(٥) انظر: الصحاح ٥: ٢٠١٧. لسان العرب ١١: ٣٥٦.

المصباح المنير: ٥٢٠. مجمع البحرين ٣: ١٥٢٨،

١٥٢٩. تاج العروس ٩: ٣٦.

(٦) الفرقان: ٦٧.

توزيع

(انظر: قسمة)

توسعة

أولاً - التعريف:

التوسعة - لغةً -: جعل الشيء واسعاً، وهو خلاف التضييق، وتوسّعوا في المجلس، إذا تفسّحوا، وأوسع الرجل، إذا صار ذا سعةٍ وغنى، وأوسع الله عليه، إذا أغناه^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإسراف: وهو تجاوز الحدّ الوسط والاعتدال في المال وغيره^(٢).

٢ - التبذير: وهو إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: هو إنفاق المال في



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

والهدف للمسلمين ، وكذا الحال بالنسبة لليهود والنصارى الذين هم في ذمة الحاكم الإسلامي ما لم يتآمروا على الحكومة .
الحق الثالث : حق الرعاية والحماية لأجسامهم وأرواحهم .

وردت التوسعة في بعض الأبواب الفقهية ، ويختلف أحكامها باختلاف مواردها ، فالتوسعة تارة تكون من قبل الله تعالى على عباده ، وأخرى تكون من قبل العبد :

الأول - التوسعة من قبل العبد :

فالرعاية والصيانة والتوسعة في جميع هذه الأمور من وظائف الحاكم الإسلامي ؛ لأن الإسلام دين جامع واسع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في مراحل حياته الفردية والأسرية والاجتماعية ، ويتوقف عليه خيره وسعادته في الدارين ، وقد روعي فيه حقوق جميع الأفراد والفئات حتى الأقليات غير المسلمة .

التوسعة من قبل العبد تارة تكون من قبل الدولة الإسلامية بالنسبة إلى المجتمع ، وأخرى تكون من قبل الرجل بالنسبة إلى عياله وغيره :

١ - التوسعة من قبل الدولة الإسلامية :

وقد جاء في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي ، حينما ولّاه مصر : « هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين ، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه ، حين ولّاه مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها » (١) .

من وظائف الحاكم الإسلامي وواجباته تأمين ما يحتاجه أفراد المجتمع والتوسعة عليهم من غير سرف ولا تقتير فيما يستحقونه من بيت المال ودفعه إليهم في الوقت المناسب من دون تأخير .

وللرعية على الوالي ثلاثة حقوق :

فالإمام عليه السلام أمره في مطلع عهده بأمور

الأول : حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .



أربعة، والثالث والرابع منها يمثّلان التوسعة على الناس . وجاء فيه أيضاً: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهلّه؛ فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم؛ لأنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهلّه.

وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد»^(١).

فيستفاد ممّا تقدم أنّ من واجبات الدولة الإسلامية تأمين ما يحتاجه المسلمون بمقدار وسعها، مثل إيجاد طرق المواصلات، والمستشفيات والمساجد ونحو ذلك من الخدمات العامّة، والتوسعة فيها مع الحاجة^(٢).

٢ - توسعة المسلم على نفسه وعياله :

أ - التوسعة على العيال :

تستحبّ التوسعة على العيال^(٣)؛ لورود أخبار كثيرة^(٤) في هذا المجال :

منها: ما رواه معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسّع

على عياله؛ لئلاّ يتمنّوا موته...»^(٥).

ومنها: رواية أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»^(٦).

ومنها: ما رواه ابن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»^(٧).

لذلك حتّ الشارع المقدّس على الكسب والترغيب إليه للتوسعة في المعاش^(٨).

وتدلّ عليه الآيات والروايات، أمّا الآيات :

منها: قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾^(٩).

(١) نهج البلاغة: ٤٣٦، الكتاب ٥٣.

(٢) انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٤١٨-٤٢٦.

(٣) الدروس ١: ٢٥٥. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٩.

(٤) انظر: الوسائل ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات.

(٥) الوسائل ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات، ح ١.

(٦) الوسائل ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات، ح ٣.

(٨) مستند الشيعة ١٤: ١٣.

(٩) الملك: ١٥.



إذا كان قادراً على الأداء بسهولة وسرعة وتوقفت التوسعة على الاستدانة^(٧).

بل جَوَزَ بعضهم دفع الزكاة لواجبي النفقة للتوسعة عليهم من غير إسراف^(٨)؛ لإطلاق الأدلة وللأخبار:

منها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ - إلى أن قال -: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم...»^(٩).

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الوسائل ١٧: ٧٦، ب ٢٨ من مقدمات التجارة، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٩.

(٤) في الكافي (٥: ٧٨، ح ٥): «وتوسيعاً» بدل «وسعياً».

(٥) الوسائل ١٧: ٢١، ب ٤ من مقدمات التجارة، ح ٥، وفيه عن الكافي بدل «وسعياً» «وتوسيعاً».

(٦) الوسائل ١٧: ٣٤، ب ٧ من مقدمات التجارة، ح ٣.

(٧) مجمع الفائدة: ٩: ٥١.

(٨) المسالك ١: ٤٢٣. الحدائق ١٢: ٢١١ - ٢١٤. مستند

الشريعة ٩: ٣١٢. العروة الوثقى ٤: ١٣١، تعليقه

الجواهري، الخميني. تحرير الوسيطة ١: ٣١١. المستند

في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ١٦٠.

(٩) الوسائل ٩: ٢٣٢، ب ٨ من المستحقين للزكاة، ح ٤.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

وأما الروايات:

منها: قول العالم عليه السلام: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»^(٢).

بل يستحب لكل مكتسب أن ينوي بكسبه الاستغفار عن الناس، والتوسعة على العيال وإعانة المحتاجين وصرفه في أعمال الخير^(٣)؛ لخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلب الدنيا استغفاراً عن الناس، وسعيّاً^(٤) على أهله، وتعطفاً على جاره، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٥).

ولصحية عبد الله بن أبي يعفور، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله، إنا نطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها، فقال: «تحب أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(٦).

بل جَوَزَ بعض الفقهاء الاستدانة للتوسعة



فعل الخيرات، والتوسعة على العيال، والتضحية بما تيسر، وتفريق ذلك على المساكين» (٥).

وروي أنه اتفق في زمان أمير المؤمنين عليه السلام وقوع الجمعة والغدير في يوم واحد، فصعد الإمام على المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه - إلى أن قال - : «عودوا رحمكم الله بعد انقضاء مجمعكم بالتوسعة على عيالكم والبرّ بإخوانكم...» (٦).

نعم، يشترط فيها أن تكون في غير سرف (٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٨).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده، إنما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسّع عليهم بها النفقة؟ قال «نعم...» (١).

لكن ذهب جماعة إلى خلافه (٢)؛ لأنّ الإطلاق مقيد بما دلّ على المنع من إعطاء واجبي النفقة، والأخبار ظاهرة في زكاة مال التجارة، والتعدّي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر (٣).

(انظر: زكاة)

ويتأكد استحباب التوسعة في أيام معيّنة (٤)، كليلة الجمعة ويومها، وأيام عيد الفطر والأضحى ويوم الغدير، قال أبو الصلاح الحلبي: «ليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والأيام، فيلزم تمييزها بكثرة التعبد فيها بالصلاة... والتوسعة في النفقة على العيال... ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من

(١) الوسائل ٩: ٢٤٢، ب ١٤ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) مستمسك العروة ٩: ٢٨٨. فقه الصادق ٧: ٢٦٩، ٢٧٠.

وانظر: المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ١٥٩، حيث نسب ذلك إلى جماعة.

(٣) مستمسك العروة ٩: ٢٨٨.

(٤) انظر: الكافي في الفقه ١٥٣، ١٥٥. المهذب ٢: ٣٤٦. كشف اللثام ٧: ٥٦٥.

(٥) الكافي في الفقه ١٥٣، ١٥٥.

(٦) مصباح المتعبد: ٧٥٢ - ٧٥٧.

(٧) انظر: السرائر ١: ٤٤٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠، و ٣٦: ٤٦٥.

(٨) الأعراف: ٣١.



جـ - التوسعة في الزاد للمسافر:

يستحبّ التوسعة في الزاد وتطعيمه للمسافر، لا سيّما في سفر الحجّ^(٤)، وأنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك، كما ورد في الرواية^(٥).

نعم، يكره ذلك في سفر زيارة الإمام الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على أقلّ الزاد لمن قرب من مكانه ومشهده لا مطلقاً في الأظهر^(٦).

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «بلغني أنّ قوماً زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة^(٧) وأشباهه،

وللروايات المستفيضة^(١)، منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عامر بن جذاعة: «... أتق الله، ولا تسرف ولا تقتّر، ولكن بين ذلك قواماً...»^(٢).

ب - احتساب التوسعة على العيال من المؤونة:

يجب إخراج الخمس من أرباح المكاسب إذا فضل من مؤونة السنة، وكلّما يصرفه الإنسان لنفسه وعياله في حضره وسفره وزياراته ممّا يليق بحاله يعدّ من المؤونة، وذلك يشمل ما يصرفه للتوسعة على عياله، إذا لم يصل إلى حدّ الإسراف.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ المراد من المؤونة هنا: مؤونة السنة له ولعياله الواجبى النفقة وغيرهم، ومنها الهدية والصلة اللاتقتان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهراً أو يصانع به الظالم اختياراً، والحقوق اللازمة له بالأصل أو بالعارض، ومؤونة التزويج، وثمان الدابّة والخادم اللاتقين بحاله، وما يغرمه في أسفار الطاعات، كلّ ذلك على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار^(٣).

(انظر: خمس)

(١) الحدائق ٢٢: ٤٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٥ - ٤٦، ب ٧ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٣: ٥٣. المسالك ١: ٤٦٤.

المدارك ٥: ٣٨٥. الحدائق ١٢: ٣٥٣. مستند الشيعة

١٠: ٦٥، ٦٦. جواهر الكلام ١٦: ٥٩. الخمس (تراث

الشيخ الأعظم): ٢٠١. العروة الوثقى ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦،

م ٦١.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٣٣، ب ٤٩ من آداب السفر، ح ١.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٣٣٢.

(٧) الأخبصة - جمع خبيص -: وهو نوع من الطعام يتخذ

من التمر والسمن. مجمع البحرين ١: ٤٩١.



لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا»^(١).

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٩﴾.

(انظر: سفر)

(انظر: مجلس)

د - التوسعة على الورثة:

الثاني - التوسعة من قبل الله تعالى:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن دفن الميت في المقبرة أفضل من الدفن في البيت^(٢)؛ لما في ذلك من التوسعة على الورثة في منازلهم^(٣)، وأقل ضرراً على الأحياء، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، واقتداء برسول الله ﷺ، حيث دفن أصحابه في المقابر^(٤).

إن الله تعالى لم يكلف العباد فوق طاقتهم، وإنما كلفهم بمقدار وسعهم وقدرتهم، ففي جانب الاعتقاد فإنه تعالى نصب حججاً ظاهرة وآيات باهرة تدل على ما يريد الإيمان به من حقائق المعارف وجهز الإنسان بما من شأنه أن يدركها ويصدق بها وهو العقل، ثم راعى حال العقول في اختلافها من جهة قوة الإدراك وضعفه، فأراد من كل ما يناسب مقدار تحمله وطوقه، فلم يرد من العامة

ودفن النبي ﷺ في بيته فعل أصحابه، وفعله ﷺ أولى من فعل غيره أو لآته قيل: قبض في أشرف البقاع فيدفن فيها^(٥)، أو لما يقال من أن الأنبياء عليهم السلام يدفنون حيث يموتون^(٦)، أو لتمييز عن غيره^(٧).

(انظر: دفن)

٣ - التوسعة في المجالس:

يستحب الاتساع في المجلس، وهو أن يتسع الجالس ليسع المكان غيره^(٨)، وهو من آداب المعاشرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الوسائل ١١: ٤٢٢، ب ٤١ من آداب السفر، ح ١.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٠. التحرير ١: ١٣٣.

(٣) التحرير ١: ١٣٣.

(٤) التذكرة ٢: ١٠٠.

(٥) البحار ٢٢: ٥٣٤. وانظر: التذكرة ٢: ١٠١.

(٦) الطبقات الكبرى ٢: ٢٩٣.

(٧) التذكرة ٢: ١٠٠ - ١٠١.

(٨) التبيان ٩: ٥٥١. تفسير الصافي ٥: ١٤٨. الميزان ١٩: ١٨٨.

(٩) المجادلة: ١١.



فيهما؛ لئلا يلزم الحرج والمشقة على المكلفين^(٢).

بل هناك قواعد وأصول مستنبطة مفادها إرادة اليسر ونفي العسر والحرج عن المكلفين، ورفع التكليف عند حصول الضرر منه، أطلق عليها الأحكام الامتنائية، مثل: (نفي العسر والحرج)، و (نفي الضرر)، ونحوهما.

هذا، مضافاً إلى ما ثبت في الشريعة من قواعد وأحكام ظاهرية ترخيصية تشخص الوظيفة العملية للعباد في موارد الشك وعدم العلم بالوجوب أو الحرمة بما يكون فيه التوسعة عليهم من براءة الذمة من التكليف عند الشك فيه، والإباحة والسعة على العباد عند الشك في الحرمة، وما دلّ على الطهارة عند الشك فيها.

راجع لمعرفة ذلك بالتفصيل العناوين: (إباحة) و (براءة) و (طهارة). ولذلك صار عنوان (سهولة الشريعة وسماحتها) أصلاً استند إليه جمع من الفقهاء في

ما يريده من الخاصة، ولم يسأل الأبرار عما سأل عنه المقرّبين، ولا ساق المستضعفين بما ساق به المخلصين.

وأما في العمل فإتّما ندب الإنسان منه إلى ما فيه خيره في حياته الفردية والاجتماعية الدنيوية وسعادته في حياته الأخروية، ومن المعلوم أنّ خير كلّ نوع من الأنواع ومنها الإنسان إنّما يكون فيما يتمّ به حياته وينتفع به في عيشه، وهو مجهّز بما يقوى على إتيانه وعمله، وما هذا شأنه لا يكون حرجياً خارجاً عن الوسع والطاقة.

فلا تكليف حرجياً في دين الله بمعنى الحكم الحرجي في تشريعه مبنياً على مصلحة حرجية^(١).

ولذلك نرى أنّ الشريعة الإسلامية اتّصفت بهذه الخصوصية، فحينما نرى أنّها حازمة في بعض الموارد - كما في إحقاق حقوق الناس، وتنفيذ بعض العقوبات بعد إثبات موضوعها - نراها قد اتّخذت اللين والسماحة في موارد آخر، كما في الطهارة والنجاسة، فتساهلت في ذلك، بل بنت الطهارة والنجاسة على التساهل والتخفيف

(١) الميزان ١٥: ٤٢.

(٢) انظر: الحدائق ١: ٤٠٧، ٣: ٨٣، و ٥: ٢٥١. بحوث

في شرح العروة ٢: ١٧٤.

استدلالاتهم الفقهية^(١).

وأما الروايات:

وتدلّ عليه الآيات والروايات:

فمنها: مرفوعة محمد بن أحمد النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، وما استكروهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»^(٢).

ومنها: قوله ﷺ لعثمان بن مظعون في رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «... لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن

أما الآيات فمنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، فإنّها تدلّ على نفي التكليف المبني على الحرج في أصل تشريعه كتشريع الرهبانية والتقرب بذبح الأولاد مثلاً، ونفي التكليف الذي هو في نفسه غير حرجي لكن اتفق أن صار بعض مصاديقه حرجياً لخصوصية في المورد، كالقيام في الصلاة للمريض الذي لا يستطيعه، فالجميع منفي بالآية.

والدليل عليه في الآية تعلّق نفي التلكيف بقوله: (نفساً) وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، وعليه فأيّ نفس مفروضة في أيّ حادثة لا تكلف إلا وسعها ولا يتعلّق بها حكم حرجي، سواء كان حرجياً من أصله أو صار حرجياً في خصوص المورد^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥).

(١) انظر: التذكرة ٢: ٣٥٥. الذكرى ١: ٢٥٦، و ٤٤٥: ٢. الحدائق ١: ١٣٥، ٣٠٩، ٤٢٩، و ١٨٥: ٢، ٣٩٠، و ٣: ٨٣، ٢٠٤، و ٤: ٢٧٦، ٢٩٦، و ٥: ١٧٩، ٢٠٤. الرياض ١: ٢٦٢، و ٢: ٣٦٠، ٣٦٨، ٤١٣، و ٤: ٢٧٩، و ٦: ٥٨، و ١٠: ١٠٥، ٥٥٣، و ١١: ٢٦٠. جواهر الكلام ٥: ١٠٤، و ٧: ٣٤٦، و ٨: ٣٩٨، ٤٠٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦. وانظر: الأعراف: ٤٢. المؤمنون: ٦٢. الطلاق: ٧.

(٣) الميزان ١٥: ٤٢.

(٤) الحج: ٧٨. وانظر: المائدة: ٦.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) الرسائل ١٥: ٣٧٠، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ٣.

وانظر: ٣٦٩، ح ١، ٢.



بعثني بالحنيفية السمحة...»^(١).

الصورة الثانية: التوسعة في زمان أداء الواجب، وهو المعبر عنه بالواجب الموسع، الذي يكون وقت أدائه واسعاً، كصلاة الظهر، في مقابل الواجب المضيق، وهو ما كان وقت الواجب فيه بقدر الواجب، كصوم شهر رمضان، أو الصلاة إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار أدائها^(٧).

ومنها: مضمرة أحمد بن محمد بن أبي نصر أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «...إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»^(٢).

الصورة الثالثة: التوسعة في قضاء الصلوات الواجبة، وعدم التضيق فيها، وهو المعبر عنه بالمواسعة، في مقابل التضيق فيها، المعبر عنه بالمضايقة^(٨).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن علي الحلبي: «ما أمر العباد إلّا بدون سعتهم، فكلّ شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم...»^(٣).

(انظر: قضاء، واجب، وقت)

ولها مصاديق كثيرة في الفقه نشير إلى أهمّها فيما يلي:

- (١) الوسائل ٢٠: ١٠٧، ب ٤٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.
- (٢) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٣.
- (٣) التوحيد: ٣٤٧، ح ٦.
- (٤) العروة الوثقى ٢: ٢٦٦، م ٩.
- (٥) مصباح الفقيه ٩: ١١٧، ١٢٤. وإن رفض بعضهم هذا التعليل، انظر: التنقيح في شرح العروة (الصلاة: ١: ٤١٢، ٤١١).
- (٦) الوسائل ٤: ٢٥٢، ب ٤٤ من المواقيت، ح ٩.
- (٧) انظر: السرائر ١: ٢٧٣. التحرير ١: ١٧٧. مجمع الفائدة ٥: ٤٠٣. الحوادث ٣: ٦٠. جواهر الكلام ١٦: ٢٤١.
- (٨) انظر: خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالاعتلال. أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: ٤٤. مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٣. جواهر الكلام ١٣: ٣٣.

١ - التوسعة في وقت المأمور به :

للمسألة صور متعدّدة، أهمّها فيما يلي:
الأولى: يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر^(٤).

وعلّله بعضهم بأنّه من باب التوسعة في الوقت^(٥)؛ لظاهر بعض الأخبار، كخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^(٦).



٢ - التوسعة في الحكم في بعض الأماكن المشرفة :

الحرم في الأربعة مع الإضافة إلى الله ورسوله وأمير المؤمنين والحسين عليه السلام ، وبين مشتمل على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين عليه السلام ، وبين مبدل للحرم فيه بالقبر وآخر بالحائر ، والحرمين بمكة والمدينة ، ومسجد الكوفة بالكوفة ^(٨).

ولذا اختلفوا في ذلك ، فأما الحرمان - أي حرم الله وحرم رسوله ﷺ - فالمشهور إرادة البلدين منهما ، أي مكة والمدينة ^(٩). وعن بعضهم اختصاص التخيير بالمسجدين ^(١٠).

وأما الكوفة فمقتضى كثير من الروايات

المشهور والمعروف بين الفقهاء ^(١١) أن المسافر مخير في صلاته بين القصر والتمام في أماكن أربعة ، وهي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني عليه السلام ^(١٢) ، بل ادّعى عليه الإجماع ^(١٣) ؛ للأخبار :

منها : ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ﷺ ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن علي عليه السلام » ^(١٤).

ومنها : صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة ، قال : « من شاء أتم ومن شاء قصر » ^(١٥).

وظاهر بعضهم تعيين التمام فيها ^(١٦) ، وآخر تعيين القصر ^(١٧).

ثم إن الكلام هو في تعيين خصوص هذه المواطن أم الأوسع منها بالنسبة لهذا الحكم ، فقد اختلفت الأخبار والنصوص في ذلك ؛ إذ هي بين مشتمل على لفظ

(١) المختلف ٢: ٥٥٢. مجمع الفائدة ٣: ٤١٩. الحقائق ٤٣٨: ١١.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٨: ٤٠٠. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٥١٦، م ١١.

(٣) الخلاف ١: ٥٧٦، م ٣٣٠. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

(٤) الوسائل ٨: ٥٢٤، ب ٢٥ من صلاة المسافرين، ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٥٢٦، ب ٢٥ من صلاة المسافرين، ح ١٠.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧. نقله عن ابن الجنيدي في المختلف ٢: ٥٥٥.

(٧) الفقيه ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٣.

(٨) جواهر الكلام ١٤: ٣٣٨-٣٣٩.

(٩) فقه الصادق ٦: ٤٢٧.

(١٠) السرائر ١: ٣٤٢-٣٤٣.



فإذا دار الأمر بين هذه الاحتمالات فمقتضى الصناعة الاقتصار على المتيقّن - وهو الأخير - عند تردّد المخصّص المجلّ بين الأقل والأكثر، والرجوع فيما عداه إلى عموّات القصر التي هي المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع^(٤).
والتفصيل في محله.

(انظر: تخير)

٣ - السعة والتنمية الاقتصادية في الإسلام:

لا شكّ في أنّ السعة في معيئة الناس وتنمية الاقتصاد في الإسلام من الأهداف والمقاصد المهمّة التي يجب على الحاكم الإسلامي تحقيقه في المجتمع عن طريق وضع وتخطيط البرامج الاقتصادية المناسبة. والتفصيل في محله.

(انظر: تنمية)

(١) فقه الصادق ٦: ٤٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٢، ذيل الحديث ١٥٠٠. المنتهى ٦:

٣٦٥. مجمع الفائدة ٣: ٤٢٥، ٤٢٦. مستند العروة

(الصلاة) ٨: ٤١٦ - ٤١٧.

(٣) النهاية: ١٢٤. وانظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٣٠٢.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٨: ٤١٨، ٤٢٠.

اختصاص الحكم بمسجدها^(١)، ولكن ذهب جماعة إلى ثبوت الحكم في الكوفة من غير اختصاص بالمسجد^(٢).

بل مال بعض الفقهاء إلى تعدية الحكم إلى النجف الأشرف أيضاً^(٣).

وأما حرم الإمام الحسين (عليه السلام) فالروايات الواردة فيه على عناوين مختلفة، والرواية المعتبرة فيه منحصرة في عنوان حرم الحسين (عليه السلام)، وحيث إنّ لفظ الحرم ليس له وضع شرعي ولا متشرّعي، بل هو مأخوذ من الحرّيم بمعنى الاحترام، فالمراد به في المقام يتردّد بين أمور:

١ - أن يراد به كربلاء المقدّسة بتمامها كما كان كذلك في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام).

٢ - أن يكون أخص من ذلك، وهو الصحن الشريف وما يحتوي عليه.

٣ - أن يكون أضيق من ذلك أيضاً بأن يراد به الرواق وما حواه من الحرم الشريف.

٤ - أن يراد به الأضيق من الكلّ، وهو ما دار عليه سور الحرم والمعبر عنه باسم الحرم في هذا الوقت.



توسّل

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التوسّل: التقرب، يقال: وسّل فلان إلى ربّه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل.

والوسيلة: المنزلة عند الملك والدرجة والقرية.

والوسيلة: هي ما يتوصّل ويتقرب بها إلى الشيء^(١)، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢).

□ اصطلاحاً :

لا يخرج استعمال الفقهاء للتوسّل عن معناه اللغوي، فيطلق على كلّ ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات.

كما يطلق على التقرب إلى الله سبحانه

ببعض خلقه كالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والصالحين من عباده، وبالأُمور المقدّسة كالقرآن الكريم وغير ذلك؛ لعموم الوسيلة^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاستعانة: مصدر استعان، وهي طلب العون، يقال: استعنته واستعنت به فأعاني^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٦). والاستعانة ضرب من التوسّل.

والاستعانة والتوسّل قريباً المعنى؛ إذ كلّ ما يستعان به فهو متوسّل به أيضاً وبالعكس، فإنّ الصلاة كما يستعان بها على حسب تعبير الآية، كذلك يتوسّل بها إذ هي من الصالحات والخيرات، وقد مرّ

(١) لسان العرب ١٥: ٣٠١. المصباح المنير: ٦٦٠. مجمع

البحرين ٣: ١٩٣٥. المعجم الوسيط ٢: ١٠٣٢.

(٢) المائدة: ٣٥.

(٣) انظر: جوامع الجامع ١: ٤٩٦. فقه القرآن ١: ٣٦٩.

(٤) المائدة: ٣٥.

(٥) انظر: المفردات: ٥٩٨. المعجم الوسيط ٢: ٦٣٨.

(٦) البقرة: ٤٥.



خاص وهو توسط من له وجهة عند المتوسّل إليه أو حقّ عنده، أو له حقّ الشفاعة ولا يشترط في التوسّل ذلك^(٥).

٤ - الدعاء: - بالضمّ ممدوداً - الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتهاال إليه بالسؤال^(٦). ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٧).

ويستعمل في معانٍ:

منها: العبادة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾^(٨).

ومنها: الاستغاثة، كقوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾^(٩).

ومنها: السؤال، نحو قوله سبحانه:

أَنَّ التوسّل إنّما هو التقرب بفعل كالصلاة ونحوها.

ويختلف حكم الاستعانة باختلاف العمل المستعان فيه من حيث الرجحان وعدمه.

٢ - الاستغاثة: وهي طلب الغوث، يقال: استغاث به فأغاثه. والإغاثة: الإعانة والنصرة^(١).

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِّئُكُمْ بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٢).

والاستغاثة ضرب من التوسّل؛ إلّا أنّ الاستغاثة لا تكون إلّا في حال الشدّة، والتوسّل يكون في حال الشدّة وحال الرخاء، فالتوسّل أعمّ من هذه الجهة.

٣ - الاستشفاع: وهو طلب الشفاعة^(٣)، من الشفع وهو ضمّ شيء إلى الفرد وجعلهما اثنين، فكأنّ الشفيع ينضمّ إلى المستشفع، فيصير به زوجاً بعدما كان فرداً، فيقوى على نيل ما يريده^(٤).

وهو أخصّ من التوسّل؛ لأنّه توسّل

(١) انظر: المصباح المنير: ٤٥٥. المعجم الوسيط ٢: ٦٦٥.

(٢) الأنفال: ٩.

(٣) انظر: لسان العرب ٧: ١٥١. المصباح المنير: ٣١٧.

(٤) انظر: الميزان ١: ١٥٧.

(٥) العقائد الإسلامية ٤: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٦) المصباح المنير: ١٩٤. وانظر: لسان العرب ٤: ٣٦٠.

المعجم الوسيط ١: ٢٨٦.

(٧) الأعراف: ٥٥.

(٨) يونس: ١٠٦.

(٩) البقرة: ٢٣.



﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ آذَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١).

الدعاء بلا توسل على حسب ما مرّ بعض إطلاقاته، وقد يجتمعان.

ومنها: القول، نحو قوله تعالى: ﴿ دَعَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾^(٢).

ثالثاً - مشروعية التوسل:

لا خلاف بين المسلمين في جواز التوسل في الجملة، كما سيّضح من خلال التفاصيل القادمة^(٩).

ومنها: النداء، كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ﴾^(٣).

وكقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(٤).

ويستدلّ له بالكتاب والسنة وسيرة المسلمين والعقل:

ومنها: النسبة، كقوله تعالى: ﴿ آذَعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^(٥)، أي انسبواهم إليهم^(٦).

أمّا من الكتاب فتدلّ على مشروعيتها آيات، منها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٠).

ومما ذكر يظهر بطلان قول بعض الوهابية بأنّ من هتف باسم نبيّ أو عبد صالح بشيء فقد دعا، والدعاء عبادة بل مخّها، فقد عبد غير الله وصار مشركاً^(٧)؛ لأنّ الدعاء أعم من العبادة، وأنّ قسماً من الدعاء عبادة، وهو ما لو كان الداعي والمستعين بالغير معتقداً بالوهمية المستعان، أمّا لو أريد بها مطلق الاستغاثة ونحوها فليس ذلك من العبادة في شيء كما لا يخفى^(٨).

(١) غافر: ٦٠.

(٢) يونس: ١٠.

(٣) الإسراء: ٥٢.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) الأحزاب: ٥.

(٦) انظر: مجمع البيان ٤: ٣٣٧. تفسير الصافي ٤: ١٦٤.

(٧) في ظلال التوحيد: ٤٧ - ٤٨. وانظر: كشف الارتباب: ٢٨٤.

(٨) الأسماء الثلاثة: ٩٣. وانظر: منهج الرشاد: ٥٨١.

(٩) انظر: كشف الارتباب: ٢٥٣. في ظلال التوحيد: ٥٧٧.

التوسل بالنبي وجهلة الوهابيون: ٢٤٨.

(١٠) المائدة: ٣٥.

فاتّضح ممّا مرّ أنّ النسبة بين الدعاء والتوسل عموم وخصوص من وجه؛ إذ قد يكون التوسل بغير دعاء، وقد يكون



والمجيء إلى النبي ﷺ وطلب الوساطة والاستغفار منه من أوضح مصاديق التوسّل والاستشفاع.

كما أنّ المجيء إلى رسول الله في الآية مطلق، يشمل المجيء إليه في حياته والمجيء إلى قبره الشريف بعد وفاته. كما سيأتي بيانه في تفاصيل البحث، ولا بأس بذكر رواية واحدة هنا:

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي ﷺ - إلى أن قال -: اللهم إني أتكلم بك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٦)، وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربّي وربك ليغفر ذنوبي...»^(٧).

(١) انظر: ألف سؤال وإشكال ١: ٧٠.

(٢) ألف سؤال وإشكال ١: ٧٠.

(٣) الإسراء: ٥٧.

(٤) ألف سؤال وإشكال ١: ٧١.

(٥) النساء: ٦٤.

(٦) النساء: ٦٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤١-٣٤٢، ب ٦ من المزار، ح ١.

وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالتوسّل إليه، فهي تدلّ على مشروعية أصل التوسّل إليه تعالى، لولا وجوبه.

وقد مرّ شمول الوسيلة لكلّ ما يتوسّل به من فعل الطاعات وترك المعاصي والتمسك بأولياء الله الصالحين^(١).

وقد حاول ابن تيمية وأتباعه أن يقيّدوا إطلاقها ويحصروا مدلولها بالتوسّل بالأعمال دون الأشخاص. ولا دليل لهم على ذلك إلا الاستحسان والتحكّم^(٢).

وستأتي الآيات الدالة على جواز التوسّل بالأشخاص كالأنبياء ونحوهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾^(٣)، حيث مدح الله المتوسّلين بأنهم يبحثون عن الوسيلة الأقرب إلى الله تعالى^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٥)،



وكيف كان، فالآية الشريفة تدلّ على جواز التوسّل بالنبي ﷺ في مورد الظلم بالنفس بمخالفة الرسول ﷺ، فتدلّ على مشروعيته في سائر الموارد الأولوية أو المساواة، والتوسّل لو كان شركاً لما كان جائزاً حتى في مورد واحد^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾.

ودلالة هذه الآية على التوسّل واضحة؛ لأنّ إخوة يوسف عليه السلام بعد كشف تقصيرهم طلبوا من أبيهم الاستغفار لهم مع الاعتراف بكونهم مذنبين، فوعدهم أبوهم بالاستغفار في وقت خاص، وليس ذلك إلّا التوسّل وابتغاء الوسيلة^(٣).

وقد روي في مرسله محمّد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، فقال: «أخّره إلى السحر، قال: يا ربّ إنّما ذنبهم فيما بيني وبينهم، فأوحى الله: (إني قد غفرت لهم)»^(٤).

وأما من السنّة فهناك نصوص كثيرة من

الفريقين تدلّ على جواز التوسّل، كرواية سماعة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل: اللهمّ إني أسألك بحقّ محمّد وعلي، فإنّ لهما عندك شأناً من الشأن وقدرّاً من القدر، فبحقّ ذلك الشأن وبحقّ ذلك القدر أن تصليّ على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٥).

ورواية أبي الجوزاء، قال: قحط أهل المدينة شديداً فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمّي عام الفتق^(٦).

وما رواه البخاري في صحيحه، قال: كان عمر بن الخطّاب إذا قحطوا استسقى

(١) انظر: التوسّل: ١٨.

(٢) يوسف: ٩٧-٩٨.

(٣) انظر: التوسّل: ١٨.

(٤) البحار: ١٢: ٣١٨، ح ١٤١.

(٥) الوسائل: ٧: ١٠٢، ب ٣٧ من الدعاء، ح ٩.

(٦) سنن الدارمي: ١: ٤٣-٤٤.



بالعبّاس بن عبد المطلب، وقال: اللهمّ إنّنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال: فيُسقون^(١).

كما روي أنّ العباس قال في دعائه: «وقد توجّه بي القوم إليك لمكاني من نبيّك ﷺ»^(٢).

وأما سيرة العلماء بل المسلمين فقد قامت سيرتهم خلفاً عن سلف على التوسّل بالأولياء والأنبياء والرسل وسائر المقدّسات، وكان ذلك عندهم مرغوباً فيه ومطلوباً، وهو شاهد على أنّه يكون كذلك في الشرع وإلّا لما صار كذلك^(٣)؛ ولذلك أمر مالك إمام المذهب المالكي أبا جعفر المنصور أن يتوسّل بالنبي ﷺ ويستشفع به بعد موته، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم^(٤).

ولم ينكر التوسّل أحد من أئمّة سائر المذاهب، بل استحسنوه، وبعضهم توسّل بنفسه، قال ابن حجر: توسّل الإمام الشافعي بأهل البيت النبوي ﷺ حيث قال^(٥):

آل النبي ذريعتي

وهم إليه وسيلتي

أرجو بهم أعطى غداً

بيدي اليمين صحيفتي

وروى الخطيب البغدادي عن أبي عليّ

الخلّال - شيخ الحنابلة - أنّه قال:

«ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن

جعفر [عليه السلام] فتوسّلت به إلّا سهّل الله

تعالى لي ما أحبّ»^(٦).

وقال أبو بكر محمّد بن المؤمّل:

«خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن

خزيمة وعديله أبي عليّ الثقفي مع جماعة

من مشايخنا، وهم إذ ذاك متوافرون إلى

زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس،

قال: فرأيت من تعظيمه - يعني ابن خزيمة

- لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها

ما تحيّرنا»^(٧).

وروى أحمد بن حنبل عن أبي صالح،

(١) صحيح البخاري ١: ٣٤٢، ح ٩٦٤، و ٣: ١٣٦٠، ح ٣٥٠٧.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٢٦: ٣٥٨.

(٣) انظر: التوسّل: ٣٩ - ٤٠.

(٤) كشف الارتباب: ٢٤٠. وفاء الوفاء: ٤: ١٣٧٦.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٨٠.

(٦) تاريخ بغداد ١: ١٢٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٩.



قال: «إنه لما حضرت عبد الله بن عباس الوفاة قال: اللهم إني أتقرب إليك بولاية علي بن أبي طالب»^(١).

وقال روزبهان: «وأما التوسل بولاية علي فهو حق، من أقرب الوسائل»^(٢).

كما أن التوسل هو أمر عقلائي؛ فإن السائل أو الخاطئ إذا رأى أن المولى أو سيده أو والده أو أستاذه لا يتوجه إليه، ولا يرضى عنه - لكثرة تمرده عليه، أو لعظمة مخالفته - توسل إليه بوسيلة يكون عنده عزيزاً ومكرماً لإنجاز مراده ومقصوده^(٣).

وهذا طريق يسلكه جميع العقلاء بحسب فطرتهم التي فطر الناس عليها، وقد ثبت أن الله تعالى قد يعطي النعمة قوماً لحرمة غيرهم ممن لا يعصونه - ولو كانوا صبياناً بل البهائم - كما في رواية ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن الله عز وجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلو لا بهائم رُتّع، وصبية رُضع، وشيوخ رُكّع، لصب عليكم العذاب صبّاً، تُرَضّون به رَضّاً»^(٤).

وفي رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي، فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غناء بنا عن رزقك، فلا تهلكننا بذنوب بني آدم، فقال سليمان لأصحابه: ارجعوا فقد سُقِيتُم بغيركم»^(٥).

ولذلك حكم الفقهاء في آداب الاستسقاء باستحباب إخراج الشيوخ والأطفال والبهائم^(٦).

فليست شبهة الشرك التي يتمسك بها أتباع ابن تيمية ومن بعده محمد بن عبد الوهاب إلا شبهة في مقابل البديهة.

هذا إجمال الكلام في مشروعية

(١) فضائل الصحابة ٢: ٦٦٢، ح ١١٢٩.

(٢) انظر: إحقاق الحق ٧: ٤٥٢.

(٣) التوسل ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠٧، ب ٤١ من جهاد النفس، ح ٦.

(٥) المستدرک ٦: ٢٠٦ - ٢٠٧، ب ١١ من صلاة

الاستسقاء، ح ٦.

(٦) المعبر ٢: ٣٦٣. التذكرة ٤: ٢٠٩. الألفية والنقلية:

١٤٥. جواهر الكلام ١٢: ١٤٢.



وقول الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام في دعاء السمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، الْأَعَزَّ الْأَجَلَّ الْأَكْرَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ عَلَى مَغَالِقِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لِلْفَتْحِ بِالرَّحْمَةِ انْفَتَحَتْ، وَإِذَا دُعِيتَ بِهِ عَلَى مِضَانِقِ أَبْوَابِ الْأَرْضِ لِلْفَرَجِ انْفَرَجَتْ، وَإِذَا دُعِيتَ بِهِ عَلَى الْعَسْرِ لِلْيَسْرِ تَيَسَّرَتْ...»^(٥).

ومنه ما رواه السيّد ابن طاوس في الإقبال عن أبي الحسن الرضا عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام دعاءً كان يدعو في شهر رمضان - وهو معروف عندنا بدعاء السحر فيقرأ فيه - وهو متضمّن للسؤال من الله تعالى ببعض أسمائه واحدٍ بعد واحد منها، وأوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ بَهَائِكَ بِأَبْهَاءِ، وَكُلِّ بَهَائِكَ بِهِي...»، ثم يقول في آخر الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الشَّانِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَأْنٍ

التوسّل، وأما تفصيل الكلام فيه بذكر وجوه التوسّل وأدلّتها وما أورد عليها وأجيب عنها فتعرّض لها ضمن العناوين التالية، وهي:

١ - التوسّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته:

لا خلاف بين المسلمين في جواز التوسّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته لأيّ شأن من أمور الدنيا والآخرة^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، من غير فرق بين ما يرجع إلى صفات ذاته كالعالم والقادر والحي، وما يرجع إلى صفات فعله كالخالق والرازق^(٣).

وللروايات الكثيرة من الفريقين، أمّا من الخاصة فكقول أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَتِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَرَضَتْ فَاشْتَدَّتْ عِلَّتُهَا، فَكَانَ مِنْ دَعَائِهَا فِي شَكْوَاهَا: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَغْنِنِي...»^(٤).

(١) في ظلال التوحيد: ٥٧٨.

(٢) الأعراف: ١٨٠.

(٣) في ظلال التوحيد: ٥٧٨.

(٤) المستدرک ٢: ١٣٤، ب ٢٩ من الاحتضار، ح ٧.

(٥) مصباح المنهج: ٤١٦ - ٤٢٠.



وحده وجبروت وحدها، اللهم إني أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجبنني يا الله»^(١).

٢ - التوسّل بالأنبياء ﷺ :

وهو على أقسام:

أ - التوسّل بالأنبياء بمعنى طلب الدعاء منهم:

اتّفق المسلمون على جواز التوسّل بالأنبياء والرسول ﷺ خصوصاً بنبيّ الإسلام ﷺ^(٥)، بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في أحوال:

إحداها - طلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته:

لا خلاف بين علماء المسلمين في جواز التوسّل بالنبي ﷺ بهذا المعنى في حياته^(٦)، وقد ثبت أنّ المسلمين كانوا يفرعون إليه ويسألونه ﷺ الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية، وهو من مسلّمات الكتاب والسنة:

وكذا ما ورد في أدعية العشر الأواخر من ليالي شهر رمضان^(٢)، فإنّ في جميعها أولاً دعاء الله تعالى بعدد من أسمائه ثمّ الصلاة على محمّد وآله ثمّ ذكر الحاجات، وكذا بعض أدعية ليلة القدر.

وأما من الجمهور فكرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»^(٣).

وما أخرج عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ورجل قد صلّى وهو يدعو ويقول في دعائه: اللهم لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، فقال النبي ﷺ: «تدرون بم دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(٤).

(١) إقبال الأعمال ١: ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) إقبال الأعمال ١: ٣٦٢ - ٤٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٢٦٧ - ١٢٦٨، ح ٣٨٥٧.

(٤) سبل الهدى والرشاد ٩: ٢٧٦.

(٥) انظر: العقائد الإسلامية ٤: ٤٠٢.

(٦) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٤: ١٥٤.



منها: ما رواه الخاصة والعامة، من أن أبا طالب مرض، فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال: يابن أخي ادع ربك الذي تعبده أن يعافيني، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف عتي»، فقام أبو طالب فكأتماً أنشط من عقال^(٦).

ثانيها - طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة:

أجمع المسلمون^(٧) على أن التوسّل بالنبي ﷺ يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة، والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لنبيه في عرصات القيامة تكريماً وتشريفاً له ﷺ^(٨)؛ لنصوص كثيرة من الفريقين،

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^(١)، فيستفاد منها أن دعاء الرسول دعاء مستجاب ودعوته مقبولة.

وذم في آية أخرى المنافقين بأنهم كلما دعوا إلى الذهاب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لهم أعرضوا عن ذلك^(٢)؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

ويستفاد من بعض الآيات أنه كان مثل هذا العمل جارياً ورائجاً في الأمم السابقة، كطلب أبناء يعقوب عليه السلام من أبيهم أن يستغفر لهم، واستجاب لهم أبوهم يعقوب عليه السلام ووعدهم بذلك^(٤): ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ * قَالَ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٥).

وأما السنة فقد وردت في كتب الفريقين روايات عديدة يستفاد منها جواز هذا النوع من التوسّل:

(١) النساء: ٦٤.

(٢) انظر: في ظلال التوحيد: ٥٩٠.

(٣) المنافقون: ٥.

(٤) العقيدة الإسلامية: ٢٨٣.

(٥) يوسف: ٩٧، ٩٨.

(٦) البحار ٩: ١٨-١٠، ح ١٦. مجمع الزوائد ٢: ٣٠٠، مع اختلاف يسير فيهما.

(٧) في ظلال التوحيد: ٤٨٦. المقائد الإسلامية ٤: ٤٢١.

(٨) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٤: ١٥٥.



ثالثها - طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد مماته:

لا فرق في جواز التوسّل بدعاء النبي بين حياته ومماته عند أصحابنا^(٤) وأكثر الجمهور^(٥)، قال السهودي: إنّ طلب العون والشفاعة من النبي ﷺ أو التوسّل إلى الله بجاه النبي وشخصه جائز قبل أن يولد ﷺ وبعد ولادته ووفاته وفي عالم البرزخ وفي يوم القيامة^(٦).

ويدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٧) بعد العلم بحال حياة النبي ﷺ بعد قبض روحه الطاهرة في عالم البرزخ، وفي جوار رحمة الله تعالى^(٨).

فمما رواه الخاصة رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شفاعته النبي يوم القيامة، قال: «يلجم الناس يوم القيامة العرق فيقولون: انطلقوا بنا إلى آدم يشفع لنا (عند ربّه خ ل)، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا عند ربك، فيقول: إنّ لي ذنباً وخطيئة فعليكم بنوح، فيأتون نوحاً فيردّهم إلى من يليه، ويردّهم كلّ نبيّ إلى من يليه حتى ينتهون إلى عيسى، فيقول: عليكم بمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء، فيعرضون أنفسهم عليه ويسألونه فيقول: انطلقوا، فينطلق بهم إلى باب الجنّة ويستقبل باب الرحمن ويخرّ ساجداً فيمكث ما شاء الله، فيقول الله عزّ وجلّ: ارفع رأسك واشفع وسل تعطّ، وذلك قوله [تعالى]: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾^(١)»^(٢).

وأما من طرق الجمهور فرواية أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيؤتى آدم...»^(٣).

وهي نفس الرواية المتقدّمة مع اختلاف

يسير.

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) البحار ٨: ٣٥، ح ٧.

(٣) مسند أبي يعلى ٧: ٣١١، ح ٤٣٥٠.

(٤) انظر: كشف الارتباب: ٢٥٣ - ٢٥٤، المجموع ٨: ٢٧٤.

(٥) المواهب اللدنية ٤: ٥٩٣، شفاء السقام: ٢٩٣.

(٦) انظر: وفاء الوفاء ٤: ١٣٧١.

(٧) النساء: ٦٤.

(٨) في ظلّ أصول الإسلام: ٢٨٣.



وقد دلّت الآيات الشريفة على حياة الشهداء حياة حقيقية مقترنة بآثارها من الرزق والفرح والاستبشار ودرك المعاني والحقائق، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

فهل يتصور أن يكون الشهداء أحياء، ولا يكون النبي ﷺ الذي هو شاهد على جميع الخلق وأفضلهم حيّاً؟! وهذا ما لا تقبله الفطرة السليمة، وأيّ مسلم لهج بخلافه فإنما يلهج بلسانه وينكره بقلبه وعقله (٢).

والأخبار في حث النبي ﷺ الأمة على زيارته بعد موته - خصوصاً بعد الحج، وكذا السلام عليه، وأنه ﷺ يردّ الجواب - كثيرة:

منها: ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رוחي

حتى أردد عليه السلام» (٣).

ومنها: ما رواه جماعة عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته» (٤).

ومنها: ما روي عن ابن عمر عنه ﷺ: «من صلّى عليّ عند قبري رددت عليه» (٥).

بل روي عنه ﷺ بالنسبة لجميع المؤمنين حيث قال: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلّا عرفه وردّ عليه السلام» (٦)، وغيرها (٧).

وكذا دلّت الآيات الكريمة والبراهين العقلية على أن الموت ليس فناء الإنسان، وإنّما هو انتقال من عالم إلى آخر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾، فردّهم بقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم

(١) آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

(٢) في ظلال التوحيد: ٥٩٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢١٨، ح ٢٠٤١.

(٤) كنز العمال ١: ٤٩٢، ح ٢١٦٥.

(٥) وفاء الوفاء ٤: ١٣٥٠.

(٦) تفسير ابن كثير ٣: ٤٣٩، مع اختلاف.

(٧) انظر: وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٩ - ١٣٥٢.



مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾، فهي تدلّ على أنّ شخصية الإنسان ليست هي الظالة الضائعة في ثنايا التراب، وإنّما الضالّ في الأرض هو أجزاء البدن المادّي، ولكن هذه لا تشكّل شخصية الإنسان بل شخصيته شيء آخر، وهو الذي أخذه وتوفّاه ملك الموت، وهو عند الله محفوظ ^(٢).

وقد استفاضت الأخبار أيضاً من الفريقين على أنّ الأموات يسمعون كلام الأحياء ويأنسون بهم:

منها: رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور، قال: «إنّهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا» ^(٣).

ومنها: رواية حفص بن البختري عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّ المؤمن [الميت] ليزور أهله فيرى ما يحبّ ويستتر عنه ما يكره، وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحبّ»، قال: «ومنهم من يزور كلّ جمعة، ومنهم من يزور على قدر عمله» ^(٤).

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم في

صحيحهما - واللفظ للثاني - أنّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثمّ أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أميّة بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقّاً»، فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون وأنّي يجيبوا وقد جيّفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرّون أن يجيبوا»، ثمّ أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر ^(٥).

ومنها: ما رواه البخاري أيضاً عن أنس بن مالك، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه - وإنّه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعّدانه...» ^(٦).

(١) السجدة: ١٠، ١١.

(٢) في ظلال التوحيد: ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٢، ب ٥٤ من الدفن، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٠، ح ١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٤٦٢، ح ١٣٠٤. صحيح مسلم ٤:

٢٢٠٣، ح ٢٨٧٤.

(٦) صحيح البخاري ١: ٤٦٢ - ٤٦٣، ح ١٣٠٨.



ومفوضة إلى الكواكب التي على صورتها تلك الأصنام حسب تخيلهم، فأبطل الله دعواهم بأن تلك الأصنام جماد ليس من شأنها السماع، ولا تتمكن من إجابة الدعوة.

والخلاصة: أن الروايات متظافرة على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ويأمنون بهم.

نعم، سماعهم ليس سماعاً حسيّاً بآلة السمع والأذن، بل هو سماع برزخي، وتوضيحه يتكفّله علم الكلام^(١).

(١) العوالم التي يمرّ بها الإنسان أربعة:

أ - عالم الأجنّة (الجنين).

ب - عالم الدنيا.

ج - عالم البرزخ.

د - عالم الآخرة.

فالآولان عشناهما، والآخران أخبرتنا بهما الشريعة، وقد دلّ كثير من الآيات والروايات على العالم البرزخي، فمن جملتها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ *﴾. المؤمنون: ٩٩، ١٠٠. وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ *﴾. غافر: ٤٥ - ٤٦.

فإن الآخرة ليس فيها غدو وعشي، بل إنّما ذلك في البرزخ وقبل يوم القيامة كما هو صريح الآية. وأما السنة فقد ورد فيها مستفيضاً ما يدلّ على الحياة البرزخية، كما أشرنا إلى بعضها في المتن. انظر: الميزان ١: ٣٤٧ - ٣٥٠.

(٢) انظر: البراهين الجلية: ٣١ - ٣٦.

(٣) منهاج السنة ١: ١١.

(٤) فاطر: ١٣، ١٤.

ومما تقدّم يتّضح بطلان ما ذهب إليه الوهابيون من أن التوسّل بالموتى ممّن ثبتت مكانتهم عند الله، ورفع الحوائج إليهم خطاب للمعدوم وهو قبيح عقلاً؛ لعدم قدرة الميت على الإجابة، فإنّهم خالفوا الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فلا يكون الالتجاء إليهم لغواً وعبثاً^(٢).

وأما دعواهم من أن التوسّل بالموتى ممّن ثبتت مكانتهم عند الله شرك؛ مستدلّين لذلك ببعض الآيات^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ *﴾^(٤)، فالجواب عنها: أن هذه الآيات باتّفاق المفسّرين واردة في خصوص الكفّار والمشرّكين العاكفين على أصنامهم، بزعمهم أن البدائع السماوية



وأيضاً إذا كان التوسّل شركاً قبل الأمر به لم يجز الأمر به أبداً؛ لأنّ الحكم لا يغيّر الموضوع، وإذا لم يكن شركاً قبل الأمر به فيجوز الأمر به أبداً في الحياة والحضور والغيبة وبعد الموت^(١)، وقد مرّ أنّ الموت غير مانع.

وبعبارة أوضح: إنّ البحث في كون التوسّل شركاً أم لا، بحث في الأصول، ولا سبيل للبحث في أصول الدين - لا سيما التوحيد - إلّا للعقل، إذ هو بحث فيما قبل الشرع، فلا يجري فيه التعلّد، فإذا حكم العقل بجواز شيء ذاتاً فهو جائز في كل زمان، إلّا إذا كان لنفس الزمان أو حالة الموت خصوصية موجبة للاستحالة، وقد مرّ أنّها مفقودة في المقام.

ب - التوسّل بالنبي وأهل بيته عليهم السلام بمعنى الإيمان بهم ومحبتهم:

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسّل بالنبي صلى الله عليه وآله بمعنى التمسك والإيمان به ومحبتّه؛ وذلك كأن يقول:

على أنّه سبحانه إنّما حكم بشركهم لاتّخاذهم تلك الأصنام شريكاً لله في الخلق وتدير العالم وجوّزوا عبادتهم، وأين هذا ممّن لا يعتقد في الأنبياء والصلحاء الخلق والتدير ولا يعتقد عبادتهم؟!^(١).

فقولهم: إنّ التوسّل راجع إلى عبادة المتوسّل به وهو شرك بالله تعالى ليس إلّا خطأ في فهم معنى العبادة والتوسّل، فإنّ العبادة إنّما هي خضوع للشيء؛ لاستقلاله أو دخله في الخلق والتدير، وليس كذلك الحال في التوسّل.

على أنّ التوسّل لو كان عبادة لم يتفاوت الحال فيه بين التوسّل بالحَيِّ والميّت؛ إذ الشرك شرك في جميع الموارد، ولا يقبل التخصيص.

فإن قيل: الفارق ورود النصّ بالأمر به في الحياة وعدم وروده في غيره.

قلنا: النص لا يوجب التفريق في الشيء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركاً في زمان وتوحيداً في آخر كما لا يخفى.

(١) البراهين الجلية: ٤٠.

(٢) انظر: كشف الارتباب: ٢٥٤.



وماذا سمعت فيهما من رسول الله ﷺ [ﷺ]
يا أبا ذر؟ قال: سمعته يقول لعلي عليه السلام
ولهما: «يا علي والله، لو أن رجلاً صام
وصلّى حتى يصير كالشنّ البالي إذا ما
تنفّعه صلاته ولا صومه إلا بحبك يا علي،
من توسّل إلى الله بحبك فحقّ على الله أن
لا يردّه، يا علي، من أحبك وتمسك بكم
فقد تمسك بالعروة الوثقى...» (٣).

جـ- التوسّل بذات الأنبياء والصالحين:

يجوز التوسّل بذوات الأنبياء
والصالحين وجعلهم وسيلة لاستجابة
الدعاء والتنويه بما لهم من المقام والمنزلة
عند الله سبحانه أحياء وأمواتاً، وهذا غير
التوسّل بدعائهم.

وذلك مثل قول القائل: اللهم إني أسألك
بمحمد نبي الرحمة وآله أن تفعل بي كذا
وكذا (٤).

وهو من المسلّمات في مذهب

أسألك بنبيك نبي الرحمة محمد ﷺ،
ويريد: أني أسألك وأتوسّل إليك بإيماني
به ومحبته (١).

وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، منها: رواية
جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان
رسول الله ﷺ يقول: «توسّلوا بمحبّتنا
إلى الله تعالى، واستشفعوا بنا، فإنّ بنا
تكرمون، وبنا تحبون، وبنا ترزقون، فإذا
غاب ممّا غائب فمحبّونا أماننا غداً كلّهم
في الجنة» (٢).

وكذا يجوز التوسّل بمحبّة الأئمّة من
أهل بيت النبي ﷺ؛ لنصوص كثيرة:

منها: رواية أنس بن مالك، قال: كنت
أنا وأبو ذر وسلمان وزيد بن ثابت وزيد
بن أرقم عند رسول الله ﷺ إذ دخل
الحسن والحسين فقبلهما رسول الله ﷺ،
وقام أبو ذر فانكبّ عليهما وقبل أيديهما،
ثمّ رجع فقعّد معنا، فقلنا له سرّاً: يا أبا ذر،
أنت رجل شيخ من أصحاب رسول
الله ﷺ وتقوم إلى صبيّين من بني هاشم
فتنكبّ عليهما وتقبل أيديهما؟! فقال:
نعم، لو سمعتم ما سمعت فيهما من رسول
الله ﷺ لفعلتم بهما أكثر ممّا فعلت، فقلنا:

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة (الكوتية) ١٤: ١٥٦.

(٢) ينابيع المودة ٢: ٢٦٦، ح ٧٥٤ مع الهامش.

(٣) البحار ٣٦: ٣٠١-٣٠٢، ح ١٤٠.

(٤) انظر: في ظلال التوحيد: ٦١٠.



الإمامية، بل المحكي من بعض علماء الجمهور جوازه بإجماع الصحابة والتابعين؛ إذ لو كان التوسّل بالصالحين شركاً أو حراماً أو ممنوعاً لما توسّل عمر ومعاوية بالصالحين ولما سكت سائر الصحابة والتابعين^(١).

وهو ثابت عقلاً وشرعاً:

أمّا عقلاً فلما مرّ من عقلائية، بل فطرية اتّخاذ الوسيلة الموجبة للقرب إلى المقصود، وأيّ وسيلة أوصل من الأنبياء والرسول ﷺ وخصوصاً النبي الخاتم ﷺ الذي قد منّ الله تعالى به على المؤمنين؛ إذ قال^(٢): ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

وأما شرعاً فتدلّ عليه النصوص الكثيرة من الفريقين:

دعاء إذا دعوت الله به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي، فقال: يا عبد الله، تَوْضاً وأَسْبَغَ وضوءك، ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما، ثمّ قل: يا ماجد يا واحد يا كريم، أَتَوَجَّهْ إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرحمة، يا محمّد يا رسول الله، إِنِّي أَتَوَجَّهْ بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء أن تصلّي عليّ محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً ألمّ به شعبي، وأقضي به ديني، وأستعين به على عيالي»^(٤).

ومنها: ما أورده ابن ماجه والترمذي عن عثمان بن حنيف - وصحّاحه - أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخّرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت؟» فقال: ادعه، قال: فأمره أن

(١) سيوف الله الأجلة: ٦٣ - ٦٤.

(٢) انظر: سيوف الله الأجلة: ٥٥ - ٥٦.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) الوسائل ٨: ١٢٤ - ١٢٥، ب ٢٣ من بقية الصلوات

المندوبة، ح ١.

منها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دِينٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي



على أن الرجل الضرير - حسب تعليم الرسول ﷺ - اتّخذ النبي نفسه وسيلة في دعائه، أي أنه توسّل بذات النبي ﷺ لا بدعائه، وإن قوله: (وشفعه فيّ) معناه يا ربّ، اجعل النبي شفيعي، وتقبّل شفاعته في حقّي، وليس معناه تقبّل دعاءه في حقّي^(١).

هذا حكم التوسّل بذات النبي ﷺ في حياته، وأمّا التوسّل بذاته بعد مماته فيدلّ على جوازه أيضاً بعد رحيله نصوص كثيرة من الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية شرحبيل الكندي: «إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء، ثم صلّ ركعتين، وعظّم الله، وصلّ على النبي ﷺ وقل بعد التسليم: ... اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد، يا رسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي بك طلبتي، اللهمّ بنبيّك

يتوضّأ فيحسن وضوءه ويصليّ ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بمحمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد، إنّي قد توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهمّ فشفعه فيّ»^(١).

قال ابن حنيف: «فوالله، ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قطّ»^(٢).

فإنّ الحديث يدلّ بوضوح على أنّ الأعمى توسّل بذات النبي بتعليم منه ﷺ، والأعمى وإن طلب الدعاء من النبي الأكرم في بدء الأمر إلا أنّ النبي ﷺ علّمه دعاء تضمّن التوسّل بذات النبي ﷺ، وبعض عبارات الرواية صريحة في المقصود، كقوله: «اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بمحمّد»، والمراد من النبي ﷺ نفسه القدسية وشخصيته الكريمة لا دعائه.

وتقدير كلمة (دعاء) قبل لفظ (نبيّك) حتى يكون المراد هو (أسألك بدعاء نبيّك) تحكّم وتقدير بلا دليل، و (يا محمّد، إنّي أتوجّه بك إلى ربّي) تدلّ

(١) سنن ابن ماجه ١: ٤٤١-٤٤٢، ح ١٣٨٥. سنن الترمذي

٥: ٥٣١، ح ٣٥٧٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ١٢: ٤٠٧.

(٣) في ظلال التوحيد: ٦١٢-٦١٣.



أنجح لي طلبتي بمحمد، ثم سل حاجتك»^(١).

د - التوسّل بحقّ الأنبياء والصالحين وحرمتهم ومنزلتهم:

فإنّ الرواية واردة بعد وفاة النبي ﷺ - كما هو معلوم - بسنوات.

إنّ من التوسّلات الرائجة بين المسلمين التوسّل بمنازل الأنبياء عليهم السلام والصالحين وجاههم وحقوقهم على الله سبحانه^(٢) - كأن يقول القائل: اللهمّ إنّي أتوسّل أو أتوجّه إليك أو أسألك بجاه نبيّك محمد ﷺ أو بحقّ عبدك فلان - والمراد من حقّهم الحقّ الذي تفضّل به الله سبحانه وتعالى عليهم فجعلهم أصحاب الحقوق.

ومنها: رواية عثمان بن حنيف المتقدمة التي جاء فيها: أنّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته...^(٣).

ومنها: ما حكى عن السامري الحنبلي في المستوعب في زيارة النبي ﷺ وفيه: اللهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك ﷺ، وذكر دعاءً طويلاً^(٤).

وليس معنى ذلك أنّ للعباد أو للصالحين على الله حقّاً ذاتياً يلزم عليه تعالى الخروج منه، بل الحقّ كلّ الله تعالى، وإنّما المراد الحقّ الذي منحه سبحانه لهم تكريماً^(٥)،

والحكايات في توسّلات الأئمة واستشفاعاتهم بالنبي ﷺ وغيره من الأوصياء والأولياء كثيرة، لا تعدّ ولا تحصى^(٦).

ثمّ إنّ ابن تيمية وأتباعه ذهبوا إلى عدم جواز التوسّل بذوات الأنبياء والصالحين بعد موتهم، وقد خرّقوا الإجماع الثابت المنقول إلينا من الصحابة والتابعين. والقول الخارق للإجماع باطل ومردود بالاتّفاق^(٧).

(١) الوسائل ٨: ١٣٢، ب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة، ح ٨.

(٢) المعجم الكبير (الطبراني) ٩: ٣١.

(٣) انظر: وفاء الوفاء ٤: ١٣٧٦.

(٤) انظر: وفاء الوفاء ٤: ١٣٨٠ - ١٣٨٥.

(٥) سيوف الله الأجلة: ٦٦.

(٦) انظر: كشف الارتباب: ٢٦٠. في ظلال التوحيد: ٦٢٥.

روح المعاني ٥ - ٦: ١٢٨. التوسّل بالنبي وجهلة الوهابيون: ٢٠٩.

(٧) بحوث قرآنية في التوحيد والشرك: ١٠٢ - ١٠٣.



عرفة: «... اللهم إنا نتوجّه إليك في هذه العشيّة التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك...»^(٥).

وقول الإمام السجّاد عليه السلام في دعائه بمناسبة حلول شهر رمضان: «... اللهم إني أسألك بحقّ هذا الشهر وبحقّ من تعبّد لك فيه...»^(٦).

ومنها: ما ورد في رواية أنس بن مالك في دعاء النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أسد عند دفنها من قوله: «... اغفر لأُمّي فاطمة بنت أسد ولقنها حبّتها، ووسّع عليها مدخلها بحقّ نبيك والأنبياء الذين من قبلي؛ فإنّك أرحم الراحمين»^(٧).

كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «ثلاثة حقّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٢).

والذي عليه فقهاء الإمامية ومتكلّموهم، وفقهاء سائر المذاهب الإسلاميّة جواز مثل هذا التوسّل^(٣).

ويدلّ عليه الروايات الكثيرة من الفريقين:

منها: ما ورد في الأدعية المأثورة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وهي كثيرة وموزّعة في الصحيفة العلوية ودعاء عرفة والصحيفة السجّادية وغيرها من كتب الدّعاء والأخبار.

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام في دعاء له: «... بحقّ محمد وآل محمد عليك، وبحقّك العظيم عليهم أن تصلّي عليهم كما أنت أهلّه... وأن تعطيني أفضل ما أعطيت السائلين من عبادك الماضين من المؤمنين...»^(٤).

وقول الإمام الحسين عليه السلام في دعاء

(١) الروم: ٤٧.

(٢) كنز العمال ٤١٦: ٣، ح ٧٢٢٣.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (١٤: ١٥٦): «ذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة، ومتأخروا الحنفيّة وهو المذهب عند الحنابلة - إلى جواز هذا النوع من التوسّل سواء في حياة النبي صلى الله عليه وآله أو بعد وفاته».

(٤) إقبال الأعمال ١: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) إقبال الأعمال ٢: ٨٥.

(٦) مصباح المتعجّد: ٦٠٩.

(٧) مجمع الزوائد ٩: ٢٥٧.



والرواية نقلها جملة من أئمة الحديث
مصرّحين بصحتها^(١).

وما رواه عمر بن الخطّاب، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لَمَّا اقترف آدم الخطيئة
قال: يا رَبِّ أسألك بحقِّ محمدٍ لَمَّا غفرت
لي، فقال الله عزّ وجلّ: يا آدم، وكيف
عرفت محمدًا ولم أخلقْه؟ قال: لأنك يا
رَبِّ لَمَّا خلقتني بيدك ونفخت فيّ من
روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم
العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول
الله، فعلمت أنك لم تُضِفْ إلى اسمك إلا
أحبّ الخلق إليك، فقال الله عزّ وجلّ:
صدقت يا آدم، إنّه لأحبّ الخلق إليّ، وإذ
سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمدٌ
ما خلقتك»^(٢). وصحّحها الحاكم^(٣).

قال السهودي: «اعلم، أنّ الاستغانة
والتشفع بالنبي ﷺ وبجاهه وبركته إلى
رَبِّه تعالى من فعل الأنبياء والمرسلين،
وسير السلف الصالحين، واقع في كلّ
حال، قبل خلقه ﷺ وبعد خلقه، في
حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعصرات
القيامة»^(٤).

وكيف كان، فهذا الأمر العقلائي - أي

التوسّل والاستشفاع بمن كان له منزلة
وجاه عند الله عزّ وجلّ - كانت جارية في
طريقة المتشرّعة من العلماء وغيرهم، من
الصدر الأوّل إلى زماننا هذا، وليس
المخالف إلاّ ابن تيمية وأتباعه.

قال الشرواني: «سئل الشيخ عزّ الدين:
هل يكره أن يسئل الله بعظيم من خلقه
كالنبي والملك والولي؟ فأجاب بأنّه جاء
عن النبي ﷺ أنّه علّم بعض الناس: اللهم
إنّي أقسم عليك بنبيّك محمد نبيّ
الرحمة... فإن صحّ فينبغي أن يكون
مقصوراً عليه (عليه الصلاة والسلام)؛ لأنّه
سيّد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من
الأنبياء والملائكة؛ لأنّهم ليسوا في درجته،
ويكون هذا من خواصّه».

ثمّ قال: «والمشهور أنّه لا يكره شيء
من ذلك مغني»^(٥).

(١) حلية الأولياء ٣: ١٢١. سير أعلام النبلاء ٢: ١١٨.
مجمع الزوائد ٩: ٢٥٦ - ٢٥٧. كنز العمال ١٣: ٦٣٦،
ح ٣٧٦٠٨.

(٢) دلائل النبوة ٥: ٤٨٩.

(٣) المستدرک (الحاكم) ٢: ٦٧٢، ح ٤٢٢٨.

(٤) وفاء الوفاء ٤: ١٣٧١.

(٥) حواشي الشرواني ٢: ١٠٨.



أو يراد بالحقّ الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٣).

وقد عدّ من آداب الدعاء التوسّل على ما في الحصن، وجاء في رواية: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطَرًا... وقال السبكي: يحسن التوسّل بالنبيّ إلى ربّه، ولم ينكره أحدٌ من السلف ولا الخلف إلاّ ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله (٤).

وقال النووي وغيره - في آداب زيارة النبي ﷺ -: «ثمّ يرجع الزائر إلى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسّل به في حقّ نفسه ويستشفع إلى ربّه سبحانه» (٥).

وقال أبو منصور الكرمانى من الحنفية: «إن كان أحدٌ أوصاك بتبليغ التسليم تقول:

وقال السيّد أحمد زيني دحلان - في ختم القرآن الكريم -: «وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب، الكريم الحسب، سيّد العجم والعرب، سيّدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ فنسألك اللهمّ ببلاغه عنك، وقربه منك، وجاهه المقبول لديك، وحقّه الذي لا يخيب من توسّل به إليك أن تجعل القرآن العظيم لنا إلى كلّ خير قائداً، وعن كلّ سوء زائداً، وإلى حضرتك وجنة الخلد وافداً» (١).

وفي كلام بعض المالكية: «قلت: وهذا كلّهُ توسّل وهو غير القسم، والقسم أن يقول: أقسمت عليك بنبيّك محمد ﷺ أو أقسم عليك به - كما في الحديث الذي ذكره - أمّا التوسّل فالظاهر أنّه جائز» (٢).

وقال ابن عابدين: «قوله: (وكره قوله: بحقّ رسلك الخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف... وفي التاترخانية: وجاء في الآثار ما دلّ على الجواز، قوله: (لأنّه لا حقّ للخلق على الخالق)، قد يقال: إنّهُ لا حقّ لهم وجوباً على الله تعالى، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقّاً من فضله،

(١) حكاه عنه في إعانة الطالبين ٢: ٢٥٣.

(٢) مواهب الجليل ٤: ٤٠٦.

(٣) المائدة: ٣٥.

(٤) ردّ المحتار ٦: ٧١٦.

(٥) نقله عنه في وفاء الوفاء ٤: ١٣٩٨.



ومنها: قوله ﷺ أيضاً: «من حجّ فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي»^(٥).

بل ادّعي أنها سنّة بين المسلمين مجمع عليها^(٦).

وزيارة قبره ﷺ قد تكون للتوسّل بنفسه وطلب الدعاء منه الذي قد مرّ جوازه، وقد تكون للتبرّك بقبره بما أنّه موضع جثمانه الشريف وبقعة شريفة وبيت من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلها بركتها وشرافتها لانتسابها إلى سيّد الأنبياء وخاتمهم.

قال الدميّاطي: «زيارة قبور الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للبركة أثر معروف»^(٧).

السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربّك بالرحمة والمغفرة فاشفع له»^(١).

ومن المعلوم أنّ طلب الشفاعة غير طلب الدعاء.

وقال السهمودي: «فكيف لا يستشفع ولا يتوسّل بمن له هذا المقام والجاه عند مولاه؟! بل يجوز التوسّل بسائر الصالحين كما قاله السبكي، وإن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام ما يقتضي أنّ سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغي أن يكون مقصوراً على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلّم»^(٢).

وغير ذلك من التصريحات.

هـ- التوسّل بقبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام:

قد تضافرت الأخبار من الفريقين بجواز بل استحباب زيارة قبر النبي ﷺ:

منها: قول النبي ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي...»^(٣).

ومنها: قوله ﷺ أيضاً: «من صلى عليّ عند قبري... كفي أمر دنياه وآخره...»^(٤).

(١) نقله عنه في وفاء الوفاء ٤: ١٣٧٦.

(٢) وفاء الوفاء ٤: ١٣٧٥.

(٣) المستدرك ١٠: ١٨٥، ب ٣ من المزار، ح ١. وفي ذيله أيضاً: «من زار قبري حلّت له شفاعتي».

(٤) كنز العمال ١: ٤٩٨، ح ٢١٩٧.

(٥) مجمع الزوائد ٤: ٢.

(٦) حكاة عن عياض في وفاء الوفاء ٤: ١٣٦٢.

(٧) حكاة عنه في وفاء الوفاء ٤: ١٣٦٣.



وفي رواية القسطلاني: وقف أعرابي على قبره الشريف ﷺ وقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بعق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك، فهتف به هاتف: يا هذا، سألت العتق لك وحدك، هلاً سألت العتق لجميع الخلق؟! اذهب فقد أعتقناك من النار^(١).

وكذا ورد في الروايات والأدعية والزيارات الحثّ على التوسّل بقبور الأئمة عليهم السلام كما روي أنّ الإمام الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة وهو إمام مفترض الطاعة؟ فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه، فقال: «هو كما قال، ولكن أما عرف أنّ الله تعالى

وقال الغزالي: «كُلٌّ مِنْ يَتَبَرَّكَ بمشاهدته في حياته يَتَبَرَّكَ بزيارته بعد موته»^(١).

فقبر النبي ﷺ أحد البقاع المباركة بل أشرفها، فهو كالقرآن من الأشياء التي يمكن التمسك بها لكرامتها عند الله ومشمول بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢).

وقد ورد في زيارة النبي الأكرم ﷺ: «... اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْبَأْتُ أَمْرِي، وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَتْرَتِهِ، وَقَبْرِهِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ وَحَرَمِهِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ مِنْ جُرْمِي...»^(٣).

وفي رواية ابن أبي فديك، قال: بلغنا أنّ من وقف عند قبر النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)، صَلَّى الله عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة، ناداه ملك صَلَّى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة^(٥).

(١) نقله عنه في وفاء الوفاء ٤: ١٣٦٣.

(٢) المائدة: ٣٥.

(٣) المزار الكبير: ٧٣.

(٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) مواهب الجليل ٥: ١٤.

(٦) المواهب اللدنية ٤: ٥٨٣. وانظر: في ظلال التوحيد:



المعصومين عليهم السلام عمّا سبق في التوسّل
بالأنبياء والصالحين، مضافاً إلى ورود
أخبار في ذلك بالخصوص :

منها: ما رواه القندوزي الحنفي عن
الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
«الأئمة من ولدي، فمن أطاعهم فقد أطاع
الله، ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة
الوثقى، وهم الوسيلة إلى الله تعالى» (١).

ومنها: ما رواه الجويني عن النبي صلى الله عليه وآله
أنّه قال: «لما خلق الله تعالى آدم أبو البشر
ونفخ فيه من روحه التفت آدم يمينه العرش
فاذا في النور خمسة أشباح سجّداً وركعاً،
قال آدم: يا ربّ، هل خلقت أحداً من
طين قبلي؟ قال: لا يا آدم، قال: فمن
هؤلاء الخمسة الأشباح الذين أراهم في
هيئتي وصورتي؟ قال: هؤلاء خمسة من
ولدك لولاهم ما خلقتك، هؤلاء خمسة
شققت لهم خمسة أسماء من أسمائي،

بقاعاً يستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة
من تلك البقاع» (١).

وما ورد في وداع أئمة أهل البيت عليهم السلام:
«... كيف لا يتأسّف على فراق مشاهدكم
الشريفة المعظمة وبقاع قبوركم المباركة
المكرّمة، وفيها يستجاب الدعاء، ويصرف
السوء والبلاء، ويمحى الشقاء، ويُشفى
الداء، وبكم يؤمن العذاب، وتهون
الصعاب، وينجح الطلاب، ويرجح
الثواب، وبكم تتمّ النعمة، وتعمّ الرحمة،
وتندفع النقمة، وتنكشف الغمّة، وتقبل
التوبة، وتغفر الحوبة، وتزكو الأعمال،
وتنال الآمال، ويتحقّق الرجاء، وتُبلغ
السّراء، وتُدفع الضّراء - إلى أن قال -:
وعنكم يسأل الإنس والجان...» (٢).

وما ورد في زيارة سيد الشهداء الإمام
الحسين عليه السلام: «... ألقيت رحلي بفنائك،
مستجيراً بك وبقبرك ممّا أخاف من عظيم
جرمي...» (٣).

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٧، ب ٧٦ من المزار، ح ٢.

(٢) البحار ١٠٢: ٢٠٥.

(٣) التهذيب ٦: ٦٠، ح ١٣١.

(٤) ينابيع المودة ٢: ٣١٨، ح ٩١٨، وليس فيه: «قال

رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣ - التوسّل بغير الأنبياء من الأئمة
المعصومين عليهم السلام ونحوهم :

لا يخرج حكم التوسّل بالأئمة



ما يقضيها من تستشفعون له بأعزّ الخلق إليه»^(٢).

ومنها: الزيارات والأدعية المأثورة فإنّها مشحونة بالتوسّل بأئمة أهل البيت عليهم السلام كدعاء الإمام السّجاد عليه السلام عند صلاة الليل في ليلة النصف من شعبان: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد شجرة النبوّة وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعدن العلم، وأهل بيت الوحي، وأعطني في هذه الليلة أمنيّتي، وتقبّل وسيلتي، فإنّي بمحمّد وعلي وأوصيائهما إليك أتوسّل...»^(٣).

ودعاء التوسّل المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، قال محمّد بن بابويه: ما دعوت في أمر إلّا رأيت سرعة الإجابة، وهو: «... يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين يا علي بن أبي طالب، يا حجّة الله على خلقه يا سيّدنا ومولانا، إنّنا توجّهنا واستشفعنا وتوسّلنا بك إلى الله وقدّمناك

لولاهم ما خلقت الجنّة ولا النار، ولا العرش ولا الكرسي، ولا السماء ولا الأرض، ولا الملائكة ولا الإنس ولا الجنّ، فأنا المحمود وهذا محمّد، وأنا العالي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا الإحسان وهذا الحسن، وأنا المحسن وهذا الحسين، آليت بعزّتي أنّه لا يأتيني أحد بمثقال ذرّة من خردل من بغض أحدهم إلّا أدخلته ناري ولا أبالي. يا آدم، هؤلاء صفوتي من خلقي، بهم أنجيهم وبهم أهلكهم، فإذا كان لك إليّ حاجة فبهؤلاء توسّل»^(١).

ومنها: رواية سلمان الفارسي، قال: سمعت محمّداً صلّى الله عليه وآله يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: يا عبادي، أو ليس من له إليكم حوائج كبار لا تجودون بها إلّا أن يتحمّل عليكم بأحبّ الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيّهم؟ ألا فاعلموا أنّ أكرم الخلق عليّ وأفضلهم لديّ محمّد وأخوه علي ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله، فليدعني من همّته حاجة يريد نفعها أو دهمته داهية يريد كشف ضرّها بمحمّد وآله الطيبين الطاهرين أقضها له أحسن

(١) فراند السمطين ١: ٣٦ - ٣٧.

(٢) الوسائل ٧: ١٠١، ب ٣٧ من الدعاء، ح ٨.

(٣) مصباح المنهج: ٨٣٣ - ٨٣٤.



بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله اشفع لنا عند الله...»^(١)، وهكذا إلى آخر الأئمة عليهم السلام.

وما ورد في زيارة عاشوراء: «... اللهم اجعلني عندك وجيهاً بالحسين عليه السلام في الدنيا والآخرة، يا أبا عبد الله إنني أتقرب إلى الله وإلى رسوله وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الحسن وإلى عليك بمولاتك...»^(٢).

ومنها: الروايات الدالة على توسل الأنبياء بالأنوار الخمسة من آل الكساء وأولادهم عليهم السلام في الشدائد.

وهي كثيرة جداً من طريق الفريقين، كرواية المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٣)

قال: «هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وهو أنه قال: يا رب، أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت عليّ، فتاب عليه...»^(٤).

وقول الإمام الرضا عليه السلام في رواية علي

بن الحسن بن فضال عن أبيه: «لما أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق، ولما رمي إبراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار برداً وسلاماً، وأن موسى لما ضرب طريقاً في البحر دعا الله بحقنا فجعل ييساً، وأن عيسى لما أراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرفعه إليه»^(٥).

فالأئمة المعصومون عليهم السلام في كل زمان أقرب الوسائل إلى الله تعالى، وبهم يرحم الله عباده كما ورد في زيارة الجامعة الكبيرة: «... مستشفع إلى الله عز وجل بكم، ومتقرب إليه بمحبتكم، ومقدمكم أمام طلبتي... وبكم ينزل الغيث والرحمة، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينقّس الهمّ ويكشف الضر...»^(٦).

(١) نقله عنه في البحار ١٠٢: ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) مصباح المتعبد: ٧٧٣ - ٧٧٤.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) الوسائل ٧: ٩٩، ب ٣٧ من الدعاء، ح ٤.

(٥) الوسائل ٧: ١٠٣، ب ٣٨ من الدعاء، ح ١٣.

(٦) المستدرک ١٠: ٤١٦ - ٤٢٢، ٤٢٣، ب ٨٦ من المزار، ح ١٧.



أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٤﴾.

ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض أمر مرغوب فيه وثابت بالكتاب والسنة^(٥)، فهو تمسك بما يكون الدعاء معه أقرب للإجابة.

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وهذا يدل على أن دعاء الأخ في حق أخيه أمر مرغوب فيه ومطلوب^(٧) وفي موضع الإجابة، فللمؤمن أن يتمسك ويتوسّل بدعائه؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٨).

وفي السنة الشريفة أيضاً ما يدل على

وليس ذلك إلّا لأنهم تامّون في محبة الله عزّوجلّ، ومظهرون لأمره ونهيه، وهم عباده المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، فالله سبحانه هو القاضي للحاجات والكافي للمهمّات وآل محمّد ﷺ إنّما هم عباد صالحون وأئمة مقربون، لهم جاه عظيم عند ربّهم^(١).

ثمّ إنّ ذكر ابن حجر من أشعار الشافعي هذين البيتين^(٢):

آل النبي ذريعتي
وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غداً
بيدي اليمين صحيفتي

٤ - التوسّل بدعاء الصالحين بل مطلق الأخ المؤمن :

يجوز التوسّل بدعاء المؤمنين وخصوصاً الأتقياء والصالحين منهم لكرامتهم عند الله تعالى، كما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣)، وقوله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ

(١) مناظرات في العقائد ٢: ٤٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٨٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النساء: ٦٩.

(٥) في ظلال التوحيد: ٦٠٧.

(٦) الحشر: ١٠.

(٧) في ظلال التوحيد: ٦٠٧.

(٨) المائدة: ٣٥.



٥ - التوسّل بالقرآن الكريم :

يجوز التوسّل بالقرآن الكريم للحوائج الدنيوية والأخروية؛ لمكانته عند الله ومنزله لديه، ومن ذلك التوسّل به في ليلة القدر^(١)، بأن يفتح القرآن فيقول: «اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه، وفيه اسمك الأكبر، وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار»^(٥).

وأيضاً ما ورد من أعمال ليلة القدر أنّ من جعل القرآن الكريم على رأسه ثمّ قال: «اللهم بحقّ هذا القرآن، وبحقّ من أرسلته به، وبحقّ كلّ مؤمن مدحته فيه، وبحقّ عليهم، فلا أحد أعرف بحقك منك»^(٦).

ولعلّ منه أيضاً ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: «قال

ذلك كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أبي ضرب غلاماً له قرعة واحدة بسوط... فبكى أبي وقال: يا بني، اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين، ثمّ قل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته يوم الدين، ثمّ قال للغلام: اذهب فأنت حرّ لوجه الله...»^(١).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليّ؛ فإنّه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثمّ سلّوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»^(٢).

فهذا الحديث يدلّ بظاهره على أنّ الرسول يتوسّل إلى الله تعالى بدعاء أمّته له، أن يؤتیه الوسيلة والمقام المحمود في الجنّة، ويكون جزاؤه شفاعته في حقّهم، فإذا كان هذا حال النبي فما حال غيره؟ فيحقّ لنا أن نتمسك بهذه الوسيلة، وهو التوسّل بدعاء المؤمن^(٣).

(١) البحار ٤٦: ٩٢، ح ٧٩.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٨٨ - ٢٨٩، ح ٣٨٤.

(٣) في ظلال التوحيد: ٦٠٨.

(٤) في ظلال التوحيد: ٥٨٢.

(٥) إقبال الأعمال ١: ٣٤٦.

(٦) إقبال الأعمال ١: ٣٤٦.



٦ - التوسّل بالأعمال الصالحة :

جواز التوسّل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة^(٥) من أوّلّيات الإسلام التي يقتضيها العقل والنقل الدالّان على لزوم الطاعة وترك المعصية، وأنّ استحقاق المثوبة يكون بها، فهي من الذرائع إلى الله تعالى وقربه.

وقد ورد تفسير الوسيلة في قوله تعالى :

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٦) بالأعمال الصالحة وبالقربة^(٧).

وقد ملئ القرآن الكريم بالآيات الدالّة على أنّ رضوان الله تعالى وثوابه إنّما يحصل بالإيمان والعمل الصالح، وأنّ

رسول الله ﷺ - في حديث - : إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن؛ فإنّه شافع مشفع، وما حلّ^(١) مصدّق...^(٢).

وروى أحمد عن عمران بن حصين، قال: إنّه مرّ على قاصّ قرأ ثمّ سأله، فاسترجع وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله عزّ وجلّ به، فإنّه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به»^(٣).

فعموم لفظ الحديث يدلّ على جواز سؤاله سبحانه بكتابه المنزل ما شاء من الحوائج.

والإمعان في الحديث يرشدنا إلى حقيقة مهمّة، وهي جواز السؤال بكلّ شيء له عند الله منزلة وكرامة.

وما وجه السؤال بالقرآن الكريم إلّا كونه عزيزاً عند الله عزّ وجلّ مكرّماً لديه، وهو كلامه وفعله، وهذا أيضاً متحقّق في رسوله الأعظم وأوليائه الطاهرين عليهم السلام^(٤) والصالحين، بل عموم المؤمنين على ما مرّ تفصيله.

(١) ما حلّ مصدّق: أي خصم مجادل مصدّق. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٦: ١٧١، ب ٣ من قراءة القرآن، ح ٣.

(٣) مستند أحمد ٥: ٦٠٨ - ٦٠٩، ح ١٩٤٤٢.

(٤) في ظلال التوحيد: ٥٨١ - ٥٨٢.

(٥) في ظلال التوحيد: ٥٨٣.

(٦) المائدة: ٣٥.

(٧) جامع البيان ٤: ٢٢٦. معاني القرآن (النحاس) ٢:

٣٠٣. المفردات: ٨٧١. الجامع لأحكام القرآن ٦:

١٥٩. تفسير ابن كثير ٢: ٥٣.



الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم كذا من الثواب^(١).

ومن السنّة صرّحت بذلك النصوص الكثيرة من الفريقين:

منها: مرفوعة إبراهيم بن عمر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: «أفضل ما توّسل به المتوسّلون بالإيمان بالله - إلى أن قال - : وصلة الرحم؛ فإنّها مثرة للمال، ومنسأة للأجل، وصدقة السرّ؛ فإنّها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الربّ، وصنائع المعروف؛ فإنّها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان...»^(٢).

ومنها: ما رواه محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما تحبّ إليّ عبدي بأحبّ ممّا افترضت عليه»^(٣).

وما رواه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبادة أفضل عند الله من عقّة بطن وفرج»^(٤).

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية زرارة: «ما عبد الله بشيء أفضل من عقّة بطن وفرج»^(٥).

ومرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام: يا موسى، ما تقرب إليّ المتقرّبون بمثل الورع عن محارمي...»^(٦).

ورواية أبي أيّوب عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام: أنّه ما تقرب إليّ المتقرّبون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبّد لي المتعبّدون بمثل الورع عن محارمي، ولا تزيّن لي المتريّنون بمثل الزهد في الدنيا...»^(٧).

ومنها: الأخبار الواردة في التقرب بخصوص بعض الأعمال كالمشي إلى بيت

(١) البقرة: ٢٥، ٨٢، ٢٧٧. آل عمران: ٥٧. النساء: ٥٧.

١٢٢، ١٢٤، ١٧٣. هود: ١١، ٢٣. الرعد: ٢٩. إبراهيم:

٢٣.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٨٨ - ٢٨٩، ب ١ من فعل المعروف،

ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥٩، ب ٢٤ من جهاد النفس، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٤٩، ب ٢٢ من جهاد النفس، ح ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٤٩، ب ٢٢ من جهاد النفس، ح ٣.

(٦) الكافي ٢: ٨٠، ح ٣.

(٧) الوسائل ١٥: ٢٣٦، ب ١٥ من جهاد النفس، ح ٩.



الله الحرام، وكثرة السجود له، وإطعام
المساكين وغيرها، ومن ذلك:

ما رواه الفريقان عن النبي ﷺ حيث
جاء فيه: أنه قال: «بيننا ثلاثة نفر فيمن كان
قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر، فأووا إلى
غارٍ فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: يا
هؤلاء، والله ما ينجيكم إلا الصدق، فليدع
كل رجل منكم بما يعلم الله عز وجل أنه قد
صدق فيه.

فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنه
كان لي أجير عمل لي عملاً على فرق^(١)
من أرز فذهب وتركه، فزرعته فصار من
أمره أنني اشتريت من ذلك الفرق بقرراً، ثم
أتاني فطلب أجره، فقلت: اعمد إلى تلك
البقر فسقها، فقال: إنما لي عندك فرق من
أرز؟ فقلت: اعمد إلى تلك البقر فسقها
فإنها من ذلك فساقتها، فإن كنت تعلم أنني
فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا،
فانساحت الصخرة عنهم.

ليلة فأتيتهما وقد رقدا وأهلي وعيالي
يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم
حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما
من رقدتهما، وكرهت أن أرجع فيستيقظا
لشربهما، فلم أزل أنتظرهما حتى طلع
الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من
خشيتك، ففرج عنا، فانساحت عنهم
الصخرة حتى نظروا إلى السماء.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم
أنه كانت لي ابنة عم أحب الناس إليَّ
وأني راودتها عن نفسها فأبت عليَّ إلا
أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى
قدرت عليها، فجئت بها فدفعتها إليها،
فأمكنني من نفسها، فلما قعدت بين
رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا
بحقه، فقامت عنها وتركت لها المائة، فإن
كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا، ففرج الله عز وجل عنهم
فخرجوا»^(٢).

(١) الفرق - بفتح الفاء وسكون الراء -: مكيا ل معروف
بالمدينة.

(٢) الخصال: ١٨٤ - ١٨٥، ح ٢٥٥. وانظر: كنز العمال ١٥:
١٧٢، ح ٤٠٤٧.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان
لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كلَّ
ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ذات



بلبس الثوب، وأخرى بإلقاء طرفيه على المنكب الأيمن من تحت اليد اليسرى أو بالعكس ثمّ عقدهما على الصدر، وثالثة بالالتحاف به كاليهود، ورابعة بشدّ الوسط به بما يشبه الزنّار^(٢).

توشح

أولاً - التعريف :

□ لغة :

اشتغال الصفاء: وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطّيها جميعاً^(٣).

أو هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعاً على منكب واحد كما تفعل اليهود سابقاً^(٤).

والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه .

الأصل في التوشّح من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ويرصّع بالجواهر تشدّه المرأة بين عاتقيها وكشحيها، وجمعه: أوشحة ووشح ووشائح، مثل كتاب وكتب.

يقال: توشّح الرجل بثوبه وسيفه، إذا تقلّد بهما، وعن بعض أهل اللغة أنّ التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم^(١).

□ اصطلاحاً :

لا يوجد للتوشّح اصطلاح خاص، وقد ورد في لباس المصلّي والمحرم.

نعم، اختلف في تفسيره، فقد فسّر تارة

(١) انظر: الصحاح ١: ٤١٥. لسان العرب ١٥: ٣٠٨.

المصباح المنير: ٦٦٠ - ٦٦١. مجمع البحرين ٣: ١٩٣٨.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٧٧.

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٩٩.

(٤) النهاية: ٩٧ - ٩٨.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

القميص ؛ لأنه من فعل الجبابة»^(٧).

١ - التوشح في الصلاة :

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشح، قال: « لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة؛ لأنّ الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح»^(٨). وغيرها^(٩).

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التوشح في الصلاة^(١)؛ لما رواه حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: «نعم»^(٢).

ونسب المحدث البحراني إلى الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي الجمع بين الأخبار، بأنّ ظاهر عبارة الشيخ الصدوق الجمع بين أخبار المسألة وحمل أخبار الجواز على الرخصة، وظاهر الشيخ الطوسي هو حمل أخبار النهي على

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أ يصلح ذلك؟ قال: « لا بأس به»^(٣).

نعم، ذهب بعض آخر إلى الكراهة^(٤)، بل تتأكّد كراهته للإمام^(٥)؛ للأخبار الكثيرة:

- (١) الفقيه ١: ٢٦٠، ذيل الحديث ٧٩٩. المدارك ٣: ٢٠٤.
(٢) الوسائل ٤: ٣٩٧، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ٧.
(٣) الوسائل ٤: ٣٩٨، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ١٢.
(٤) الحقائق ٧: ١٢١. جواهر الكلام ٨: ٢٣٧. مستمسك العروة ٥: ٤١١.

- (٥) العروة الوثقى ٢: ٣٥٨. مهذب الأحكام ٥: ٣٥٠. كلمة التقوى ١: ٣٣٨. مدارك العروة (الاستشهادي) ١٣: ٣٤٤.

منها: مرسلّة محمّد بن إسماعيل عن أحدهما عليه السلام قال: قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»^(٦).

- (٦) الوسائل ٤: ٣٩٦، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ٣.
(٧) الوسائل ٤: ٣٩٨، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ١٠.
(٨) الوسائل ٤: ٣٩٦، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ٢.
(٩) الوسائل ٤: ٣٩٨، ب ٢٤ من لباس المصلي، ح ١١.

ومنها: ما رواه الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما كره التوشح فوق



الأيمن من تحت يده اليسرى وبالعكس ثم عقدهما على صدره وغير ذلك. والقول بأنّ النهي عن المشترك يحمل على جميع معانيه ضعيف؛ لعدم الدليل، وعدم معلومية الاشتراك^(٢).

(انظر: اشتغال الصماء)

٢ - توشح المحرم في الحج :

اتَّفَق الفقهاء على أنّ المحرم يتزّر بأحد الثوبين، وأمّا الآخر فقد اختلفوا في أنّه يرتدي به أو يتخيّر بينه وبين التوشح به، وقد صرح بعض الفقهاء بالتخيير في الرداء بين الارتداء والتوشح^(٣).

ولكن استضعفه بعض آخر؛ لعدم صدق اللبس على التوشح^(٤).

والتفصيل في ذلك في محله.

(انظر: إحرام)

الاتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وأن يشتمل به كما يفعلونه، وأخبار الجواز على أن يتوشح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه ويستتر ما تعرّى من بدنه.

وناقش بالنسبة إلى جمع الشيخ الطوسي، حيث قال: «أنت خبير بأنّ حسنة حمّاد [المتقدمة آنفاً] الدالة على الجواز صريحة في أنّ التوشح فوق القميص، فلا يجري فيها ما ذكره، وظاهر التعليقات الواردة في أخبار النهي أنّ المنع من ذلك إنّما هو من حيث كونه فعل الجبارة وأصحاب التكبر، والتعليل بالتشبه باليهود إنّما ورد في إسدال الرداء واشتغال الصماء كما وقع في جملة من الأخبار، فلا يتم ما ذكره أيضاً في أخبار النهي.

وبذلك يظهر أنّ الأظهر ما ذكره [الشيخ] الصدوق رحمته الله من الجمع بالحمل على الرخصة^(١).

هذا، وذهب الشيخ النراقي إلى عدم ترتّب الفائدة في المقام رغم استفادة الأخبار به؛ لعدم وضوح المراد منه، حيث فسّر تارة بالتقلّد بالثوب، وأخرى بلبسه، وثالثة بأخذ طرفه الملقى على منكبه

(١) الحدائق ٧: ١٢٢-١٢٣.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) الدروس ١: ٣٤٤. وانظر: الوسيلة: ١٦٠. المسالك ٢: ٢٣٧.

(٤) انظر: مستمسك المروة ١١: ٤٢٧-٤٢٨. فقه الصادق ١٠: ٢٧٤-٢٧٥.



بسينه وبين التوفير أَنَّ التكثير يختصّ
بالمعدود في الأشياء، بينما يعمّ التوفير غير
المعدود أيضاً^(٦).

توفير

أولاً- التعريف :

□ لغة :

٢- التوسعة: وهي خلاف التضييق^(٧)،
ويستعمل في المكان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ
أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾^(٨).

وفي الحال كقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٩).

والفعل كقوله عزّ وجلّ^(١٠): ﴿لَا يَكْلَفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١١).

والتوسعة والتوفير يشتركان في إعطاء
الشيء كثيراً الذي لم ينقص منه شيء.

التوفير: من الوفر، وهو المال الكثير
الذي لم ينقص منه شيء^(١).

وقيل: هو العام من كلّ شيء، والجمع
وفور^(٢).

والوافر: التام، يقال: وفّره توفيراً إذا
كمّله وجعله وافراً^(٣)، ويأتي التوفير بمعنى
أخّار ما يفضل عن الحاجة إلى وقت
الحاجة.

ويأتي أيضاً بمعنى الاقتصاد في
النفقات^(٤).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي
نفسه.

ثانياً- الألفاظ ذات الصلة :

١- التكثير: وهو ضدّ التقليل^(٥) والفرق

(١) العين ٨: ٢٨٠. وانظر: لسان العرب ١٥: ٣٥٤.

(٢) لسان العرب ١٥: ٣٥٤. القاموس المحيط ٢: ٢١٨.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢١٩.

(٤) المنجد: ١٥٤٤.

(٥) انظر: الصحاح ٢: ٨٠٢. مجمع البحرين ٣: ١٥٥٤.

(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٤٤٩.

(٧) الصحاح ٣: ١٢٩٨. مجمع البحرين ٣: ١٩٣٤.

(٨) وانظر: المصباح المنير: ٦٦٠. تاج العروس ٥: ٥٤١ -
٥٤٢.

(٩) العنكبوت: ٥٦.

(١٠) الطلاق: ٧.

(١١) المفردات: ٨٧٠.

(١٢) البقرة: ٢٨٦.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بل صرّحوا بوجوب الدم مع حلقه في الأول.

يختلف الحكم التكليفي للتوفير بحسب ما يتعلّق به من الأمور، ونشير هنا إليها إجمالاً مع إحالة التفاصيل إلى العناوين الخاصة بها:

١ - توفير الشعر لمن أراد الحجّ أو العمرة :

إلا أنّ المشهور بين الفقهاء حملها على الاستحباب؛ للأصل وعدم الصراحة في الوجوب^(٦)، وللجمع بينها وبين الأخبار^(٧) الدالة على الجواز^(٨). وغير ذلك من قرائن أخرى والشواهد^(٩).

المشهور^(١) أنّه يستحبّ لمن أراد التمتع أن يوقّر شعر رأسه من أول ذي القعدة ولا يمّس منه شيئاً، ويتأكّد ذلك عند هلال ذي الحجة، فإن ممّس منه شيئاً ترك الأفضل ولا شيء عليه^(٢).

(انظر: إحرام)

٢ - توفير الشعر لمن لا يقدر على الزواج :

ينبغي إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن

وكذا يستحبّ للمعتمر توفير شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج إلى العمرة^(٣).

(١) المسالك ٢: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ١٧٠. معتمد

العروة ٢: ٤٤٦.

(٢) التحرير ١: ٥٦٦.

(٣) التحرير ١: ٥٦٦. وانظر: الدروس ١: ٣٤٣. المسالك

٢: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٨: ١٧٤ - ١٧٥. العروة

الوثقى ٤: ٦٥٢، م ١.

(٤) المقنعة: ٣٩١. النهاية: ٢٠٦. الاستبصار ٢: ١٦١، ذيل

الحديث ٥٢٥. الجامع للشرائع: ١٨١. وانظر: المدارك

٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) الوسائل ١٢: ٣١٦، ب ٢ من الإحرام، ح ٤.

(٦) مجمع الفائدة: ٦: ٢٤٦.

(٧) انظر: الوسائل ١٢: ٣٢٠، ب ٤ من الإحرام.

(٨) كشف اللثام ٥: ٢٤٥.

(٩) انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٧١ - ١٧٤.

وظاهر بعضهم وجوب التوفير^(٤)؛ لظاهر الأخبار، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «الحجّ أشهر معلومات: سؤال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحجّ وقّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وقّر شعره شهراً»^(٥).



لا يقدر على الزواج مع ميله وعدم طوله^(١).

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حَفَّوا الشَّوَارِبَ واعفوا اللحى، ولا تشبَّهوا باليهود»^(٦).

وعنه ﷺ أيضاً قال: «إِنَّ المَجُوسَ جَزَّوْا لحاهم ووفَّروا شواربهم، وإِنَّا نحن نَجَزُّ الشَّوَارِبَ ونعفي اللحى، وهي الفطرة»^(٧).

وعن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»^(٨).

(انظر: شارب، لحية)

ففي مرفوعة محمّد بن يحيى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ليس عندي طول فأنكح النساء، فأليك أشكو العزوبية، فقال: «وَقَرَّ شعر جسدك، وأدم الصيام»، ففعل، فذهب ما به من الشبق^(٢).

وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قطَّ إِلَّا قَلَّتْ شهوته»^(٣).

٣ - توفير اللبن على ولد البهيمة :

يجب توفير اللبن على ولد البهيمة قدر كفايته؛ لأنّه من النفقة الواجبة عليه، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن كلّاً أو بعضاً^(٤).

(انظر: نفقة)

٤ - توفير اللحية وحفّ الشارب :

ينبغي توفير اللحية قدر قبضة ونحوها وحفّ الشارب^(٥)، على أن لا تتعدّى اللحية عن قبضة اليد .

(١) المهذب البارع ٣: ١٩٠. الحدائق ٢٣: ١٥٥. العروة

الوفا ٥: ٤٩١، م ٢٢.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٤٠ - ٢٤١، ب ١٣٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٤١، ب ١٣٩ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٩٦ - ٣٩٧. فقه الصادق ٢٢: ٣٤٨.

وانظر: الشرائع ٢: ٣٥٤. القواعد ٣: ١١٨. المسالك

٨: ٥٠٢ - ٥٠٣. الرياض ١٠: ٥٥٤.

(٥) انظر: التذكرة ٢: ٢٥٣. الذكرى ١: ١٥٩. الحدائق ٥:

٥٥٩ - ٥٦١. مصباح الفقاهة ١: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦) الوسائل ٢: ١١٦، ب ٦٧ من آداب الحمام، ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ١١٦، ب ٦٧ من آداب الحمام، ح ٢.

(٨) الوسائل ٢: ١١٣، ب ٦٥ من آداب الحمام، ح ٢.



٥ - توفير المال على الأب بالحجب :

إنَّ وجود الإخوة يحجب الأمَّ عن أن تأخذ عمَّا زاد على السدس من الفريضة بشرط وجود الأب^(١) على المشهور^(٢)؛ لأنَّ الحكمة في الحجب - هنا - توفير المال على الأب عن طريق ردِّ الزائد من الفريضة عليه لينفقه على عياله، فلو لم يكن الأب موجوداً ردَّ الزائد على الأمَّ^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إرث، حجب)

٦ - توفير سهم الخمس والزكاة :

يستحبُّ في تقسيم الخمس بين المستحقِّين توفير سهم السادات بالنسبة إلى الطالبين (أولاد أبي طالب) على غيرهم، وولد السيِّدة فاطمة ؑ على الباقي^(٤).

وقال الشيخ كاشف الغطاء: « ليس بالبعيد تقديم الرضوي، ثمَّ الموسوي، ثمَّ الحسيني والحسيني، وتقديم كلِّ من كان علاقته بالأئمّة أكثر »^(٥).

ويستحبُّ أيضاً لمن يدفع الزكاة من

أرباب المال أن يوفّر المتعقِّين على من سواهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل المسألة منهم^(٦)؛ لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل ؑ عن الزكاة يفضّل بعض من يعطى عمّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(٧).

(انظر: خمس، زكاة)

٧ - ودائع التوفير :

وهي الأموال التي يودعها مالكيها في المصارف والبنوك وينشؤون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كلِّ

(١) المقنعة: ٦٨٤. الدروس ٢: ٣٥٦. المسالك ١٣: ٧٩.

جواهر الكلام ٣٩: ٨٧. بلغة الفقيه ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) المسالك ١٣: ٧٩. جواهر الكلام ٣٩: ٨٧.

(٣) انظر: الروضة ٨: ٦٣. بلغة الفقيه ٤: ٢٧٨.

(٤) الدروس ١: ٢٦٢. جواهر الكلام ١٦: ١٠٥. مستمسك

العروة ٩: ٥٧٦.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٢١١.

(٦) كلمة التقوى ٢: ٢٢٦. وانظر: المستند في شرح العروة

(موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٢١٤. الزكاة

(الهاشمي) ٣: ١٣٨ - ١٣٩.

(٧) الوسائل ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ من المستحقِّين للزكاة،



غير الشرعية لا تملك فتكون الأموال في تلك البنوك مجهولة المالك، فإذا حصل الإيداع بدون شرط الزيادة ودفع البنك إليه الفائدة، فله أن يأخذها بإذن الحاكم الشرعي من باب المال مجهول المالك.

وإذا كان من بنوك غير المسلمين جاز للمسلم الإيداع فيه بقصد التوفير وجاز له أخذ الفائدة من البنك، وكذا حكم التوفير في المؤسسات الأخرى التي قد تتبنى هذا المشروع، فالمؤسسة الأهلية إذا كان مالکها مسلماً، لها حكم البنك الأهلي، والمؤسسة الحكومية لها حكم البنك الحكومي، والمؤسسة التي يكون مالکها كافراً أو تكون لحكومة كافرة يكون لها حكم بنك غير المسلمين^(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مصرف)

سحب أو إيداع، وهي قسم من الودائع الادّخارية، غير أنّ العادة جرت على تمكين الموفّرين من السحب عليها متى شاؤوا أو ضمن شروط خاصّة، خلافاً للودائع الثابتة التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً.

كما أنّ ودائع التوفير تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفّرين كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة.

وعلى ذلك فهل يجوز أن يودع الشخص ماله في البنك أو في مؤسسة أخرى بشرط الفائدة ويقصد توفير المال وحصول الربح عليه^(١)؟

إن كان البنك الذي يريد الشخص إجراء المعاملة معه أهلياً مسلماً لم يجز ذلك، إلّا إذا أُجريت المعاملة معه على أحد الوجوه المحلّلة للتخلّص من الربا.

وإذا كان حكومياً أو مشتركاً بين الحكومة والأفراد المسلمين فقد اختلفوا في حكمه، فبعض حكم بأنّه كالبنوك الأهلية، وبعض حكم بأنّ تلك الحكومات

(١) انظر: البنك اللاروي (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢:

٩٧، ٢٤ - ٢٣.

(٢) كلمة التقوى ٤: ٤٩٠. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١:

٤٠٧، ٥٠٣. صراط النجاة ٢: ٣١٢. الفتاوى الميسرة:

٤٠٥ - ٤٠٦. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣١٤، ٣١٥.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الاحتياط: وهو - لغة - الأخذ بأوثق الوجوه^(٤)، وما هو أحوط له وأوقى ممّا يخاف^(٥).

واحتماء في الدين، أي حفظه وتعهد^(٦). وأصله من حاطه حوطاً، أي حفظه ورعاه^(٧).

وفي الاصطلاح: هو العمل بما يوجب القطع واليقين بأداء الواقع الموجب للأمن من العقاب أو من حصول ما ينافي الشكر^(٨).

فالاحتياط والتوقّف مختلفان من حيث المفهوم، لكنهما مترتبان من حيث

توقف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التوقّف في الشيء كالتلوم فيه^(١)، أي المكث والانتظار والتأني، وقيل: هو التثبت في الشيء وعدم تخطّيه، يقال: توقّف على هذا الأمر، إذا تلبّث فيه^(٢).

ويقال: توقّف عن الأمر، إذا أمسك عنه وامتنع وكفّ وتمكّث وانتظر^(٣).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء والأصوليون تارة بمعنى الترتّب والتعلّل، كما يقال: وجوب المقدّمة متوقّف على وجوب ذيلها.

وأخرى بمعنى الامتناع عن إبداء القول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم التوصل إلى الدليل المقنع ووجه الصواب فيها لدى المجتهد.

(١) الصحاح ٤: ١٤٤٠. لسان العرب ١٥: ٣٧٤. مجمع

البحرين ٣: ١٩٦٢. تاج العروس ٦: ٢٧٠.

(٢) انظر: تاج العروس ٦: ٢٧٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٤٥. المصباح المنير: ٦٦٩.

(٤) المصباح المنير: ١٥٧. المعجم الوسيط ١: ٢٠٨.

(٥) مجمع البحرين ١: ٤٧٤.

(٦) انظر: العين ٣: ٢٧٦. لسان العرب ٣: ٣٩٥. المعجم

الوسيط ١: ٢٠٨.

(٧) انظر: المصباح المنير: ١٥٦. القاموس المحيط ٢:

٥٢٥.

(٨) انظر: مستمسك العروة ١: ٦.



العمل، فالاحتياط مترتب على التوقّف بمعنى أنّه بعد توقّف الفقيه في المسألة يكون مآله الاحتياط في العمل، كما في المورد الفاقد للنصّ مع العلم الإجمالي بالحكم^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الأوّل - التوقّف في الرأي والنظر في قبال الجزم واليقين :

إنّ للتوقّف بحسب هذا المعنى موارد عديدة في الفقه، إليك بعضها فيما يلي :

١ - التوقّف في الفتوى :

إنّ استنباط الحكم الشرعي لمسألة ما هو النتيجة النهائية لما يقوم به الفقيه خلال بحثه وتحقيقه في مصادر الحكم الشرعي.

إلا أنّه في بعض الأحيان يتوقّف عن تعيين الحكم الشرعي في مسألة ما، لا لقصور منه، بل لوجود مانع، كاتقاء الدليل من أصله أو لضعف الأدلّة وإيهامها أو إجمالها أو لتعارض بعضها مع بعض^(٢)، بحيث لا يمكنه أن يستنبط الحكم الواقعي

أو الظاهري منها .

والتوقّف هنا يكون واجباً عليه؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة: «... فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٣).

٢ - التوقّف عن الحكم :

هناك موارد في القضاء يتوقّف القاضي عن إصدار الحكم فيها، كما لو ارتاب بإقرار المقرّ وشكّ في صحّة عقله واختياره للإقرار، فيتوقّف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله^(٤).

أو شكّ في تحقّق شرائط العدالة في الشاهدين^(٥)؛ لأنّ تحقّقها شرط لقبول الشهادة، ولا يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط^(٦).

(١) انظر: فوائد الأصول ٤: ٧٦٣. أصول الفقه (المظفر) ٢٠٨: ٢.

(٢) هداية المسترشدين ١: ٧٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٠٦، ١٠٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١.

(٤) المقنعة: ٧٢٣. وانظر: المختصر النافع: ٢٨١.

(٥) الوسيلة: ٢١٠. المختصر النافع: ٢٨٠.

(٦) المذهب البارع ٤: ٤٦٦.



الثاني - التوقّف المكاني في قبال الحركة :

والكلام في التوقّف بهذا المعنى يقع ضمن الموارد التالية :

١ - توقّف المصلّي لحين رفع الجنازة :

يستحبّ لمن فرغ من صلاته على الجنازة أن يقف في مكانه لحين رفع الجنازة^(١)، وخصّه بعض الفقهاء بالإمام^(٢).

إلا أنّ مقتضى إطلاق الروايات شمول الحكم للإمام والمأموم والمنفرد على حدّ سواء^(٣)، كما في خبر يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه»^(٤)، ولقاعدة الاشتراك^(٥).

نعم، يستثنى من المصلّين مقدار ما يتحقّق به رفع الجنازة^(٦).

(انظر: جنازة)

٢ - توقّف الجنب في المساجد :

يحرم على الجنب الدخول في المساجد إلا للاحتياز، فإن دخل يحرم عليه التوقّف

والمكث فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ﴾^(٧).

وتلحق بالمساجد المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام^(٨).

نعم، لا إشكال في توقّفه في مشاهد أبناء الأئمة عليهم السلام^(٩).

(انظر: جنب)

الثالث - التوقّف بمعنى عدم الفعل والإقدام :

والمراد منه المكث والتأني في العمل وعدم الإقدام على الشيء، وله موارد عديدة في الفقه، من قبيل :

(١) الرياض ٤: ١٧٥. جواهر الكلام ١٢: ٩٧، ٩٨.

(٢) الذكرى ١: ٤٦٤.

(٣) مستند الشيعة ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٤) الوسائل ٣: ٦٥، ب ٢ من صلاة الجنازة، ح ١٠.

(٥) جواهر الكلام ١٢: ٩٨.

(٦) المدارك ٤: ١٨٢.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٤٩ - ٥٠، ٥٣. الفتاوى الواضحة:

٢٢٢ - ٢٢٣. منتخب الأحكام: ٥٣.

(٩) منتخب الأحكام: ٥٣.



١ - توقّف إمام الجماعة في صلاته ليدركه من تأخّر :

العباد؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»^(٥).

يستحبّ لإمام الجماعة إذا أحسّ بداخل إلى المسجد أن يتوقّف ويتثاقل في صلاته؛ ليتمكّن من اللحاق به، فإن كان راکعاً جاز له أن يتوقّف مثل قدر ركوعه وزائداً عليه^(١)؛ لرواية جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني أومّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راکع، فكم أنتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلاّ فارع رأسك»^(٢).

(انظر: صلاة الجماعة)

٢ - التوقّف في الشبهات :

ورد في العديد من النصوص والأخبار ما يدلّ على لزوم التوقّف في الشبهات وموارد عدم العلم^(٣)، كقول أبي عبد الله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «... فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٤).

ونحوها رواية زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حقّ الله على

والتوقّف فيها كناية عن عدم الحركة وعدم ارتكاب الفعل، والخطاب في هذه الروايات موجّه لكلّ مكلف، مجتهداً كان أم مقلداً.

والظاهر أنّ المراد من الشبهات الواردة في الروايات خصوص الشبهة البدوية قبل الفحص أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي لا مطلق الشبهات؛ لأنّ اقتحام الهلكات الوارد في الأخبار والتي هي عبارة عن العقاب لا بدّ من فرض وجودها في رتبة أسبق عن الأمر بالتوقّف ومع قطع النظر عنه؛ كي يكون التعليل صحيحاً، ويكون الاقتحام في المشتبه اقتحاماً في الهلكة والعقاب، فلا بدّ من تخصيص الشبهة بغير

(١) السرائر ١: ٢٨٥. وانظر: المعبر ٢: ٤٤٤. الحدائق ١١: ١٧٨.

(٢) الوسائل ٨: ٣٩٤ - ٣٩٥، ب ٥٠ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٦٤.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٠٦، ١٠٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٣، ب ٤ من صفات القاضي، ح ٩.



٤ - التوقّف عن القراءة في الصلاة حال الحركة :

الشبهة البدوية بعد الفحص التامّ عن مظانّ وجود الأدلّة وعدم وجدانها من الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الأمر بالتوقّف فيها للإرشاد، ولا يمكن أن يكون أمراً مولوياً يستتبع العقاب؛ إذ علّل التوقّف فيها بأنّه خير من الاقتحام في الهلكة، ولا يصحّ هذا التعليل إلّا أن تكون الهلكة مفروضة التحقّق في ارتكاب الشبهة، مع قطع النظر عن هذه الأخبار الآمرة بالتوقّف.

ولا يمكن أن تكون الهلكة المعلّلة بها وجوب التوقّف مترتبة على نفس وجوب التوقّف المستفاد من هذه الأخبار^(١).

(انظر: شبهة)

واختلف الفقهاء في أنّ هذا التوقّف هل هو على نحو الوجوب أو الاستحباب؟ فمنهم من قال بالوجوب؛ لظاهر الرواية،

٣ - عدم التوقّف عن صلاة الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة :

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٩٩. وانظر: منتهى الأصول ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٩.

(٣) التذكرة ٤: ١٥. نهاية الإحكام ٢: ١٢.

(٤) المبسوط ١: ١٦١. جامع المقاصد ٢: ٢٨٢.

(٥) رسالة توضيح المسائل (بهبخت): ١٩٣، م ٨٠٠.

(٦) الرسائل ٥: ١٩٠ - ١٩١، ب ٤٤ من مكان المصلّي،

لا يجب التوقّف عن صلاة الظهر لمن كان فرضه الظهر دون الجمعة - كالمسافر والعبد - إلى حين فراغ الإمام من الجمعة^(٢)، بل يستحبّ له تقديمها؛ لأنّ فرضه الظهر^(٣).

(انظر: صلاة الجمعة)



٧ - التوقّف عن الشهادة :

لو توقّف الشاهد عن الشهادة فلا يجوز
للقاضي ترغيبه في الأداء أو ترهيده فيها
إلا في حقّ الله تعالى^(٩).

نعم، لو كان في تركه لذلك تضييع لحقّ
بعض المؤمنين أو خوف على أحد منهم،
فلا يجوز له التوقّف عن إقامة الشهادة^(١٠).
(انظر: شهادة، قضاء)

٨ - التوقّف في تنفيذ الحدود مع الشبهة :

يجب على الحاكم الشرعي التوقّف عن
إجراء الحدود مع وجود أدنى شبهة

وباعتبار أنّ الاستقرار شرط في القيام^(١)،
ومنهم من توقّف في ذلك^(٢).

٥ - توقّف الصائم عن الأكل :

يجب على الصائم التوقّف عن الأكل
والشرب إذا التفت إلى طلوع الفجر، ولو
كانت اللقمة في فمه وجب عليه إخراجها
ولو ابتلعها متعمداً بطل صومه ووجب
عليه الكفارة^(٣).

(انظر: إمساك، صوم)

٦ - استظلال المحرم عند التوقّف عن السير :

لا يجوز للمحرم الاستظلال حال
السير^(٤)، ما لم يتوقّف عن السير، فإن كان
توقّفه بقصد النزول في المنزل جاز له
الاستظلال، لضرورة كان أو لغيرها^(٥)،
وأما لو توقّف في الطريق لترقّب رفقة أو
لقضاء حاجة - مثلاً - فقد اختلفت كلمات
الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بجواز
الاستظلال، إلحاقاً له بالتوقّف للنزول في
المنزل^(٦)، واحتمله بعضهم^(٧)، ومنهم من
اعتبر أنّ الاجتناب موافق للاحتياط^(٨).

(انظر: إحرام، استظلال)

(١) الذكرى ٣: ٣٦٠. رسالة توضيح المسائل (بهجت):
٢٧٤، م ١١٤٤.

(٢) انظر: التذكرة ٣: ١٦١.

(٣) رسالة توضيح المسائل (بهجت): ٣٠٨، م ١٣٠٣.

(٤) التذكرة ٧: ٣٤٠. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

(٥) التذكرة ٧: ٣٤٢. كشف اللثام ٥: ٤٠٣. الحج
(الصابري) ٢: ٢٣٢.

(٦) مناسك الحج (السيستاني): ١٣٤ - ١٣٥. تعاليف
مبسطة ١٠: ٢٦٢.

(٧) كشف اللثام ٥: ٤٠٣.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

(٩) الإرشاد ٢: ١٤٢.

(١٠) المهذب ٢: ٥٦٣.



ففيها^(١)؛ وذلك لأنَّ الحدود تدراً بالشبهات^(٢). (انظر: حدّ)

٩ - التوقّف عن التصرف في المغصوب :

يجب التوقّف عن التصرف أو الانتفاع في الأعيان والأموال إذا تبين أنها مغصوبة إلى حين أخذ الإذن من مالكها أو ردّها إليه؛ لقول رسول الله ﷺ: «... لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه»^(٣)، كما لو اتفق شخص على زراعة أرض بحصة من حاصلها فبانت الأرض مغصوبة؛ فيجب عليه التوقّف عن التصرف فيها ومراجعة مالكها^(٤).

(انظر: غصب)

الرابع - التوقّف بمعنى إناطة الشيء بالشيء واشتراطه فيه :

لا شكّ في توقّف فعلية الحكم على تحقّق ما أخذ في موضوعه من أجزاء وشرائط؛ ضرورة أنّ فعلية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه؛ لأنّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علّته، فكما أنّ فعلية المعلول تدور مدار فعلية علّته كذلك فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه^(٥)،

بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية أو الموضوعية، من قبيل توقّف وجوب نفقة الزوجة على التمكين^(٦)، أو توقّف تأثير العقد الفضولي وصحّته على إذن المالك وإجازته له ولو في وقت لاحق^(٧)، أو توقّف نكاح الأمة على إذن مالكها، ذكرّاً كان أم أنثى^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٩).

وتفصيل هذه الموارد موكول إلى محالّ بحثها.

توقيت

(انظر: وقت)

(١) الأحكام الشرعية: ٥٥٢، م ٣٠٠٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٤ من مقدمات الحدود، ح ٤.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلي، ح ٣.

(٤) المنهاج (سعيد الحكيم) ٢: ١٧٢ - ١٧٣، م ١٢.

(٥) المحاضرات ٣: ٢١٣.

(٦) التحرير ٤: ٢١.

(٧) مستند الشيعة ١٤: ٢٨٣.

(٨) المسالك ٧: ١٧٣.

(٩) النساء: ٢٥.



المؤقت للأشخاص، كما في تبين حال المتهم، أو في توقيف الكفيل حتى يأتي المكفول.

توقيف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وكذا يأتي بمعنى منع التصرف بالشيء، كما في حكم القاضي بتوقيف المال المدعى به حتى يتبين له صاحب الحق، أو توقيف التركة أي منع تقسيمها حتى يتبين موت المفقود أو الغائب الذي ظن موته، أو توقيف مال المحجور عليه بمعنى منعه من التصرف به.

التوقيف: مصدر وقّف - بالتشديد - تفعيل من الوقف، وهو يدلّ على تمكّث في الشيء^(١)، يقال: وقفت الدابة، أي سكنت.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الحبس: وهو - لغةً - المنع والإمساك ثم أطلق على الموضع أيضاً^(٢) وهو السجن، ويستعمل لدى الفقهاء في نوع من الوقف أيضاً.

وما أوقفك هاهنا، أي أيّ شأن حملك على الوقوف، والموقف هو محلّ الوقوف^(٣).

□ اصطلاحاً :

(انظر: حبس، وقف)

ومن هذا الباب إطلاق التوقيف على النصّ والتعيين من قبل الشارع في الأحكام والحدود، فيقال: هذا الحكم توقيفي، وبذلك جاء التوقيف منهم عليه السلام، أي النصّ، ومنه توقيفية الأحكام والعبادات^(٣).

والتوقيف يأتي أيضاً بمعنى الحبس

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣٥.

(٢) المصباح المنير: ٦٦٩. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٢٩٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٨٥.

(٣) انظر: المعبر ١: ١١٦. المختلف ١: ١١٨. الحدائق

٢٢: ٨٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٨٠.

(٤) المصباح المنير: ١١٨. وانظر: مجمع البحرين ١: ٣٥٢.

معجم لغة الفقهاء: ١٧٤.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - توقيفية الشرائع والأحكام :

التوقيفية في الأحكام والشرائع قد يراد بها معنى لزوم استنادها إلى أحد الأدلة والحجج الشرعية أو العقلية، وعدم جريان الاعتبارات والأهواء فيها، وهذا أمر مسلم في جميع الأحكام والشرائع، ضرورة قبح إسناد ما لم يثبت كونه من الشرع بحجة ودليل قاطع إليه، وهو من واضحات العقل والنقل؛ إذ لم يوكّل الله تعالى أمر أحكامه إلى البشر، قال تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿فَأَنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣).

فجميع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام إنما هم المبلّغون عنه، وليس لهم شيء من ذلك إلا بإذنه تعالى.

وقد تطلق التوقيفية ويراد بها خصوص الاستناد إلى تنصيص الشارع في الكتاب والسنة والتعبد من قبله، بحيث لا يجري فيه غير التعبد الشرعي كما في مصاديق العبادات وأجزائها.

ولعلّ الكلام هنا في الثاني؛ إذ لو كان

المراد الأوّل فلا معنى للبحث والفحص وتمييز التوقيفي عن غيره؛ إذ عليه يكون الجميع من التوقيفيات المستندة إلى الحجج العقلية أو العقلية. وكيف كان، فقد عدّوا من التوقيفيات موارد نتعرّض لبعضها فيما يلي:

أ - توقيفية أسماء الله تعالى وصفاته :

وقع البحث بين الفقهاء والمفسرين في أن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية أم لا؟ فذهب بعض الفقهاء إلى أن أسماءه تعالى وصفاته توقيفية^(٤)، فلا يثبت له اسم ولا صفة إلا إذا ورد من الشارع في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ومنعوا كلّ ما لم يرد فيهما، بل سمّوا ذلك إلحاداً في أسمائه^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، فإنّ اللام في الأسماء الحسنى للعهد تشير إلى

(١) فاطر: ٢٣.

(٢) آل عمران: ٢٠.

(٣) الأنعام: ٥٧.

(٤) انظر: صراط النجاة ٣: ٤٣٢.

(٥) انظر: صراط النجاة ٣: ٤٣٢. مواهب الرحمن ٤: ١٤٣.

(٦) الأعراف: ١٨٠.



الوسط إلى أحد الجانبين^(٥)، والإلحاد في أسمائه يتحقق بأمر:

إمّا بإطلاق أسمائه على الأصنام بتغيير ما، كإطلاق (اللآت) المأخوذة من الإله على الصنم، وإطلاق العزى المأخوذة من العزيز ونحو ذلك.

وإمّا تسميته بما لا يجوز وصفه به لما فيه من النقص ولا تليق بساحته المقدسة كما يصفه المسيحيون بالتثليث^(٦).

فلا يستفاد منها عدم جواز تسميته تعالى بالأسماء والأوصاف الصحيحة بمجرد عدم ورودها في الكتاب والسنة، وإن كان قلماً يوجد اسم أو صفة كذلك.

ب - توقيفية الآيات والسور وقراءة القرآن:

لا شك في أنّ عدد آيات القرآن وسوره

الأسماء الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة. والمراد من الإلحاد التعدي إلى غير ما ورد^(١).

ولما ورد في حديث الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: ضمني وأبا الحسن عليه السلام في الطريق في منصرفي من مكة إلى خراسان وهو سائر إلى العراق، فسمعتة يقول: «... إنّ الخالق لا يوصف إلّا بما وصف به نفسه، وأنى يوصف الذي تعجز الحواس أن تدركه، والأوهام أن تناله، والخطرات أن تحدّه، والأبصار عن الإحاطة به...»^(٢).

وذهب بعض آخر إلى أنّه لا دليل على توقيفية أسماء الله تعالى من كلامه بل الأمر بالعكس^(٣).

والذي استدللّ بها على التوقيف من قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ معناه: أنّ هذه الأسماء له تعالى حقيقة وعلى نحو الأصل، وغيره تعالى بالتبع، فله سبحانه حقيقة العلم والقدرة والعزة - مثلاً - وليس لغيره منها إلّا ما وهبه له وهو مع ذلك لم يخرج عن ملكه وسلطانه^(٤).

وأما الإلحاد فهو التطرف والميل عن

(١) انظر: الميزان ٨: ٣٥٨ - ٣٥٩. الفرقان ١٢: ٦٥.

(٢) الكافي ١: ١٣٧ - ١٣٨، ح ٣.

(٣) الميزان ٨: ٣٥٨.

(٤) الميزان ٨: ٣٥٨.

(٥) الميزان ٨: ٣٤٥.

(٦) انظر: التبيان ٥: ٣٩ - ٤٠. مجمع البيان ٢: ٥٠٣.

الميزان ٨: ٣٤٣. الإلهيات ٢: ١٥٠ - ١٥١.



ومنها: رواية سفيان بن السمط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن، قال: «اقرأوا كما علمتم»^(٧).

ج- توقيفية العبادات:

لا ريب في أنّ الأحكام الفقهية الشرعية - في العبادات - كلّها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة؛ ولهذا قد استفاضت الأخبار في النهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم عليه السلام وعلم صادر عنهم فيما لا طريق للعقل القطعي إليه^(٨).

قال الشهيد الثاني: «صورتها [أي تكبيرة الإحرام]: الله أكبر، فتجب مراعاتها؛ لأنّ العبادات توقيفية لا مجال

وكلماته وقرائته موقوفة على ما نزل من الله تعالى على رسوله ﷺ، ولا يجوز فيه الزيادة أو النقيصة ولو بحرف أو حركة^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بالكتاب الكريم والروايات التي تضمنت هذا المعنى:

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

وقوله عزّ من قائل: ﴿حَمَّ * نَزِيلٌ مِّنَ الرُّوحِ الْمُرْجَمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

ودلالاتها واضحة.

وأما الروايات فمنها: ما رواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء الله ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»^(٦).

(١) انظر: الروايات ٩: ١٧٧٥ - ١٧٧٦. الحدائق ٨: ٩٩ -

١٠٠. جواهر الكلام ٩: ٢٩٤. البيان (الخوئي): ٢٠٧،

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٩.

(٢) القيامة: ١٦ - ١٩.

(٣) الإسراء: ١٠٦.

(٤) يوسف: ٢.

(٥) فصلت: ١ - ٣.

(٦) الكافي ٢: ٦٣٠، ح ١٣.

(٧) الكافي ٢: ٦٣١، ح ١٥.

(٨) الحدائق ١: ١٣١.



وكذا، فأمرهم بما يحبّ، ونهاهم عمّا يكره...»^(٥).

ومنها: رواية يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: بما أوّحد الله؟ فقال: «يا يونس، لا تكوننّ مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر»^(٦).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على كون الشريعة توقيفيّة لا دخل للعقل في استنباط شيء من أحكامه بوجه^(٧).

د - توقيفية الجريمة والعقوبات:

صرّح الفقهاء بعدم جواز تعديّ الحدّ عمّا عيّنه الشارع في العقوبات، بحيث قالوا: «من ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ

للرأي فيها، فلو خالف المكلف ذلك بأن عكس ترتيبها... أو أتى بمعناها بأن قال: الرحمن أعظم، أو أجلّ، أو نحو ذلك مع القدرة على الاتيان بالصورة... أو أخلّ بشيء منها ولو بحرف واحد بطلت الصلاة»^(١).

وقال المحقّق السبزواري: «لأنّ العبادات توقيفية يجب تلقّيها من الشارع»^(٢).

وقال المحدث البحراني: «إنّ الطهارة والنجاسة... حكمان شرعيّان متوقّفان على التوقيف والرسم من صاحب الشريعة في تعيين ما يجعله نجساً أو طاهراً»^(٣).

وقال السيّد الخوئي: «العبادات توقيفية فلا بدّ في إثبات مشروعيتها من قيام الدليل»^(٤).

ومن الأخبار الدالّة على ذلك رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: «وإنّ الله لم يجعل العلم جهلاً، ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه، لا إلى ملك مقرب ولا نبيّ مرسل، ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل كذا

(١) الروض ٢: ٦٨٦.

(٢) الذخيرة: ٢٦٦.

(٣) الحدائق ١: ٤٠٧.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٨٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٥ - ٣٦، ب ٦ من صفات القاضي، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٧: ٤٠، ب ٦ من صفات القاضي، ح ٧.

(٧) الحدائق ١: ١٣٢.



عنته كفارة لفعله»^(١)؛ لأنه فعل محرّم^(٢).
والانتقال أسباب شرعية توقيفية، فلا بد من
الاقتصار على المتيقّن منها.

قال فخر المحققين: «كل عقد لازم
وضع له الشارع صيغة مخصوصة
بالاستقراء»^(٣).

وعلق الشيخ الأنصاري على هذه
الدعوى بأنها كلام لا محصل له عند من
لاحظ فتاوى العلماء فضلاً عن الروايات

الكثيرة، ووضح ما قاله فخر المحققين
بقوله: «لعل المراد فيه من الخصوصية..

المأخوذة في الصيغة شرعاً هي: اشتغالها
على العنوان المعبر عن تلك المعاملة به في

كلام الشارع، فإذا كانت العلاقة الحادثة
بين الرجل والمرأة معبراً عنها في كلام

الشارع بالنكاح أو الزوجية أو المتعة،

ثم إنّ الحدّ عقوبة خاصة تتعلّق بإيلام
بدن المكلف بواسطة تلبّسه بمعصية
خاصّة، عيّن الشارع كمّيّتها في جميع
أفراده^(٤)، حتى جاء في قول أبي عبد
الله عليه السلام في رواية عمرو بن قيس:
«... وجعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن جاوز
الحدّ حدّاً...»^(٥).

وكذا الحكم في الجرائم الماليّة
الموضوعة في القانون، فقد حدّها المقنّن
لكلّ جرم بحيث لا ينبغي التجاوز عنه.

هـ - توقيفية المعاملات:

ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ
المعاملات بحسب الشرع لا تنحصر في
الأنواع والعناوين والألفاظ المقرّرة
المعهودة في الكتب الفقهيّة، فلا تكون
توقيفيّة، بل كثيراً ما يكون الشرع تابِعاً
لاعتبار العرف المتداول في المعاملات
والمعتبر بين العقلاء، إلّا في المواضع
القليلة التي ثبت المنع من الشرع، مثل الربا
والصرف قبل القبض وغيرهما^(٥).

وقد يقال: إنّ العقود المؤثّرة في النقل

(١) القواعد ٣: ٢٩٧. الإيضاح ٤: ٨٤. وانظر: المسالك

٤٤٦: ٤١. جواهر الكلام ٤٤٦: ٤١.

(٢) كشف اللثام ٩: ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) المسالك ١٤: ٣٢٥. الرياض ١٣: ٤١٥. جامع المدارك

٢: ٧. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٥، ب ٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) حاشية مجمع الفائدة: ٧٣. وانظر: العروة الوثقى ٥:

٣١٩، م ١٢. مهذب الأحكام ٢٠: ١٠٤. منهاج الفقهاء

٣: ٢٠١. بحوث فقهية مهمّة: ١١٤.

(٦) الإيضاح ٣: ١٢.



وحكم العرف والعقلاء سيّما مع ملاحظة مناسبة الأحكام والموضوعات، من أنّ العقد بما هو قرار محترم يجب الوفاء به، لا بما أنّ اللفظ الموجد له كذا وكذا^(٢).

٢ - توقيف الأموال :

والمراد به - كما تقدّم - المنع من التصرف بها حتى يتبيّن حكمها والمستحق لها، ويكون ضمن موارد:

أ - توقيف أموال المحجور عليه :

صرّح الفقهاء بأنّ المحجور عليه يمنع من التصرف في ماله، سواء كان الحجر لسفه أو صغر أو جنون أو فلس^(٣)، وادّعي عليه الإجماع^(٤).

ب - توقيف مال التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد :

إذا ترك الميّت بعض من يرثه من

فلا بدّ من اشتغال عقدها على هذه العناوين، فلا يجوز بلفظ الهبة أو البيع أو الإجارة أو نحو ذلك، وهكذا الكلام في العقود المنشأة للمقاصد الآخر كالبيع والإجارة ونحوهما. فخصوصيّة اللفظ من حيث اعتبار اشتغالها على هذه العناوين الدائرة في لسان الشارع، أو ما يرادفها لغة أو عرفاً؛ لأنّها بهذه العناوين موارد للأحكام الشرعية التي لا تحصى^(١).

وقال السيّد الخميني: ودعوى أنّ العقود المؤثّرة في النقل والانتقال أسباب شرعيّة توقيفيّة فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن في غاية السقوط.

كما أنّ دعوى لزوم إيقاعها بالعناوين الواردة في الشريعة أو بما يرادفها - لأنّها بهذه العناوين موضوعة للأحكام الشرعية - غير وجيهة؛ لأنّ الأحكام متعلّقة بحقائق المسبّبات لا المسبّبات متقيّدة بتحقيقها بسبب خاص، فوجوب الوفاء تعلّق بالعقد الذي بين المتعاملين وهو من مقولة المعنى، والألفاظ غير دخيلة فيها، إلّا دخالة الإيجاد، وإلّا فالموضوع للحكم نفس المسبّبات بحسب الأدلّة الشرعية

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٢٨.

(٢) البيع (الخميني) ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) الشرائع ٢: ٩٩. المسالك ٤: ١٣٩، ١٤٠. كفاية

الأحكام ١: ٥٨٠. الحدائق ٢٠: ٣٤٢. تحرير الوسيلة

١١: ٢.

(٤) التذكرة ١٤: ١٨٥. الرياض ٨: ٥٤٩.



٣ - توقيف الأشخاص :

ذكر الفقهاء عدّة موارد يجوز فيها - وقد يجب في بعضها - للحاكم أن يوقف - أي يحبس - بعض الأشخاص ، وهي كالتالي :

أ - توقيف المؤلّي :

الإيلاء من الزوجة أن يحلف الرجل ميمناً أن لا يطأها أبداً أو أن لا يطأها مدّة تزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها ، فإن صبرت حتى انقضت المدّة وقف ليفيء أو يطلق ، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أجله أربعة أشهر لينظر في أمر نفسه فلعله يرتدع ويكفر عن حلفه ويؤدّي حق زوجته أو يطلق .

فإذا انقضت مدّة التربّص ولم يختر شيئاً أجبره الحاكم الشرعي على اختيار أحدهما ، وإذا امتنع حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب ليكفر ويفيء إلى زوجته أو يطلقها أو يسجن أبداً ولا

أصحاب الفروض وترك حملاً أعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى الذي يستحقّونه على كلّ تقدير من ذكورة الحمل أو أنوثته واتّحاده وتعدّده ، ويوقف الباقي لحين تمام الحمل ، فإن سقط ميمناً أكمل لكلّ منهم نصيبه ، وإلا كان له ما يستحقّه ، كلّ المال الموقوف أو بعضه ^(١) .

وكذا بالنسبة للمفقود فإن مات له من يرثه المفقود ، دفع إلى كلّ وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي حتى يعلم حاله ، وإن كان للمفقود مال فإنّه لا يقسّم حتى يعلم موته أو تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها ، ذهب إليه جماعة من الفقهاء ^(٢) .

وقال الشيخ المفيد بعزل ميراث الولد المفقود حتى يعرف خبره ، فإن تطاولت المدّة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد مالاً بحقه ، فلا بأس باقتسامه ، وهم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك ^(٣) .

وقال السيّد المرتضى بأن مال المفقود يحبس عن ورثته بقدر ما يُطلب في الأرض كلّها أربع سنين ^(٤) .

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٢ .

(٢) الخلاف ٤: ١١٩ ، م ١٣٦ ، الميسوط ٣: ٣٤١ ، المهذب

١٦٥ - ١٦٦ ، الوسيطة ٤٠٠ ، السرائر ٣: ٢٩٨ .

(٣) المقنعة ٧٠٦ .

(٤) الانتصار ٥٩٥ .



يجبر على أحدهما معيّناً^(١).

وخالف في ذلك ابن إدريس وغيره حيث منع عن حبسه بمجرد التهمة^(٨).

والأمر بالحبس أو التوقيف ورد في عدة روايات:

ج- توقيف من خلّص القاتل:

لو أراد الوليّ القود من الجاني فخلّصه شخص منه سجن الشخص حتى يتمكّن الوليّ من الجاني^(٩)؛ لقاعدة التسيب^(١٠)، ولما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس

منها: صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء، فقال: «إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إمّا أن تطلق، وإمّا أن تمسك»^(٢).

ومنها: موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها... وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة، وإمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً»^(٣).

ب- توقيف المتّهم بالقتل:

إذا اتّهم إنسان بقتل آخر فالمشهور^(٤) وجوب حبسه وتوقيفه^(٥)؛ لثلاً يفّر عن القصاص^(٦)؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبيّ ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبّت، وإلّا خلّى سبيله»^(٧).

(١) كلمة التقوى ٧: ٢٣٠، ٢٣١. وانظر: المبسوط ٣: ١٥١.

جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥ - ٣١٦. تحرير الوسيلة ٢:

٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢. المتهاج (الخوني) ٢: ٣١١، م ١٥١٢،

١٥١٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٤٨، ب ٨ من الإيلاء، ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٤٩، ب ٨ من الإيلاء، ح ٦.

(٤) أحكام المحبوسين: ٩٤.

(٥) المهذب ٢: ٥٠٣. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٧٩.

(٦) أحكام المحبوسين: ٩٤.

(٧) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.

(٨) السرائر ٣: ٣٤٣. الإيضاح ٤: ٦١٩.

(٩) مهذب الأحكام ٢٨: ٣١٢. وانظر: مجمع الفائدة ١٣:

٤١٣. جواهر الكلام ٤٢: ٣٣١. أحكام المحبوسين:

١٠١.

(١٠) مهذب الأحكام ٢٨: ٣١٢. وانظر: موارد السجن: ٧٤.



الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل...»^(١).

د - توقيف من امتنع عن أداء دينه :

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء الدين على المديون، معجلاً كان أم مؤجلاً إذا حان وقته، فحينئذٍ لو امتنع عن أدائه، فإن كان امتناعه لجهة الإعسار فلا كلام في أنه يجب على الدائن إمهاله إلى زمان اليسر والمقدرة، وأمّا إن كان امتناعه لغير ذلك بل كان من أجل بنائه على التأخير أو ترك أدائه مع تمكّنه منه ووجود المال في يده، فيجوز للحاكم توقيفه والتضييق عليه حتى يؤدّيه بنفسه أو بيع أمواله وقسمتها بين غرمائه^(٢).

واستدلّ لذلك بأخبار مستفيضة^(٣)، منها: ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه في الدين أنه يحبس صاحبه^(٤).

هـ - توقيف الكفيل عند عدم حضور المكفول :

الظاهر أنه لا خلاف في الجملة في أنه لو ضمن وتكفل إنسان أحداً في أمر من

الأمر فامتنع المكفول عن الحضور وأداء الحق أن يطلب ذو الحق إحضار الكفيل عند لزوم حضوره، وليس له الإبقاء عن حضوره بنفسه وعن إحضار المكفول، فحينئذٍ لو امتنع الكفيل عن إحضاره كان للمكفول له طلب توقيفه من الحاكم، وعلى الحاكم أيضاً إجابة طلبه حتى يحضره ويؤدّي ما عليه^(٥).

ومستند هذا الحكم جملة من الأخبار، منها: ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه، وقال: اطلب صاحبك»^(٦).

و - توقيف من يخلّ بالنظم العام :

الوارد في بعض كلمات الفقهاء أنه يجوز للإمام حبس بعض الطوائف ممّن يكون له

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩، ب ١٦ من القصاص في النفس، ح ١.

(٢) انظر: الحدائق ٢٠: ١٩٩، ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٥:

٢٨١، ٢٨٢. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات):

١٣٣، ١٢٤.

(٣) انظر: الوسائل ١٨: ٤١٦، ٤١٨، ب ٦، ٧ من الحجر.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٤٧، ب ١١ من كَيْفِيَةِ الْحُكْم، ح ١.

(٥) انظر: الحدائق ٢١: ٦٥. مهذب الأحكام ٢٠: ٣٤٦.

(٦) الوسائل ١٨: ٤٣١، ب ٩ من الضمان، ح ١.



ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة وخيف الإضرار برضاعها.

وكذا لا يقام الحد إذا كان جلدًا في الحرّ الشديد أو البرد الشديد، فيتوَحَّى له في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برده؛ خوفًا من الهلاك أو الضرر زائدًا على ما هو لازم الحدّ.

وكذا لا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ إليه، ولكن لو أحدث موجب الحدّ في الحرم أُقيم عليه فيه.

بل قد يتوقّف الحكم القضائي فيما إذا كان معارضاً بأمر أهمّ منه، كالأحكام الصادرة لتخلية المدارس، أو إذا كان المحكوم معسراً في أداء دينه، أو صدر الحكم من الحاكم معلقاً على صدور جرم آخر من المحكوم وغير ذلك ممّا ثبت في الأحكام القضائية^(١).

عمل يخلّ بالنظام والمجتمع مثل: العالم الديني إذا أحرز فسقه أو جهله بالأحكام والقوانين اللازمة، والطبيب إذا ثبت جهله بالطبّ والطبابة ونحوهم؛ حراسة منه للأديان والأبدان والأموال^(٢).

ومستنده رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطباء، والمفاليس من الأكرباء»^(٣). ولعلّ المراد من الحبس في الرواية منعهم وأمرهم بالانفصال عن مهنتهم أو حبسهم مع عدم التمكن من منعهم إلّا بذلك.

٤ - توقيف المال بمعنى إنشاء الوقف أو العمرى والرقيبي والسكنى:

والكلام فيه يأتي في مصطلح (وقف).
(انظر: وقف)

٥ - توقيف الحكم القضائي:

قد يوقف الحكم القضائي في بعض الموارد بعد صدوره، ومن ذلك حدّ أو تعزير الحامل ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها، إن خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتى

(١) الجامع للشرائع: ٥٦٨. إرشاد السائل: ١٧٩.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٠١، ب ٣٢ من كيفة الحكم، ح ٣. والعلامة الحلّي اكتفى بذكر الرواية في عداد النوادر من القضايا. التحرير ٥: ٢٣٨.

(٣) انظر: النهاية: ٧٠٢. القواعد ٣: ٥٠٣. تحرير الوسيلة ٤١٩: ٨، ١١. تكملة المنهاج ٣٧: ١٦٧، ١٦٩.



□ اصطلاحاً :

ويستعمل في نصوص الشريعة - كما مرّ - وفي كلمات الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، والغالب فيها إضافته إلى الله عزّ وجلّ بحيث صار (التوكّل) حينما يستعمل مطلقاً وبلا إضافة منصرفاً إلى التوكّل على الله سبحانه دون غيره.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التوكيل: وهو تفعيل من الوكل الوكول بمعنى جعل الغير وكيلاً في الأمر، والوكيل معروف^(١)، وهو الجريّ الذي يقوم بالأمر الموكل إليه، سُمّي وكيلاً لأنّ موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر، وعلى هذا فهو فاعيل

توكّل

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التوكّل: تفعل من الوكّل والوكول بمعنى إظهار العجز والاعتماد على الغير في الأمر^(١)، يقال: وكلت الأمر إليه: فوضته إليه واكتفيت به.

وتوكّلت على الله: اعتمدت عليه ووثقت به^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَىٰ آلْحَقِّ الْمُبِينِ﴾^(٣).

وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(٤)، والوكيل فاعيل بمعنى المفعول، أي الموكل إليه والمعتمد عليه في الأمر^(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٧)، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٨)، أي كفيلاً وكافياً^(٩).

(١) الصحاح ٥: ١٨٤٥. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣٦.

(٢) المصباح المنير: ٦٧٠.

(٣) النمل: ٧٩.

(٤) إبراهيم: ١٢.

(٥) المصباح المنير: ٦٧٠.

(٦) الإسراء: ٢.

(٧) آل عمران: ١٧٣.

(٨) النساء: ٨١.

(٩) لسان العرب ١٥: ٣٨٧.

(١٠) الصحاح ٥: ١٨٤٥.



للتوكل على الله تعالى منزلة كبرى في الشريعة، وقد أمر الله بها نبيه ﷺ وسائر المؤمنين في مواضع عديدة من القرآن:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٥﴾.

ومنها: قوله عز وجل: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ ﴿٦﴾.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ﴿٧﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٨﴾.

بمعنى المفعول ^(١)، والاسم الوكالة بالفتح والكسر ^(٢)، وهي عند الفقهاء عقد شُرِّع للاستئابة في التصرف ^(٣).

واتضح بذلك الفرق بين التوكيل والتوكل، فإن الأول استئابة وإعطاء حق التصرف للغير في المال ونحوه، وأما التوكل فهو مجرد اعتماد على الغير ناش عن ضعف في المتوكل من دون استئابة وإعطاء حق له. نعم، كل توكيل متضمن للتوكل على الوكيل أيضاً.

٢ - التوسل: وهو - لغة - التقرب إلى الشيء باستخدام الوسيلة، وهي ما يتوصل به إلى الغرض ^(٤)، وهي تكون شيئاً أو فعلاً أو شخصاً من الأشخاص.

والتوسل متضمن لمعنى التوكل أيضاً إذا كان المتوسل به قابلاً للتوكل عليه، كما إذا كان شخصاً من الأشخاص أو نحوه.

والفرق بينهما أن التوسل نوع استخدام للوسيلة بخلاف التوكل الذي هو مجرد الاعتماد على الشيء أو الشخص.

ثالثاً - الحكم التكليفي للتوكل:

المستفاد من نصوص الكتاب والسنة أن

(١) لسان العرب ١٥: ٣٨٨.

(٢) لسان العرب ١٥: ٣٨٨.

(٣) التحرير ٣: ٢١. الحدائق ٢٢: ٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥: ٣٠١. المصباح المنير: ٦٦٠.

(٥) الأحزاب: ١ - ٣.

(٦) النمل: ٧٩.

(٧) الزمر: ٣٨.

(٨) التوبة: ٥١.



ومنها: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ (١).

والآيات التي تشير إلى هذا المعنى بغير لفظ (التوكل) قد ملأت القرآن الكريم (٢).

وأما الأخبار فمنها: ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه - في حديث - مرفوع إلى النبي ﷺ قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى أرسلني إليك بهديّة لم يعطها أحداً قبلك، قال رسول الله ﷺ: قلت: وما هي؟ قال: الصبر وأحسن منه، قلت: وما هو؟ قال: الرضا وأحسن منه، قلت: وما هو؟ قال: الزهد وأحسن منه، قلت: وما هو؟ قال: الإخلاص وأحسن منه، قلت: وما هو؟ قال: اليقين وأحسن منه، قلت: وما هو يا جبرئيل؟ قال: إن مدرّجة ذلك التوكل على الله عز وجل، فقلت: وما التوكل على الله عز وجل؟ فقال: العلم بأنّ المخلوق لا يضّر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع، واستعمال اليأس من الخلق، فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله، ولم يرج ولم يخف سوى الله، ولم يطمع في أحد سوى الله، فهذا هو التوكل...» (٣).

ومنها: ما جعل التوكل أحد أركان الإيمان، كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الإيمان أربعة أركان: الرضا بقضاء الله، والتوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والتسليم لأمر الله» (٤).

ومنها: رواية يونس، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الإيمان والإسلام، فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما هو الإسلام، والإيمان فوقه بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين الناس شيء أقل من اليقين، قال: قلت: فأيّ شيء اليقين؟ قال: التوكل على الله، والتسليم لله، والرضا بقضاء الله، والتفويض إلى الله...» (٥).

ومنها: رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وخير المال الثقة

(١) الطلاق: ٣.

(٢) الأنفال: ٢٩، الإسراء: ٣٠، الحديد: ١٠، ١١.

(٣) الطلاق: ٢ - ٤.

(٤) معاني الأخبار: ٢٦٠ - ٢٦١، ح ١. الوسائل ١٥: ١٩٤،

ب ٤ من جهاد النفس، ح ٣١، مع اختلاف يسير.

(٥) الوسائل ١٥: ١٩٩، ب ٦ من جهاد النفس، ح ٤.

(٥) الكافي ٢: ٥٢، ح ٥.



بالله، واليأس عمّا في أيدي الناس»^(١).

ومنها: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ومن أُعطي التوكل أُعطي الكفاية»، ثم قال: «أتلوت كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾؟!»^(٢).

ومنها: رسالة الشيخ الصدوق: قال لقمان لابنه: «يا بني، إنّ الدنيا بحر عميق، وقد هلك فيها عالم كثير، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله، واجعل شراعها التوكل على الله...»^(٣).

ومنها: رواية أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيَّ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَالتَّفْوِيزِ إِلَيْكَ، وَالرِّضَا بِقَدْرِكَ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

❏ النهي عن التوكل على غير الله :

ورد التهديد والنهي الشديد عن التوكل على غير الله تعالى في الروايات:

منها: ما رواه مفضل عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي - عرفت ذلك من نبيّه - ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبادي بأحدٍ من خلقي - عرفت ذلك من نبيّه - إلّا قطعت أسباب السماوات والأرض من يديه، وأسخت الأرض من تحته^(٥) ولم أبال بأيّ وادٍ هلك»^(٦).

ومنها: ما رواه الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قرأ في بعض الكتب أنّ الله تبارك وتعالى يقول: (وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن كلّ مؤمّل من الناس غيري باليأس، ولأكسوّنّه ثوب المذلّة عند الناس، ولأنحيّنّه من قُرْبِي، ولأبعدنّه من

(١) الوسائل ٩: ٤٥١، ب ٣٦ من الصدقة، ح ١١.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٣، ب ١١ من جهاد النفس، ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٢، ح ٢٤٥٧.

(٥) الكافي ٢: ٥٨٠ - ٥٨١، ح ١٤.

(٦) أي: خففتها.

(٧) الكافي ٢: ٦٣، ح ١.



بضرورة العقل، ويكون التوكل على الله حينئذٍ من الواجب بضرورة العقل^(١).

وأما لو كان بحيث لا يستلزم شيئاً من ذلك فيكون التوكل على الله عز وجل - وفي قبالة ترك التوكل على غيره من الأسباب - من مراتب الإيمان والإخلاص في التوحيد، ومن فضله تعالى على العبد في قدر معرفته.

فالإنسان قد يكون مشركاً حقيقة كعبدة الأوثان، وقد يكون موحداً حقيقة، ولكن يختلف حال إيمانه وإخلاصه في توحيده بمقدار توجهه واتكاله في أموره إلى الأسباب والوسائل.

فضلي، أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟! فمن ذا الذي أملني لنائبة فقطعته دونها؟! ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني؟!^(١).

ومنها: قول النبي ﷺ: «لا تتكل إلى غير الله فيكلك الله إليه، ولا تعمل لغير الله فيجعل ثوابك عليه»^(٢).

ولعل إلى هذه الحقيقة تشير كثير من الآيات الواردة في ذمّ دعاء غير الله والنهي عليه، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

ولعل المستفاد من مجموع الآيات والأخبار الآمرة بالتوكل على الله والناهية عن التوكل على غيره تعالى بضم ما يستقل به العقل من وجوب الحكم بالتوحيد والخروج عن الشرك في جميع صورته أن التوكل على غير الله لو كان بحيث يرجع إلى الشرك في الأفعال - بأن يرى الإنسان غيره تعالى مستقلاً في التسبب، وفي عرضه تعالى - فهو ممّا يجب الخروج عنه

(١) الوسائل ١٥: ٢١٤، ب ١٢ من جهاد النفس، ح ١.

(٢) المستدرک ١١: ٢١٧ - ٢١٨، ب ١١ من جهاد النفس، ح ١٢.

(٣) يونس: ١٠٦.

(٤) قال السيد الكلبي گاني في حكم الغلاة: «إذا كان الغالي ناسباً إلى علي عليه السلام صفة من صفات الله تعالى المختصة به كالإحياء والإماتة، أو أنه لا تأخذه سنة ولا نوم، أو قال بتفويض الأمور إليه مع كون الله بمعزل عنها فهذا كفر بالله تعالى؛ لقتض توحيد الأفعال بهذه الاعتقادات الفاسدة والتمويهات الكاسدة، فإن أزمة الأمور كلها بيد الله تعالى». نتائج الأفكار ١: ١٩٨ - ١٩٩.



رابعاً - كيفية الجمع بين التوكل واعتقاد السببية :

من المهم الإشارة إلى أنه لا تنافي بين التوكل على الله والالتزام بسببية الأسباب المادية وتأثيرها في حصول الأغراض؛ لأن سببية الأسباب وتأثيرها إنما تكون في طول سببية مسبب الأسباب وما هو علّة العلل، وهو الذات الواجب من جميع الجهات تبارك وتعالى؛ لأنه تعالى قد أبى أن يُجري الأمور إلا بأسبابها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢).

وقوله عزّ من قائل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣).

والحاصل: أن سببية الأسباب وفاعلية العلل حدوداً وبقاءً إنما هي بيد الله تعالى، وما هو بيد غيره إنما هو إيجاد السبب باختياره، فمن أراد إحراق الشيء فلا يقدر إلا على إيجاد النار وإمساس الشيء به،

وأما الإحراق وسببية النار فيه فإنما هو بيده تعالى. قال عز وجل: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ * ﴿قُلْنَا يَبْنَؤُا كُونِي بَزْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ (٤).

وإلى هذه الحقيقة يشير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَقَاتِلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (٥).

فحقيقة التوكل إنما هو إيجاد السبب وإرادة تحققه بمشيئة الله سبحانه وإرادته.

فاتضح بذلك أن من يريد حصول المسبب بلا تحصيل السبب فليس هو من المتوكلين؛ لما مرّ من أن الله تعالى قد جرت سنته بتحقيق الأمور من طرق الأسباب وما هو أفعال العباد، وإلا لبطلت الشرائع والتكاليف والثواب والعقاب، والجنة والنار.

وإلى ذلك يشير قول أبي عبد الله جعفر

(١) الرعد: ١١.

(٢) الروم: ٤١.

(٣) المدثر: ٣٨.

(٤) الأنبياء: ٦٨ - ٧٠.

(٥) الأنفال: ١٧.



خامساً - درجات التوكل :

قد مرَّ أنَّ التوكل على الله بمعنى عدم الاتكال على غيره، بأن لا يرى غيره في عرضه تعالى ومستقلاً في التأثير هو الحدّ الواجب منه بضرورة العقل الذي به يخرج عن حدّ الشرك.

وهذا أوّل درجة منه، وبعد ذلك فله درجات بحسب درجات إيمان المؤمنين وخلصهم في التوحيد، فمن الناس من لا يخاف إلا الله ولا يرجو إلا الله، ومنهم من يكون دون ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٥).

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۖ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۖ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٦).

وقول الإمام الرضا عليه السلام: «للتوكل

بن محمد عليه السلام في رواية عمر بن سيف الأزدی: «... اعقل راحلتك وتوكل» (١).

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية علي بن عبد العزيز بالنسبة لبعض أصحابه الذين تركوا التجارة وأقبلوا على العبادة: «... ويحه، أما علم أنَّ تارك الطلب لا يستجاب له؟ إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٢) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كُفينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فقال: ما حَمَلَكُم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله، تُكْفَلُ لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة، فقال: إنَّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب» (٣).

قال العلامة المجلسي: «ثمَّ إنَّ التوكل ليس معناه ترك السعي في الأمور الضرورية... بالكلية، بل لا بدّ من التوسّل بالوسائل والأسباب - على ما ورد في الشريعة - من غير حرص ومبالغة فيه، ومع ذلك لا يعتمد على سعيه وما يحصله من الأسباب، بل يعتمد على مسبّب الأسباب»، ثمَّ أيّده بكلام الخواجه نصير الدين الطوسي في هذا المعنى (٤).

(١) الوسائل ١٧: ٣٤، ب ١ من مقدّمات التجارة، ح ٥.

(٢) الطلاق: ٢، ٣.

(٣) الكافي ٥: ٨٤، ح ٥.

(٤) البحار ٧١: ١٢٧، ذيل الحديث ٣.

(٥) الأحقاف: ١٣.

(٦) الفجر: ٢٧ - ٣٠.



إلا الله سبحانه، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن له سبحانه تمام العلم والقدرة على كفاية العبد، وأن ليس وراء قدرته وعلمه وعنايته قدرة وعلم وعناية^(٤).

٢ - اقتران هذه العقيدة بالعمل والأخذ بالأسباب^(٥)، فقد روى عمر بن سيف الأزدي، قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: «لا تدع طلب الرزق من حلّه؛ فإنه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل»^(٦)، وقد مرّ بيانه في المبحث الرابع فراجع.

٣ - تذكر الآيات والأخبار الواردة بشأن التوكل وفضله - على ما مرّ بيانه - وكذا التفكير في آثاره الإيجابية - على ما سنشير إليه لاحقاً - فإنّ لذلك أثراً كبيراً في ترغيب الإنسان نحو تحصيله، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧).

درجات، منها: أن تثق به في أمرك كلّ فيما فعل بك، فما فعل بك كنت راضياً، وتعلم أنّه لم يالك خيراً ونظراً، وتعلم أنّ الحكم في ذلك له، فتتوكل عليه بتفويض ذلك إليه، ومن ذلك الإيمان بغيوب الله التي لم يحط علمك بها، فوكلت علمها إليه وإلى أمّنا عليه، ووثقت به فيها وفي غيرها»^(١).

ورواية علي بن سويد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢) فقال: «التوكل على الله درجات، منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلّها، فما فعل بك كنت عنه راضياً، تعلم أنّه لا يالك خيراً وفضلاً، وتعلم أنّ الحكم في ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه، وثق به فيها وفي غيرها»^(٣).

سادساً - طرق تحصيل التوكل :

هناك جملة من الأمور تعتبر في تحصيل التوكل، وهي إجمالاً كما يلي:

١ - صدق النية والاعتقاد بأنّه لا فاعل

(١) البحار ٧٨: ٣٣٦، ح ١٨.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢١٣، ب ١١ من جهاد النفس، ح ٣.

(٤) انظر: جامع السعادات ٣: ٢١٩.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٤٧٨.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٤، ب ٧ من مقدّمات التجارة، ح ٥.

(٧) الذاريات: ٥٥.



٤ - المداومة على مجاهدة النفس، كما هو طريق تحصيل سائر الملكات الفاضلة واعتقال القوى الشهوية والغضبية والمراقبة، على ما فصل في علم الأخلاق وتربية النفس.

٥ - الاستمداد من الذوات المقدسة وأرواح الأولياء من الأنبياء والأوصياء والصلحاء الذين هم أولياء النعم والتوسل بهم وبمحبّتهم.

فقد ورد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَحْبِ أَهْلَ بَيْتِي...»^(١).

(انظر: توسل)

سابعاً - آثار التوكّل :

المستفاد من الآيات والروايات أنّ للتوكّل على الله سبحانه آثاراً كثيرة مهمّة، وهي إجمالاً كما يلي:

١ - الطمأنينة وذهاب الخوف :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(٢).

فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣).

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلُبُ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٤).

فإذا توكلّ المؤمن حقّ التوكّل على العزيز الرحيم، وبشّرته الملائكة فيذهب عنه الخوف ويطمئنّ قلبه بذلك، ويأتيه السرور، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من وثق بالله أراه السرور...»^(٥).

وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في درجات التوكّل.

٢ - إعطاء الكفاية :

ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي

(١) البحار ٢٧: ١١٦، ح ٩٢.

(٢) فضلت: ٣٠، ٣١.

(٣) يونس: ٦٢.

(٤) الشعراء: ٢١٧ - ٢١٩.

(٥) البحار ٧١: ١٥١، ح ٥١.



٤ - اتّضح الشبهات :

فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من توكل على الله أضاءت له الشبهات» ^(٩).

٥ - التخلص من الحرص :

فعن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «كيف يتخلّص من الحرص من لا يصدق توكله؟!» ^(١٠)، وغيرها من الآثار ^(١١).

٦ - دفع الطيرة والشؤم :

فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: كفارة الطيرة التوكل» ^(١٢).

عبد الله عليه السلام قال: «... من أعطي التوكل أعطي الكفاية»، ثمّ قال: «أتلوت كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾؟!» ^(٢).

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «لو توكلتم على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً...» ^(٣).

٣ - النصرة والعزّة والغلبة :

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «من توكل على الله لا يغلب» ^(٤).

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «من اعتصم بالله لا يهزم» ^(٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من توكل على الله ذلّت له الصعاب وتسهّلت عليه الأسباب...» ^(٦).

وعن الحسين بن علي عليه السلام أنّه قال: «إنّ العزّ والغنى خرجا يجولان، فلحقيا التوكل فاستوطنا» ^(٧).

وفي مناجاة الإمام زين العابدين عليه السلام: «اللهم صلّ على محمّد وآله... واجعلني بالتوكل عليك عزيزاً» ^(٨).

(١) الطلاق: ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٢١٣، ب ١١ من جهاد النفس، ح ٤.

(٣) المستدرك ١١: ٢١٧، ب ١١ من جهاد النفس، ح ١١.

(٤) المستدرك ١١: ٢١٧، ب ١١ من جهاد النفس، ح ٧.

(٥) المستدرك ١١: ٢١٤، ب ١٠، من جهاد النفس، ح ٤.

(٦) عيون الحكم والمواعظ: ٤٢٦، ح ٧٢٢٢.

(٧) المستدرك ١١: ٢١٨، ب ١١ من جهاد النفس، ح ١٥.

(٨) مصباح المتجهد: ٣٥٤.

(٩) عيون الحكم والمواعظ: ٤٦٣، ح ٨٤٣٥.

(١٠) عيون الحكم والمواعظ: ٣٨٤، ح ٦٤٨٠.

(١١) انظر: ميزان الحكمة ٤: ٣٦٠.

(١٢) الوسائل ٢٢: ٤٠٤، ب ٣٥ من الكفارات، ح ١.



ومنها: قبول ولاية الغير واتّخاذه وليّاً،
يقال: تولّى فلانُ فلاناً: اتّخذه وليّاً^(٣)،
وتولّيت فلاناً: اتّبعتُه ورضيت به .

توكيل

(انظر: وكالة)

ومنه النبوي: «من تولّى قوماً...»^(٤)،
أي اتّخذهم أولياء له^(٥).

ومنها: الاتّباع والنصرة، ومنه قوله
تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاطِلُونَ﴾^(٦)، أي من يتّبعهم وينصرهم^(٧).

تولد

(انظر: ولادة)

ومنها: الإعراض أو الابتعاد إذا عدّي
بـ(عن)، قال الراغب: «وقولهم: تولّى،
إذا عدّي نفسه اقتضى معنى الولاية... وإذا
عدّي بـ(عن) لفظاً أو تقديرًا اقتضى معنى
الإعراض وترك قربه»^(٨).

تولي وتبرّي

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

والتبرّي - لغةً - : بمعنى التباعد من

التولّي - لغةً - : تفعلّ، ويأتي بمعان :

منها: القيام بالأمر وتقلّده^(١)، يقال :
وليّ الأمر والصبي وعليه وتولّاه .

والاسم: الوالي والولي والمولى، والجمع
الولاة والأولياء والموالي .

ومنه: الولاية - بالكسر - بمعنى السلطنة
وتولية الأمر^(٢).

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٢٧. المفردات: ٨٨٥.
القاموس المحيط ٤: ٥٨٣. مجمع البحرين ٣: ١٩٧٦.

(٢) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٩٧٦.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٥٨٣. الكلّيات: ٣٠٩.

(٤) العمدة: ٣١٥، ح ٥٢٨.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٢٧.

(٦) التوبة: ٢٣.

(٧) تهذيب اللغة ١٥: ٤٥٢. لسان العرب ١٥: ٤٠٧.

(٨) المفردات: ٨٨٦.



والمحبة للنبي الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وزوجته السيدة الزهراء عليها السلام وأولاده الأحد عشر المعصومين عليهم السلام، ويعتبرهم أئمتهم وأوليائهم والمتصرفين في أموره.

والتبري هو أن يتصف الإنسان بالعداوة والبغض لأعداء النبي الأكرم ﷺ وأوصيائه الاثني عشر المعصومين عليهم السلام وابنته الصديقة الزهراء عليها السلام، ويعتبرهم أعداءه ويتباعد عنهم وعن أتباعهم^(٨).

وعرفهما البعض بالأعم، فقال: التولي: موالاة الله سبحانه والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأولياء الله والمؤمنين. والموالاة هنا تعني الحب والمودة^(٩).

الشيء ومزايلته^(١)، وبرئ: إذا تنزه وتباعد^(٢)، أو التقصّي ممّا يكره مجاورته^(٣)، ويتعدّى بـ(من)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٥).

والبراءة: الانقطاع وخلوص الشيء من الشيء ومفارقتها، والتباعد عنه ابتداءً أو بعد اتصافه به وكيونته فيه^(٦).

والبراءة من الرجل: التباعد منه وانقطاع ما بينهما من العلاقة والعصمة، ولازم ذلك عدم الاعتراف بحق له عليه^(٧).

□ اصطلاحاً:

ولا يخرج استعمال الكلمتين في النصوص الشرعية وكلمات الفقهاء عن المعاني اللغوية المتقدمة.

نعم، غالباً ما يستعملان - وخصوصاً إذا اجتماعاً واستعمالاً مجرّدين عن الإضافة - بمعنى أخصّ، وهو التولي لمحمد وآل محمد عليهم السلام والتبري من أعدائهم.

فالتولي: هو أن يتصف الإنسان بالولاء

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٦.

(٢) تهذيب اللغة ١٥: ٢٦٩. لسان العرب ١: ٣٥٦.

(٣) انظر: المفردات: ١٢١.

(٤) البقرة: ١٦٦.

(٥) التوبة: ١١٤.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ١٥: ٢٦٩. معجم مقاييس اللغة ١:

٢٣٦. المفردات: ١٢١.

(٧) انظر: العين ٨: ٢٨٩. مجمع البحرين ١: ١٣١.

(٨) انظر: ملحقات إحقاق الحق ٣٣: ١٦٥ - ١٦٦.

(٩) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٣٠.



الجوارح^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٤).

ويختلف الحبّ والبغض عن التولّي والتبرّي في خلوهما عن معنى الاتّباع والنصرة.

٢ - المودّة والعداوة :

المودّة: محبة الشيء وتمنّي كونه ويستعمل في كلّ واحد من المعنيين^(٥).

والعداوة: إرادة السوء لما تعاديه، وأصله الميل، ويجوز أن يكون أصله البعد، ومنه عدواء الدار، أي بعدها^(٦).

وهي اسم عام من العدو، يقال: عدوّ بين العداوة، وفلان يعادي بني فلان، وقد عاداه معاداةً وعداء، والاسم العداوة^(٧).

والتبرّي: معاداة أعداء الله سبحانه وأعداء الأنبياء وأعداء الأئمة عليهم السلام وأعداء الأولياء. والتبرّي يشمل معاداة من أنكر أحد أصول الدين، ومن أنكر نبوة أحد الأنبياء عليهم السلام، ومن أنكر ضرورة من ضرورات الدين كالصلاة، كما تشمل معاداة المنافقين^(١).

إذاً للتبرّي والتولّي بهذا المعنى الأخص إطلاقان: أحدها لزوم ولاية الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وجميع المؤمنين، والبراءة من أعدائهم، والثاني وهو لزوم ولاية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام والتبرّي من أعدائهم، مضافاً إلى ولاية الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين والتبرّي من أعدائهم.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحبّ والبغض :

الحبّ: انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه. والبغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، فهما ضدّان^(٢).

والمحبة والبغض من الأمور القلبية والكيفيات النفسانية مع ظهور آثارهما من

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٥ - ٩٦.

(٢) المفردات: ١٣٦.

(٣) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١: ٢٥٠.

(٤) التوبة: ١٠٨.

(٥) المفردات: ٨٦٠.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٣٥٢.

(٧) لسان العرب ٩: ٩٥.



الكريمة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾^(٦)، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(٧).

ودعا تبارك وتعالى إلى تولي رسوله الأكرم ﷺ ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٨).

وهما من الكيفيات النفسانية مع قطع النظر عن ظهور آثارهما من الجوارح^(١).

والفرق بين المودة والمحبة أن المودة ميل ظاهر القلب، والمحبة ميل ظاهر القلب وباطنه، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾^(٢).

والفرق بين العداوة والبغض: أن العداوة: البعاد من حال النصرة، والبغضة الهروب من حال النصرة^(٣).

وتفترق المودة والعداوة عن التبري والتولي في خلوهما عن معنى الاتباع والنصرة.

ثالثاً - التولي والتبري مفهومان قرآنيان:

التولي والتبري من المفاهيم القرآنية الأصلية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، ومن أمعن النظر في سورة الممتحنة لوجد أنها سورة التولي والتبري، حيث كان هذا المفهوم هو محور موضوعاتها.

وقد دعا الله عز وجل إلى ولايته وأنه ولي من آمن به في مجموعة من الآيات

(١) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١: ٢٥٠.

(٢) يوسف: ٣٠.

(٣) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٥٢.

(٤) البقرة: ١٠٧.

(٥) البقرة: ٢٥٧.

(٦) النساء: ٤٥.

(٧) الأعراف: ١٩٦.

(٨) المائدة: ٥٥، ٥٦.



قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾.

ودعا تبارك وتعالى أيضاً إلى البراءة من
المشركين فقال عز وجل: ﴿أَنْ أَلَّهَ بَرِيءٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٩)، وقال عز من قائل:
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠).

وحث على البراءة مما يشركون، فقال
سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي
بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (١١).

وقال سبحانه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا
تُشْرِكُونَ﴾ (١٢).

ودعا أيضاً إلى تولي المؤمنين بعضهم
للبعض الآخر، فقال عز من قائل:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا
أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٢).

وحذر سبحانه وتعالى من الدخول في
ولاية الشيطان، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ
الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُبِينًا﴾ (٣)، وقال عز من قائل: ﴿فَرِيقٌ لَهُمْ
الشَّيْطَانُ أَغْمَالُهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (٤).

ونهى عن تولي الكافرين والظالمين،
فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْكَاذِبِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

وقال جلّ جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٦).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) التوبة: ٧١.

(٢) الأنفال: ٧٢.

(٣) النساء: ١١٩.

(٤) النحل: ٦٣.

(٥) النساء: ١٤٤.

(٦) المائدة: ٥١.

(٧) الممتحنة: ١٣.

(٨) الممتحنة: ٩.

(٩) التوبة: ٣.

(١٠) التوبة: ١.

(١١) الأنعام: ١٩.

(١٢) الأنعام: ٧٨.



من أعدائهم منحصر في محبتهم ومودّتهم
وصلتهم ونحو ذلك؛ لأنّهم عباد الله
والمؤمنون به ورسوله، وبغض أعدائهم
والتباعد منهم، وإظهار البراءة منهم؛ لأنّهم
أعداء عباد الله.

وأما الطاعة والاتباع فهو منحصر فيمن
تجب طاعته، وهو الله سبحانه ورسله
والأئمة عليهم السلام.

وأما ما اختصّت به الشيعة الإمامية
- وهو تولّي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام
والتبرّي من أعدائهم - فالحكم فيه ما مرّ
في رسول الله ﷺ؛ لما ثبت عندهم في
أصولهم من أنّهم أوصياؤه المعصومون:
حجّة أقوالهم، مفترض طاعتهم، وواجب
محبتهم ومودّتهم، والبراءة من أعدائهم كما
سيأتي تفصيله.

رابعاً - صيغة التولي والتبري :

قد مرّ أنّ بعض مراتب التولي والتبري
من العقائد القلبية التي يجب أن ينطوي
عليها قلب المؤمن، وبعضها من مقولة

كما دعا إلى البراءة من أعمال
المشركين، فقال عزّ من قائل: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ
فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ
وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ
إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ (٢).

ثم إنّ المراد بالتولي والتبري لله تعالى
هو اعتقاد لزوم طاعته وطاعة من أمر
بطاعته، واجتناب معصيته ومعصية من أمر
بطاعته، وكذا اجتناب طاعة أعدائه
ومحبتهم وبغض أعدائه من الجن والإنس،
واعتماد كونه متولياً لجميع أمور عباده
وشؤونهم؛ لأنّه خالقهم ومالكهم وربّهم.

والمراد بتولي رسوله هو اعتقاد لزوم
طاعته واتباع سنّته واجتناب معصيته فيما
يأمر به وينهى عنه، ومحبته ومودّته ومحبة
ومودة من أمر بحبه وودّه.

والمراد بالتبري من أعدائه هو اعتقاد
لزوم ترك طاعتهم واتباعهم وملازمة
بغضهم وإظهار البراءة منهم؛ لأنّهم أعداء
الله وأعداء رسوله ﷺ.

كما أنّ المراد بتولي المؤمنين والتبري

(١) يونس: ٤١.

(٢) هود: ٣٥.



العمل، فلا حاجة فيهما إلى صيغة خاصة.
نعم، وردت بعض الصيغ والكيفيات في بعض الأدعية والزيارات ونحوها:

منها: ما ورد بصيغة الإقرار في الدعاء عند الصباح والمساء: «...أوالي من والوا وأجانب من جانبوا...»^(١).

وكما ورد في سجدة الشكر عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في رواية عبد الله بن جندب: «... بهم أتوّلّى ومن أعدائهم أتبرأ...»^(٢).

وما ورد في مختصر زياراتهم عليهم السلام: «اللّهمّ إنّي أتوّلّى آخرهم كما تولّيت أولهم، وأبرأ إلى الله من كلّ وليجة دونهم، آمّنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت واللات والعزّى وكلّ ندّ يدعى من دون الله»^(٣).

ومنها: ما ورد بصيغة الدعاء كما في قنوت الوتر: «اللّهمّ احشرنى مع من أتوّلّى، وأبعدنى ممّن أتبرأ»^(٤).

وذكر البعض صيغة التوّلّى والتبرّي هكذا: «اللّهمّ وال من والا هم وعاد من

عاداهم، وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم، والعن من ظلمهم وعجّل فرجهم، وأهلك عدوّهم من الإنس والجنّ برحمتك يا أرحم الراحمين».

ثمّ عبّ على ذلك بقوله: هذه هي صيغة التوّلّى والتبرّي، وكلّ من نطق بها كان توّلّى وتبرّيه تامّاً، باتّفاق جميع أهل المذهبين؛ لأنّ الإقرار بوجوب الموالة ووجوب المعادة بناءً على أنّ الإقرار في صيغة الدعاء هي أتمّ الإقرارات في العرف^(٥).

وهي قريبة من الصيغة التي تُلَفّظ بها رسول الله صلّى الله عليه وآله عند أخذه البيعة لأمر المؤمنين عليه السلام في غدير خم: «اللّهمّ وال من والا وعاد من عاداه، وانصر من نصره

(١) مصباح المتجهد: ٩٢.

(٢) الوسائل ٧: ١٥، ب ٦ من سجدي الشكر، ح ١. وانظر: المنتهى ٥: ٢٤٨. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٠.

(٣) المقنعة: ٤٧٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٤.

(٥) وهو العلامة فضل الله بن روزبهان الخنجي الأصفهاني (المتوفى سنة ٩٢٧ هـ) في وسيلة الخادم إلى المخدم في شرح صلوات الأربعة عشر معصوم عليهم السلام: ٥٣، نقلاً عن ملحقات إحقاق الحق ٣٣: ١٦٧-١٦٨.



واخذل من خذله»^(١).

هذا المجال فإئما هي إرشاد إلى هذه الحقيقة، أي حقيقة الإيمان بالله ورسوله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣).

وستأتي أيضاً صيغة خاصة في يوم الغدير في مبحث مواضع استحباب التولي والتبري.

خامساً - أحكام التولي والتبري :

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٤).

هناك بعض الأحكام يتصف بها التبري والتولي أو تترتب عليه، نتعرض لها ضمن العناوين التالية :

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾^(٥).

الأول - وجوب التولي والتبري :

وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ أَطْغَاوْتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦).

قد مرَّ أنَّ لهما إطلاقين أعم وأخص، وبيان حكم كل منهما كما يلي :

١ - التولي والتبري بالمعنى الأعم :

أمَّا التولي والتبري بالمعنى الأعم - أي تولي الله ورسوله بالطاعة والاتباع والنصرة والمودة والبراءة من أعدائهما بترك التولي والطاعة والنصرة - فهو ممّا لا ريب ولا خلاف بين المسلمين في وجوبهما، بل هو من ضروريات الدين، بل من لوازم الإيمان بالله ورسوله، بل نفسه؛ إذ لا معنى للإيمان بالله ورسوله إلّا ذلك^(٢).

وكلّ ما ورد من الآيات والأخبار في

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٠٥. كنز العمال ١١: ٦١٠، ح ٣٢٩٥١.

(٢) انظر: عون المعبود ١٢: ٢٢٨ - ٢٢٩. فيض القدير ٢:

٣٠٤ - ٣٠٥. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ١١:

٢٢. شرح الأزهاري ٤: ٥٩٦. العتب الجميل: ١٣٠. أزمة

الخلافة والإمامة: ٢٢٧.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) المائدة: ٥٦.

(٥) الأنفال: ٢٠.

(٦) البقرة: ٢٥٧.



وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (١).

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٧).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٨).

وقال عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٣).

ويؤكد هذا المعنى الروايات الواردة عن النبي ﷺ وغيره من المعصومين عليه السلام بهذا الشأن:

ومن ذلك اتضح حال تولي المؤمنين - بالمودة والنصرة - والبراءة من أعدائهم؛ إذ ذلك أيضاً من لوازم الإيمان بالله ورسوله؛ إذ لا يجتمع تولي الله ورسوله مع تولي من كفر بهما وحادهما، فإنَّ عدو الله ورسوله عدو للمؤمن بهما أيضاً لا محالة - كما أشار إليه تبارك وتعالى في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

(١) الممتحنة: ١.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) التوبة: ٣.

(٤) الممتحنة: ١.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٦) النساء: ١٣٩.

(٧) المائدة: ٥٧.

(٨) المائدة: ٨٠، ٨١.



ومنها: ما روي عن الحسين بن علي عليه السلام عن النبي ﷺ عن جبرئيل عن الله تعالى، قال: «من عادى أوليائي فقد بارزني بالمحاربة...»^(٥).

ومنها: قول النبي ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...»^(٦).

ومنها: ما رواه ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، أي عرى الإسلام أوثق؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «الولاية في الله، الحب في الله، والبغض في الله»^(٧)، وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

٢ - التولي والتبري بالمعنى الأخص:

هذا كله بالنسبة للتولي والتبري بالمعنى الواسع، وأمّا التولي والتبري بالمعنى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله ﷺ: لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله»^(١).

ومنها: رواية سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ودّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان، ألا ومن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه»^(٣).

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية إسحاق بن عمار: «كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له»^(٤).

(١) الكافي ٢: ١٢٥ - ١٢٦، ح ٦، وفي بعض النسخ

«تولي» بدل «توالي».

(٢) الكافي ٢: ١٢٥، ح ٣.

(٣) الكافي ٢: ١٢٤ - ١٢٥، ح ١.

(٤) الكافي ٢: ١٢٧، ح ١٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣، ح ٣١٥.

(٦) كنز العمال ٧: ٧٧٠، ح ٢١٣٢٧.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ٢٣٣.



وقد فسّرت السنّة المطهّرة القربى في الآيّة الكريمة بأهل البيت عليهم السلام:

فقد روي عن ابن عباس أنّه قال: لمّا نزلت الآيّة قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين افترض الله علينا مودّتهم؟ قال: «علي وفاطمة وولدهما»، ثلاث مرّات يقولها^(٤).

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات تائباً، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّة، ثمّ منكر ونكير، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد يزفّ إلى الجنّة كما تزفّ العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد فتح له في

الأخصّ - وهو تولّي الأئمّة الطاهرين المعصومين عليهم السلام من أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله والتبرّي من أعدائهم، مضافاً إلى ما مرّ من ولاية الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين والبراءة من أعدائهم - فيقع الكلام فيه في مقامين:

الأوّل: التولّي والتبرّي بمعنى وجوب مودّتهم ومحبتهم وعداوة من عاداهم وقاتلهم.

المقام الثاني: التولّي بمعنى فرض الطاعة والاتباع والنصرة لهم والتبرّي ممّن خالفهم في ذلك^(١)، وهذا هو المهمّ بالبحث.

أمّا المقام الأوّل: فهو أيضاً ممّا لا خلاف في وجوبه وضرورته، وكيف لا يكون كذلك وقد أمر الله سبحانه نبيّه صلى الله عليه وآله في كتابه العزيز بأن يجعل مودّتهم أجر الرسالة؟ حيث قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجَرٍ فَأَهِلْكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٣).

(١) انظر: صراط النجاة ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) سبأ: ٤٧.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ٣٨٩، ح ٥١٦. وانظر: مجمع

الزوائد ٧: ١٠٣، و ٩: ١٦٨.



تُجِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿٦﴾،
ولقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٧) «(٨)».

ثم قال: «إِنَّ الدعاء للآل منصب عظيم؛
ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في
الصلاة، وهو قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وعلى آلِ مُحَمَّدٍ» وارحم محمدًا وآل
محمد، وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير
الآل، فكل ذلك يدل على أَنَّ حَبَّ آلِ
محمد واجب» (٩).

ومن بعض هذه الأخبار المتواترة ما
رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري، قال:
قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده

قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على
حَبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جعل الله قبره مزار ملائكة
الرحمة، ألا ومن مات على حَبِّ آلِ مُحَمَّدٍ
مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات
على بغض آلِ مُحَمَّدٍ جاء يوم القيامة
مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله، ألا
ومن مات على بغض آلِ مُحَمَّدٍ مات
كافراً، ألا ومن مات على بغض آلِ مُحَمَّدٍ
لم يشم رائحة الجنة» (١).

وعن الإمام الباقر عليه السلام
بن المستنير: «هي [آية المودة] والله
فريضة من الله على العباد لمحمد ﷺ في
أهل بيته» (٢).

قال الفخر الرازي: «لا شك أَنَّ
النبي ﷺ كان يحب فاطمة عليها السلام،
قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني، يؤذي
ما يؤذيها» (٣).

وثبت بالنقل المتواتر عن رسول
الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَى كُلِّ
الْأُمَّةِ مِثْلُهُ؛ لقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ﴾ (٤)، ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٥)، ولقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) مفاتيح الغيب ٢٧: ١٦٥ - ١٦٦. وانظر: البحار
٢٧: ١١١ - ١١٢، ح ٨٤. الجامع لأحكام القرآن ١٦:
٢٣.

(٢) البحار ٢٣: ٢٣٩، ح ٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٣٦١، ح ٣٥١٠. وفيه: «فمن
أغضبه أغضبني» بدل «يؤذي ما يؤذيها».

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) النور: ٦٣.

(٦) آل عمران: ٣١.

(٧) الأحزاب: ٢١.

(٨) مفاتيح الغيب ٢٧: ١٦٦.

(٩) مفاتيح الغيب ٢٧: ١٦٦.



لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار»^(١).

وما رواه أحمد والترمذي عن الإمام علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأُمهما كان معي في درجتي يوم القيامة»^(٢).

وما رواه أحمد عن أبي هريرة، قال: نظر النبي ﷺ إلى علي والحسن والحسين وفاطمة فقال: «أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم»^(٣).

وأما المقام الثاني: - وهو التولي بمعنى اعتقاد أنهم أئمة معصومون مفترض طاعتهم، حجة قولهم وعملهم، حرام مخالفتهم، لا يجوز التقدم عليهم ولا التأخر عنهم، وأنهم خلفاء رسول الله ﷺ وأوصيائه من بعده، بالنصب من الله عز وجل ورسوله دون غيرهم. والتبري بمعنى اعتقاد أن ذلك لا يستحقه غيرهم ممن جلس مجلسهم وسلب حقهم الذي أوجب الله ورسوله لهم، والبراءة ممن أنكر ذلك وخالفهم فيه - فقد ثبت بالدليل القاطع وصرح به علماء المذهب الحق.

قال الشيخ الصدوق: «يجب أن يعتقد أن الإمامة حق كما اعتقدنا أن النبوة حق، ويعتقد أن الله عز وجل الذي جعل النبي ﷺ نبياً هو الذي جعل الإمام إماماً، وأن نصب الإمام وإقامته واختياره إلى الله عز وجل، وأن فضله منه... ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبيائه ورسوله وكتبه جملة، وبالإقرار بنبينا محمد ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلاً... يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ﷺ الأئمة الاثني عشر... ويعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته على عبادته في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام...»^(٤).

وقال الشيخ المفيد: «يجب على كل

(١) المستدرك (الحاكم) ٣: ١٦٢، ح ٤٧١٧.

(٢) مستند أحمد ١: ١٢٥، ح ٥٧٧. سنن الترمذي ٥: ٥٩٩ - ٦٠٠، ح ٣٧٣٣.

(٣) مستند أحمد ٣: ١٨٧، ح ٩٤٠٥.

(٤) الهداية: ٢٥ - ٤٠.



مكلف أن يعرف إمام زمانه، ويعتقد إمامته وفرض طاعته، وأنه أفضل أهل عصره وسيد قومه، وأنهم في العصمة والكمال كالأنبياء عليهم السلام... وأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حجج الله تعالى وأوليائه وخاصة أصفياء الله، أولهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (عليه أفضل السلام)، وبعده الحسن والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي بن الحسين، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي بن موسى، ثم علي بن محمد بن علي، ثم الحسن بن علي بن محمد، ثم الحجة القائم بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام، لا إمامة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم، ولا يستحقها سواهم، وأنهم الحجة على كافة الأنام كالأنبياء عليهم السلام»^(١).

والدليل على ذلك كله الآيات الواردة بشأنهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٥) المفسرة بأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله من علي وفاطمة والحسن والحسين وأولاده عليهم السلام^(٦).

وما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسكنم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن

وقال الشهيد الثاني: «لا ريب أنه يشترط التصديق بكونهم أئمة يهدون بالحق، وبوجوب الانقياد إليهم في أوامرهم ونواهيهم؛ إذ الغرض من الحكم

(١) المقتعة: ٣٢.

(٢) حقيقة الإيمان (المصنفات الأربعة): ٤٠٥.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) المائدة: ٥٥.

(٦) انظر: الكافي ١: ٢٨٦ - ٣٢٩.



يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»^(١).

ثم قال الإمام عليه السلام: «هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟!»

إن الإمامة أجلّ قدراً، وأعظم شأنًا، وأعلى مكاناً، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم.

إن الإمامة خصَّ الله عزَّ وجلَّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة. والخلة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال:

﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، فأبطلت هذه الآية إمامة كل

وما رواه عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام بشأن الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «... إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كمالاً، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾»^(٣).

وأُنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤).

وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لأئمة معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً، وما ترك [لهم] شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيّنه، فمن زعم أن الله عزَّ وجلَّ لم يكمل دينه فقد ردَّ كتاب الله، ومن ردَّ كتاب الله فهو كافر به.

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣ - ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩. وانظر: الغدير ١: ١٣١ - ١٣٢. مستد أحمد ٣: ٣٨٨، ح ١٠٧٢٠، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإني لما يفرقا حتى يردا عليَّ الحوض». وانظر: المستدرک (الحاكم) ٣: ١٦٠ - ١٦١، ح ٤٧١١.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) البقرة: ١٢٤.



زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي... الإمام المطهر من الذنوب، والمبرأ من العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم، نظام الدين وعز المسلمين... الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير، مخصص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره؟! هيهات هيهات...».

ثم قال عليه السلام: «أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد ﷺ، كذبتهم والله أنفسهم... رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله ﷺ وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، وقال عز وجل:

ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة، ثم أكرمهم الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ* وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾^(٢)، فلم تنزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها الله تعالى النبي ﷺ فقال جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى الْآلِ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فكانت له خاصة، فقلدها ﷺ علياً عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾^(٤)، فهي في ولد علي عليه السلام خاصة إلى يوم القيامة؛ إذ لا نبي بعد محمد ﷺ، فمن أين يختار هؤلاء الجهال؟!!

إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، إن الإمامة

(١) الأنبياء: ٧٢، ٧٣.

(٢) آل عمران: ٦٨.

(٣) الروم: ٥٦.

(٤) القصص: ٦٨.



الثاني - الملازمة بين التولي والتبري :

هنالك ملازمة قهرية بين التولي والتبري، فلا تجد قوماً يتولون أولياء الله ولا يتبرأون من أعدائه، وهذا أمر موافق للفترة البشرية التي فطر الناس عليها؛ إذ يقول: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾^(٧)، إلا إذا كان هنالك خلل في الأساس الذي يقوم عليه التولي والتبري، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨)، فقد ميزت

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(١)... فكيف لهم باختيار الإمام، والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل، مخصوص بدعوة الرسول، ونسل المطهرة البتول، لا مغمز فيه في نسب ولا يدانيه ذو حسب في البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعتره من الرسول...»^(٢).

ورواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تولّى الأوصياء من آل محمد واتّبع آثارهم فذاك يزيد ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الأولين حتى تصل ولايتهم إلى آدم عليه السلام، وهو قول الله عز وجل: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾^(٣) يدخله الجنة، وهو قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوْ لَكُمْ ﴾^(٤) يقول: أجر المودة الذي لم أسألكم غيره فهو لكم، تهتدون به، وتنجون من عذاب يوم القيامة، وقال لأعداء الله أولياء الشيطان أهل التكذيب والإنكار: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٥) يقول: متكلفاً أن أسألكم ما لستم بأهله...»^(٦).

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) الكافي ١: ١٩٨ - ٢٠٢.

(٣) النمل: ٨٩.

(٤) سبأ: ٤٧.

(٥) ص: ٨٦.

(٦) الكافي ٨: ٣٧٩، ح ٥٧٤.

(٧) الأحزاب: ٤.

(٨) المجادلة: ٢٢.



قول الإمام الصادق عليه السلام إذ قيل له: إن فلاناً يواليكم إلا أنه يضعف عن البراءة من عدوكم، فقال: «هيهات، كذب من ادعى محبتنا ولم يتبرأ من عدونا» (٣).

وروي أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إني أحبك وأحب فلاناً وسمي بعض أعدائه، فقال عليه السلام: «... أما الآن فأنت أعور، فإما أن تعمى، وإما أن تبصر» (٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجتمع حبنا وحب عدونا في جوف إنسان، إن الله عز وجل يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾» (٥) (٦).

وفي تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «يعني قلباً يحب محمداً وآله ويعظمهم، وقلباً يعظم به غيرهم كتعظيمهم، أو قلباً يحب به أعداءهم، بل من أحب أعداءهم

الآية الكريمة بين طائفتين من المسلمين، طائفة يظهر الإيمان ويؤدون أعداء الله ولا يعلنون البراءة منهم، وقد سلبت الآية عنهم حقيقة الإيمان، والطائفة الأخرى التي تؤمن بالله واليوم الآخر وتبترأ من أعداء الله، وهم الذين حظوا برضوان الله ووسام لقب حزب الله، وهم وحدهم المفلحون.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْأَكْدَبِ وَهُمْ يَغْلُمُونَ﴾، ﴿أَسْتَحْذَرُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ فَأَنَاسَهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١).

فمن يتولى من المسلمين قوماً غضب الله عليهم فقد قطع الله تعالى العلاقة بينه وبين المؤمنين بقوله عز وجل: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾، أي ما هم منكم ولا أنتم منهم بدليل قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٢).

واتضح بذلك أن دعوى التولي مع عدم التبري دعوى كاذبة، ومجرد لقلقة لسان، من دون حاجة فيه إلى الاستدلال والبيان، ويؤكدّه - مضافاً إلى ما مرّ من الآيات -

(١) المجادلة: ١٤، ١٩.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) البحار: ٢٧، ٥٨، ح ١٨.

(٤) البحار: ٢٧، ٥٨، ح ١٧.

(٥) الأحزاب: ٤.

(٦) البحار: ٢٤، ٣١٨، ح ٢٤.



فهو يبغضهم ولا يحبهم، ومن سوى بهم مواليهم فهو يبغضهم ولا يحبهم»^(١).

وقد أخذ النبي ﷺ البيعة يوم الغدير لأمر المؤمنين عليه السلام على البراءة كما أخذها على الولاية بقوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»^(٢).

وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «كمال الدين ولايتنا، والبراءة من عدونا»^(٣).

الثالث - شرطية التولي والتبري في الأعمال :

وردت أخبار في أنه تعالى لا يقبل عمل عامل إلا بالولاية، وقد وقع الكلام بينهم في أن الولاية هل هي شرط صحة الأعمال - بمعنى بطلانها بدونها - أو هي شرط القبول وترتب الثواب؟ وتفصيل الكلام في ذلك متروك إلى محله.

(انظر: ولاية)

الرابع - إنكار التولي والتبري :

تقدم الكلام في أن الولاية بمعنى المودة والمحبة لمحمد وآله عليه السلام من الواضحات

التي لا ينكرها مسلم، وأما الولاية بمعنى اعتقاد الإمامة وفرض الطاعة فإنما هي من ضروريات مذهب الإمامية دون غيرهم من المسلمين، فالحكم في إنكارها تابع لما ذكره في ارتداد منكر الضروري، وأنه هل يشمل إنكار ضروري المذهب أم لا. والتفصيل متروك لمحله.

(انظر: ارتداد، ولاية)

الخامس - التبزي من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأمر المؤمنين والأئمة عليهم السلام :

وقع الكلام بالنسبة للبراءة من الله ورسوله، وكذلك البراءة من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده عليه السلام بالنسبة لحالتي الاختيار والاضطرار، وكذلك الحلف بالبراءة منهم في مصطلح (براءة) على وجه التفصيل بما فيه الكفاية، فلا وجه لإعادة فراجع.

(انظر: براءة)

(١) البحار ٢٢: ٨٢، ح ٣١، مع التعليقة رقم ٨.

(٢) البحار ٢٨: ١٨٧.

(٣) البحار ٢٧: ٥٨، ح ١٩.



السادس - مواضع استحباب التولّي والتبرّي :

يستحبّ الإقرار بالتولّي والتبرّي في مواضع عديدة: نتعرّض لبعضها فيما يلي:

١ - قنوت الوتر :

من الأدعية المأثورة الواردة في قنوت الوتر قول: «اللهمّ إنّي أبرأ إليك من أعدائهم ومعانديهم وظالمهم، اللهمّ وال من والاهم وعاد من عاداهم، وانصر من نصرهم، واخذل من خذل عبادك المصطفين الأخيار الأتقياء البررة، اللهمّ احشرنى مع من أتولّى، وأبعدني ممّن أتبرأ، وأنت تعلم ما في ضمير قلبي من حبّ أوليائك، وبغض أعدائك، وكفى بك عليمًا»^(١).

٢ - تعقيبات الصباح والمساء :

من التعقيبات المستحبة للصباح والمساء قول: «أصبحت [أمسيت] اللهمّ معتصماً بذمامك المنيع... موقناً أنّ الحقّ لهم ومعهم وفيهم وبهم، أولي من والوا، وأجانب من جانبوا...»^(٢).

ومن الأدعية الواردة للصباح والمساء قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: «اللهمّ لك الحمد، أحمّدك وأستعينك وأنت ربّي وأنا عبدك... وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله... آل محمّد أئمّتي، ليس لي أئمة غيرهم، بهم أئمتّم وإياهم أتولّى وبهم أقتدي، اللهمّ اجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة، واجعلني أولي أوليائهم وأعادي أعداءهم في الدنيا والآخرة...»^(٣).

٣ - في سجدة الشكر :

مما يستحبّ الدعاء به في سجدة الشكر قول موسى بن جعفر عليه السلام في رواية عبد الله بن جندب: «اللهمّ إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبّي، وعليّاً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمّد بن علي بن محمّد

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٤.

(٢) مصباح المتجهد: ٩٢. مفتاح الفلاح: ٢٠٨ - ٢١٠.

(٣) الكافي: ٢: ٥٢٩، ح ٢١.



٧ - عند زيارة الأئمة عليهم السلام :

ورد في أكثر نصوص زيارات الأئمة المعصومين عليهم السلام الإقرار بولايتهم والبراءة من أعدائهم :

منها: ما جاء في زيارة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه: «اللهم... و [اجعل] مودّتي نور المولاة لمحمد وآله عليهم السلام، ونفسي^(٥) نور قوة البراءة من أعداء آل محمد...»^(٦).

وورد في مختصر زيارتهم عليهم السلام: «اللهم إنّي أتولّى آخرهم كما تولّيت أولهم، وأبرأ من كلّ وليجة دونهم، آمنت بالله، وكفرت بالحبّ والطاغوت واللات والعزّى، وكلّ نذّ يدعى من دون الله»^(٧).

(١) الوسائل ٧: ١٥، ب ٦ من سجّدي الشكر، ح ١. وانظر: المنتهى ٥: ٢٤٨. الذكري ٣: ٤٦٠. جواهر

الكلام ١٠: ٢٤٠.

(٢) الكافي في الفقه ١٥٣.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢٥١.

(٤) إقبال الأعمال ٢: ٢٦١.

(٥) في نسخة بدلها: «وقيني».

(٦) المزار الكبير ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٧) المزار (مصنقات الشيخ المفيد) ٥: ١٨٦.

والحسن بن علي والحجّة بن الحسن بن علي أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرأ...»^(١).

٤ - ليالي الجمع وأيامها :

قال أبو الصلاح الحلبي: «ليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والأيام، فيلزم تمييزهما بكثرة التعبد فيهما بالصلاة... والتبرّي من متقدّمي أهل الضلال ومتأخريهم، مجملًا ومفصّلًا»^(٢).

٥ - عند تلقين المحتضر :

قال الشيخ كاشف الغطاء: «وتلقينه [المحتضر] - وهو التلقين الأوّل - الشهادتين، وجميع الاعتقادات الإسلامية والإيمانية، والإقرار بالأئمة واحداً واحداً، والتبرّي من أعدائهم، وينصّ على بعض أسماء خاصّة»^(٣).

٦ - في يوم الغدير :

من الآداب الواردة ليوم الغدير عند لقاء المؤمنين قول: «الحمد لله الذي جعلنا من المتمسّكين بولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام»^(٤).



بمعنى التعيين والتنصيب له، وكذا التصدي والقيام به^(٣).

المعنى الثاني: في الوضوء، وهي: أن يتولّى الغير غسل أعضائه أو مشاركته فيها، فإنّه من تولّى الأمر والقيام به^(٤).

المعنى الثالث: في البيع، وهي: أن يبيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان^(٥)، قال العلامة الحلي: «التولية نوع من البيع، وهو أن يخبر برأس المال ويبيعه به من غير زيادة ولا نقصان»^(٦).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم التولية باختلاف مواطنها، وفيما يلي نشير إلى تلك المواطن ونُحيل تفصيلها إلى محلّه:

(١) المصباح المنير: ٦٧٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٩٨. وانظر: لسان العرب ١٥: ٤٠١.

(٢) لسان العرب ١٥: ٤٠٦.

(٣) انظر: القواعد ٣: ٤٢.

(٤) الحدائق ٢: ٣٦٤. وانظر: المسالك ١: ٤٢. مفتاح الكرامة ٢: ٥٢٣.

(٥) رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٨٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ٣٠٣.

(٦) النذرة ١١: ٢٤٤.

تولية

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التولية: مصدر ولي وولّى، من الولاية على الشيء، يقال: ولّيت فلاناً الأمر، أي جعلته والياً عليه، ويقال: ولّيته البلد وعلى البلد، وولّيت على الصبي والمرأة، أي جعلت والياً عليهما^(١).

وقد تكون بمعنى التولّي، يقال: وليت وتولّيت، وتوليت فلاناً: اتبعته ورضيت به.

والتولية في البيع أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن^(٢).

□ اصطلاحاً :

استعملت التولية في الفقه بما لا يتعدّى المعنى اللغوي في الموارد التالية :

الأول: بمعنى إعطاء الولاية والتنصيب لها، وكذا القيام بها كما في تولية القضاء



١ - التولية بمعنى التعيين للولاية :

ما جاء في كتابه وعهده لمالك الأشتر لما ولّاه مصر^(١).

وهناك أيضاً شروط لاختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم. وتفصيل جميع ذلك وغيره في محله. (انظر: ولاية)

٢ - التولية في الوضوء :

المشهور بين الفقهاء^(٢) عدم جواز التولية في الوضوء والغسل والتيمم اختياراً، بل على ذلك دعوى الإجماع^(٣)؛ لأنّ ظاهر الأوامر بالغسل والمسح^(٤) تقتضي المباشرة، وإرادة كون الفعل مستنداً إليه^(٥)، والمخالف ابن الجنيّد حيث ذهب إلى استحباب تركها^(٦).

إعطاء ولاية الأمور وتديرها، وجعل الشخص ولياً والياً على البلاد والعباد حقّ مختصّ بالله تعالى لا يثبت لغيره إلّا بإذنه، وقد أعطى الله هذا المنصب للنبي ﷺ، وللأئمة عليهم السلام، فكانوا ينصبون العمّال على الأوقاف والصدقات، والولاية والقضاة في البلاد والولايات، والأمراء على الجيوش والسرّيات، وقد فوّض هذا الأمر في عصر الغيبة إلى الفقهاء. نعم، يختلف ذلك باختلاف النظر في مساحة ولاية الفقيه وصلاحياته.

وتوجد مرتبة دانية من الولاية ثابتة للأب والجدّ على الصغير والمجنون والبنت الباكر، ولعدول المؤمنين في بعض الموارد.

وكذا أمر التولية على الوقوف ونحوها راجع إلى أربابها.

وهناك وظائف وآداب للولاية وردت في كتب ورسائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لولاته وعمّاله على البلاد أوصاهم بها عند توليتهم المناصب أو بعدها، أهمّها وأجمعها

(١) نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٣.

(٢) المختلف ١: ١٣٥. الحدائق ٢: ٣٦٢.

(٣) الانتصار: ١١٧ - ١١٨. المنتهى ٢: ١٣٢. الذكرى ٢:

١٧٢. الروض ١: ١٢٧. مستند الشيعة ٢: ١٥٥. وانظر:

المعتبر ١: ١٦٢. جواهر الكلام ٢: ٣١١.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الحدائق ٢: ٣٦٢. جواهر الكلام ٢: ٣١١. وانظر:

المختلف ١: ١٣٥. الذكرى ٢: ١٧٢.

(٦) نقله عنه في المختلف ١: ١٣٥.



عليه جميع الأحكام المشتركة في البيع الصحيح، ومنها الخيانة فيه .

ويشترط في التولية العلم برأس المال بالنسبة للمتعاقدين حالة العقد، فلو لم يعلم برأس المال أحدهما أو كلاهما، يقع العقد باطلاً^(٧).

والقدرة على التسليم، والعلم بالعوضين، ومالية العوضين، وملكية المتبايعين لهما، وغير ذلك من الشروط المعروفة^(٨).

وتفصيل البحث في محله .

(انظر: بيع التولية)

نعم، تجوز التولية حال الاضطرار بالاتفاق^(١)؛ لأنه توصل إلى الطهارة بالفدر الممكن، بل يكون واجباً^(٢).

(انظر: وضوء)

٣ - بيع التولية :

عقد البيع باعتبار الإخبار برأس المال وعدمه أربعة أقسام: لأنه إما أن يخبر به أو لا، والثاني المساومة، والأول إما أن يبيع معه برأس المال أو بزيادة عليه أو نقصان عنه، والأول التولية والثاني الماربة والثالث المواضعة^(٣).

لا خلاف في مشروعية بيع التولية وجوازه^(٤)؛ لجملة من النصوص^(٥):

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه...»^(٦).

وقوله عليه السلام: «إلا أن تولّيه» معناه: إلا أن تبعه تولية، بأن تخبر المشتري برأس المال وتبيعه له به، فيقبضه من البائع الأول من دون كيل ولا وزن من قبلك .

وبناءً على صحة بيع التولية فإنه تترتب

(١) المعتبر ١: ١٦٢. الحدائق ٢: ٣٦٥. وانظر: مفتاح

الكرامة ٢: ٥٢٣. جواهر الكلام ٢: ٣١٣.

(٢) المعتبر ١: ١٦٢.

(٣) المسالك ٣: ٣٠٦.

(٤) النذرة ١١: ٢٤٤.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٧.

(٦) الوسائل ١٨: ٦٥، ٦٨، ب ١٦ من أحكام العقود، ح ١، ١٢.

(٧) النذرة ١١: ٢٤٥. وانظر: القواعد ٢: ٥٨. الإيضاح ١: ٤٧٢. جامع المقاصد ٤: ٢٦٠.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٩. فقه الصادق ١٨: ٣١٨.



١ - التيامن والتياسر في آداب الخلوة :

أ - الدخول والخروج لبيت الخلاء :

من السنن المذكورة في آداب التخلّي استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول لبيت الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وهو المشهور كما عن جماعة^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨).

قال المحقّق النجفي: «ولعلّه للتسامح في أدلّة السنن يكتفى في ثبوته بفتوى من تقدّم، مضافاً إلى إجماع الغنية»^(٩).
(انظر: تخلّي)

تيامن وتياسر

أولاً - التعريف :

التيامن لغة: مصدر تيامن، إذا أخذ ذات اليمين^(١).

ومثله يمن ويامن^(٢).

والتيمّن: هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن^(٣).

والتياسر: نقيض التيامن^(٤)، وهو مصدر تياسر إذا أخذ ذات اليسار^(٥).

ومثله: يسر وياسر^(٦).

ولا يخرج معناهما عند الفقهاء عن معناهما في اللغة.

ثانياً - الأحكام :

تعرض الفقهاء لحكم التيامن والتياسر في موارد عديدة ضمن فروع فقهية مختلفة، تنطرق إليها إجمالاً فيما يلي:

(١) تهذيب اللغة ١٥: ٥٢٦. لسان العرب ١٥: ٤٥٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ١٠: ٥١٤. لسان العرب ١٥: ٤٥٩.

(٣) لسان العرب ١٥: ٤٥٧.

(٤) لسان العرب ١٥: ٤٤٧. تاج العروس ٣: ٦٢٩. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٣٩٣.

(٥) انظر: الصحاح ٢: ٨٥٨. شمس العلوم ١١: ٧٣٦٠. لسان العرب ١٥: ٤٤٧. تاج العروس ٣: ٦٢٩.

(٦) لسان العرب ١٥: ٤٤٧.

(٧) المدارك ١: ١٧٤. مستند الشيعة ١: ٣٨٤. جواهر الكلام ٢: ٥٧. مهذب الأحكام ٢: ٢١٨.

(٨) الغنية: ٣٦.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٥٧.



ب - الاستنجاء والاستبراء :

١ - المشهور استحباب أن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى^(١).

وقد استدلل^(٢) له بما ورد عن النبي ﷺ أنه كانت يميناه لظهوره وطعامه ويسراه لخلاته، وما كان من أذى ونحوه^(٣).

٢ - والمشهور^(٤) أيضاً كراهة الاستنجاء باليمين، وما في كلمات بعض الأصحاب من التعبير بأنه لا يجوز^(٥) ضعيف؛ لعدم ما يصلح لها من مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه^(٦)»، وخبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»^(٧)، ونحوه غيره^(٨)، وهما لا يصلحان لغير الكراهة، سيما مع فتوى الأصحاب^(٩).

٣ - وكذا يكره التيامن في الاستبراء^(١٠)؛ لمرسل الشيخ الصدوق، قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»^(١١).

٢ - البدأة باليسار في قص الأظفار :

يستحب في تقليم الأظفار أن يبدأ بخنصر اليد اليسرى ويختم بخنصر اليد اليمنى^(١٢).

وأورد الشيخ الحرّ العاملي روايتين في ذلك:

إحداهما: مرفوعة ابن أبي عمير: «تبدأ بخنصرك الأيسر، ثم تختم باليمين»^(١٣).

ثانيهما: رسالة الشيخ الصدوق: روي

(١) مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٢) مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ١: ١١٣.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٢٤٨.

(٥) المقنعة ٤٠: النهاية ١١: المهذب ١: ٤١.

(٦) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٨) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٧٠. مهذب الأحكام ٢: ٣٢٠.

(١١) الفقيه ١: ٢٨، ح ٥٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٢ من

أحكام الخلوة، ح ٦.

(١٢) الوسائل ٢: ١٣٥، ب ٨٣ من آداب الحمام. الحدائق

٥: ٥٧٢. كشف الغطاء ٢: ٤١٩. مستند الشيعة ٦:

١٥٨.

(١٣) الوسائل ٢: ١٣٥، ب ٨٣ من آداب الحمام، ح ١.

(انظر: استبراء، استنجاء)



وذلك لما روي عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٨).

أنه «من يقلّم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخصره من اليد اليسرى، ويختم بخصره من اليد اليمنى»^(١).

(انظر: وضوء)

والخبران وإن لم يكونا تامّين سنداً إلا أنه يكتفى بهما لإثبات الاستحباب بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن. والتفصيل في محله.

(انظر: جمعة، ظفر)

ب - التيامن في غسل اليدين:

لا خلاف^(٩)، بل ولا إشكال^(١٠) بين الفقهاء في وجوب التيامن في غسل اليدين في الوضوء فيبدأ باليمنى بعد غسل الوجه، ثم اليسرى^(١١)، بل الإجماع بقسميه عليه.

٣ - التيامن في الوضوء:

أ - وضع الإناء يمينا للوضوء والاعتراف باليمين:

يستحبّ وضع الإناء على اليمين والاعتراف منه للوضوء، وهو المشهور في عبائر جماعة^(٢)، ونسبه آخرون إلى الأصحاب^(٣) مشعرين بدعوى الإجماع^(٤)، بل هو كذلك في محكي اللوامع^(٥).

كما يستحبّ أن يكون الاعتراف باليد اليمنى^(٦)؛ لفعل الإمام الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ في رواية محمد بن مسلم^(٧).

(١) الفقيه ١: ١٢٧، ح ٣٠٤. الوسائل ٢: ١٣٥، ب ٨٣ من آداب الحمام، ح ٢، وفيه: «أظفاره» بدل «أظافيره».

(٢) المدارك ١: ٢٤٤. الرياض ١: ٢٦٤. مستند الشيعة ٢: ١٦١. مصباح الفقيه ٣: ١٢٧.

(٣) المعبر ١: ١٦٤. الذكرى ٢: ١٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٣٢٨.

(٥) حكاة في مستند الشيعة ٢: ١٦١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٢٩.

(٧) الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٧.

(٨) المستدرک ١: ٣٣٠، ب ٣٠ من الوضوء، ح ٣.

(٩) الرياض ١: ٢٤٤.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

(١١) المقتنة: ٤٤ - ٤٤. النهاية: ١٥. الشرائع ١: ٢١.

القواعد ١: ٢٠٣. الروضة ١: ٧٥. كشف اللثام ١:

٥٥٢. الحدائق ٢: ٣٥٧. مصباح الفقيه ٣: ٥. المروّة

الوفقى ١: ٤٠٣.



مضافاً إلى ظاهر النصوص^(١)، كما ورد في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويبعد اليسار»^(٢).

وهناك من ذهب إلى التخيير بين المقارنة وتقديم اليمين دون العكس^(٣).
وتفصيل البحث موكل إلى محله.
(انظر: ترتيب، وضوء)

وتفصيل ذلك كله في محله.

(انظر: ترتيب، وضوء)

جـ- التياامن في مسح الرجلين:

ذهب جمع من القدماء والمتأخرين إلى وجوب التياامن في مسح الرجلين فيقدم اليمين على اليسرى^(٣)، وعزي إلى المشهور^(٤)؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن»^(٥)، وبه احتاط جماعة على نحو لزوم تارة^(٦)، وعلى نحو الاستحباب أخرى^(٧).

وذهب جمع إلى عدم وجوب تقديم اليمين فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين، كما يجوز تقديم اليسرى وهو المشهور^(٨).

٤ - تقديم الجانب الأيمن في الغسل:

يجب تقديم الطرف الأيمن من البدن في غسل الجنابة الترتيبي، فيغسل بعد الرأس

(١) جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٥١، ب ٣٥ من الوضوء، ح ٢.

(٣) حكاه عن ابني أبي عقيل والحيد وعلي بن بابويه في المختلف ١: ١٣٠. المراسم: ٣٨. اللعة: ٢٥. الروضة ١: ٧٦. المدارك ١: ٢٢٢. الحدائق ٢: ٣٥٨، ٣٥٩. الفنايم ١: ١٤٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ١٨٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ١٨٩.

(٥) الوسائل ١: ٤١٨، ب ٢٥ من الوضوء، ح ١.

(٦) الدروس ١: ٩٢. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣٦٦، تعلية البروجردى، الحكيم، الخوئي، الرقم ٥.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٦٦. مهذب الأحكام ٢: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٨) المختلف ١: ١٣١. الذكرى ٢: ١٥٥. المدارك ١: ٢٢٢. كشف اللثام ١: ٥٥٣. الحدائق ٢: ٣٥٨. مهذب الأحكام ٢: ٣٦٧.

(٩) نقله عن بعض في الذكرى ٢: ١٥٥. ونسبه في الرياض (١: ٢٤٥) إلى جمع من متأخري المتأخرين. العروة الوثقى ١: ٣٦٦. مهذب الأحكام ٢: ٣٦٧.



٥ - التيامن في تغسيل الميت :

أ - التيامن في تغسيله :

يستحبّ البدأة في غسل الميت بالشقّ الأيمن من رأسه بالإجماع كما في كلمات المحقّق والعلامة وغيرهما^(١٣)؛ لقول أبي

الطرف الأيمن، ثمّ الأيسر^(١١)، وهو المشهور^(١٢) وعليه دعوى الإجماع مستفيضاً^(١٣)؛ لجملة من الأخبار :

منها: حسنة زرارة^(١٤)، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(١٥).

وقد ألحق جمع من الفقهاء غسل الحيض^(١٦) والاستحاضة^(١٧) والنفاس^(١٨) والمسّ^(١٩) وغسل الأموات^(٢٠) بغسل الجنابة في وجوب الترتيب بالتيامن؛ لقاعدة الإلحاق، فإنّ الغسل طبيعة واحدة وحقيقة فاردة بالارتكاز^(٢١).

بل الأغسال المستحبّة أيضاً، قال المحقّق الهمداني: «إنّ الأغسال - واجبة كانت أم مسنونة - بأسرها متّحدة الكيفية شرطاً وشرطاً»^(٢٢).

(انظر: غسل)

(١) الانتصار: ١٢٠. الغنية: ٦١. الشرائع: ١: ٢٧. القواعد: ٢٠٩: ١: ٩٤.

(٢) الحدائق: ٣: ٧٢. الرياض: ١: ٢٩٩. مصباح الفقيه: ٣: ٣٦٠ - ٣٦١. مهذب الأحكام: ٣: ٦٤.

(٣) مصباح الفقيه: ٣: ٣٦١. مهذب الأحكام: ٣: ٦٤.

(٤) جواهر الكلام: ٣: ٩٠. مصباح الفقيه: ٣: ٣٦١.

(٥) الوسائل: ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٢.

(٦) الرياض: ١: ٤٠٣. جواهر الكلام: ٣: ٢٣٨. مصباح الفقيه: ٤: ١٦٦. مستمسك العروة: ٣: ٣٤٢. مهذب الأحكام: ٣: ٢٤٣.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٧: ٣١٩.

(٨) الرياض: ٢: ١٣٥. جواهر الكلام: ٣: ٣٩٩. مصباح الفقيه: ٤: ٤٠٩. مستمسك العروة: ٣: ٤٦٤. مهذب الأحكام: ٣: ٣٢٨.

(٩) مستمسك العروة: ٣: ٤٨٢. مهذب الأحكام: ٣: ٣٤٠.

(١٠) مصباح الفقيه: ٥: ١٨٥. مستمسك العروة: ٤: ١١٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٨: ٢٢٣.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٧: ٣١٩. وانظر: مستمسك العروة: ٣: ٤٨٢.

(١٢) مصباح الفقيه: ٤: ٤٠٩.

(١٣) المعبر: ١: ٢٧٢، ٢٧٣. التذكرة: ١: ٣٥٢ - ٣٥٣. مستند الشيعة: ٣: ١٥٨. مهذب الأحكام: ٤: ٢٠.



عبد الله ﷺ في خبر الكاهلي: «... ثم تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته...»^(١).

وقوله ﷺ أيضاً في خبر الفضل بن عبد الملك: «... تبدأ بميامنه...»^(٢).

✻ إضجاع الميتة الكافرة الحامل بمسلم :
تدفن الكافرة الحامل بمسلم مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ليكون ولدها مستقبلاً على جانبه الأيمن؛ لأنّ وجهه إلى ظهرها وهو المقصود بالدفن^(٣)، وهو موضع وفاق^(٤).

قال المحقق النجفي: «وظاهرهم الوجوب إلّا أنّه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر، ولعلّ التقييد به أولى؛ مراعاة للكيفية السابقة التي مرّ الاستدلال على وجوبها.

ب - وقوف الغاسل على يمينه :

يستحبّ للغاسل أن يكون على الجانب الأيمن للميت، وقد نسب التصريح به إلى جملة من الأصحاب^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤).

قيل: وهو الحجّة فيه للمسامحة، مؤيداً بعموم التيامن المندوب إليه في الأخبار^(٥).

(١) الوسائل ٢: ٤٨١، ٤٨٢، ب ٢ من غسل الميت، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٤، ب ٢ من غسل الميت، ح ٩.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢١٤.

(٤) الفقيه: ١٠١.

(٥) مستند الشيعة ٣: ١٦٣. جواهر الكلام ٤: ١٥٤.

(٦) كفاية الأحكام ١: ١١٢. الحدائق ٤: ٦٧، ٦٨.

(٧) الفقيه: ١٠٥، ١٠٦. مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢. مهذب الأحكام ٤: ١٦٧، ١٦٨.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٦٣.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٢٨١. جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

الروض ٢: ٨٤١. كشف اللثام ٢: ٤٠٧.

(١٠) النذرة ٢: ١٠٩.

٦ - إضجاع الميت على يمينه عند الدفن :

المشهور بين الفقهاء - في كيفية دفن الميت - إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبلاً للقبلة^(٦)، وقد حكى عليه الإجماع^(٧)، بل التسالم^(٨).

وتفصيل ما تقدّم يأتي في محلّه.

(انظر: دفن)



٨ - تقديم الرجل اليمنى في دخول
المساجد والمشاهد المشرفة
واليسرى في الخروج منها :
ضعيف^(١).

والتفصيل في محله.

لا خلاف^(٥) في استحباب التيامن في
الدخول إلى المسجد والتياسر عند الخروج
منه ؛ بأن يقدّم رجله اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج كما نصّ عليه جمع
من الفقهاء^(٦).

(انظر: دفن)

٧ - تقديم اليمين في مسح الكفّين في
التيّم :

واستدلّوا له بما ورد عنهم عليهم السلام في خبر
يونس : «الفضل في دخول المسجد أن
تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى
إذا خرجت»^(٧).

يجب تقديم اليد اليمنى على اليسرى
في مسح الكفّين في التيمّم .

وكلمات الفقهاء صريحة في هذا
الترتيب، بل إجماعاً محققاً عند بعضهم^(٢)،
ومحكياً عند آخرين^(٣).

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٩٩.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٤٥٢.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٦. مصابيح الظلام ٤: ٣٥٩. الفنائم ١:

٣٤٤. مستمسك العروة ٤: ٤١٣. مهذب الأحكام ٤:

٤١٥.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٠ - ٣٦١، ب ١١ من التيمّم، ح ٩.

(٥) مرآة العقول ١٥: ٩٦.

(٦) التذكرة ٢: ٤٢٦. كشف اللثام ٣: ٣١٧، ٣١٨. الحدائق

٧: ٢٧٢. جواهر الكلام ١٤: ٨٠. مهذب الأحكام ٥:

٥٢٢.

(٧) الوسائل ٥: ٢٤٦، ب ٤٠ من أحكام المساجد،

ح ٢.

والتفصيل في محله.

(انظر: تيمّم)



والخبر وإن كان ضعيفاً^(١) لكن يكتفى به في ثبوت الحكم الاستحبابي بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

مضافاً إلى شرفية اليمنى واستحباب البدأة بها فناسب الابتداء بها إلى المكان الشريف^(٢).

كما ذكر جماعة من الفقهاء في آداب زيارة النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليه السلام: الوقوف على باب مرقد المعصوم والاستئذان في الدخول وتقديم الرجل اليمنى فيه وتقديم اليسرى في الخروج^(٣).

ولعله لاستفادة العموم ممّا ورد في التيامن عند دخول المساجد لكل الأماكن الشريفة، وكذلك ما ورد في التعفير.

والتفصيل في محله.

(انظر: مسجد، مشاهد مشرفة)

٩ - التيامن والتياسر في الصلاة :

أ - تيامن وتياسر المؤذن :

يكره التفات المؤذن يميناً وشمالاً في شيء من فصول الأذان^(٤) إجماعاً

ظاهراً^(٥) بل وصريحاً^(٦).

وعلّل بمنافاة الالتفات للاستقبال المندوب، مضافاً للإجماع^(٧).

وأما الإقامة فقال المحقق النجفي: «ولعلّ عدم ذكر الأكثر للإقامة... لأنّ الحكم بالأذان يفهم منه الحكم في الإقامة بالأولوية، أو لأنّ الأذان هو مظنة الالتفات لإرادة الإعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامة»^(٨).

وتفصيل الكلام تقدّم في محله.

(انظر: أذان وإقامة)

(١) مرآة العقول ١٥: ٩٦.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٨٠. وانظر: المدارك ٤: ٣٩٤.

كشف اللثام ٣: ٣١٧.

(٣) الدروس ٢: ٢٣. الحدائق ١٧: ٤٢١. جواهر الكلام

١٠١: ٢٠.

(٤) المبسوط ١: ١٤٥. الشرائع ١: ٧٦. القواعد ١: ٢٦٦.

الحدائق ٧: ٣٤٥. مصباح الفقيه ١١: ٣٦٥.

(٥) التذكرة ٣: ٦٩.

(٦) مهذب الأحكام ٦: ٩٨.

(٧) مهذب الأحكام ٦: ٩٨.

(٨) جواهر الكلام ٩: ١٢٩ - ١٣٠.



ب - تيامن وتياسر المصلّي أثناء الصلاة:

ذكره جماعة، بل نسبته غير واحد إلى المشهور^(٦).

وأما الإمام فقد ذهب البعض إلى أنّه يومئ بالعين^(٧)، وقد حُكِيت الشهرة على أنّه يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، وكذا المأموم إذا لم يكن على يساره أحد. ويسلم إلى يساره إن كان على يساره أحد^(٨)؛ لصحيح أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في صفّ فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك؛ لأنّ عن يسارك من يسلم عليك...»^(٩).

(انظر: تسليم)

لا خلاف في أنّ التفات المصلّي بتمام بدنه متعمداً إلى اليمين أو اليسار أو إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال مبطل للصلاة^(١)، بل عليه دعوى الإجماع^(٢)؛ لاعتبار الاستقبال في الصلاة كما تشهد به جملة من الأخبار:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك...»^(٣).

وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن فالمشهور عدم بطلان الصلاة به^(٤)؛ لعدم الدليل على قاطعته.

نعم، هو مكروه مع عدم كون الالتفات فاحشاً^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، قبلة)

ج - الإيماء إلى اليمين واليسار في التسليم:

يستحبّ للمصلّي منفرداً عند التسليم الأخير الإيماء بمؤخّرة عينه إلى يمينه،

(١) الحدائق ٩: ٣١. مستند الشيعة ٧: ٢٠. مستمسك

العروة ٦: ٥٣٧.

(٢) مهذب الأحكام ٧: ١٧٠.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٢، ب ٩ من القبلة، ح ٣.

(٤) انظر: الحدائق ٩: ٣٤. جواهر الكلام ١١: ٣١.

مستمسك العروة ٦: ٥٣٨. مهذب الأحكام ٧: ١٧٣.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٨. وانظر: الحدائق ٩: ٣٤، ٣٧،

حيث لم يقبّده بشيء.

(٦) الروضة ١: ٢٨٠. الرياض ٣: ٤٧٨. الغنائم ٣: ٧٧.

(٧) انظر: الحدائق ٨: ٤٩٧.

(٨) انظر: المقاتيح ١: ١٥٣. الرياض ٣: ٤٧٩. مستمسك

العروة ٦: ٤٧٨.

(٩) الوسائل ٦: ٤١٩، ب ٢ من التسليم، ح ١.



د - الصلاة مضطجعاً على الجانب الأيمن :

و - وقوف المأموم الواحد إلى يمين الإمام :

المشهور أنّ المصلّي لو عجز عن القعود مطلقاً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)؛ لموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمّ يومي بالصلاة...»^(٣).

يستحبّ وقوف المأموم الواحد إذا كان رجلاً على يمين الإمام وخلفه إن زاد عدد المأمومين على المشهور نقلاً وتحصيلاً^(٤).

بل إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً في أصل رجحانه^(٥).

وقيل بالتخيير بين الأيمن والأيسر^(٤)؛ للأصل، وإطلاقات بعض الأخبار^(٥).
وتفصيل ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة^(١١)، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما

(انظر: صلاة)

هـ - الوقوف في ميامن صفوف الجماعة :

ممّا ذكره الفقهاء في آداب صلاة الجماعة الوقوف في ميامن الصفوف؛ فإنّه أفضل من مياسرها^(٦).

وقد استظهر الاتفاق عليه^(٧)؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمرفوع سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»^(٨).

(انظر: صلاة الجماعة)

(١) البحار ٨٤: ٣٣٦.

(٢) الخلاف ١: ٤٢٠، م ١٦٧. الفنية: ٩١، ٩٢. وانظر: المعبر ٢: ١٦٠. المنتهى ٥: ١١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ - ٤٨٤، ب ١ من القيام، ح ١٠.

(٤) المدارك ٣: ٣٣١، ٣٣٢. مستند الشيعة ٥: ٥٧ - ٥٨.

(٥) مستند الشيعة ٥: ٥٧.

(٦) كفاية الأحكام ١: ١٤٩. كشف الغطاء ٣: ٣١٦. الغنائم ٣: ١٨٦.

(٧) مهذب الأحكام ٨: ١٥٤.

(٨) الوسائل ٨: ٣٠٧، ب ٨ من صلاة الجماعة، ح ٢.

وانظر: مهذب الأحكام ٨: ١٥٤.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٢٤٦.

(١٠) مستند الشيعة ٨: ٧٢.

(١١) الرياض ٤: ٣٢٣.



ورواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصي الجمار بيدك اليسرى، وارم باليمنى» ^(٧).

صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» ^(١).
وتفصيله في محله.

(انظر: صلاة الجماعة)

ومنها: أن يرمي الجمرة الأولى والثانية عن يسارهما الذي هو يمين الرامي مستقبل القبلة ويرمي جمرة العقبة عن يمينها مستدير القبلة ^(٨) نصاً وإجماعاً ^(٩).

ز - تياسر أهل العراق في استقبال القبلة: المشهور - كما في كثير من العبائر ^(٢) - استحباب التياسر قليلاً لأهل العراق. ونسب الوجوب إلى ظاهر جماعة من القدماء ^(٣).

(انظر: رمي)

- (١) الوسائل ٨: ٣٤١، ب ٢٣ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٢) الذكرى ٣: ١٨٤. جامع المقاصد ٢: ٥٦. الروض ٢: ٥٣٣. الحدائق ٦: ٣٨٣. مفتاح الكرامة ٥: ٣١١. الرياض ٣: ١٢٧، ١٢٧. مستند الشيعة ٤: ١٩١. جواهر الكلام ٧: ٣٧٤. مصباح الفقيه ١٠: ٥٧.
(٣) مستند الشيعة ٤: ١٩١. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٥٩.
(٤) المعبر ٢: ٦٩. التذكرة ٣: ٩. التنقيح الرائع ١: ١٧٦. وانظر: السرائر ١: ٢٠٤. جامع المقاصد ٢: ٥٧. المدارك ٣: ١٣٠ - ١٣١.

بينما ذهب آخرون إلى إنكار استحباب التياسر فضلاً عن وجوبه؛ لضعف الروايات التي استند إليها ^(٤).

(انظر: قبلة)

١٠ - التيامن والتياسر في الحج:

أ - في رمي الجمرات:

ذكر الفقهاء جملة من مستحبات الرمي:

- (٥) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة. الحدائق ١٧: ٢٠. كلمة التقوى ٣: ٤٣١.
(٦) المستدرک ١٠: ٦٩، ب ٣ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٧) الوسائل ١٤: ٦٨، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.
(٨) الشرائع ١: ٢٧٦. الحدائق ١٧: ٣١٧. مستند الشيعة ١٣: ٦٧. جواهر الكلام ٢٠: ٣٣.
(٩) مهذب الأحكام ١٤: ٣٨٤.

منها: أن تكون الحصى في يده اليسرى ويرمي بيده اليمنى ^(٥)، ويشهد له ما في الفقه الرضوي من قوله عليه السلام: «... وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى...» ^(٦).



ب - التياسر في الطواف :

د - البدأ بالجانب الأيمن من الرأس في الحلق :

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من واجبات الطواف أن يطوف على يساره^(١)، أي يجعل البيت على يساره حال الطواف، بل عليه الإجماع^(٢)، فلو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره ولو في خطوة بطل طوافه ووجب عليه الإعادة.

واستدلّ له - مضافاً للإجماع، والتأسي بالنبي ﷺ - بالنصوص التي استفيد منها ذلك^(٣).

يستحبّ للحاجّ إذا أراد حلق رأسه أن يبدأ في الحلق بالناصية من القرن الأيمن للرأس^(٧) بلا خلاف^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩)؛ لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: «اللّهم أعطني بكلّ شجرة نوراً يوم القيامة»^(١٠).

(انظر: طواف)

ج - التياامن في نحر الإبل :

صرّح جماعة بأنّه يستحبّ في نحر الإبل أن يطعننها من الجانب الأيمن^(٤).

ويدلّ عليه صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: «تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»^(٥)، أي الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعننها في موضع النحر^(٦).

(انظر: نحر)

(١) المفاتيح ١: ٣٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٩١. المعتمد

في شرح المناسك ٤: ٣٣٦.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤١٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٩١. مهذب

الأحكام ١٤: ٥٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٩١. مهذب الأحكام ١٤:

٥٥-٥٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٦١. القواعد ١: ٤٤٢. الحدائق ١٧: ١١٣.

مستند الشيعة ١٢: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٩: ١٥٦.

مهذب الأحكام ١٤: ٢٧١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٩، ب ٣٥ من الذبح، ح ٢.

(٦) مرآة العقول ١٨: ١٧٨.

(٧) المقنعة: ٤١٩. النهاية: ٣٦٣. التذكرة ٨: ٣٣٦. كشف

اللثام ٦: ٢١٩. الحدائق ١٧: ٢٣٨.

(٨) المنتهى ١١: ٣٣٣.

(٩) مهذب الأحكام ١٤: ٣٣٩.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٢٨، ب ١٠ من الحلق والتقصير، ح ١.



ب - في الأكل والشرب:

صرّح كثير من الفقهاء باستحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته باليسار، بل مطلق تناول إلا مع الضرورة^(٦)؛ لعموم استحباب التيامن مطلقاً، ولخصوص موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها؟ فقال: «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً»^(٧).

ومعظم الفقهاء ذكروا هذا الاستحباب في آداب الحلق من مناسك منى^(١)، لكنّ بعضهم حكم باستحبابه في مطلق الحلق، في نسك كان أو غيره^(٢).

(انظر: حلق)

١١ - التيامن والتيسر في آداب المائدة:

ذكر الفقهاء بعض الآداب للجلوس على المائدة:

أ - في غسل اليد قبل الطعام وبعده:

ومن آداب المائدة ما ذكره غير واحد من استحباب البدء بغسل اليد قبل الطعام بصاحب الطعام، ثم بمن على يمينه حتى يتمّ الدور إلى من على يساره، على عكس الاختتام من الطعام، فيبدأ بالغسل بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور^(٣).

وذلك لما في بعض الأخبار: «يغسل أولاً ربّ البيت يده، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر^(٤)»^(٥).

(١) المقتبة: ٤١٩. النهاية: ٢٦٣. المتهى: ١١: ٣٣٣.

مناسك الحجّ (الخنوي): ٢٤٨. مناسك الحجّ (الكليني): ١٥٣. مناسك الحجّ (السيستاني): ٣٤٨.

(٢) مهذب الأحكام: ١٤: ٣٣٨.

(٣) النهاية: ٥٩٤. الشرائع: ٣: ٢٣٢. القواعد: ٣: ٣٣٦.

مجمع الفائدة: ١١: ٣٣٩. كشف اللثام: ٩: ٣٣١. جواهر الكلام: ٣٦: ٤٥٤ - ٤٥٥. مهذب الأحكام: ٢٣: ١٩٠.

(٤) الغمر - بالتنحريك - السّهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. لسان العرب: ١٠: ١١٩.

(٥) الوسائل: ٢٤: ٣٤٠، ب ٥٠ من آداب المائدة، ح ٣.

(٦) انظر: النهاية: ٥٩٣. الشرائع: ٣: ٢٣٢. القواعد: ٣: ٣٣٦، ٣٣٧. الدروس: ٣: ٢٧. مجمع الفائدة: ١١: ٣٣٤.

البحار: ٦٦: ٣٩٣. كشف اللثام: ٩: ٣٣١ - ٣٣٤. جواهر الكلام: ٣٦: ٤٥٤، ٤٦٥. مهذب الأحكام: ٢٣: ١٩٢ - ٢٠٣، ١٩٣.

(٧) الوسائل: ٢٤: ٢٥٨ - ٢٥٩، ب ١٠ من آداب المائدة، ح ١.



١٣ - في آداب اللبس والتجمل :

أ - لبس الثياب :

صَّرح بعض الفقهاء باستحباب لبس الثياب من الجانب الأيمن^(٧)، ويشهد له قول النبي ﷺ : «إذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بيمينكم»^(٨).

ب - لبس النعل والخف :

يستحب في لبس الخف أو النعل أن يبتدأ في لبسه باليمين وفي خلعه باليسار^(٩)؛ وذلك لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، وليس اليمين قبل اليسار»^(١٠). (انظر: خف)

وقول أبي عبد الله عليه السلام - أيضاً - في خبر أبي بصير : «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»^(١١).

١٢ - النوم على الجانب الأيمن :

يستحب النوم على الجانب الأيمن^(١٢)؛ للأخبار الكثيرة التي حثت على النوم على الجانب الأيمن^(١٣).

بل قال المحقق المازندراني : «قد تواترت الروايات معنى من طرق الخاصة والعامة على استحباب النوم على الجنب الأيمن»^(١٤).

وقد روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : «يا علي النوم أربعة: نوم الأنبياء على أقيمتهم، ونوم المؤمنين على أيماهم، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم»^(١٥).

قال المحقق الأردبيلي عقيب هذه الرواية : «وهذه تدل على كراهة النوم... على اليسار، وعلى الوجه، واستحباب الأيمن»^(١٦).

(١) الوسائل ٢٤: ٢٥٩، ب ١٠ من آداب المائدة، ح ٣.

(٢) المقنعة: ١١٨.

(٣) حلية المتقين: ٣٣٣.

(٤) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٠: ٣٥٨.

(٥) الوسائل ٦: ٥٠٣، ب ٤٠ من التعقيب، ح ٥.

(٦) مجمع الفائدة: ٢: ٣٢٦.

(٧) كشف الغطاء: ٣: ٣٨.

(٨) الوسائل ٥: ٧٤، ب ٤٣ من أحكام الملابس، ح ٤.

(٩) الدروس ١: ١٥١، الذكرى ٣: ٧٢. مفتاح الفلاح:

٣٧٦. كشف الغطاء ٣: ٤٣. مهذب الأحكام ٥: ٣٧١.

(١٠) الوسائل ٥: ٧٤، ب ٤٣ من أحكام الملابس، ح ١.



ج - التختّم:

المشهور^(١) استحباب لبس الخاتم باليمين^(٢)؛ للنصوص الكثيرة^(٣):

منها: ما رواه سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، تختّم باليمين تكن من المقرّبين...»^(٤).

ومنها: ما روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال: «علامات المؤمن خمس: التختّم في اليمين...»^(٥).

ويجوز التختّم باليسار؛ لجملة من الأخبار كخبر علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»^(٦). نعم، أفتى بعض بكرهته^(٧)، وآخر بعدم جواز الاقتصار عليه مع عدم التقية، وإن أضاف إلى اليمين اليسار جاز^(٨).

(انظر: تختّم)

١٤ - في سنن الولادة:

عدّ كثير من الفقهاء من سنن وآداب الولادة استحباب الأذان في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في اليسرى^(٩)، بل في

مَهْذَبُ الْأَحْكَام: «إجماعاً ونصوصاً»^(١٠)، منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى؛ فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم»^(١١).

(انظر: مولود)

١٥ - في قطع السارق والمحارب:

لا خلاف بين الفقهاء^(١٢) في أنّ من سرق

(١) صراط النجاة ٢: ٤٢٠.

(٢) الدروس ١: ١٥٢، الذكري ٣: ٧٣. كشف الغطاء ٣:

٤٣. مهذب الأحكام ٥: ٣٧٤.

(٣) مهذب الأحكام ٥: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٥: ٨٣، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ٥.

(٥) الوسائل ٥: ٨١، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ١.

(٦) الوسائل ٥: ٧٩ - ٨٠، ب ٤٨ من أحكام الملابس، ح ١.

(٧) الدروس ١: ١٥٢، الذكري ٣: ٧٣.

(٨) المسائل الميفارقيات (رسائل الشريف المرتضى)

١: ٢٩٢.

(٩) المقنعة: ٥٢١، النهاية: ٥٠٠، الشرائع ٢: ٣٤٣، القواعد

٩٧، الدروس ١: ١٦٥، الروضة ٥: ٤٤١.

(١٠) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٥٦.

(١١) الوسائل ٢١: ٤٠٦، ب ٣٥ من أحكام الأولاد، ح ١.

(١٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، مباني تكملة المنهاج ١:

٣٠٢، فقه الصادق ٢٥: ٥٠١.



ووجه الإشكال أنّ المطلوب من المنافع حاصل، ومن خروجه عن المجرى الطبيعي^(١١).

واستدلّ المحقّق الثاني على أنّه عيب برواية محمد بن مسلم^(١٢) الواردة في خيار العيب عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب...»^(١٣).

(انظر: عيب)

في المرّة الأولى قطعت يده اليمنى من الأصابع ويترك له الراحة والإبهام^(١)، بل إجماعاً بقسميه، بل ضرورة من المذهب^(٢). وتقطع رجله اليسرى فيما لو عاد وسرق ثانياً^(٣).

وتدلّ عليه جملة من الأخبار، منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى...»^(٤).

(انظر: سرقة، محارب)

وحّد المحارب كتاباً^(٥) وسنة^(٦): القتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي عن بلده، بل إجماعاً بقسميه^(٧).

(انظر: حرابة)

١٦ - عمل المملوك بيساره :

استقرب الشهيد الأوّل^(٨) عدّ كون العبد أعسر - أي يعمل بيساره - عيباً يوجب الخيار، واختاره المحقّق الثاني^(٩).

لكن استشكل بعضهم في ذلك تبعاً للعلامة الحلّي^(١٠).

(١) المقتعة: ٨٠٢. النهاية: ٧١٧. الشرائع: ٤: ١٧٦. القواعد: ٥٦٥. الروضة: ٩: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ٤١: ٥٢٨. مهذب الأحكام: ٢٨: ٩٦.

(٣) الشرائع: ٤: ١٧٦. الرياض: ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام: ٤١: ٥٣٠.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٢٥٥، ب ٥ من السرقة، ح ١.

(٥) المائدة: ٣٣.

(٦) الوسائل: ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب.

(٧) جواهر الكلام: ٤١: ٥٧٣.

(٨) الدروس: ٣: ٢٨٢.

(٩) جامع المقاصد: ٤: ٣٢٨.

(١٠) القواعد: ٢: ٧٣.

(١١) الإيضاح: ١: ٤٩٢. الحدائق: ١٩: ١١٥، ١١٦. جواهر الكلام: ٢٣: ٢٦٠.

(١٢) جامع المقاصد: ٤: ٣٢٨.

(١٣) الوسائل: ١٨: ٩٧-٩٨، ب ١ من أحكام العيوب، ح ١.



بأنه: القصد إلى الصعيد في مسح الوجه واليدين على الكيفية المخصوصة الواردة في الشريعة^(٤).

تيمم

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وعرفه آخر بأنه: الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة^(٥). وثالث بأنه: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً بالنية لإباحة الصلاة^(٦). ورابع بأنه: مباشرة الأرض على وجه خاص^(٧). وغير ذلك.

وفي بعض المصادر الفقهية: أنه اسم للطهارة الترابية أخذ^(٨) من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٩).

التيمم: هو القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممته، إذا قصد له، وأممت الشيء أو مته وتأممته وتيممه: تعمدته وقصدت له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١١)، أي لا تتوخوا أردأ ما عندكم فتصدقوا به، وكذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١٢)، أي توحوا واقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعماله عند الناس حتى صار التيمم مسح الوجه والكفين بالتراب^(١٣).

□ اصطلاحاً :

يمكن تعريف التيمم بأنه استعمال التراب أو ما في حكمه في الطهارة بدلاً عن الماء على الكيفية الخاصة الواردة في الشريعة، وإن تنوعت وتعددت عبائر الفقهاء في تعريفه، حيث عرفه بعضهم

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) انظر: العين ٨: ٤٣٠. غريب الحديث (ابن سلام) ٢:

١٢٥. الصحاح ٥: ٢٠٦٤. النهاية (ابن الأثير) ٥:

٣٠٠. لسان العرب ١: ٢١٢. تاج العروس ٩: ١١٤.

محيط المحيط: ٩٩٣.

(٤) الحداثي ٤: ٢٤٤. الرياض ٢: ٢٨٩. مصباح الهدى ٧:

١٣٤.

(٥) المدارك ٢: ١٧٥. الذخيرة: ٩٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(٨) المناهج السوية ١: ٣٠٥.

(٩) النساء: ٤٣.



بل صرّح بذلك المحدث البحراني^(٦)، فهو مستعمل في مصداق من مصاديق ذلك المعنى العام، وبالتالي في معناه اللغوي الوارد في الآية الشريفة^(٧).

من هنا أنكروا على من عرّفه بأنّه الضرب على الأرض أو نحو ذلك^(٨).

إلا أنّ المراد والمتبادر من إطلاق التيمّم في الشرع أو عند المتشرّعة: هو تلك الأفعال المخصوصة والمعيّنة وبالشرائط الخاصة، مع إغفال المعنى اللغوي - أعني القصد - كما يشهد له ما ذكره أهل اللغة من أنّه بعد كثرة استعماله صار اسماً لمسح الوجه والكفين بالتراب.

قال الشيخ كاشف الغطاء: «الطهارة الترابية وهي التيمّم، وهو في اللغة:

وقد عبّر عنه أو عنون في بعضها الآخر بذلك^(١) في مقابل الطهارة المائية.

بل في منتهى المطلب: «وحده: أنّه طهارة ترابية مقرونة بالنّيّة»^(٢).

ثم إنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنّ التيمّم قد نقل في الشرع من معناه اللغوي إلى العبادة الخاصة^(٣).

وقد يشهد له ما تقدّم نقله عن بعض المصادر اللغوية من أنّه بعد كثرة استعماله عند الناس صار اسماً لمسح الوجه والكفين بالتراب.

ثم إنّ بناءً على تعريف التيمّم شرعاً بأنّه القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في الشرع يكون من باب النقل من الأعم إلى الأخصّ كنظائره، مثل: الصلاة والصوم والحجّ، وأمّا بناءً على التعاريف الأخرى فيكون من قبيل النقل إلى المبين^(٤).

هذا، وظاهر بعض الفقهاء إنكار النقل رأساً، حيث عرّفوه بأنّه - لغةً - القصد مطلقاً، وشرعاً: القصد للصعيد لاستعماله في الطهارة على الكيفية المخصوصة^(٥)،

(١) انظر: السرائر ١: ١١٢، الشرائع ١: ٤٦، كشف الغطاء

٢: ٣٢٠.

(٢) المنتهى ٣: ٩.

(٣) انظر: المنتهى ٣: ٩.

(٤) مصباح الهدى ٧: ١٣٤.

(٥) الرياض ٢: ٢٨٩.

(٦) الحدائق ٤: ٢٤٤.

(٧) فقه الصادق ٣: ٩.

(٨) الحدائق ٤: ٢٤٤، فقه الصادق ٣: ٩.



القصد، وفي الشرع - على الأقوى - أو عند المتشعبة: أفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضي بالصحة»^(١).

ثم إنهم يعبرون عن التيمم بالطهارة الترابية مقابل الطهارة المائية، كما يعبرون عنه بالطهارة الاضطرارية في مقابل الطهارة الاختيارية التي هي الطهارة المائية^(٢)؛ وذلك لأنها لا تشرع إلا عند الاضطرار إليها بتعذر الطهارة المائية عقلاً أو شرعاً على ما هو مستفاد من النصوص والفتاوى، إلا في بعض المواضع كصلاة الجنازة مثلاً؛ للدليل على ذلك بالخصوص^(٣).

ثانياً - مشروعية التيمم وموضوعها :

مشروعية التيمم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٤)، بل بضرورة الدين في الجملة^(٥):

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنِيَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧).

وأما السنة فبالأخبار الكثيرة المستفيضة^(٨):

منها: صحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(٩).

ومنها: ما استفاض عنهم عليه السلام أَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، أَوْ رَبُّ التُّرَابِ^(١٠).

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٢٠.

(٢) انظر: الرياض ٢: ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(٤) المدارك ٢: ١٧٥، الرياض ٢: ٢٨٩. مستند الشيعة ٣:

٣٤٦. جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٧٣. مصباح الفقيه ٦: ٥٨٥.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) الرياض ٢: ٢٨٩.

(٩) الوسائل ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمم، ح ١.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٧٠، ٣٧١، ب ١٤ من التيمم، ح ١٣،

١٧، ١٥.



لا يتمكّن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة والخائف من لصّ أو سبع ونحوهم. وهذا التفسير وإن كان فيه تجوّز^(٦) إلّا أنّه هو المستفاد من كلام محقّقي المفسّرين من الخاصّة والعامة^(٧).

وقال الفقيه الهمداني: «يستفاد من هذه الفقرة [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] ^(٨) الواردة في مقام الامتنان، بل من سياق الآيتين - بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان فضلاً عن الأدلّة الخارجية - أطراد شرعية التيمّم في سائر مواقع الضرورة وعدم اختصاصها بالموارد المذكورة في الآية، وتخصيص تلك

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سَنِينَ»^(١).

وأما الإجماع فقد وقع التصريح به في كثير من العبائر - كما تقدّم - بل في بعضها إجماع المسلمين^(٢).

وأما الضرورة فقد صرّح بذلك بعض الفقهاء:

قال المحقّق النجفي: «لعلّه في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل من أنكرها في سبيل الكافرين»^(٣).

وقال الفقيه الهمداني: «قضت ضرورة الدين بطهوريته لدى الضرورة في الجملة»^(٤). ونحوهما غيرهما^(٥).

ثمّ إنّ موضوع مشروعية التيمّم عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، أو إيجابه العسر والحرج.

قال العلامة المجلسي بعد ذكر الآيتين المتقدّمتين: «يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً، فيدخل المرضى في خطاب: ﴿لَمْ تَجِدُوا﴾ ويسري الحكم إلى كلّ من

(١) الوسائل ٣: ٣٨٦، ب ٢٣ من التيمّم، ح ٤.

(٢) الرياض ٢: ٢٨٩. مستند الشيعة ٣: ٣٤٦. مهذب الأحكام ٤: ٣٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ٨٥.

(٥) انظر: مصباح الهدى ٧: ١٣٥. فقه الصادق ٣: ٩.

(٦) لأنّ المتبادر من ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ كون المكلف غير واجد للماء حقيقة: لأنّ معنى الوجدان في اللغة الإدراك والإصابة والظفر. انظر: التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٥٧-٣٥٨.

(٧) البحار ٨١: ١٣٤.

(٨) المائدة: ٦.



الموارد بالذكر على الظاهر لأجل تحقق
الضرورة فيها غالباً، وإلا فالمناط مطلق
تعذر استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، بل
تعسره أيضاً في الجملة»^(١).

بأن كان الماء مباحاً له، إلا أن استعماله
حرجي وعسري في حقه فلا بد من التيمم
حينئذٍ»^(٢). ويأتي مزيد تفصيل ذلك عند
الكلام في مسوغات التيمم.

ثالثاً - حكمة تشريع التيمم :

وقال السيّد الخوئي: «الوجدان في
اللغة بمعنى الإدراك والإصابة والظفر، إلا
أنّ المراد به في الآية المباركة ليس هو
عدم الإدراك والإصابة حقيقة وعقلاً، بل
أعمّ منه ومن العجز عن استعماله شرعاً،
كما لو كان الماء الموجود مغصوباً... فإنّ
المسافر... قد لا يجد الماء حقيقة إلا أن
المريض غالباً متمكّن من الماء حقيقة
وعقلاً إلا أنّه عاجز عن استعماله؛ لكونه
مضرّاً به.

يستفاد من مجمل كلمات الفقهاء أنّ
الحكمة من تشريع التيمم وبدليته عن
الوضوء والغسل هي التسهيل والتخفيف
 ورفع العنت عن الأمة والحفاظ على إيقاع
الصلاة في وقتها من دون تأخير إلى زمان
التمكّن وزوال العذر»^(٣).

فالمتلخّص: أنّ المراد من عدم وجدان
الماء في الآية الكريمة هو عدم التمكّن من
الاستعمال عقلاً أو شرعاً.

وقد استفيد ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) ونصّ
عليه جمع من المفسّرين^(٥) والفقهاء.

قال الفقيه الهمداني: «ويحتمل أن
يكون قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) مصباح الفقيه ٦: ٨٦-٨٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) انظر: البحار ٨١: ١٤٤، الحوادث ٤: ٢٥٩، مستند

الشيعة ٣: ٣٦٤، جواهر الكلام ٥: ٩١-١٠٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) النبيان ٣: ٤٥٨، مجمع البيان ٢: ١٦٧، كنز الدقائق ٣:



الأنبياء ﷺ، وأنه ممّا اختصّ به أمته ﷺ، فقد روي عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال -: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً...» (٣).

وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة» (٤).

وعن سيّار عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضّلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً» (٥).

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿ إلى آخره مسوقاً لدفع توهم كون التكليف بالطهارة عند كلّ صلاة حرجياً مع ما في التيمم من التذلل والخضوع الذي ربما يشقّ على المؤمنين في بدء الإسلام تحمّل مثله تعبدّاً.

ويحتمل أن يكون بياناً للحكمة المقتضية لشرع التيمم وبدليته من الوضوء والغسل، فيفهم منه على هذا التقدير اختصاص الأمر بالوضوء والغسل بغير مورد الحرج الذي هو أعمّ من سائر الضرورات المسوّغة للتيمم، وكون المشروع في مثل الفرض هو التيمم؛ تسهياً للعباد ورافةً بهم وتفضلاً عليهم كي يسهل عليهم الطهارة في جميع الأحوال.

وهذا الاحتمال أسبق إلى الذهن وأوفق بالاعتبار وإن كان الأوّل أنسب بالسياق» (١).

وقال السيّد الخميني: «﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾... يدلّ على أنّ التيمم سوّج لأجل التسهيل ورفع الوضوء والغسل للحرج» (٢).

بل في بعض النصوص أنّ التيمم ممّا فضّل الله به النبي الأكرم ﷺ دون سائر

(١) مصباح الفقيه ٦: ٨٦.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ١٣ - ١٤.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمم، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٠ - ٣٥١، ب ٧ من التيمم، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمم، ح ٣.



رابعاً - التيمّم رخصة أو عزيمة :

الظاهر أنّه لا شبهة ولا شكّ في تعيّن التيمّم في صورة تعدّد الطهارة المائية عقلاً كما في صورة عدم وجود الماء، بل لا معنى هنا للرخصة؛ لتعدّد الطهارة المائية حقيقة وعدم جواز ترك الصلاة أو نحوها من الواجبات التي تشترط فيها الطهارة بحال.

إنّما الكلام في صور عدم إمكان استعمال الماء شرعاً، كما في صورة استلزامه للخرج أو الضرر أو ارتكاب المحرّم أو غير ذلك، ففي هذه الصور وقع البحث في كون التيمّم رخصة أو عزيمة ؟

فصل الفقهاء بين الموارد التي ثبت فيها جواز التيمّم بدليل نفي الحرج وبين غيرها :

الأول - التيمّم في موارد حرجية الطهارة المائية :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ التيمّم في موارد الحرج في الوضوء أو الغسل رخصة لا عزيمة، فلو تحمّل المكلف المشقّة الشديدة الرافعة للتكليف وأتى بالطهارة المائية صحّت طهارته؛ لأنّ أدلّة نفي

الحرج واردة في مقام الامتنان والتوسعة، فلا تصلح دليلاً إلّا لنفي الوجوب لا لرفع الجواز^(١).

وبعبارة أخرى: نفي الحرج امتنان على المكلف، والعزيمة كلفة على خلاف الامتنان^(٢).

ولا يرد على ذلك كون أدلّة نفي الحرج حاكمة على العمومات، أو قل: حاكمة على أدلّة وجوب الوضوء أو الغسل فتخصّصها بغير موارد الحرج، فلا دليل على جواز الإتيان بها في مورد الحرج، بل هو تشريع محرّم؛ لأنّ منشأ التخصيص كون التكليف بالوضوء أو الغسل حرجياً من دون أن يترتب عليهما مفسدة لا يجوز الإقدام عليها شرعاً، وهذا المقدار لا يقتضي إلّا رفع مطلوبة الفعل على سبيل الإلزام، وليس رفع الطلب ومحبوبة الفعل، فلو أتى به المكلف متحملاً لمشقّته فقد أتى بما هو المحبوب في الواقع وإن لم يكن واجباً عليه لمشقّته وكفى ذلك وجهاً

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٥٠.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٣١. وانظر: الطهارة (الخميني)



لوقوعه عبادة^(١)، مع عدم مزاحمة ومنافاة أدلة نفي الحرج للندب، وعدم ظهورها في عدم مشروعية الطهارة لمثله، بل الذي يفهم منها عرفاً وشرعاً رفع مطلوبة الفعل على نحو الإلزام^(٢).

وبعبارة ثانية: حكومة أدلة نفي الحرج على العمومات إنما هي بمقدار دلالة تلك الأدلة على النفي، وحيث إنها واردة في مقام الامتنان لا تدلّ من أول الأمر على رفع أزيد من الإلزام، فالخارج عن تحت العمومات بعد تحكيم أدلة نفي الحرج عليها هو الإلزام لا أصل المطلوبة، فالدالّ على محبوبية الفعل مع الحرج أو الضرر الذي لا يجب التحرّز عنه هو نفس تلك العمومات؛ لعدم حاكم عليها في محبوبية الفعل، ونتيجة ذلك كون التيمم في مورد الحرج رخصة لا عزيمة^(٣).

ولا يرد أيضاً أنّ الحكم بصحة وضوءه وغسله كالجمع بين المتناقضين؛ لأنّ موضوع وجوب الغسل أو الوضوء واجد الماء، وموضوع وجوب التيمم فاقده، فالحكم بجوازهما في حقه يؤول إلى أنّه واجد الماء - ولذا يصحّ غسله ووضوءه -

وفاقده - ولذا يصحّ تيممه - وذلك لأنّ المكلف في موارد الحرج والضرر واجد للماء حقيقة ومتمكّن من استعماله بحيث لو كنّا نحن والآية لحكمنا بوجوب الوضوء والغسل عليه، إلّا أنّ الشارع رفع ذلك بأدلة نفي الحرج والضرر امتناناً، وهي حاكمة على أدلة وجوب الوضوء والغسل ومخصّصة لها بلسان نفي الموضوع، فكأنّها فرضته فاقداً للماء لا أنّه فاقده حقيقة، فهو حال كونه واجداً للماء يجوز له التيمم إرفاقاً وامتناناً، لا أنّه واجد وفاقده للماء معاً، فلا جمع بين المتناقضين^(٤).

ثمّ إنّ وجه صحّة الوضوء أو الغسل حينئذٍ على ما تقدّمت الإشارة إليه في كلماتهم وفصله بعض المحقّقين ما يلي:

١ - بقاء الطلب؛ لاقتضاء الامتنان رفع الإلزام والكلفة فقط دون رفع الجواز وأصل الطلب.

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٥١.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١١. مصباح الفقيه ٦: ١٥١.

(٣) انظر: مصباح الهدى ٧: ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٢ - ٤٢٣.



الفعل ذا ملاك، وبذلك نحكم بصحة الوضوء أو الغسل في المقام^(٣).

إلا أن هذا الوجه مبني على التفكيك بين الداليتين في الحجية، والمدعى أنه هو الذي يظهر من كلمات الفقهاء في كثير من المقامات كما في باب التعارض، حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث ولو بناءً على التساقط، وكما في قضاء الفائت حيث يتمسكون بما دلّ على وجوب قضاء الفائت في موارد الفوت للخرج أو الاضطرار أو نحوهما، فلولاً بناؤهم على وجود الملاك للأدلة الأولية لم يكن وجهه للتمسك المذكور؛ إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت.

وعلى هذا يقال في المقام: إن الأدلة الأولية كما تدلّ على وجود الحكم الفعلي مطلقاً حتى في صورة وجود الحرج تدلّ على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة، فإذا دلّ دليل نفي الحرج على

ونوقش فيه: بأن ما هو مجعول للشارع ليس إلّا جعل الفعل في ذمة المكلف، وأما الإلزام فهو من ناحية العقل المستقلّ بوجوب الطاعة للمولى ما دام لم يقارنه ترخيص من قبله، فإذا رفع الشارع مجعوله لا يبقى في البين شيء، ويحتاج إثبات أصل المطلوبة والأمر إلى دليل، وليس مجعول الشارع أمراً مركباً من الطلب والإلزام ليتوهم بقاء الأول بعد ارتفاع الثاني^(١).

٢ - بقاء الملاك؛ لأنّ أدلة نفي الحرج لما كانت امتنانية لا ترفع إلّا فعلية وجوب الوضوء أو الغسل الحرجي، ولا ترفع ملاكه؛ إذ ليس في رفع الملاك امتنان، فإذا كان الملاك باقياً أمكن التعبد به والتقرب بموافقته^(٢).

وبعبارة أخرى: أدلة وجوب الوضوء والغسل لها دالتان: مطابقة - وهي كونهما مأموراً بهما - والتزامية - وهي كونهما ذا ملاك - فإذا سقطت المطابقة عن الحجية بأدلة نفي الحرج والضرر لدالتهما على نفي الوجوب والإلزام، تبقى الالتزامية بحالها وحجيتها، وهي تدلّ على كون

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٤.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٤ - ٤٢٥.



انتفاء الإلزام ولم يدلّ على انتفاء الملاك وجب الحكم بعدم حجّية دليل الحكم الفعلي على ثبوته وبقاء حجّيته على ثبوت الملاك^(١).

إلا أنّ هذا لا يتمّ بناءً على تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجّية كتبعيتها لها في الحدوث والبقاء كما ذهب إليه السيّد الخوئي، وبناءً عليه ردّ هذا الوجه^(٢).

٣ - بما أنّ أدلّة نفي الحرج والضرر وردت للامتنان فهما مختصّان بالأحكام الإلزامية وحسب؛ لأنّه في رفعها امتنان على الأُمّة، ولا يشملان الأحكام الترخيصية من المستحبّات ونحوها؛ لأنّ المكلف مرخّص في تركها فلا يكون في رفعها عن المكلف منّة، وحيث إنّ للطهارات الثلاثة حيثيتين:

إحدهما: كونها قيداً للواجبات المشروطة بالطهارة، وهي مورد الإلزام من هذه الجهة؛ لكونها شرطاً في الواجب، فلا مانع من الحكم بسقوطها عن القيدية بأدلّة نفي الحرج والضرر عند كونها ضرورية أو حرجية؛ لأنّ في رفعها منّة على العباد،

فيحكم ببركتها بعدم تقيّد الواجب بها.

ثانيتها: كونها مستحبّات نفسية، وهي من هذه الجهة لا تشملها أدلّة نفي الحرج والضرر، فإنّ أتى المكلف بها وقعت مستحبّة، ومع استحبابها يحكم على المكلف بالطهارة، فلو صلّى معها وقعت صلاته صحيحة؛ لكونها واجدة لشرط الطهور^(٣).

هذا، وقد ذهب آخرون إلى أنّ التيمّم عزيمة لا رخصة، وأنّ من تحمّل الحرج وتوضّأ أو اغتسل لا تصحّ طهارته^(٤).

وقد استدلّ لذلك بما يلي:

١ - بأنّ أدلّة الحرج والضرر موجبة لتقيّد متعلّقات الأحكام بأن لا تكون حرجية أو ضرورية، فهي حاکمة على العمومات المثبتة للتكاليف ومخصّصة لها، فلا دليل على جواز الإتيان بها في مورد الحرج، فإتيانها في موردّه تشريع محرّم.

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٣٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) الطهارة (الخميني) ٢: ١٠٢، ١٠٥. تفصيل الشريعة

(غسل الجنابة): ٢٩٨، ٢٩٩.



وبعبارة أوضح: إن أدلة نفي الحرج جعلت هذا الشخص الذي يكون استعمال الماء حرجياً له من أفراد: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، فكانت بمنزلة تخصيص الأدلة الأولية كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢)، وحينئذ لا يمكن تصوير صحة الوضوء بالنسبة إليه؛ لأنه صار بأدلة نفي الحرج من موضوعات الطهارة الترابية، فإذا أتى بالطهارة المائية لم يمثل ما أمر به وأتى بما هو أجنبي عن المأمور به فيكون باطلاً^(٣).

وقد تقدّم هذا الاستدلال والإجابة عليه في سياق الإشكال على القول الأول.

٢ - ما نسبته السيد الخوئي إلى الشيخ النائيني من عدم إمكان التخيير وأن الحكم بصحة الوضوء والغسل حينئذ كالجمع بين المتناقضين؛ لأن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء واجد الماء، وموضوع وجوب التيمم فاقده، فالحكم بجوازهما معاً يؤول إلى أنه واجد الماء وفاقده، وهو كالجمع

بين المتناقضين؛ إذ كيف يمكن أن يقال في وقت واحد إنه فاقد الماء وواجده؟ وهذا أيضاً تقدّم بيانه والإجابة عنه.

٣ - إن غاية ما يمكن ادّعاؤه هو عدم دلالة دليل نفي الحرج على كون الرفع على نحو العزيمة، وأما الدلالة على كونه على نحو الرخصة فلا، فلو دلّ الدليل على كونه على وجه العزيمة لا ينافيه ذلك، ويمكن استفادة العزيمة من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٤)؛ فإن الله عز وجل إذا أراد بنا اليسر في أحكامه لا يجوز علينا مخالفة إرادته بإيقاع العسر على أنفسنا، فكما أنه لو أراد منا شيئاً لا يجوز لنا التخلف عن إرادته كذلك لو أراد بنا وفي حقنا شيئاً، خصوصاً مع وقوعه في ذيل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ حيث يكون الصوم على المسافر بل المريض الذي يضّر

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الطهارة (الكليني): ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.



رفع التكليف بمقتضى دليل نفي الحرج صدقة وهديّة من الله تعالى، فلا يجوز ردّها.

وهناك روايات أخرى تدلّ على أنّ الإفطار في السفر والقصر فيه هديّة، وأنّ من لم يفعل فقد ردّ على الله هديته، وغير ذلك من الشواهد الأخرى.

كما أنّه يحتمل أن يكون رفع الحرج في عباداته لعدم رضاه بوقوع المكلفين في المشقّة من ناحيتها؛ لكونه مظنة الانزجار عنها فيؤدّي إلى الإدبار عنها.

فالمتحصّل ممّا تقدّم أنّ دليل الحرج لا ينهض لإثبات كون الانتقال إلى التيمم على وجه الرخصة، بل مقتضى ما ذكر كونه على نحو العزيمة^(٢).

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأحوط التيمم، وعلى فرض الإتيان بالطهارة المائيّة الأحوط الجمع بينهما، مصرّحاً بأنّ وجه ذلك عدم انكشاف

به الصوم حراماً، ويكون السقوط عنهما على نحو العزيمة، فدلت الآية الكريمة على إرادته تعالى اليسر في سائر الموارد التي تشملها بالإطلاق، والتفكيك غير جائز إلّا مع قيام الدليل في مورد، فإنّ قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ كالتعليل لرفع الصوم عن المسافر والمريض، ولا يصحّ التعليل بشيء ظاهر في عدم الإلزام على أمر إلزامي.

وتدلّ على العزيمة أيضاً رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»، ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟!»^(١)؛ فإنّ استشهاد الإمام عليه السلام لما أفاده من التشبيه الظاهر في الحرمة بقول الرسول يدلّ على أنّ ردّ صدقته تعالى غير جائز، ولا شبهة في أنّ

(١) الوسائل ١٠: ١٧٥، ب ١ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٥.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ١٠٢ - ١٠٥. وانظر: تفصيل

الشرعية (غسل الجنابة): ٢٩٥ - ٢٩٨.



الثاني - التيمم في موارد المرض والضرر :

وهنا فصل بعض الفقهاء بين ما إذا كان مقتضى الأدلة حرمة الوضوء والغسل بلحاظ ما يترتب عليهما من المفسدة التي لا يسوغ تحملها شرعاً - كإلقاء النفس في التهلكة أو ارتكاب ما يظنّ معه الضرر في نفس أو عرض أو مال ضرراً يجب التجنب عنه شرعاً - فيتعين التيمم، وبين ما لم يكن مقتضاها إلا جواز التيمم من دون أن يترتب على فعل الوضوء أو الغسل مفسدة محرمة عدا توهم كونه تشريعاً من دون أن يتعلّق به نهي شرعي ولو بالنظر إلى ظاهر الأدلة - كبعض موارد الضرر الذي يجوز تحمّله لسائر الأغراض العقلانية - فالتيمم فيه رخصة لا عزيمة؛ وذلك لأنّ قضية بدلية التيمم من الوضوء والغسل وكون طهارته عذرية اضطرارية ثبوت المقتضي لوجوب الوضوء والغسل مطلقاً، وكون الأعذار المسوّغة للتيمم من قبيل الموانع، وحيث فرضنا جواز ارتكاب المحظور

واتّضح ما إذا كانت أدلة نفي الحرج والضرر ترفع الإلزام فقط، أو هي من قبيل تخصيص الأدلة الأولية^(١).

ولعل وجه عدم استدلال من ذهب إلى الرخصة بما ذكر للعزيمة من الاستدلال بآية الصوم أو الروايات الواردة فيه هو ما ذكره الفقيه الهمداني من «أنه يستفاد عرفاً من تعليق الأمر بالتيمم على عدم وجدان الماء كون التيمم بدلاً اضطرارياً من الوضوء، سوّغته الضرورة، بحيث لو فرض - محالاً - تمكّنه من الوضوء لكان هو المطلوب الأصلي، نظير ما لو قال: إذا جاءك زيد فأطعمه بالطبيخ الكذائي، وإذا لم يتهيأ لك أسبابه فأطعمه بالخبز - مثلاً - حيث يفهم من مثل ذلك عرفاً أنّ رفع اليد عن الطلب الأوّل في مثل الفرض والأمر بالثاني لأجل الضرورة، وكون المطلوب الثاني بدلاً اضطرارياً من الأوّل، لا لفقد المقتضي وانقلاب الموضوع؛ لأجل عدم تهوؤ الأسباب كالمسافر والحاضر بالنسبة إلى الصوم والصلاة؛ ولذا صحّ أن يدعى أنّه يفهم من الآية وجوب بذل الجهد في تحصيل الماء للطهارة وانتقال التكليف إلى التيمم عند تعذّر تحصيل الماء»^(٢).

(١) الطهارة (الكلبكاني): ٢٤٣.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٨٧.



إلى أنّ العقلاء لا يرتكبون شيئاً مع خوف التلف، وكذا لا يأمرّون به، وعليه فاللوم والمذمة دليل على كون الوظيفة هي خصوص التيمّم، أو الأمر به، وإلّا فمع ثبوت الرخصة لا مجال للوم والمذمة.

ومثلها في الدلالة - أو أدلّ منها - صحيحة ابن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل ويتيمّم» ^(٥).

ومثلها صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٦).

ولا يمكن حمل النهي عن الاغتسال والأمر بالتيمّم على رفع الوجوب والترخيص؛ بدعوى أنّ النهي في مقام توهم الوجوب والأمر في مقام توهم الحظر؛ ضرورة أنّه مع خوف التلف

الذي قبله الشارع عذراً في ترك الطهارة المائية، فلا يصحّ ذلك مانعاً إلّا من تأثير المقتضي فيما يقتضيه من الإلزام دون ما يقتضيه من حسن الفعل ومحبوبيته شرعاً، وهذا المقدار يكفي في وقوعه عبادة ^(١).

في حين اعتبر بعضهم ^(٢) سقوط الطهارة المائية على وجه العزيمة حتى في غير موارد حرمة الضرر - كلزوم طول المرض وزمان البرء أو حدوث مرض أو ضرر غير مهلك أو نحو ذلك - فذكر أنّه لا يبعد الاستفادة تعيّن التيمّم وكون سقوط الطهارة المائية عزيمة من مجموع الروايات، وهي طائفتان:

الأولى: ما وردت فيما إذا كان الغسل ضرورياً، كصحيحة محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يَمّموه؟! إنّ شفاء العي السؤال» ^(٣)، ونحوها غيرها ^(٤).

وإطلاقها يقتضي فيما إذا خاف على نفسه التلف أو خاف طول المرض والبرء، بل لا يبعد خروج خوف التلف منها نظراً

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٥١ - ١٥٢.

(٢) كتاب الطهارة (الخميني) ٢: ١٠٧ - ١١٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ٣، ٦.

(٥) الوسائل ٣: ٣٤٧ - ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٧.

(٦) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٨.



وخوف القلّة والعطش أعمّ من خوف الهلاك على نفس محترمة وغيره.

ودلالة الروایتين على تعيّن التيمّم بملاحظة الأمر به الظاهر في التعيّن، وكذا بملاحظة شمول خوف العطش لصورة خوف الهلاك قطعاً - خصوصاً في تلك الأزمنة وتلك الأسفار - ومن الواضح أنّه لا يمكن الترخيص في هذه الصورة، واضحة جداً.

وأما صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»^(٣)، ورواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام - فيما إذا كان الماء بقدر شربه - قال: «يتيمّم أفضل؛ ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور؟!»^(٤) الظاهرتان في الرخصة؛ فإنّ الأولى وإن كانت ظاهرة في تعيّن التيمّم من جهة النهي عن إهراق قطرة من الماء والأمر بالتيمّم

لا يمكن الترخيص، فلا أقلّ من كون المقام في نظر السائل من قبيل الدوران بين المحذورين، ومعه لا مجال لرفع اليد عمّا هو ظاهر النهي والأمر.

ثم إنّ هذه الطائفة وإن وردت في الغسل لكن يستفاد منها حكم الوضوء بلا ريب؛ ضرورة أنّ الأمر بالتيمّم إنّما هو لخوف الضرر الذي هو أعمّ من الهلاك، ولا فرق فيه بين الوضوء والغسل، والتعرّض لخصوصه فيها إنّما هو لأجل غلبة الخوف فيه.

الطائفة الثانية: وهي الروايات الواردة في مورد خوف العطش والهلاك كموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: «يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء، فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»^(١).

ورواية محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإنّ هو اغتسل به خاف العطش، أيفتسل به أو يتيمّم؟ فقال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»^(٢).

(١) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٤.



من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي» (١) (٢).

هذا، وسيأتي عن السيّد الخميني إمكان حمل هذه الروايات على باب التزاحم ووجوب حفظ الماء لغرض أهم، فيكون مقتضى القاعدة صحّة الوضوء لو خالف ذلك كما سيأتي.

□ لو خالف من كان فرضه التيمم ولم يجز له الطهور المائي :

ذكر الفقهاء هنا أنّ في المسألة تفصيلاً، فإنّ السبب لعدم جواز الطهور المائي تارة يكون هو توقّفه على مقدّمة محرّمة أو ترك واجب أهم، وأخرى يكون من جهة عنوان محرّم متحد مع الطهور المائي :

ففي الصورة الأولى ذهبوا إلى عدم الشكّ والشبهة في مشروعية الطهارة المائية وصحّتها، بل تعيّن لها؛ لصدق الوجدان بعد ارتكاب تلك المقدّمة، كما لو عصي وغرّر

الظاهر في التعيّن، لكن التعليل بأنّ الصعيد أحبّ إليه ظهوره في بقاء المحبوبة في الغسل أقوى كما هو ظاهر صيغة التفضيل، وكذا الثانية، فهاتان الروايتان لا تجتمعان مع الروايات المتقدّمة الظاهرة في العزيمة. فجوابها هو: أنّ أفعال التفضيل لا يراد بها إثبات الجواز؛ وذلك :

أولاً: أنّ خوف العطش أعمّ من خوف التلف، وفي فرضه لا يمكن تجويز الإهراق.

وثانياً: قوله عليه السلام: «لا يهريق منه قطرة» لا يناسب إثبات الفضل لإهراق جميعه بالاعتسال.

وثالثاً: أنّ قوله عليه السلام في الرواية الثانية: «ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور؟!» ظاهر في أنّ المراد أنّ المَجْعول هو خصوص التيمم، وهو لا يناسب كونه أفضل فردي التخيير.

ورابعاً: أنّ التعبير بالأحبيّة لا ينافي التعيّن كما يدلّ عليه ملاحظة موارد استعمالها كما في قول أبي عبد الله عليه السلام في الإفطار نقيّة: «... أي والله، أفطر يوماً

(١) الوسائل ١٠: ١٣٢، ب ٥٧ ممّا يمكّن عنه الصائم،

ح ٤.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ١٠٧ - ١١٢. تفصيل الشريعة

(غسل الجنابة): ٢٩٩ - ٣٠٣.



الأمر بإيجاده^(٣).

وناقش بعضهم في ذلك قائلاً: إنَّ هذه الدعوى تحلّ إلى دعويين:

الأولى: امتناع تعلّق الأمر والنهي بالفعل الخارجي؛ إمّا لأجل الامتناع الذاتي للتضادّ بينهما، أو العرضي لأجل تعدّر الامتناع^(٤).

وفيه: أنّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع لا المصاديق الخارجية، بل ولا الوجودات العنوانية، فموضوع تعلّق كلّ غير الآخر في وعاء تعلّقهما، وظرف اتّحاد المتعلّقين هو الخارج، ولا يمكن أن يكون ظرف تعلّقهما؛ للزوم طلب الحاصل والزجر عنه، وهو محال.

بنفسه وقطع الطريق المغصوب أو المخيف ووجد الماء أو اشترى الماء بما فيه ضرر عليه أو تحمّل المنّة في طلبه أو طلب ثمنه أو نحو ذلك، انقلب فرضه وصار واجداً، فيجب عليه الوضوء أو الغسل؛ لفرض عدم كونهما ضرريين، فهو من تبدّل الموضوع، بل لا مجال لمشروعية التيمّم حينئذٍ^(١).

أمّا في الصورة الثانية فذهب بعضهم إلى البطلان؛ لأنّ السبب حينئذٍ موجب لتحريم العمل نفسه، كما لو كان الضرر البالغ حدّ الحرمة في استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، أو استلزم التصرف في مال الغير، كما إذا كان المال مغصوباً أو كان في مكان مغصوب لا يمكن الاغتسال أو التوضؤ منه إلّا بالانغماس فيه^(٢).

والوجه في البطلان هو: أنّ الفعل الخارجي الذي تعلّق به النهي وصحّ العقاب عليه لا يعقل أن يقع عبادة؛ لتوقّفها على الأمر الممتنع تعلّقه بالمنهي عنه؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، ولكون النهي ناشئاً عن قبح الفعل بلحاظ مفسدته الملزمة القاهرة المقبّحة له، فيقبح

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١١١. مصباح الفقيه ٦: ١٥٢.

مستمك العروة ٤: ٣٢٩. الطهارة (الخميني) ٢:

١١٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٩ -

٤٢٠. تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٣٠٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ١١١. مصباح الفقيه ٦: ١٥٢.

مستمك العروة ٤: ٣٢٩. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٥٣.

(٤) الطهارة (الخميني) ٢: ١١٣. وانظر: تفصيل الشريعة

(غسل الجنابة): ٣٠٤.



لأنَّ الخارج ظرف السقوط لا الثبوت؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل أو الزجر عنه^(٢).

وهناك رأي آخر في تعلُّق الأمر والنهي بالماهيات والطبائع، وهو أنَّها إنَّما تتعلَّق بها الأحكام بما أنَّها مرآة للمصاديق والوجودات الخارجية؛ لعدم تعقُّل تعلُّقها بالوجود الذهني بما هو كذلك، ولا بالماهية من حيث هي، فإنَّها ليست إلَّا هي^(٣)، ومع المراتية لا يمكن اجتماعهما للتضادَّ.

وأجيب عنه: بأنَّه لا مجال لأن يقال: إنَّ الماهيات إنَّما تتعلَّق بها الأحكام بما أنَّها مرآة للمصاديق والوجودات الخارجية؛ وذلك لأنَّه مضافاً إلى ما عرفت من امتناع كون الوجود الخارجي متعلِّقاً للحكم ولو كان واحداً - إن أُريد تعلُّقها بالمرئي دون المرأة - يدفعه أنَّ المراتية ممتنعة، فإنَّ اللفظ الموضوع للطبيعة لا يكاد يحكي إلَّا عن نفسها، ولا يعقل أن يكون مرآة

إذاً، إن كان المراد من الفعل الخارجي الذي تعلَّق به النهي ظاهره فهو كما ترى؛ فإنَّ الفعل لا يصير خارجياً إلَّا بتحقيقه ووجوده، وبعده لا يمكن تعلُّق الأمر والنهي به.

وإن كان المراد الوجود العنواني فمع كونه خلاف التحقيق لا يلزم منه الامتناع؛ لأنَّ الوجود العنواني للمنهى عنه لا يتحد مع الوجود العنواني للمأمور به، وإنَّما اتحد في المصادق الخارجي^(١).

وبعبارة أخرى: متعلِّق الأمر والنهي هو الماهيات والطبائع، وهي متعدّدة في مثل المقام، فإنَّ ماهية الوضوء والغسل وطبيعتهما تغاير ماهية الغضب والتصرّف في مال الغير مثلاً، وأمّا الوجود العنواني - كعنوان وجود الوضوء ووجود الغضب - وكذا الوجود الخارجي فلا يكون شيء منهما متعلِّقاً للحكم أصلاً؛ لعدم مدخلة الوجود في معاني الألفاظ الواقعية متعلّقة للأحكام، مع أنَّه على تقديره يكون هنا عنوانان، أحدهما: وجود الوضوء، والآخر: وجود الغضب، وأمّا الوجود الخارجي فلا يعقل أن يتعلَّق به الحكم؛

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ١١٣.

(٢) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) انظر: نهاية الأفكار ١ - ٢ - ٣٨٠ - ٣٨١.



الماء مانعة من التقرب به ؛ لامتناع التقرب بما هو معصية ومبغوض للشارع ؛ لأن المعصية مبعّدة والمبعدة والمقرّبة ضدّان في نظر العقلاء لا يمكن اجتماعهما في محلّ واحد ولو من جهتين^(٥).

لا يقال : إنّ هذا إنّما يتمّ لو كان استعمال الماء محرّماً نفسياً ولو لانطباق عنوان محرّم عليه ، أمّا لو كان محرّماً غيريّاً لكون المحرّم النفسي هو الضرر المترتب عليه وهو مقدّمة للضرر ، وقد تقرّر في مبحث مقدّمة الواجب أنّ الوجوب الغيري لا يصلح للمقرّبة ، وكذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدة ، بل المبعّدة والمقرّبة إنّما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتبين عليهما ، وإذا لم يكن استعمال الماء مبعّداً فلا مانع من أن يكون مقرّباً.

فإنّه يقال : الوجوب والحرمة الغيريّان

لوجود الخارجي ، وعلى تقديره فالمحكي به إنّما هو مصداقها بما هو كذلك لا المقارنات والمتمّحدات ، فعنوان الصلاة لا يمكنه الحكاية عن الغصب أو الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لعدم التناسب الحقيقي ولا الجعلي بينهما ، ولا يمكن أن يكون المرئي مغايراً ذاتاً لمرآته والمحكي لحاكيه^(١).

وممّا ذكر يظهر بطلان دعوى الامتناع عرضاً لتعذّر الامتنال ؛ ضرورة إمكانه بعد كون الطبائع مأموراً بها^(٢).

الدعوى الثانية : أنّه يقبح الأمر بإيجاد ما هو قبيح ، فإنّ النهي ناشيء عن قبح الفعل بلحاظ مفسدته ، ومع اتّصافه بالقبح يمتنع تعلّق الأمر به ؛ لأنّ الأمر بما هو قبيح قبيح^(٣).

وقد اتّضح جواب ذلك ممّا تقدّم من تعلّق الأمر بطبيعة المأمور به ولم يتعلّق بما تعلّق به النهي حتى يلزم ما ذكر^(٤).

هذا ، وقد ذكر بعضهم الدليل على بطلان الطهارة المائية فيما إذا انطبق عليها عنوان محرّم عدم إمكان العبادية وقصد التقرب بالوضوء أو الغسل ؛ لأنّ حرمة استعمال

(١) انظر : الطهارة (الخميني) ٢ : ١١٤ - ١١٥ . تفصيل

الشريعة (غسل الجنابة) : ٣٠٥ .

(٢) الطهارة (الخميني) ٢ : ١١٥ .

(٣) الطهارة (الخميني) ٢ : ١١٥ . تفصيل الشريعة (غسل

الجنابة) : ٣٠٥ .

(٤) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة) : ٣٠٥ .

(٥) مستمسك العروة ٤ : ٣٢٩ - ٣٣٠ .



إنّما لا يوجبان قرباً وبعداً بلحاظ نفسيهما في قبال الوجوب والحرمة النفسيين، أمّا بلحاظ كونهما من شؤونهما فهما يوجبان القرب والبعد أيضاً^(١).

وقد يقال: بأنّ نفس الوضوء والاعتسال ليس ضرراً إنّما الضرر يترتب عليهما، فهما مقدّمتان للضرر، وقد اتّضح في محله بأنّ مقدّمة الحرام ليست محرّمة حتى لو قلنا بوجوب مقدّمة الواجب، ومع عدم حرمتها لا وجه لبطلانهما.

وجوابه هو: أنّ الغسل أو الوضوء ليسا من المقدّمة والضرر ذو المقدّمة، بل ترتبه عليهما من باب ترتّب الأفعال التوليدية على ما تتولّد منه كالقتل المترتب على فري الأوداج؛ وذلك لعدم كونهما فعلين اختياريين يتوقّف أحدهما على الآخر، بل هما عنوانان يترتبان على فعل واحد، فما يترتب على أحدهما يترتب على الآخر^(٢).

نعم، ناقش السيّد الخوئي في المقام صغرياً بأنّ الحكم بالبطان هنا مبني على ما هو المعروف عندهم من حرمة الإضرار بالنفس، أمّا بناءً على أنّ المحرّم إنّما هو الإضرار بالغير خاصّة - أمّا الإضرار

بالنفس فلم يقدّم دليل على حرمة إلّا أن يكون ممّا يقطع بعدم رضا الشارع به قتل النفس أو قطع الأعضاء ونحوهما - فلا.

وعليه يكون حكم من تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل حكم من تحمّل الحرج وتوضّأ أو اغتسل^(٣).

من هنا لم يستبعد^(٤) في حاشيته على العروة الصّحّة في بعض مراتب الضرر^(٤).

هذا، وقد ذهب السيّد الخميني - رغم مناقشته بما تقدّم من الاستدلال على البطان بلحاظ حكم العقل ومقتضى القواعد - إلى بطلان الطهارة المائية إذا كان المورد من موارد سقوط المائية بدليل نفي الحرج؛ لما تقدّم من استفادة العزيمة في موارد العسر والحرج من آية الصوم وبعض الروايات وغير ذلك من الأدلّة، أمّا إذا كان سقوطها بغير دليل نفي الحرج - كمورد الجروح والقروح والخوف على النفس وخوف العطش وغير ذلك - فذهب إلى أنّ

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٣٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٠.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٧١، م ١٨، تعليقه الخوئي.



الظاهر عدم استفادة بطلان المائبة منها؛ وذلك لأن ما لم يتعلّق النهي فيها بالغسل أو الوضوء بل بعنوان خارج - كإفساد الماء أو عدم إهراقه - فالظاهر منها أنّ الأمر بالتيمّم لأجل ترجيح أحد المتزاحمين - أي حرمة إفساد الماء ووجوب التيمّم - على الطهارة المائبة، فالأمر بالشرط الناقص ليس لأجل تبديل الكامل به وإسقاط شرطيته كما هو الحال في نفي الحرج، بل للمزاحمة الواقعية بين الأهم والمهم، فيأتي فيه حكم المتزاحمين.

وأما الأدلة التي ظاهرها تعلّق النهي بالغسل أو الوضوء فكذلك؛ لأنّ المتفاهم من مجموعها أنّ النهي عنه ليس لمبغوضية فيه، بل للإرشاد إلى الأخذ بأهم التكليفين، فسيبيل قوله في فرض الجروح والقروح والخوف على النفس: «لا يغتسل ويتيمّم»^(١) سبيل قوله: «لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(٢) وقوله: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد»^(٣) حيث لا يفهم منها مبغوضية الغسل والوضوء بعنوانهما، بل الظاهر أنّ المبغوض هلاك النفس أو الواجب حفظها، فلا يدلّ على البطلان.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم منه بَيِّنَات من أنّ القواعد تقتضي الصحة ومناقشته بما ذكر للبطلان من أدلة.

وذهب إلى أنّ أوضح من ذلك في الصحة ما إذا تزاحم مع تكليف أهم كالوضوء في ضيق الوقت المزاحم لفعل الصلاة، فإنّه صحيح.

نعم، ما ذكر من الصحة بمقتضى القاعدة أو بحسب الأدلة حيثي، فإذا انطبق على مورد عنوان آخر يقتضي البطلان نحكم به، كما إذا انطبق عنوان الحرج على مورد الضرر أو الخوف على النفس؛ لما عرفت من أنّ مقتضى أدلة نفي الحرج البطلان^(٤).

خامساً - مسوّغات التيمّم :

بما أنّ التيمّم طهارة اضطرارية فهي ليست مشروعة مطلقاً بل عند الاضطرار إليها بتعذر الطهارة المائبة عقلاً - كما في صورة عدم وجود الماء أو عدم وجدانه أو إمكان الوصول إليه - أو شرعاً كما في

(١) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٤، ب ٣ من التيمّم، ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ١.

(٤) انظر: الطهارة (الخميني) ٢: ١٣٣ - ١٣٤.



وجوب الطهارة المائية، سواءً كان للعجز عن استعمال الماء أم لا^(٤).

من هنا ذكر السيّد الخوئي أنّ ما ذكره من أنّ التيمّم يسوّغه العجز عن استعمال الماء لعلّه ناظر إلى أصل المشروعية بالجعل الأولي، وإلاّ فبالنظر إلى العنوان الثانوي لا تختصّ مشروعيّته بالعجز، بل تثبت عند الضرر غير المحرّم والحرّج أيضاً^(٥).

واعتبر السيّد الخميني الجامع للمسوّغات بدل العجز العذر عقلاً أو شرعاً عن الطهارة المائية، معتبراً أنّ ذلك أولى من جعل الجامع العجز عن استعمال الماء؛

صورة استلزام استعماله الحرج أو الضرر أو ارتكاب المحرّم أو غير ذلك من الموانع والمحاذير الشرعية.

هذا، وقد أجمل بعضهم مسوّغات التيمّم وشرطه بفقد الماء أو حكمه ثمّ أدرج في الثاني اثني عشر شيئاً^(١)، وآخر بعدم الماء وعدم الوصلة إليه والخوف من استعماله وغير ذلك^(٢)، إلاّ أنّ مرجع الجميع عند التحقيق على ما ذهب إليه بعضهم إلى شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً^(٣)، إلاّ أنّ لهذا العجز أسباباً ولكلّ سبب أحكام تتفرّع عليه.

لكن لوحظ على ذلك بأنّه لا يخلو من إشكال؛ إذ موارد الحرج الذي يشرع معه التيمّم ليست منه، وكذلك موارد الضرر الذي لا يحرم ارتكابه، مثل الضرر المالي أو البدني إذا كان غير ممنوع من ارتكابه عند العقلاء، وكذا بعض ما يذكر من مسوّغات التيمّم لا يكون منه.

نعم، لا إشكال ولا خلاف في مسوّغة العجز، إنّما الكلام في انحصار المسوّغ به، والظاهر عدمه، وأنّ المسوّغ هو سقوط

(١) الوسيلة: ٦٩، ٧٠.

(٢) الشرائع: ١: ٤٦، ٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٥. مصباح الفقيه ٦: ٨٩. وانظر: القواعد ١: ٢٣٦، حيث قال: «ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ثلاثة...». ونحوه في المنتهى ٣: ٩. والتذكرة ٢: ١٤٩. والتحرير ١: ١٣٩. العروة الوثقى ٢: ١٩٢.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٢٨٩ - ٢٩١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٥٨. وانظر: المنهاج (الحكيم) ١: ١٣١. المنهاج (الخوئي) ١: ٩٥، حيث جاء فيهما: «ويجمعها [المسوّغات] العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية».



وذلك لأنَّ العجز إن كان عقلياً خرج الكثير من المسوَّغات، وإن كان الأعَمَّ من العقلي والشرعي خرج منه بعضها كالخوف على المال الذي لا يجب حفظه، أو بعض مراتب النفس والمزاحمة مع الأهمِّ، فإنَّه ليس فيها عجز عقلاً ولا شرعاً، أمَّا عقلاً فواضح، وأمَّا شرعاً فلعدم الحرمة الشرعية فيها؛ لأنَّ التحقيق عدم سقوط الأمر عن المهم^(١).

وكيف كان، فمسوَّغات التيمِّم ما يلي:

الأول - عدم وجدان الماء :

وسببية ذلك للتيمِّم ومسوَّغيته له ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٢)، بل في بعض المصادر الفقهية نسبة ذلك إلى إجماع العلماء^(٣)، وفي أخرى نفي الخلاف فيه بين المسلمين كافة^(٤).

أمَّا الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥)، ومثله في سورة المائدة^(٦).

وهذا المسوَّغ هو القدر المتيقَّن من الآيتين الكريميتين.

وأما السنَّة فقد دلَّت روايات كثيرة على مسوَّغية عدم الماء للتيمِّم، ومن تلك الروايات:

١ - صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى»^(٧).

٢ - صحيحة جميل بن درَّاج: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ماء يتوضَّؤون به، فيتوضَّأ بعضهم ويؤمُّهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمَّم الإمام ويؤمُّهم؛ إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الأرض طهوراً كما

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٧٥ - ٧٦. مصباح الفقيه ٦: ٨٩.

وانظر: مستمسك العروة ٤: ٢٩٢.

(٣) التذكرة ٢: ١٤٩.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٦.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٨، ب ١٤ من التيمِّم، ح ٧. وانظر:

المدارك ٢: ١٧٧. الحقائق ٤: ٢٤٨. الطهارة

(الكليني) ٢: ٢٢٤.



جعل الماء طهوراً»^(١).

نسبه العلامة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه^(٢)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه صريحاً^(٣).

٣ - صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيم لكل صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»^(٢).

والظاهر عدم وجود المخالف سوى ما نسب إلى الشيخ أو حكي عنه في بعض أقواله من القول بالتبويض^(٩)، وما احتمله العلامة في النهاية والتذكرة في الجنب من صرفه الماء إلى بعض أعضائه، معللاً ذلك بوجود ما يكمله، مع عدم وجوب الموالاة.

٤ - ما رواه الجمهور عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»^(٣).

قال في النهاية: «لو وجد من الماء ما لا يكفيهِ لوضوئه لم يجب استعماله بل تيمم،

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة والتي يأتي الكثير منها في محلّها عند ذكر المسوّغات الأخرى^(٤).

(١) الفقيه ١: ٣٨٢، ح ١١٢٣. وانظر: الروض ٢: ٩٨٢. الحدائق ٤: ٢٤٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمم، ح ٣. وانظر: المدارك ٢: ١٧٨.

(٣) سنن الترمذي ١: ٢١٢، ح ١٢٤. وانظر: المنتهى ٣: ١٠.

(٤) انظر: الحدائق ٤: ٢٤٧. الرياض ٢: ٢٨٩.

(٥) الحدائق ٤: ٢٦١.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٩٢.

(٧) المنتهى ٣: ١٨.

(٨) مصباح الفقيه ٦: ١١٨. الطهارة (الغلبايجاني): ٢٣١.

وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٤٧، حيث ادّعى الاتفاق عليه.

(٩) نسبة إليه الشهيد الأوّل في الروض ١: ٣٢٢.

إذاً لا كلام في أصل مسوّغية عدم وجدان الماء للتيمم، إنّما الكلام في بعض أحكامه وما يتفرّع عليه، وتفصيل ذلك ضمن العناوين التالية:

١ - عدم الفرق بين عدم الماء أصلاً وعدم ما يكفي منه :

المشهور^(٥) عدم الفرق في عدم الماء بين عدم وجوده أصلاً أو وجود ما لا يكفي للطهارة وضوءاً أو غسلًا^(٦)، بل



كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب إعتاقه عن الكفارة، بل يعدل إلى الصوم، ولأنه لا يفيد استباحة، أمّا المجنب فيحتمل مساواته للمحدث، ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه؛ لجواز وجود ما يكمل طهارته، والموالة ساقطة هنا، بخلاف المحدث»^(١)، ونحوه في التذكرة^(٢).

إلا أنّ النسبة إلى الشيخ لم تتحقّق، والظاهر أنّ ما ذكره العلامة الحلّي ليس خلافاً في المقام من إيجاب التيمّم وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب، بل هو واجب آخر خارج عن ذلك من حيث احتمال لوجود ما يكمله، وتنبية على الفرق بين الوضوء والغسل بإمكان القول بوجوب صرفه في الغسل رعاية للاحتياط عند احتمال تجدد القدرة من الإكمال، وهذا بخلاف الوضوء؛ لتعدّد الاحتياط فيه بذلك؛ لاشتراطه بالموالة، من هنا صحّ نفي الخلاف فيه أو دعوى عدم وجدانه^(٣)، بل ودعوى الإجماع عليه^(٤).

هذا، وقد استدلّ عليه بما يلي:

أولاً: أنّ الماء الذي لا يكفي للطهارة

بمنزلة العدم؛ لعدم مشروعية تبويض الطهارة ولا تلفيقها^(٥) من الماء والتراب، فيشملة حينئذٍ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٦)؛ لتبادر إرادة ما يكفي، كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٧)؛ لعدم وجوب إطعام بعض^(٨). ومن هنا نجد أنّ بعض الفقهاء عبّر عن هذا المسوّغ بعدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته بدلاً من التعبير بعدم وجدان الماء^(٩).

(١) نهاية الإحكام ١: ١٨٦.

(٢) التذكرة ٢: ١٦٩. واحتمله الشيخ البهائي في الحبل المتين ١: ٤٠٦.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٩٣ - ٩٤. مصباح الفقيه ٦: ١١٦ - ١١٧.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ١١٨.

(٥) هذا ما قرّره بعض الفقهاء بالقول: إنّ الطهارة لا يعقل تبويضها؛ لأنّ المانع وهو الحدث أمر واحد لا يرتفع إلاّ بمجموع الطهارة، والطهارة منحصرة في الثلاثة والملفقة ليست منها. جامع المقاصد ١: ٤٧٧.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) المدارك ٢: ١٨٦. جواهر الكلام ٥: ٩٣. وانظر:

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٧.

(٩) العروة الوثقى ٢: ١٦٢. تحرير الوسيلة ١: ٩١، م ١.

هداية العباد (الكلبيكاني) ١: ٩٦، م ٤٦٤.



السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم؛ فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٥).

٥ - حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين...»^(٦).
إنما أراد به وإن لم يجد الماء الطهور، أي الذي تحصل به الطهارة^(٧).

ثالثاً: اقتضاء قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء^(٨)، فلا يبقى حينئذ مجال للاستدلال للتبعيض بقاعدة الميسور، وقاعدة ما لا يدرك، فإنه - مضافاً إلى التشكيك في أصل ثبوت هذه القاعدة أو الإشكال في ثبوتها على نحو الكلية أو

ثانياً: الأمر في صريح الأخبار المستفيضة^(١) - وفيها الصحيح وغيره - بالتيمم للجنب وإن كان عنده من الماء ما لا يكفيه، وهي:

١ - خبر عبيد الله بن علي الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟!»^(٢).

٢ - خبر الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور؟!»^(٣).

٣ - صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»^(٤).

٤ - ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح: أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في

(١) جواهر الكلام ٥: ٩٣. مصباح الفقيه ٦: ١١٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٦، ب ٢٤ من التيمم، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمم، ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمم، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٦ - ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمم، ح ٢.

(٦) سنن الترمذي ١: ٢١٢، ح ١٢٤.

(٧) المنتهى ٣: ١٩.

(٨) جواهر الكلام ٥: ٩٣.



عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير^(٧).

نعم، عن بعض الجمهور إنكار وجوب التيمم والصلاة على الحاضر؛ مستدلاً بظاهر تعليق الأمر بالتيمم في الآية الكريمة على السفر^(٨).

وأجيب عنه بأنه - مع أن مثله يكون حجة إن لم يخرج مخرج الغالب، وإلا فهو ليس بحجة، وأنه لا يجري في المريض أيضاً - مبني على عدم جعل المجيء من

إجمالها - يوهنها وجود الإجماع والنص في المقام على عدم تبعض الطهارة وعدم صرف الماء في بعض المواضع^(١)، فعموم القاعدتين على فرض تماميتهما لا يصلح معارضاً للأدلة المخصصة^(٢).

واحتمال تعميم ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء في الأبعاض أيضاً، يدفعه ظهور تلك الأدلة، بل هو صريح بعضها في غيره^(٣).

ثم إنه لا فرق في عدم مشروعية التبعض المذكور بين ما إذا كان بسبب قلّة الماء وعدم كفايته، وبين ما إذا كان بسبب وجود مانع آخر من غسل بعض الأعضاء كمرض لا يلحقه تحت الجبيرة ولو أحققها أو نجاسة لا يستطيع إزالتها لألم ونحوه، كما صرح بذلك جماعة من الفقهاء^(٤)، وهو مقتضى ما تقدّم من الأدلة.

٢ - عدم الفرق في عدم وجدان الماء بين السفر والحضر :

صرّح فقهاؤنا بعدم الفرق في سببية عدم الماء للتيمم بين السفر والحضر^(٥)، بل ظاهر بعضهم وصرّح آخريّن الإجماع عليه^(٦)، كما صرح بعضهم بالإجماع على

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ٩٣. مصباح الفقيه ٦: ١١٩. متمسك العروة ٤: ٢٩٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٧.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٩٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٥: ٩٤. مصباح الفقيه ٦: ١١٩.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٧٦. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٩.

(٦) الخلاف ١: ١٤٨، ١٤٩، ٩٧م. المنتهى ٣: ١١.

المدارك ٢: ١٧٧. ففي الأخير: «أجمع العلماء كافة -

إلا من شذّ - على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء،

سواء في ذلك الحاضر والمسافر»، فهو ظاهر في

دعوى الإجماع على عدم الفرق بين السفر والحضر،

خصوصاً مع قرينة قوله: «إلا من شذّ»، ولعل مراده

بعض الجمهور على ما نسب إليهم.

(٧) المنتهى ٣: ٩.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١: ٥٠. المبسوط (السرخسي)

١: ١٢٣.



٣ - اشتراط المسوغة بما بعد الطلب
(وجوب الطلب) :

إنما يكون عدم الماء مسوغاً للتيمم بعد الطلب والفحص عنه، فمتى تيمم قبله مع توقّر شرائط وجوبه من الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف وغير ذلك من الشرائط - والتي يأتي تفصيلها - لم يصح؛ لعدم صدق عدم الوجدان الذي هو شرط التيمم، بل في بعض المصادر الفقهية دعوى أو حكاية الإجماع عليه.

قال السيّد العاملي: «أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنّ من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلّا بعد الطلب إذا أمل الإصابة، وكان في الوقت سعة، حكى ذلك المصنّف في المعتبر والعلامة في المنتهى» (٤).

وقال المحقّق النجفي: «وهو مراد

الغائظ وما بعده سبباً مستقلاً في التيمم، بل هو راجع إلى المرضى والمسافرين بجعل (أو) بمعنى الواو، وأمّا بناءً على التحقيق في الآية فهي بإطلاقها لنا لا علينا.

هذا، مضافاً إلى الكثير من الأخبار التي كادت تكون صريحة في عدم الفرق بينهما (١).

كما صرح بعضهم أيضاً بعدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، ولا بين كونه طاعة أو معصية؛ كلّ ذلك لإطلاق الآية والأخبار كما تقدّم، وإن استشكل العلامة الحلّي فيه من جهة أخرى، حيث قال: «لو كان السفر معصية فتيمم وصلّى، فإشكال؛ ينشأ من وجوب الصلاة عليه حينئذٍ والماء متعذر فوجب بدله، فخرج عن العهدة بالامتثال، ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر المعصية» (٢).

وقال في موضع آخر: «ولو عدم الماء في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلاة، والأقرب عدم وجوب الإعادة؛ لاقتضاء الأمر بالإجزاء» (٣). وكان كلامه - خصوصاً الأخير - في الإجزاء وعدم الإعادة خاصة، وليس هو خلاف في أصل المسألة.

(١) جواهر الكلام ٥: ٧٦. وانظر: المنتهى ٣: ١١ - ١٢.

المدارك ٢: ١٧٧ - ١٧٨. مستمسك العروة ٤: ٢٩٢.

الطهارة (الخميني) ٢: ٢٧، ٢٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢١٨.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١٨١.

(٤) المدارك ٢: ١٧٨ - ١٧٩.



كون البدلية اضطرابية - إرادة عدم الوجود المقدور كما يتعارف كثيراً في استعمال هذا التركيب، لا مطلق عدم الوقوف عليه كما في وجدان الضالة، وكأنّ ما يحكى عن المفسرين من أنّ المراد عدم القدرة هو ذلك؛ أعني عدم الوجود المقدور لا نفس عدم القدرة، وإلاّ فحمل الوجدان على معنى القدرة خلاف الظاهر جداً^(٦).

المصنّف وغيره بقوله: (ويجب عنده الطلب)، بل في الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن التذكرة والتنقيح وغيرها الإجماع عليه^(١).

والمراد منه الوجوب الشرطي المتقدّم لا الوجوب التعبدى خاصة. على أنّه قد لا يجب التيمّم فلا يجب الطلب حينئذٍ شرعاً قطعاً وإن وجب شرطاً^(٢).

واستدلّ له بما يلي:

١ - الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٣)، وقد قرّب بعدة تقرّيبات، لعلّها جميعاً ترجع إلى أمر واحد:

منها: أن يقال: إنّ عدم الوجدان لا يتحقّق عرفاً إلاّ بعد الطلب أو تيقّن عدم الإصابة^(٤)، وبعبارة أخرى: تحصيل شرط الواجب المطلق واجب، وعدم إحرازه القدرة عليه لا يسقطه، إنّما الذي يسقطه العجز، ولا يعلم به حتى يطلب^(٥).

ومنها: أنّ مقتضى الجمود على الآية الكريمة وإن كان الاكتفاء بعدم العثور عليه، لكن الظاهر منه في المقام - بقرينة

(١) جواهر الكلام ٥: ٧٧. وانظر: لدعوى الإجماع وحكايته في مستند الشيعة (٣: ٣٤٦)، حيث قال: «ويشترط في تسويغه له كونه بعد الطلب، إجماعاً محققاً ومحكياً في الناصريات وغيرها، وعن الغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى، وهو الحجّة فيه، مضافاً إلى...».

(٢) جواهر الكلام ٥: ٧٧. وسوف يأتي الكلام عن حقيقة هذا الوجوب وهل هو نفسي أم شرطي أم إرشادي أم طريقي؟

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) المدارك ٢: ١٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٧٧. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٤٦، حيث قال: «وهو [الإجماع] الحجّة فيه، مضافاً إلى أصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به، وأصالة عدم مشروعية التيمّم؛ لعدم صدق الوجدان - المعلق عليه مشروعيته - بدون الطلب عرفاً؛ ولذا لا يصدق عدم وجدان الضالة إلاّ بعد طلبها ما تيسّر».

(٦) متمسك العروة ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤.



أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»^(٤)، فإنّ ظاهر الأمر به في هاتين الروایتين - بناءً على حمل الجملة الخبرية على الأمر - هو الوجوب^(٥).

إلا أنّ الاستدلال بهذه الروايات واجه عدّة إشكالات؛ إمّا لضعف سندها أو للمناقشة في دلالتها على سبيل منع الخلو^(٦)، مضافاً إلى معارضتها بغيرها، فالرواية الأولى لا إشكال فيها سنداً، إلا أنّ دلالتها مورد للمناقشة:

إمّا من جهة تعليق الأمر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقّق إلاّ مع عدم الرجاء أو ضرب من الطلب، فيكون المأمور به فيها الطلب المقيّد الغير الواجب قطعاً، واحتمال التجوّز في عدم الوجدان

ومنها: أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، قضية سالبة، وظاهرها أنّها سالبة مع وجود الموضوع، لا أنّها سالبة بانتفاء موضوعها، والوجدان وعدمه موضوعهما الطلب، كما في الضالّة، فيقال: طلبت الضالّة فوجدتها أو لم أجدها، فمعنى الآية: إن كنتم مرضى أو... وطلبتم فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً^(١).

وأجيب عنه: بأنّ الوجدان في الآية المباركة بمعنى السعة والتمكّن من الاستعمال، فمعناها: أنكم إذا كنتم قادرين و متمكّنين من الماء فتوضّؤوا واغتسلوا، وإن لم تكونوا قادرين و متمكّنين فتيمّموا، وليس الموضوع في القدرة والتمكّن هو الطلب والفحص^(٢).

٢ - الأخبار الآمرة بالطلب، كصحيحة - أو حسنة - زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّ لما يستقبل»^(٣).

وخبر السكوني عن الإمام الصادق عن

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٩.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمم، ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمم، ح ٢.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٧٧.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٤.



غير كافٍ في الاستدلال^(١)، وهذه المناقشة مبتنية على تفسير عدم الوجدان بغير الحاصل ولا معلوم الحصول ولا مرجوه.

أو من جهة أنّ مدلولها وجوب الطلب على المسافر في تمام الوقت، وهو مقطوع الخلاف ولم يلتزم فقيه بوجوبه، وعليه فلا بدّ من حملها على إرادة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت وعدم جواز البدار عليه^(٢).

إلا أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ ذلك لا ينافي الاستدلال به على أصل الوجوب^(٣).

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة السند، فيبني الاستدلال بها على مبنى الانجبار بعمل المشهور، أو على بناء الفقهاء على العمل بروايات السكوني^(٤)، ولا يتمّ على مبنى من لا يقول بالانجبار كالسيد الخوئي^(٥).

ثمّ إنّ بناءً على اعتبارها من حيث السند وقع الكلام في دلالتها على المطلوب فقيل: إنّ دلالتها على وجوب الطلب ظاهرة^(٦)، وأنّ حملها على إرادة بيان مجرد تحديد الطلب ونفي وجوب الزائد على الحدّ لا إلزام به خلاف الظاهر^(٧)، في

حين ذهب بعضهم إلى أنّ الظاهر منها أنّها بصدد بيان مقدار الفحص، وأمّا كونه واجباً أو مستحبّاً فلا^(٨).

هذا من حيث السند والدلالة، وأمّا من جهة وجود المعارض فقد ورد في بعض الروايات عدم وجوب الطلب، وهي رواية علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً، ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ، وإن لم تجده فامض»^(٩). وهذه الرواية من حيث الدلالة صريحة في عدم وجوب الفحص، ومعتبرة من حيث السند؛ حملاً

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٤٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٤.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٢٩٧.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٢٩٧ - ٢٩٨. الطهارة (الخميني)

٢: ٣١ - ٣٢. إمّا لتوثيق السكوني والنوفلي معاً. أو

للعمل بروايات السكوني التي قلما يتفق عدم كون النوفلي في طريقها.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٥ - ٣٧٦.

حيث ناقش في الرواية من جهة النوفلي لا السكوني؛ لعدم ثبوت وثاقته.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٥.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٢٩٨.

(٨) الطهارة (الخميني) ٢: ٣٢.

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٣، ب ٢ من التيمّم، ح ٣.



قرب اتّحاد الواقعة التي سأل فيها الرقيّ مع الواقعة المحكية في هذا الخبر^(٤).

لكن نوقش في ذلك بضعف الروايتين من حيث السند، كما أنّ موردهما صورة العلم بوجود الماء، وهذا خارج عن محلّ الكلام، فالرواية دالّة على عدم وجوب الطلب مطلقاً مع الخوف وعدمه^(٥).

٣ - التمسك بقاعدة الاشتغال، بتقريب: أنّ المكلف بعد دخول الوقت يعلم بوجوب الصلاة ووجوب الطهارة لأجلها، إمّا المائية مع التمكن من الماء أو الترابية مع العجز عنه، أي يعلم إجمالاً بوجوب إحداهما، فإذا لم يفحص عن الماء وتيمّم وصلى كان امتثاله امتثالاً احتمالياً؛ لا احتمال أن يكون متمكناً من الماء واقعاً، ومعه يبقى احتمال بقاء التكليف وعدم حصول الامتثال، وعليه فالعقل يلزمه بالفحص والطلب ليظهر الحال ويكون امتثاله قطعياً.

لعلي بن سالم على علي بن أبي حمزة البطائني لا الكوفي، حملاً للاسم الدائر بين شخصين على المعروف الكثير الرواية لا المجهول؛ لأنّه الذي ينصرف إليه اللفظ^(١).

لكن حمل بعضهم هذه الرواية على صورة الخوف من اللصّ أو السبع بقريئة ما ورد في رواية داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمّم؛ فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فضلّ ويأكلك السبع»^(٢).

وما ورد في رواية يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»^(٣).

فيقال: إنّ هاتين الروايتين لا تعارضان خبر السكوني الدالّ على وجوب الطلب؛ للتعليل فيهما بالخوف والتغير فيختصّان بهما ولا يشملان صورة الأمن كما هو محلّ الكلام، وبقرينتهما يحمل خبر علي بن سالم على الخوف ويجمع بذلك بينه وبين خبر السكوني، لا سيما مع ملاحظة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٢، ب ٢ من التيمّم، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٢، ب ٢ من التيمّم، ح ٢.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٢٩٨. وانظر: الحقائق ٤: ٢٤٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٧. وانظر:

المدارك ٢: ١٨٠.



ودعوى جريان البراءة في المقام؛ لأنَّ وجوب الوضوء حينئذٍ مشكوك فيه، ومقتضى البراءة عدم وجوبه، مدفوعة بأنَّها معارضة بأصالة البراءة عن وجوب التيمم كما هو الحال في موارد العلم الإجمالي، بل لا مورد للبراءة ولو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي والمعارضة؛ وذلك لأنَّها لا تثبت العجز عن الماء الذي هو موضوع وجوب التيمم، فلا تجري لعدم ترتب أثر عليها^(١).

ونوقش فيه: بأنَّ المورد وإن كان من موارد العلم الإجمالي إلَّا أنَّه منحلٌّ؛ لأنَّ وجود الماء والتمكُّن من استعماله أمران حادثان وليس من الأمور الأزلية، فمع الشكَّ فيهما يستصحب عدمهما ويبقى الشكَّ في وجوب الوضوء بدوياً لا يعتبر فيه الفحص، والاستصحاب يعيَّن وظيفته، وأنَّ اللازم عليه هو التيمم، اللهمَّ إلَّا أن يكون مسبوقاً بالوجدان والتمكُّن فإنَّه حينئذٍ لا بدَّ أن يستصحب التمكن والوجدان ويتعيَّن عليه الوضوء^(٢).

٤ - الإجماع على لزوم الفحص والطلب، الذي عرفت دعواه وحكايته فيما

تقدّم، بل صرَّح بعضهم بأنَّه محقق ومحكي وأنَّه الحجَّة في المقام، مضافاً إلى بعض الأدلَّة الأخرى^(٣).

وأجيب عنه بأنَّه غير ظاهر^(٤)، وعلى تقدير ثبوته فهو ليس إجماعاً تعدياً؛ لاحتمال استنادهم إلى الوجوه المذكورة في المسألة^(٥).

هذا هو مجمل الأدلَّة التي استدللَّ بها لوجوب الطلب والمناقشات الواردة عليها، ولهذه المناقشات - أعني استضعاف الروايات الآمرة به إمَّا سنداً أو دلالة، مع معارضتها مع رواية علي بن سالم الدالة على عدم وجوبه، مضافاً إلى المناقشة في الإجماع أو حجَّيته - يظهر من المقدَّس الأردبيلي نفي الوجوب والقول بالاستحباب؛ جمعاً وأنَّ الاحتياط يقتضي الطلب^(٦).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧١ - ٣٧٢.

وانظر: جامع المدارك ١: ١٧٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٤٦.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢١٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٩.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٢١٧ - ٢١٨.



«فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ»، فإنّه ظاهر في أنّ الأمر بالطلب والفحص ليس لمحبوبيته في نفسه، بل من جهة مقدّميته للتيمّم والصلاة^(٦).

واختار المحقّق النجفي الوجوب الشرطي^(٧)، والذي احتمل السيّد الحكيم أن يكون هو المشهور^(٨)، بل في الجواهر حكاية الإجماع عن بعض المصادر على ما يقتضي الشرطية^(٩).

ووجه ظهور الأمر والنهي الوارد في أمثال المقام في الإرشاد إلى الشرطية والمانعية^(١٠).

لكن نوقش فيه بأنّه خلاف ظاهر الآية

ومال إلى ذلك السيّد الخوئي، وإن احتاط هو أيضاً في المقام؛ لمعرفة الوجوب بين الفقهاء، بل دعوى التسالم والاتفاق عليه^(١).

ثمّ إنّّه ترتبط بوجوب الطلب مسائل وفروع وتتعلّق به بحوث من جهات، إليك تفصيلها ضمن العناوين التالية:

أ - حقيقة وجوب الطلب:

بناءً على وجوب الطلب هل أنّ وجوبه نفسي - بحيث إنّّه لو ترك التيمّم والصلاة عوقب بعقابين لتركه الطلب وتركه الصلاة مع التيمّم - أم شرطي - بحيث إنّّه لو تيمّم من دون فحص بطل تيمّمه لفقدانه الشرط - أم أنّه إرشادي إلى حكم العقل أم طريقي؟

حكي القول بالوجوب النفسي عن بعضهم^(٢)، وذكر في وجهه: أنّ الأصل في الأمر كونه نفسياً^(٣)، فالوجوب النفسي هو ظاهر الأمر وإطلاقه^(٤).

لكن أجيب عنه بأنّه خلاف الأصل الثانوي^(٥)، ووجود القرينة على خلافه وهو قوله ﷺ في رواية زرارة المتقدّمة:

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) حكاة عن قواعد الشهيد والجل المتين والمعالم في مستمسك العروة ٤: ٢٩٩.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٢٩٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٨.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٢٩٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٨.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٧٦ - ٧٧.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٢٩٩.

(٩) جواهر الكلام ٥: ٧٧.

(١٠) مستمسك العروة ٤: ٢٩٩.



والأخبار، فإنّ ظاهرهما أنّ التيمّم وظيفة من لم يكن واجداً للماء، فهما دالّان على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان واقعاً، والمفروض أنّ المكلف كذلك واقعاً، غاية الأمر أنّه لم يكن عالماً به، فلا يقع تيمّمه باطلاً ولا يكون الفحص شرطاً فيه^(١).

وأما الوجوب الإرشادي والطريقي فهما مبنيان على أنّ الأصل العملي في المسألة - مع قطع النظر عن الأدلّة الاجتهادية - يقتضي وجوب الطلب أو يقتضي عدمه، فإذا بنينا على أنّ الأصل الجاري في المقام هو أصل الاشتغال لأجل العلم الإجمالي الذي يقتضي لزوم الفحص والطلب كان الأمر بالطلب في الأخبار إرشاداً إلى حكم العقل؛ لأنّ المدار في الإرشادية أن يكون وجود الأمر وعدمه على حدّ سواء، ولا يترتب عليه أثر، وهو في المقام كذلك؛ لوجوب الفحص، سواء كان هناك أمر أم لم يكن^(٢).

وأما إذا بنينا على صحّة جريان أصالة عدم وجدان الماء أو عدم وجوده - أي استحباب ذلك - فحينئذٍ الأصل يقتضي عدم وجوب الفحص، وعليه يكون الأمر

بالطلب والفحص في الأخبار راجعاً إلى إلغاء الأصل المذكور وتنجيز احتمال عدم مشروعية التيمّم، فإنّ المدار في الطريقة هو أن يكون الإنشاء بداعي تنجيز الواقع على تقدير وجوده، فيستكشف من الأمر بالطلب أنّ وجود الماء واقعاً موجب للوضوء على المكلف وأنّ الأمر به منجز في حقّه، بحيث لو تيمّم وكان الماء موجوداً في الواقع لعوقب على مخالفته الأمر بالوضوء.

وعليه يكون حال الأمر بالطلب حال الأمر بالاحتياط في الشبهات التحريمية، والاستظهار على المستحاضة ليظهر أنّه من أيّ أقسامها في كونه طريقيّاً؛ لأنّ الأمر فيهما قد نشأ بداعي تنجيز الواقع على تقدير وجوده^(٣).

(١) مستمسك العروة ٤: ٢٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٩، وقد عرفت فيما تقدّم أنّه ﷺ فسر عدم الوجدان في الآية بمعنى عدم السعة والتمكن من استعمال الماء وليس الموضوع في القدرة هو الطلب والفحص.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٤: ٢٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٧٩ - ٣٨٠.



الطلب عبثاً^(٨)، ولصدق عدم الوجدان المعلق عليه التيمم، وعدم تحقق الطلب إلا مع احتمال الوجود^(٩)؛ وذلك لأن مفهوم الطلب ممّا لا مجال لاعتباره إلا في ظرف رجاء المطلوب واحتماله لا مع العلم بعدمه^(١٠)؛ لوضوح أنّ الأمر بالفحص والطلب ليس أمراً تعدياً وإنّما هو لأجل استكشاف الحال، فلو علم المكلف بعدم الماء لم يجب عليه الفحص^(١١).

وظاهر الشهيد في القواعد والفوائد القول بالطلب مع العلم بعدم الماء، حيث عدّ من جملة المواضع التي وقع التعبد

وقد رجّح هذا الاحتمال السيّد الحكيم رحمته وإن ظهر منه قبل ذلك ترجيح الوجوب الإرشادي^(١).

في حين اعتبر السيّد الخوئي أنّ هذا الاحتمال - الوجوب الطريقي - هو المتعين من بين الاحتمالات^(٢).

ب - شرائط وجوب الطلب :

يشترط في وجوب الطلب ما يلي :

أ - رجاء الحصول على الماء :

صرّح الفقهاء^(٣) بأنّ الطلب إنّما يجب مع احتمال وجود الماء ورجاء الحصول عليه، أمّا مع علم وتيقّن عدم الماء فلا يجب، ولو تيقّن عدم الماء في بعض الجهات سقط وجوب الطلب بحسبه^(٤).

وبعبارة أخرى: أنّ شرط وجوب الطلب أو قل: الموجب له هو تجويز الوجود^(٥).

وقد نفى الخلاف عنه بعضهم^(٦)، بل ادّعى عليه الاتفاق آخر^(٧).

واستدلّ له بعدم الفائدة التي هي تحصيل الماء، فمع العلم بعدمه يكون

(١) مستمسك العروة ٤: ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٠.

(٣) المنتهى ٣: ٤٨. الدروس ١: ١٣١. الذكري ١: ١٨٢.

(٤) المسالك ١: ١٠٩. كفاية الأحكام ١: ٤٢. كشف اللثام

٢: ٤٣٦.

(٥) الحدائق ٤: ٢٥١.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٣٥١ - ٣٥٢.

(٧) الحدائق ٤: ٢٥١.

(٨) المدارك ٢: ١٨٢. وانظر: المنتهى ٣: ٤٨. جامع

المقاصد ١: ٤٦٦.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٥٢.

(١٠) مستمسك العروة ٤: ٣٠١.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٤.



وأجيب عنه بمنع قيام الظنّ مقام العلم في الشرعيّات على إطلاقه^(٩)، بل هو موقوف على الدليل .

ومنع دعوى عدم تناول أدلّة الطلب له بل هي أشدّ منعاً؛ لأنّها مطلقة، وقد خرج منها تيقّن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت فيبقى الباقي^(١٠).

القول الثاني: عدم السقوط، ذهب إليه بعض الفقهاء وعلّوه بجواز كذب الظنّ^(١١)، وإطلاق الأمر به^(١٢)، خرج منه العلم بالعدم - لما سمعت - فيبقى الباقي .

المحض فيها ولا يكاد يهتدى فيه إلى العلة وجوب طلب المتيّم وإن علم عدم الماء^(١)، فظاهره القول به أو وجود القول به كما نسبه إليه آخر^(٢).

وذهب إلى ذلك أيضاً ابن القطان^(٣)، ونسب إلى البهائي في الحبل المتين أيضاً^(٤).

واستدلّ له صاحب المعالم بإطلاق النصّ^(٥).

وفي المستمسك: أنّ ذلك منهم لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً فلا مانع من إطلاق النصّ، وقد عرفت ضعفه ولا سيما مع كون مفهوم الطلب ممّا لا مجال لاعتباره إلّا في ظرف رجاء المطلوب واحتماله لا مع العلم بعدمه^(٦).

وهل يسقط وجوب الطلب بالظنّ بعدم الماء أو لا؟ قولان، بل ثلاثة:

القول الأوّل: السقوط، نسب إلى الإسكافي والفاضل الجواد حيث أسقطاه مع ظنّ عدم أيضاً؛ لقيام الظنّ مقام العلم في الشرعيّات^(٧)، ولعدم تناول أدلّة وجوب الطلب لظانّ عدم^(٨).

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٨٣.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٥٢.

(٣) المعالم (ابن القطان) ١: ٧١.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٠١، حيث حكى النسبة عنه كما

حكاها عن المعالم والقواعد.

(٥) المعالم (ابن القطان) ١: ٧١.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٠١.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٣٥٢.

(٨) الحقائق ٤: ٢٥٣.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٥٢.

(١٠) الحقائق ٤: ٢٥٣.

(١١) المستتهى ٣: ٤٨، المدارك ٢: ١٨٢، الذخيرة: ٩٦.

الحقائق ٤: ٢٥٣.

(١٢) جواهر الكلام ٥: ٧٩.



٢ - عدم الخوف على النفس أو المال في الطلب :

ممّا يعتبر في وجوب الطلب الأمن وعدم الخوف على النفس أو المال من لصّ أو سبع أو نحو ذلك؛ وذلك لفحوى ما دلّ على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف - والذي يأتي في عداد مسوّغات التيمّم - ولرواية الرقيّ^(٦) ويعقوب بن سالم المتقدّمين، بناءً على انجبار ضعفهما بالعمل^(٧)، بل نفى المحقّق النجفي الريب في سقوطه في هذا الحال لكنه قيّده بعدم التمكن من الاستنابة - بناءً على اعتبارها -

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الظنّ مستنداً إلى سبب شرعي - كشهادة العدلين - فالمتّجه السقوط؛ لعموم ما دلّ على اعتبارها، وبين غيره فلا يسقط^(١).

وقد يدّعى عدم تحقّق عدم الوجدان عرفاً بذلك، لكن يمكن الإجابة عنه بأنّه - بعد تسليمه - غير واجد شرعاً^(٢)؛ لأنّ حال البيّنة حال العلم الوجداني بعدم الماء.

فكما أنّ الرواية لا تشمل مورد العلم بالعدم كذلك لا تشمل مورد العلم التبعدي بالعدم، فإنّ الاحتمال مع قيام البيّنة على عدم الماء وإن كان موجوداً بالوجدان إلّا أنّه ملغى شرعاً.

بل الحال كذلك إذا شهد به عدل واحد، بل لا تعتبر العدالة في المخبر لكفاية الوثاقة في حجّية الخبر في الأحكام والموضوعات؛ لجريان السيرة العقلائية على الاعتماد على خبر الثقة^(٣).

واستشكل بعض الفقهاء في كفاية شهادة العدل الواحد، وعليه أفتى بالاحتياط بالطلب^(٤)، وهو مبني على الإشكال في حجّيته في الموضوعات^(٥).

(١) جواهر الكلام ٥: ٧٩. العروة الوثقى ٢: ١٦٣، م ١، إلّا أنّه احتاط بعدم الاكتفاء استحباباً، وذهب بعض المحشّن إلى أنّه احتياط لا يترك، تعليقه البروجدي، الأصفهاني.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٧٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٠. وممن ذهب إلى كفاية العدل الواحد المحقّق النجفي في جواهر الكلام ٥: ٧٩.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٦٣، م ١.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٣٠٣. ولذا استظهر في حاشيته على العروة عدم السقوط. العروة الوثقى ٢: ١٦٣، م ١، تعليقه الحكيم.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٣٥١. جواهر الكلام ٥: ٧٨.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٢١.



الروايات بأن الأولى لا تصلح للاستدلال بها عليه؛ لاختصاصها بما إذا خاف فوت الوقت بعد الفحص والطلب، وهو خارج عما نحن فيه، وهو ما إذا خاف فوت الوقت من الابتداء. وما دلّ على سقوطه بالخوف فلا دلالة فيه على مشروعية التيمم من دون فحص إذا خاف فوت الوقت من الابتداء.

من هنا استدللّ له بالقطع بعدم سقوط الصلاة حال فقدان الماء وعدم تمكنه من استعماله وجداناً لخوف ضيق الوقت، فيشمّله إطلاق الآية والأخبار الدالة على أن فاقد الماء يتيمم ويصلي^(٧).

هذا، وقد أجمل بعض الفقهاء موجبات سقوط الطلب بكلّ ما يوجب رفع التكليف - كالخرج والمشقة - أو يكون مانعاً منه

لوجوب الطلب عليه حينئذٍ بنفسه أو وكيله، فتعذر الأوّل لا يسقط الثاني^(١)، في حين أطلق غير واحد من الفقهاء الحكم بالسقوط في هذه الحال كما صرح بذلك هو نفسه.

٣ - عدم استلزام الحرج من الطلب:

صرّح الفقهاء بسقوط الطلب إذا استلزم الحرج والمشقة^(٢)؛ لدليل نفي الحرج بناءً على الملازمة بين سقوط وجوب الوضوء ومشروعية التيمم^(٣).

٤ - سعة الوقت:

صرّح بذلك بعض الفقهاء^(٤)، بل نفى بعضهم ظاهراً عنه الخلاف والإشكال^(٥) مستظهراً من كلام بعضهم كونه من الواضحات، واستشهد له بصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام - والذي تقدّم - حيث جاء فيه: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ في آخر الوقت...»، ويشير إليه الخبران المتقدمان الدالّان على سقوط الطلب بالخوف^(٦).

لكن نقوش في الاستدلال بهذه

(١) جواهر الكلام ٥: ٧٨.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٤، مع تعليقاتها.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٦٥، م ٨.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٣٠٩. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٧.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٠٩.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٧ - ٣٩٨.



«الطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف»^(١١).

وقال في النهاية: «ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية... أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف»^(١٢).

فترى أنه ﷺ حدّد بالغلوة أو الغلوتين ولم يفرّق بين الأرض السهلة والحزنة،

كضيق الوقت أو خوف طريق الطلب أو التخلف عن الرفقة أو غير ذلك من الأعذار^(١١).

وقد أطلق بعضهم مسقطيّة التخلف عن الرفقة والقافلة^(١٢) في حين قيدها بعضهم بما إذا كان موجباً للخوف على النفس أو المال، وإلا فلا دليل على مسقطيته^(١٣).

ومما ذكره الفقهاء في المقام هو مسألة ما لو أفضى الطلب إلى فوات غرض مطلوب يضّرّ بالحال، كالحطّاب والصائد، فهل يجب الطلب عليه لقدرته على الماء أو سقوطه والانتقال إلى التيمم دفعا للضرر؟ وجهان: اختار أولهما صاحب المدارك^(١٤)، وثانيهما المحقق في المعتبر^(١٥)، والمحقق الثاني^(١٦)، وظاهر بعضهم التوقّف فيه^(١٧)؛ لعدم النصّ في المسألة^(١٨).

ج- مقدار الطلب وكيفيته:

اختلفت عبارات الفقهاء في مقدار الطلب وكيفيته، فقد أطلق السيّد المرتضى في الجمل^(١٩) والشيخ في الخلاف والجمل وابن سعيد في الجامع^(٢٠)، ولم يقدّروه بقدر، في حين قال الشيخ الطوسي:

(١) مصباح الفقيه ٦: ٩٠.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٩٠. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٤، مع تعليقاتها، حيث لم يعلّق عليه أحد من المحقّقين.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٢١.

(٤) المدارك ٢: ١٨٢.

(٥) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٦) جامع المقاصد ٤٦٦: ٤٦٦.

(٧) الذكري ١: ١٨٤. الروض ١: ٣٢٢.

(٨) الحقائق ٤: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٥.

(١٠) الخلاف ١: ١٤٧، م ٩٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر) ١٦٨: الجامع للشرائع ٤٦.

(١١) المبسوط ١: ٥٥.

(١٢) النهاية ٤٨.



الخلف بعد المرور عنه وجب الطلب فيه أيضاً، وإلا فلا^(٧).

هذا، وأكثر الفقهاء على التفصيل بين الأرض السهلة فيجب الطلب غلوتين، والأرض الحزنة فيجب غلوة سهم واحد إلى الجهات الأربع^(٨)، وظاهر بعضهم أن هذا هو المشهور^(٩)، بل صريح بعضهم^(١٠) وظاهر آخر دعوى الإجماع عليه^(١١).

ودليل التحديد المذكور رواية السكوني

واقصر في النهاية على جهتي اليمين واليسار، في حين عمّم في المبسوط إلى سائر الجوانب.

وقال الشيخ المفيد: «يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كلّ جهة مقدار رمية سهم»^(١)، حيث فصل بين الأرض الحزنة والسهلة، وزاد جهة الأمام، وكلام الشيخ في المبسوط يحتمله حيث عمّم لكلّ الجوانب إلاّ أنّه ليس نصّاً فيه^(٢).

ويمكن أن يكون عدم ذكره الخلف باعتبار أنّ المسافر كان قد سلكه^(٣) فهو مفروغ عنه بالمسير^(٤) كما صرح بذلك ابن فهد في الرسائل حيث قال: «فيطلبه في الوقت غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة يميناً وقُدّاماً لا خلفاً سلكه إلاّ أن يتجدّد ظنّ...»^(٥).

لكن نوقش فيه بأنّ المفروغ منه إنّما هو الخطّ الذي سار فيه لا جوانبه^(٦)، وسوف يأتي وجوب الطلب إلى كلّ الجوانب، وأيضاً وجوب الطلب منوط باحتمال وجود الماء، فإن احتمل وجوده في طرف

(١) المقنعة: ٦١.

(٢) انظر: المنتهى ٣: ٤٧.

(٣) كما نبّه على ذلك بعض الفقهاء. انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٣٤١، حيث قال: «وهذه منزلة على المشهور: لأنّ الخلف قد عرف حاله وأنه لا ماء فيه». ومستمسك العروة (٤: ٣٠١) قال: «و [يحتمل] أن [يكون] الوجه في إهمال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها إلى أن وصل إلى مكانه».

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٣٦.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٧) الطهارة (الكلبيكاني): ٢٢٧.

(٨) التحرير ١: ١٣٩. نهاية الإحكام ١: ١٨٣. اللمعة: ٢٣.

جامع المقاصد ١: ٤٦٥. المسالك ١: ١٠٩.

(٩) مجمع الفائدة ١: ٢١٧. المفاتيح ١: ٥٩.

(١٠) الغنية: ٦٤.

(١١) النذكرة ٢: ١٥٠، حيث نسب إلى علمائنا.



إطلاق الشيخ في المبسوط والنهاية إيجاب الرمية أو الرميّتين من غير تفصيل بين الحزنة والسهلة مع إمكان تنزيله على ذلك^(٦) لا يقدر في دعوى الإجماع،

وكذا إطلاقه في الجمل والخلاف وابن سعيد في الجامع إيجاب الطلب للماء، وكذا المرتضى في جملة إيجاب الطلب والاجتهاد في تحصيله، مع احتمال الجميع التقدير المذكور؛ إذ لا ريب في تحقّق ماهية الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور^(٧).

ولا يعارض هذه الرواية واعتماد التحديد المذكور ما في رواية زرارة

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلو، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»^(١).

ولأجل ضعف سند هذه الرواية استوجه المحقّق في الاعتبار أن يطلب من كلّ جهة يرجى فيها الإصابة ولا يكلف التباعد بما يشقّ مستحسناً ما دلّت عليه رواية زرارة - المتقدّمة - من وجوب الطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى الفوت؛ لوضوح السند والمعنى فيها^(٢).

وظاهر السيّد العاملي اختياره حيث قال بعد أن نقل كلام المحقّق: «وهو في محلّه». نعم، في خصوص خبر زرارة قال: «لكن سيأتي إن شاء الله أن مقتضى كثير من الروايات جواز التيمّم مع السعة، فيمكن حمل ما تضمّنته رواية زرارة من الأمر بالطلب إلى أن يتضيّق الوقت على الاستحباب»^(٣).

إلا أن أكثر الفقهاء استدلّ بهذه الرواية؛ لاعتضادها بعمل المشهور فأفتوا بمضمونها^(٤)، بل سمعت دعوى بعضهم الإجماع على ذلك^(٥)، حتى قيل: إنّ

(١) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمّم، ح ٢.

(٢) الاعتبار ١: ٣٩٣.

(٣) المدارك ٢: ١٨١.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ٩٢، قال: «والخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة - التي عمل بها الأصحاب وعبروا بمتنها في فتاويهم - بضعف السند ممّا لا يلتفت إليها». جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٥) الغنية: ٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٦) كما تبيّن على ذلك السيّد الحكيم، حيث قال: «وأما ما عن النهاية والمبسوط من تحديده بالرمية أو الرميّتين ممّا ظاهره التخيير، فلا وجه له ظاهر، ولملّ مراده التفصيل المشهور فتكون (أو) في كلامه للتقسيم لا التخيير». مستمسك المروة ٤: ٣٠٠.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٨١.



عليه - مبني على وجوب الطلب زائداً على النصاب مع ظنّ الماء، وهو ممنوع، بل إطلاق الأدلة يقتضي سقوطه وإن ظن؛ لعدم الدليل على التعبد به^(٥).

ولا يخفى أنّ هذا الإشكال مبنائي؛ إذ لا يتمّ على القول بالوجوب مع الظنّ كما في صورة العلم، وسيأتي الكلام في ذلك.

ومنها: حمل خبر زرارة على الاستحباب^(٦).

ومنها: تقييد إطلاق خبر زرارة برواية السكوني، فيحمل على إرادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحدّ المذكور ببقاء الوقت وسقوطه مع ضيقه لا وجوب الطلب دائماً بدوام الوقت^(٧).

هذا كله بناءً على مسلك المشهور القائل بانجبار الضعف بالعمل، وأمّا بناءً على

المتقدمة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت»؛ لإعراض الفقهاء عن ظاهرها وعملهم بتلك الرواية^(١)، بل لم يعرف عامل بها بالنسبة إلى وجوب الطلب في تمام الوقت سوى ما في المعتبر من استحسان ذلك اعتماداً عليها بدعوى وضوحها سنداً ومعنى، مع أنّه قال قبل ذلك مباشرة بعد أن استضعف دليل المشهور - أي رواية السكوني -: «الوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلف التباعد بما يشقّ»، ولا ريب في منافاته لذلك إذا لم يستوعب الوقت^(٢).

هذا، مضافاً إلى معارضتها بما دلّ على جواز التيمّم مع السعة وما دلّ على النهي عن الطلب من الأخبار السابقة، وغير ذلك^(٣).

هذا، وقد ذكرت عدّة محاولات ووجوه للجمع بينهما:

منها: ما في الحقائق من حمل هذه الرواية على صورة رجاء الحصول وظنّه، وخبر السكوني على تجويز الحصول^(٤).

وأشكل عليه بأنّه - مع أنّه لا شاهد

(١) مصباح الفقيه ٦: ٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٨١.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٨١.

(٤) الحقائق ٤: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٢.

(٦) المدارك ٢: ١٨١.

(٧) مستمك العروة ٤: ٣٠٠.



إنكار ذلك فلا اعتبار برواية السكوني حينئذٍ، ويكون حكم المسافر كالحاضر في وجوب الطلب والفحص حتى حصول الاطمئنان واليأس من الماء^(١).

ثم إنَّ هذا التقدير هو بالنسبة إلى الطلب في البرية والفتاة، وإلا فالواجب هو الفحص عن الماء في رحله وعند رفاقه^(٢) وعند أمانة تدلّ عليه من خضرة وقصد طير ونحوهما، أو دلّ عليه في جهة^(٣)، وهكذا حتى يحصل له الاطمئنان بعدم الماء المعبر عنه باليأس عن الماء، فإنَّ مقتضى أصالة الاشتغال هو لزوم الفحص إلى أن يحصل الاطمئنان بعدم الماء؛ إذ مع احتماله يستقلّ العقل بالفحص عنه حتى يظهر الحال^(٤).

ومن هنا تبّه بعض المحقّقين من الفقهاء المعاصرين على أنَّ النصَّ الوارد في تحديد الطلب بالحدّ المذكور وإن كان مورده السفر، إلا أنَّ الظاهر منه المسافر العرفي لا خصوص المسافر الشرعي، فما عدا المسافر العرفي يرجع في تحديد طلبه إلى العقل الحاكم بوجوبه إلى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس، بل لا يبعد

التعدي من المسافر إلى الحاضر، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض وإن كانت وطناً، فيكون حكم سكّان البوادي والجبال حكم المسافرين من حيث الطلب في الأرض^(٥).

وبعبارة أخرى ومن الجهة الأخرى: المسافر في الرواية مقابل من في البلد لا الحاضر، بمعنى أنَّ المسافر لو كان في البلد كان حاله حال الحاضر في لزوم الفحص بمقدار حصول الاطمئنان بعدم، وإن كان يجب عليه القصر في الصلاة، وإنَّما يجب الفحص غلوة أو غلوتين فيما إذا كان في البر^(٦).

من هنا إذا احتمل وجود الماء في رحله

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٥. جواهر الكلام ٥: ٧٩.

مستمك العروة ٤: ٢٩٦.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٠. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤. كشف اللثام ٢: ٤٣٣. بل في التذكرة مضافاً إلى ذلك: «ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب، وإن وجد من له خبرة بالماء سأله... فإن تعذر ذلك كَلَه فليطلب عن جوانبه الأربعة غلوة...».

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٠.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٢٩٦-٢٩٧، وانظر: ٣٠٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨١، وانظر:



الاستدلال على أصل وجوب الطلب بالنص، أمّا بناءً على أنّ الطلب واجب بالأصل والرواية واردة لتحديد ما يثبت به الأصل نفيًا أو إثباتًا، فمقتضى الأصل هو وجوب الطلب إلى جميع الجهات.

قال الفاضل التراقي - بعد أن استدلل على الطلب بأصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به وأصالة عدم مشروعية التيمّم؛ لعدم صدق عدم الوجدان بدون الطلب عرفاً -: «اللازم الطلب بالمقدّر من كلّ جانب... لا لعدم المرجّح لبعضها كما قيل؛ إذ غاية ما يثبت منه التخيير، بل لأنّه لم يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك من تحت الأصليين المتقدّمين؛ لأنّ المشار إليه بقوله: (ذلك) فيها، هو الغلوة والغلوتان،

أو في منزله أو في القافلة وجب عليه الفحص حتى يتيقّن عدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبريّة^(١).

بقي الكلام في دليل ما عليه الأشهر - بل المشهور، بل ربما ادّعي عليه الإجماع^(٢) كما سمعت - من وجوب الطلب إلى الجهات الأربع، مع أنّ مستند الحكم - وهو رواية السكوني - لا تعرّض له لذكر الجهات، فيمكن أن يقال بأنّ مقتضى إطلاق الرواية الاكتفاء بالواحدة^(٣).

إلّا أنّ المشهور لم يستدلّوا بنص الرواية وألفاظها بل استدّلوا بعدم المرجّح لبعضها وعدم معلومية تحقّق الشرط وبراءة الذمّة بدونه^(٤)، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مقتضى إطلاق النصّ ذلك لا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام^(٥).

وفي الحقائق الاستدلال على ذلك بأنّه: بما أنّ الموجب للطلب هو تجويز وجود الماء، فحينئذٍ مع تجوّز وجود الماء في الجهات الأربع يجب الطلب إليها^(٦).

والظاهر أنّ هذه الأدلّة مبنية على

(١) العروة الوثقى ٢: ١٦٤، م ٤. وانظر: مستمسك العروة

٣٠٥: ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٣.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) الرياض ٢: ٣٣٠. جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٣٥. الرياض ٢: ٣٣١. جواهر الكلام

٨٠: ٥.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٣٠١.

(٦) الحقائق ٤: ٢٥١.



والأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمرکز دائرة ما يبتدئ به من الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته، ثم يرسم دائرة صغرى، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المركز^(٥)، حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من ذلك .

بل لعلّ ذلك أو خصوص استيعاب جميع ما احتمل وجود الماء فيه من الجوانب هو مراد الجميع^(٦).

واكتفاء بعضهم بإيجاب الفحص في الجوانب الأربعة بلحاظ أنّ الماء أمره قابل للرؤية والمشاهدة من بعيد وفيما بين الجانبين منها على تقدير وجوده، فمع عدم رؤيته حينئذٍ يقطع أو يطمأن بعدمه، وإلاّ

لا الطلب كذلك الموجب لكفاية تحقّق مطلقه لحزاة المعنى^(١).

وهذا ما ذهب إليه السيّد الخوئي حيث اعتبر العمدّة في الاستدلال على وجوب الطلب هو قاعدة الاشتغال^(٢)، والرواية واردة لنفي وجوب الفحص الزائد على الغلوة والغلوتين، وعليه ذهب في المقام إلى لزوم الفحص بالمقدار المذكور في كلّ نقطة يحتمل وجود الماء فيها؛ لأصالة الاشتغال، فلو تيمّم من دون ذلك كان امتثاله امتثالاً احتمالياً، وهو لا يكفي مع التمكن من الامتثال الجزمي.

بل وكذا الحال بناءً على كون الأصل الجاري هنا هو استصحاب عدم الوجود أو الوجدان، والرواية واردة لمنع جريانه بمقدار الغلوة والغلوتين، فإنّه مع احتمال وجود الماء في جهة يجب عليه الوضوء كما هو مقتضى الآيّة والرواية؛ لأنّ الأمر بالفحص طريقي^(٣).

ثم إنّ بعض الفقهاء أطلق وجوب الطلب إلى الجهات الأربع في حين صرّح آخرون بوجوب مراعاة هذا المقدار من كلّ جانب بحيث يستوعب الأرض التي حوله^(٤)،

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) المسالك ١: ١٠٩. الروض ١: ٣٢٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦. وانظر: كشف الغطاء ٢: ٣٢٨.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٨٠. بل صرح السيّد الخميني في كتاب الطهارة (٢: ٣٦) بأنّ هذا هو المراد من النص والفتوى.



وكذا الحال فيما إذا قلنا: إنَّ الأصل الجاري هو استصحاب عدم الوجود أو الوجدان، والرواية مانعة عن جريانه بمقدار الغلوة أو الغلوتين، فإنَّه مع وجود الماء في نقطة من النقاط يجب عليه الوضوء واقعاً؛ لأنَّ الأمر بالفحص طريقي، بلا فرق في ذلك بين كون الماء في الجوانب الأربعة أو غيرها من النقاط والجهات^(٣).

ثمَّ إنَّه لا بدَّ بعد ذلك من بيان المراد من الغلوة ومن السهولة والحزونة وما يرتبط بذلك من أحكام تحت العناوين التالية:

أ - المراد من الغلوة والغلوتين:

المراد بالغلوة مقدار رمية سهم؛ ولذا عبَّر بعض الفقهاء بالرمية والرميتين^(٤)، وعبَّرت الرواية وأكثر الفقهاء تبعاً لها بالغلوة والغلوتين.

وقد حدَّدها بعض الفقهاء بالرمية من

فاللزام هو الفحص في جميع الجهات والجوانب التي يحتمل فيها وجوده كما لو لم يشاهده لوجود مانع من أشجار ونحوها^(١).

واستدلَّ له: بأنَّه مقتضى إطلاق النص، لا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام، ولا وجه للتخصيص بجهة دون جهة^(٢).

واستدلَّ له السيّد الخوئي بالأصل، فإنَّه بناءً على ما سلكه من ثبوت وجوب الفحص بأصالة الاشتغال وليس بالرواية، وأنَّ الرواية واردة لنفي وجوب الفحص الزائد على الغلوة أو الغلوتين، فإنَّ الظاهر بناءً على ذلك لزوم الفحص بالمقدار المذكور في كلِّ نقطة يحتمل وجود الماء فيها، فلو فحص في الجهات الأربع على نحو حدثت منه زوايا قوائم لم يكف ذلك، بل لا بدَّ من الفحص فيما بين كلِّ جهتين من الجهات الأربع، وفي جميع الجهات المحتمل فيها وجود الماء؛ لأصالة الاشتغال، ولو تيمَّم من دون ذلك كان امتثاله احتمالياً لا يكتفى به مع التمكن من الامتثال الجزمي.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٣.

(٢) مستمك العروة ٤: ٣٠١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) المبسوط ١: ٥٥. النهاية: ٤٨. المقنعة: ٦١.



التعيين - كما سمعته من بعضهم - لا يخلو عن مجازفة. وكيف كان، فالمدار على مقدار رمية سهم أو سهمين بحسب المتعارف الغالب»^(٧).

وقال السيد الحكيم في مقام الاستدلال على كون المدار في الرمي على المتعارف المعتدل: يقتضيه الإطلاق المقامي المعول عليه في أمثال المقام من موارد التحديد، وما حكي عن بعض اللغويين - مع اختلافها فيما بينها - لا تصلح للخروج عن مقتضى الإطلاق المقامي، وهو الأخذ بالمتعارف، ومعرفة مقداره موقوف على الاختيار^(٨).

وقال السيد الخوئي في مقام الاستدلال على كون المناط هو المتعارف المعتدل:

الرامي المعتدل والآلة المعتدلة وسكون الهواء، أبعد أو وسط ما يقدر عليه^(١). وفي كشف اللثام: أن هذا المعنى هو المعروف^(٢).

وهو المصرح به في كتب اللغة، ففي الصحاح: «غلوت بالسهم غلواً، إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه، والغلوة: الغاية مقدار رمية»^(٣).

وفي مجمع البحرين: «وهي - بالفتح - مقدار رمية سهم»^(٤)، وحكى فيه عن بعض اللغويين: أن الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وعن آخر: أن الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، وعن ثالث: أنها مائة باع والميل عشرة غلاء^(٥)، إلا أن المعتمد عند الفقهاء هو الأول^(٦).

قال الفقيه الهمداني: «الظاهر أن هذا الخلاف إنما هو في تحديد المصداق لا في تعيين مفهوم الغلوة كي يكون لقول اللغويين فيه خصوصية، فلا وثوق بقولهم في مثله، خصوصاً مع قضاء العادة بعدم كونهم من أهل الخبرة في العمل، مع أن تطبيقه على الفرسخ والميل على سبيل

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٥. جواهر الكلام ٥: ٧٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٣٥.

(٣) الصحاح ٦: ٢٤٤٨.

(٤) مجمع البحرين ٢: ١٣٣٣.

(٥) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٣٥، حيث حكي هذا الثالث عن الارتشاف.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٧٩.

(٧) مصباح الفقيه ٦: ٩٩.

(٨) متمسك العروة ٤: ٣٠٨ - ٣٠٩.



«لأنصراف الرواية عن الأفراد النادرة كمن كان سهمه أو قوسه قويين أو كانت يده قوية بحيث يرمي النبل زائداً عن المتعارف، فلا تشمل إلا الفرد المتعارف».

لكنه استشكل في المقام من جهة عدم انضباط المتعارف في أمثال تلك الأمور وأن المتعارف يكون مختلفاً في نفسه، ولأجل الاختلاف في المتعارف وقع الخلاف في مقدار الغلوة فحدّها بعضهم بثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة، وقال آخر: إنّ الفرسخ خمس وعشرون غلوة، فالغلوة واحد من خمس وعشرين جزءاً من الفرسخ، وعليه تبلغ الغلوة خمسمئة ذراع إلا قليلاً؛ لأنّ الفرسخ اثنا عشر ألفاً من الأذرع المتعارفة، وهو خمس وعشرون غلوة، فالغلوة الواحدة تبلغ خمسمئة ذراع إلا قليلاً.

وعليه إن بنينا على أنّ الأصل في المسألة هو أصالة الاشتغال فلا بدّ من الأخذ في وجوب الفحص بالمقدار المتيقّن وهو الأكثر - أي خمسمئة ذراع - وفيما زاد يرجع إلى الرواية الدالة على عدم وجوب الفحص في الزائد، وأمّا بناءً على

أنّ الأصل في المسألة هو استصحاب عدم الوجود أو عدم التمكن فينعكس الحال ويؤخذ فيما دلّت عليه الرواية من وجوب الفحص بالمقدار المتيقّن، وهو ثلاثمئة ذراع، وفي الزائد عنها يرجع إلى الاستصحاب؛ لعدم العلم بسقوطه فيما زاد عن ثلاثمئة ذراع^(١).

ثمّ إنّّه قد يقع الإشكال في هذا العصر من جهة عدم تداول الرمي وتعارفه فيه ليعلم مقداره، وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الاحتياط.

قال الفقيه الهمداني: «إنّ الذي يقوى في حدسي أقربيّة ما عن أبي الشجاع إلى الواقع [وهو أنّ الغلوة قدر ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة]؛ فإنّ من المستبعد تجاوز السهم المتعارف عن أربعمئة ذراع، لكنّ الظن لا يغني من جوع، بل يجب الاحتياط حتى يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكليف»^(٢).

وقال السيّد الخميني: «حينئذٍ

(١) التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٩: ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٩٩.



خروجه عن أصالة الاشتغال المقتضية لوجوب الفحص، وهي المحكمة في ذلك المقدار حينئذٍ^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ذكره السيد السيستاني من أنّ غلوة السهم غاية ما يبلغه السهم عادة، وقد اختلف في تقديرها، وأكثر ما حدّدت به (٤٨٠) ذراعاً، أي ما يقارب (٢٢٠) متراً، فيكفي الفحص قدره^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هذا التقدير فيما إذا كان ماشياً، أمّا إذا كان راكباً الوسائل الحديثة والسريعة - كما في زماننا هذا - فالأحوط وجوباً الفحص بمقدار أكثر حتى يحصل اليأس عن وجود الماء قريباً من مكانه^(٤).

٢ - المراد بالسهولة والحزونة :

ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد بالحزونة - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة،

لا محيص عن الاحتياط والأخذ بالمقدار المحتمل العقلائي؛ فإنّ الدليل على الوجوب ليس رواية السكوني حتى يقال بعدم الوجوب إلّا بمقدار متيقّن، فينفى الزائد بالأصل، بل يحكم العقل بالوجوب إلى أن يحرز المعذر، مضافاً إلى أنّ شرع التيمم معلق على عدم الوجدان فلا بدّ من إحراز موضوعه لدى الشكّ^(١).

وأرجع السيد الخوئي المسألة هنا أيضاً إلى الأصل في المقام، فإن كان هو الاستصحاب والرواية دالة على سقوطه في الغلوة والغلوتين، ففي المقدار الأقل وهو الثلاثمائة ذراع نعلم بسقوط الاستصحاب فيه، وفي الزائد عنه نشكّ في سقوطه لعدم العلم بدخوله في الغلوة، فالاستصحاب فيه هو المحكم ومقتضاه عدم وجوب الفحص في المقدار المشكوك فيه وإن كان هو أصالة الاشتغال، والرواية وردت لبيان عدم وجوب الفحص في الزائد عن الغلوة والغلوتين، ينعكس الأمر؛ لأنّ عدم وجوبه بعد أربعمائة ذراع معلوم، ووجوبه إلى الثلاثمائة معلوم، ولكن وجوبه منها إلى أربعمائة ذراع مشكوك فيه، ولم يعلم

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٤١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٩.

(٣) المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٣، م ٣٤٣.

(٤) المنهاج (الهاشمي) ١: ١٠٩.



٣- اختلاف الأرض في السهولة والحزونة:

تارة تكون الأرض حزنة من كل الجهات أو سهلة كذلك، وهذا لا إشكال فيه، بل هو المقدار المتيقن من التحديد المذكور.

وأخرى تكون الأرض حزنة من جهة وسهلة من جهة أخرى، وهنا صرح بعض الفقهاء بأنه يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين^(٧)؛ ونفى السيّد الحكيم الخلاف في ذلك^(٨). واستدل له السيّد الخوئي بأن الحكم يتبع موضوعه^(٩).

وثالثة: تكون الجهة الواحدة مختلفة بأن يكون بعضها سهلة وبعضها حزنة،

وهي المشتملة على نحو الأشجار والعلو والهبوط^(١) المانع من رؤية ما خلفه^(٢) أو اطلاعه على ظاهر الأرض^(٣).

وفي كشف اللثام: أنها «المشتملة على علو وهبوط يوجبان عسر السلوك ويحجبان الماء»^(٤).

إلا أنّ بعض الفقهاء استشكل في شمول الحكم للحزونة لأجل الأشجار من جهة أنّ الحزنة في اللغة هي ما غلظ من الأرض، بمعنى الأرض الغليظة الوعرة في أصلها؛ لاشتمالها على الخفض والرفع الموجبين لصعوبة السير فيها والفحص، وشمولها للأرض الغليظة لمانع خارج عن الأرض - كالأشجار أو الماء - لا يخلو من إشكال؛ فإنّه في غير المقام لا يصدق عليها الحزنة، فيشكل فيها الاكتفاء بمقدار الغلوة^(٥).

وحينئذٍ تعميم الحكم مبني على الاستفادة من غير اللفظ، ويكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة صعوبة الطلب، وعليه فيمكن التعدي إلى غير الشجر ممّا يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب^(٦).

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٥. جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٢) الروضة ١: ١٥٣. الرياض ٢: ٣٣٠.

(٣) المسالك ١: ١٠٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٣٤.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٧) مصباح الفقهي ٦: ٩٩. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، ١٥٠، مع تعليقاتها حيث لم يملّق عليه أحد من المحقّقين.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٣٢٢.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٧.



فلابدّ في الخروج عن مقتضى الاستصحاب من الاكتفاء بالمقدار المتيقّن - وهو الفحص غلوة واحدة - وأمّا ما زاد على ذلك فهو مشكوك في وجوبه فلا يعلم سقوط الاستصحاب فيه، فيكون هو المحكم، ومقتضاه عدم وجوب الفحص زائداً على الغلوة، فيلحقها حكم الأرض الحزنة، وأمّا إن كان الأصل الجاري في المسألة هو أصالة الاشتغال، وهي تقتضي وجوب الفحص إلى أن يحصل اليقين بوجود الماء أو عدمه، والرواية وردت للدلالة على عدم وجوبه زائداً على الغلوة والغلوتين فينعكس الأمر وتلحق المركبة بالأرض السهلة؛ وذلك للعلم بعدم وجوب

وهنا صرّح بعض الفقهاء بأنّ الحكم يورّع بحسبها على النسبة^(١)، ففي المنصفة غلوة ونصف وهكذا^(٢). وكأنّه لفهم المناط^(٣).

إلا أنّ بعض الفقهاء استشكل في ذلك؛ لخروجها حينئذٍ عن منصرف الرواية^(٤)، ومعه لابدّ من النظر إلى مقتضى الأصل وهو يقتضي الأخذ بالأكثر.

قال الشيخ النراقي: «قالوا: يتوزّع مع اختلاف الأرض حزونة وسهولة. وفيه نظر، والأصل يقتضي الأخذ بالأكثر»^(٥).

وقال السيّد الحكيم: «ولو كان الجانب الواحد بعضه حزناً وبعضه سهلاً فالنصّ قاصر عن شموله، ومقتضى ما دلّ على وجوب الطلب وجوب الاحتياط بمعاملته معاملة السهلة»^(٦).

وأرجع السيّد الخوئي حكم المسألة إلى الأصل الجاري في مسألة وجوب الطلب، فإن كان هو استصحاب عدم وجود الماء أو عدم التمكن منه والذي مقتضاه عدم وجوب الفحص، وقد وردت الرواية لبيان سقوط الاستصحاب بالمقدار المذكور فيها وتنجز الحكم الواقعي على تقدير وجوده،

(١) جامع المقاصد: ٤٦٥. الروضة ١: ١٥٣. المسالك ١: ١٠٩.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٢٨.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٢٢.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ١٠٠.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٥٠.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٢٢. وانظر: مصباح الفقيه ٦:

١٠٠، حيث قال: «وهو [القول بمراعاة النسبة] لا يخلو عن إشكال بعد خروج الفرض من منصرف الرواية، فمقتضى قاعدة الاحتياط عدم الانتصار على ما دون غلوتين».



فرق في ذلك بين ما إذا كان قريباً أو بعيداً^(٥)، ولا ما إذا استلزم السعي إليه فوات مطلبة أم لا، إلا إذا كان مضرّاً بحاله^(٦).

نعم، يشترط في ذلك المكنة وسعة الوقت^(٧) وعدم لزوم المشقة والحرَج والضرر^(٨)، والظاهر عدم الخلاف في ذلك، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

نعم، ذكر السيّد الحكيم أنّ الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ

الفحص في الزائد على الغلوتين والعلم بوجوبه بمقدار غلوة، وما بينهما مشكوك في وجوبه؛ لعدم شمول الرواية له فلم يعلم خروجها عن مقتضى أصالة الاشتغال، فهي المحكمة فيه ومقتضاها وجوب الفحص في الغلوة الثانية أيضاً^(١).

هذا إذا كان جزء كبير ومعتدّ به من الجهة الواحدة حزناً وجزء منها كذلك سهلاً، أمّا إذا كان يسيراً فحكمها على الغالب؛ إذ قلّما توجد أرض سهلة بأجمعها أو حزنة كلّها، بل كلّ منهما قد يشتمل على شيء قليل من غيرها. وهذا ما نبّه عليه السيّد الخوئي^(٢).

وأشار إليه الفقيه الهمداني حيث قال في تقرير المسألة: «ولو اختلفت الجهة الواحدة بحيث لم يصدق عليها أحد الاسمين على الإطلاق...»^(٣).

ع - حكم العلم أو الظنّ بوجود الماء خارج النصاب:

كلّ ما تقدّم من التحديد بالغلوة والغلوتين كان في صورة عدم العلم بوجود الماء، أمّا معه فيجب طلبه وتحصيله ولا يقتصر على الطلب بذلك المقدار^(٤)، بلا

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٧.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٠٠.

(٤) الذكري ١: ١٨٢، قال: «ولو علم وجوده في مكان

أبعد من المقدّر وجب مع الإمكان». جامع المقاصد

١: ٤٦٦، قال: «ولو علمه أو ظنّه في الزائد على

النصاب - كخضرة وقرية - وجب قصده قطعاً ولو

بأجرة؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق إلّا مع

المشقة الشديدة». وانظر: الروضة ١: ١٥٣.

(٥) المدارك ٢: ١٨٢. الحدائق ٤: ٢٥٣.

(٦) المدارك ٢: ١٨٢. مستند الشيعة ٣: ٣٥٣.

(٧) الروضة ١: ١٥٣. كشف اللثام ٢: ٤٣٦. الحدائق ٤:

٢٥٣.

(٨) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٦٦. مستند الشيعة ٣: ٣٥٣.

مصباح الفقيه ٦: ٩٨.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٥٣.



ونحوه؛ فإنّ الظاهر صدق عدم الوجدان، فبناءً على جواز البدار في السعة لا مانع من صحّة التيمّم حينئذٍ، إلّا إذا كان إجماع على وجوب السعي إلى الماء مطلقاً - كما هو الظاهر من بعض الكلمات - أو قلنا باختصاص جواز البدار بصورة عدم العلم بوجود الماء في الوقت وإلّا لم يجز^(١).

وبعبارة أخرى: أنّ المدار على صدق الواجد للماء وعدمه عرفاً، فلا يجب الطلب إلّا إذا صدق أنّ المكلف واجد الماء عرفاً، أمّا إذا كان الماء في البعد بمقدار لا يصدق ذلك فلا يجب ويسوغ له التيمّم؛ لأنّه فاقد للماء لدى العرف^(٢).

ولوحظ عليه: بأنّ المدار في وجوب التيمّم والوضوء وإن كان على صدق الواجد للماء والفاقد له عرفاً إلّا أنّ القرب والبعد لا مدخلة لهما في ذلك بالمرّة؛ لأنّ النسبة بين صدق الواجد والفاقد والقرب والبعد عموم من وجه، فقد يكون الماء قريباً من المكلف لكن لا يصدق عليه الواجد؛ لعدم تمكّنه من استعماله، وقد يكون بعيداً عنه لكن يصدق عليه الواجد؛ لتمكّنه من استعماله بالمصير إليه بواسطة

الطّيّارة أو السيارة، فالمدار على التمكن وعدمه، فالطلب واجب مع التمكن ما دام لم يمنع منه مانع من سبع أو لصّ، ولم يستلزم ضرراً أو حرجاً، أو خروج الوقت، وإلّا سقط ووجب التيمّم^(٣).

ويظهر من الشهيد الصدر رحمته أنّ المدار في القرب والبعد على صدق الوجدان وعدمه، حيث علق على قول السيّد الحكيم: «... وجب عليه السعي إليه وإن بعد إلّا أن يلزم منه مشقّة» بالقول: «أو يكون الماء بعيداً بدرجة لا يصدق معها الوجدان، أي كون الماء عنده»^(٤).

هذا، ودليل الوجوب عدم تناول الرواية

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٠٢. المنهاج (الحكيم) ١:

١٣٢، م ٤. فإنّه أفقّي رحمته بوجوب السعي وإن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقّة شديدة، والظاهر أنّ ذلك للسكتين اللتين أشار لهما في المتن، وهما: شبهة الإجماع، وعدم جواز البدار في الفرض.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٨٥. وعليه أفقّي بوجوب الطلب في الفرض وإن بعد إلّا إذا لم منه مشقّة شديدة. انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٩٦، م ٣٤٥.

(٤) المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٢، م ٤، تعليقه الشهيد الصدر، الرقم ٢٧١.



وله^(١)؛ لأنّ موردها هو صورة احتمال الماء، وقوله **لَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ** من ذلك^(٢)، منصرف عن صورة العلم بوجود الماء^(٣)، فصورة العلم بالماء وجوداً وعدمًا خارجة عن مورد الرواية، فلو علم بوجود الماء في الزائد على ذلك المقدار صدق عليه الواجد وشمله إطلاق أدلّة وجوب الطهارة المائية من الآية والأخبار^(٤).

وقرّر السيّد الخوئي الدليل على عدم اعتبار الظنّ هنا وعدم إلحاقه بالعلم بناءً على ما ذهب إليه من أنّ دليل وجوب الطلب هو الأصل، والرواية واردة لتقييده، فإنّه بناءً على أنّ الأصل في المقام هو الاشتغال بالرواية دلّتنا على عدم وجوب الطلب في الزائد على النصاب، والظنّ غير معتبر شرعاً، وكذلك الحال فيما إذا كان الأصل الجاري هو الاستصحاب، والرواية واردة لبيان عدم جريانه في هذا المقدار

هذا، وقد وقع الخلاف في صورة الظنّ بوجود الماء خارج النصاب، وهل يلحق بالعلم به في وجوب التحصيل أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الإلحاق^(٥)، واستدلّ له بوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، وهو العلم بعدم الماء أو عدم التمكن منه^(٦).

ونوقش فيه: بأنّ لازمه وجوب الطلب مع الاحتمال أيضاً، وهو باطل قطعاً منافي لفائدة التحديد بالقدر المذكور^(٧)، وتعليقه بأنّ شرط التيمّم العلم بعدم الماء خروج عن إطلاق دليل التحديد^(٨).

من هنا ذهب آخرون إلى عدم الاعتبار بالظنّ بوجود الماء؛ لعدم الدليل عليه

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمّم، ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٩٨ - ٩٩.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٣: ٣٥٣، مستمسك العروة ٤: ٣٠٢.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٦٦، الروض ١: ٣٢٢، كشف اللثام ٢: ٤٣٦، الرياض ٢: ٣٣١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٨٢.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٣٠٢.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٥: ٨٢، العروة الوثقى ٢: ١٦٢.

مستمسك العروة ٤: ٣٠٢، التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩: ٣٨٥.



- الغلوة والغلوتين - لأنّها إنّما تدلّ على عدم جريانه بهذا المقدار لا في الزائد عليه^(١).

نعم، قد يتردّد في حكم الظن الذي تطمئن به النفس، أي الظن الذي يكون بحدّ الاطمئنان واليقين، من جهة عدم احتمال شمول خبر التحديد لمثله، وانصرافه عنه^(٢)، إلّا أنّ بعض الفقهاء مال إليه^(٣).

وجزم به بعضهم لحجّة الاطمئنان باعتباره أمر يعتمد عليه العقلاء ولم يرد من الشرع نهى عنه^(٤).

د - الإخلال بالطلب :

إذا أخلّ المكلف بالطلب وتيمّم وصلى، فما هو حكم تيمّمه وصلاته؟ والكلام تارة في الحكم مع سعة الوقت، وأخرى مع ضيقه :

أ - الإخلال بالطلب مع سعة الوقت :

لو أخلّ المكلف بما وجب من الطلب الذي منه الضرب في الأرض وتيمّم وصلى مع سعة الوقت بطل تيمّمه وصلاته بالإجماع^(٥)؛ لما دلّ على اشتراط صحّة

التيمّم بما بعد الطلب^(٦)، ولعدم الدليل على مشروعيته حينئذٍ؛ لأنّ دليل وجوب الطلب مانع من صدق عدم الوجدان، بل لو قيل بكون الطلب غيريّاً كان دليله دليلاً على البطلان؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه^(٧)، ولأنّ العقل لا يكتفي بالتيمّم

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) : ٩ - ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٥ : ٨٢. مستمسك العروة ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٥ : ٨٢، حيث قال: «نعم، قد يتردّد في الظن الذي تطمئن به النفس، بل هو علم عرفي من حيث عدم احتمال شمول الخبر لمثله، ولعلّه مرادهم كما عساه يشعر به ما ذكره من التمثيل له بالقرينة والخضرة ونحوهما، فيجب السعي حينئذٍ وإن زاد على المقدار». العروة الوثقى ٢ : ١٦٢، حيث قال: «وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد، وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة».

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) : ٩ - ٣٨٦. وانظر: العروة الوثقى ٢ : ١٦٢، فإنّ المحشّين بين من لم يعلّق على قول العروة: «لا يترك الاحتياط في هذه الصورة» وبين من اختاره من خلال استظهار الوجوب أو تقويته.

(٥) الرياض ٢ : ٣٣٢. مستند الشيعة ٣ : ٣٥٤. جواهر الكلام ٥ : ٨٥، وفيه: «بطلا قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محصلاً».

(٦) جواهر الكلام ٥ : ٨٥.

(٧) مستمسك العروة ٤ : ٣١٢ - ٣١٣.



بلا فحص؛ لأنه امتثال احتمالي^(١).

وقد صرح بعضهم بعدم الفرق في ذلك بين أن يصادف وجود الماء وعدمه^(٢)، ولا بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم؛ قضاءً للشرطية، ولا بين وقوع نية التقرب به إن تصوّر ذلك وعدمه؛ إذ ليس هو من الشرائط التي يكفي فيها مصادفة الواقع وإنما يحتاج المكلف إلى إحرازها لإيقاع نية التقرب^(٣).

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تبين عدم الماء صحّ تيمّمه وصلاته حينئذٍ^(٤)، فيما إذا حصل منه قصد القرية^(٥)، كما إذا أتى به برجاء المطلوبة^(٦)، أو حصل منه قصد القرية على نحو الجزم؛ للغفلة عن وجوب الطلب^(٧).

ودليل ذلك هو أن وجوب الطلب طريقي إرشادي، وعليه يكون الفعل في هذه الصورة مصداقاً للمأمور به واقعاً فيسقط الأمر به، فينحصر الإشكال في الصحة حينئذٍ من جهة الجزم بقصد القرية، فلو حصل منه الجزم أو بني على عدم اعتبار الجزم فلا إشكال.

قال الفقيه الهمداني - بعد أن اختار أن الطلب ليس شرطاً في صحّة التيمّم وإنما له مدخلية في إحراز مطلوبيته والعلم بكونه مقرباً -: «وكيف كان، فمنشأ بطلان التيمّم فيما لو كان مصادفاً لتكليفه على تقدير الفحص لو وقع بلا فحص ليس إلا من حيث الإخلال بقصد التقرب، فلو فرض صدوره منه متقرباً به على سبيل الجزم - كما لو غفل عن احتمال وجود الماء فرأى نفسه عاجزاً فتيمّم وصلّى وصادف عدم الماء - صحّ عمله؛ لكون المأتي به موافقاً للأمر به متقرباً إلى الله، بخلاف ما لو صادف وجوده، فإنه لم يصح؛ لكونه مخالفاً لتكليفه الواقعي، وما ادّعاه بعض من ظهور الأدلة في كون الطلب من حيث هو شرطاً في صحّة التيمّم فيفسد مطلقاً، قد عرفت فساده»^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٠١.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٥٤.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٨٥.

(٤) التحرير ١: ١٤٠.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٦٦، م ١٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٠١.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣١٣.

(٨) مصباح الفقيه ٦: ١٠١.



وقال السيّد الحكيم: «وهو [أي القول بالصحة حينئذ] في محله بناءً على كون وجوب الطلب إرشادياً؛ إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً فيسقط الأمر به، واعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه - كما تقدّم في أوائل مباحث التقليد - مع أنّه قد يتفق حصول الجزم بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً وعقلاً. نعم، بناءً على كون وجوب الطلب غيرياً لا بدّ من الحكم بالبطلان، لكن عرفت ضعف المبنى المذكور»^(١).

وقال السيّد الخوئي في مقام بيان وجه الصحة في الفرض: «ذلك لأنّ المعتبر في العبادة أمران: أحدهما: أن يكون مأموراً بها، وهو موجود في المقام؛ لأنّ المفروض أنّه فاقد للماء واقعاً، ووظيفة الفاقد التيمّم... وثانيهما: إضافته إلى المولى نحو إضافة، وهي متحققة أيضاً على الفرض؛ لأنّه أتى به برجاء كونه مأموراً به في حقّه، وهو كافٍ في صحة الإضافة إلى الله سبحانه»^(٢).

وإلى ذلك ذهب السيّد الخميني؛ لعدم دلالة الأدلّة على الاشتراط، بل الظاهر

منها أنّ عدم الماء - لفقده أو لعدم وجدانه - موجب لانقلاب المائية بالترايبية من غير دخالة للطلب موضوعاً ولا لعنوان (عدم الوجدان) فيه؛ لأنّه عنوان منتزع من عدم العثور عليه؛ ولذا لو علم بعدم الماء لا يجب الطلب وإن لم يصدق عدم الوجدان عليه، وعليه لا محيص عن القول بأنّ عدم الماء واقعاً موضوع لانقلاب، وإلّا لزم موضوعية العلم ولو بنحو جزء الموضوع، وهو خلاف ارتكاز العقلاء والمتفاهم من الأدلّة، فيكون عدم الماء واقعاً تمام الموضوع لانقلاب، فلزوم الطلب عقلاً أو شرعاً لإحراز الواقع لا لتحقيق الموضوع، فلو كان الماء غير موجود في محلّ الطلب، أو كان بوجه لا يهتدي إليه لو طلبه صحّ تيمّمه وصلاته^(٣).

وإلى هذا الرأي ذهب السيّد الكلبيگاني أيضاً^(٤).

نعم، بناءً على أنّ وجوب الطلب غيريّ

(١) مستمسك العروة ٤: ٣١٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٠١.

(٣) الطهارة (الخميني) ٢: ٤٦ - ٤٧.

(٤) الطهارة (الكلبيگاني): ٢٣٠ - ٢٣١.



الظاهري؛ إذ لا فرق في كون المخالفة عصياناً بين المخالفة للحكم الواقعي والمخالفة للحكم الظاهري.

وأما بناءً على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية لولا دليل وجوب الطلب، فيكون مفاده تنجّز احتمال عدم مشروعية التيمّم، فثبوت العصيان حينئذٍ غير ظاهر إلّا بناءً على القول بفساد التيمّم والصلاة حينئذٍ، وأما بناءً على صحّتهما فلا وجه له، كما أنّه لو قيل بكون صحّتهما منوطاً بصدق عدم الوجدان واقعاً كان اللازم القول بالتجرؤ من جهة الإقدام على عدم اليقين بالفراغ

وأنّه شرط في صحّة التيمّم لا بدّ من الحكم بالبطلان، إلّا أنّ هذا المبنى مرفوض عند بعض المحقّقين ممّن تقدّمت عباراتهم آنفاً^(١).

٢- الإخلال بالطلب حتى ضاق الوقت :

ما تقدّم كلّ مع سعة الوقت، أمّا إذا أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلاة ولو ركعة^(٢) فلاشهر بين الفقهاء^(٣) - بل المشهور^(٤) - أنّه أخطأ^(٥) وصحّ تيمّمه وصلاته، أي أنّه من الناحية التكليفية قد فعل محرّماً، وأمّا من الناحية الوضعية فتيّمه وصلاته صحيحان.

واستدلّ له: أمّا الخطأ فلتقصيره في الطلب الواجب عليه^(٦)، إلّا أنّ هذا يبتني على كون وجوب الطلب نفسياً، أو طريقياً؛ بمعنى أنّه واجب بوجوب شرعي ظاهري أنشئ بداعي تنجيز الواقع وأنّه المانع من جريان الاستصحاب في المقام^(٧)؛ أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلأنّ المكلف على هذا مأمور بالفحص ظاهراً على نحو الإطلاق، فلو خالفه عدّ ذلك عصياناً ومخالفة لذلك الأمر

(١) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٠١. مستمسك العروة ٤:

٣١٣.

(٢) المسالك ١: ١١٠. مستند الشيعة ٣: ٣٥٤.

(٣) الرياض ٢: ٣٣٢. جواهر الكلام ٥: ٨٦. مصباح الفقيه ١٠٢: ٦.

(٤) المدارك ٢: ١٨٣. الحقائق ٤: ٢٥٤.

(٥) غير بعض الفقهاء بذلك منهم المحقّق في الشرائع ١: ٤٦. والعلامة في القواعد ١: ٢٣٦. ومنهم من عبّر بالعصيان كالسيد البيزدي في العروة الوثقى ٢: ١٦٦، ٩م.

(٦) الحقائق ٤: ٢٥٤. جواهر الكلام ٥: ٨٦.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٨ - ٣٩٩.



لا العصيان الحقيقي؛ لاحتمال الصحة والموافقة.

نعم، لو كان عالماً بأنه لو طلب لعثر كان عاصياً، لكن محلّ الكلام أعم من ذلك، وكذا الإشكال في تحقّق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية - بناءً على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان - فإنّ ذلك إنّما يتمّ أيضاً لو كان يعلم أنّه لو طلب الماء لعثر عليه، أمّا لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلّا التجرؤ، من جهة الإقدام على تفويت الواجب مع احتمال القدرة عليه، وكأنّه لأجل ذلك عبّر جماعة بالخطأ ولم يعبروا بالعصيان^(١)، إلّا أنّ بعضهم قد عبّر بالعصيان^(٢)، وبعضهم بالإثم^(٣).

وأما صحّة التيمّم والصلاة فالوجه فيه سقوط الطلب مع ضيق الوقت، فيجب على المكلف حينئذٍ التيمّم؛ لأنّه غير واجد للماء كما هو المفروض وأداء الصلاة بتلك الطهارة وقد فعل، وامتنال الأمر يقتضي الإجزاء^(٤).

ودليل سقوط الطلب ووجوب الصلاة بالتيمّم حينئذٍ هو الأصل، والعمومات

الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال، مع عدم تناول ما دلّ على شرطية الطلب لمثله، فيكون حينئذٍ كما لو لم يخل، وعصيانه لا يوجبه عليه؛ لصدق عدم الوجدان أيضاً، خصوصاً إن أُريد به عدم التمكن، ولإطلاق بدلية التراب، وقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح زرارة - أو حسنه -: «... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل...»^(٥)، وفحوى ما دلّ على صحّة التيمّم لغير المتمكّن من استعمال الماء مع وجوده عنده؛ لضيق الوقت^(٦).

لكن قد يشكل ذلك من جهة التأمل في سببية العصيان؛ لانقلاب التكليف واندرج المكلف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري، فإنّه لا يبعد دعوى انصراف

(١) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٠٩ - ٣١٠. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٩.

(٢) البيان: ٨٤. كشف الغطاء ١: ٣٢٩. العروة الوثقى ٢:

١٦٦، ٩٠.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٩١، ٥٠ م. هداية العباد

(الغلباينگاني) ١: ٩٦، ٩٦ م. ٤٦٨.

(٤) المدارك ٢: ١٨٣. الحقائق ٤: ٢٥٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمّم، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٨٦.



التفريط ممنوع، كما هو كذلك في سائر موارد الأبدال الاضطرارية^(٣).

واستدلّ السيّد الخوئي للصحة بأنّ الأصل الجاري في المقام هو استحباب عدم وجود الماء أو عدم وجدانه، وهو يقتضي عدم وجوب الفحص، وإنّما خرجنا عنه من جهة الأمر بالفحص في الأخبار؛ فإذا سقط الأمر به بالعصيان لم يكن مانع من الاستصحاب، وبه يثبت أنّ المكلف مأمور بالتيمّم، فيقع منه صحيحاً وإن لم يفحص.

نعم، في صورة العلم بالعثور عند طلبه مقتضى القاعدة الأولى بطلان التيمّم؛ لأنّه وظيفة الفاقد بالطبع لا من كان واجداً له بطبعه وإنّما عجز نفسه عنه باختياره، فلو كان المكلف متمكناً من الماء بفحصه ولم يفحص حتى ضاق الوقت وعجز عنه، فهو داخل في صدر الآية الآمرة بالوضوء والغسل، ولا يشمل الأمر بالتيمّم؛ لأنّه وظيفة الفاقد بالطبع لا بالاختيار، إلّا أنّ

ما دلّ على مشروعية البديل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز فراراً من التكليف المنجز عليه، وليس معنى (أنّ الصلاة لا تسقط بحال) بقاء التكليف بها بعد أن عصى المكلف وصيّر إيجادها على الوجه المعتبر شرعاً ممتنعاً، فمن الجائز أن يكون المقام كتأخير التيمّم إلى أن يتعذر الإتيان به مع الصلاة في الوقت موجباً لوجوب القضاء.

ومن هذا القبيل جميع الموارد التي أوجد المكلف سبب التكليف الاضطراري اختياراً، فإنّ الجزم بصحة البديل الاضطراري في هذه الموارد في غاية الإشكال؛ حيث لا يبعد دعوى انصراف ما دلّ على مشروعية البديل من شمول مثل هذا العجز الاختياري.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الذي يفهم بالتأمّل في الأدلّة الشرعية هو كون العجز من حيث هو مناطاً لصحة التيمّم من دون أن يكون لسببه مدخلية^(١). بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ احتمال انصراف ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، و «فإذا خاف أن يفوته الوقت...» إلى خصوص صورة عدم

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٠٢ - ١٠٣. وانظر: الطهارة

(الخميني) ٢: ٤٨.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣١٠.



الدلالة لرجوع الضمير المستتر إلى غير الواجد، وتحقّقه غير معلوم في المورد.

ثمّ استدلّ على الصّحّة بمرسلة حسين العامري، عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد، ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال: «يتيمّم ويصلي، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل» (٣)، حيث أمر بالتيمّم والصلاة مطلقاً مع كونها أعم من تجويز الماء يميناً وشمالاً.

والمروي في قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية عن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء أيتيمّم ويصلي؟ قال: «لا، حتى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفتته الأرض» (٤) (٥).

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥، وفيه: «لا تدع الصلاة على حال».

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٣٩٩ - ٤٠١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٧، ب ١٩ من التيمّم، ح ٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٠، ح ٦٢٣.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٥٤ - ٣٥٥.

العلم الخارجي الحاصل من الإجماع وحسنة زرارة الواردة في المستحاضة: «لا تدعي الصلاة بحال» (١) يمنع من الحكم بسقوط الصلاة، فلا بدّ من الحكم بوجوبها مع التيمّم حينئذٍ.

نعم، الأحوط في صورة العثور أو العلم به على تقدير الطلب هو القضاء خارج الوقت؛ لاحتمال أن يكون الواجب في حقّه هو الصلاة مع الوضوء أو الغسل وقد فوّتها على نفسه فيقضئها خارج الوقت، إلّا أنّه احتياط استجباي؛ لكونه آتياً بالمأمور به في حقّه ظاهراً (٢).

إلّا أنّ المحقق التراقي ناقش في معظم هذه الأدلّة حيث ناقش في الأصل بالمنع بل الأصل عدم مشروعية التيمّم، وبصدق عدم الوجدان بكونه أمراً عرفياً لا مدخلية لضيق الوقت عن الصلاة وسعته فيه أصلاً، وفي أنّ فرضه حينئذ الصلاة مع التيمّم بجواز أن يكون فرضه الطلب وقضاء الصلاة مع الوضوء إن وجد، ومع التيمّم إن لم يجد كما هو مختار بعضهم كما ستسمع، فهو كمن أخر التيمّم أيضاً حتى ضاق الوقت عنه فهو معاقب بالتأخير مأمور بالقضاء، وفي عموم «فإذا خاف...» بقصد



في حين ظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهائية^(١) والمحقق في النافع^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) بطلان التيمّم حينئذٍ، حيث أطلقوا عدم الصحّة مع الإخلال.

ووجهه - كما ذكره بعض الفقهاء - اقتضاء شرطية الطلب ذلك، فإنّ شرط التيمّم هو عدم الوجدان أو الطلب بقدر النصاب^(٤).

ونوقش فيه بالمنع^(٥)، بل شرطه فقدان الحاصل هنا، والطلب واجب آخر^(٦)، أو الشرط هنا أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب^(٧).

واحتمل بعضهم إرادة الجميع صورة السعة^(٨)، وعليه لا يكون هؤلاء مخالفين فيما نحن فيه^(٩)، لكن أجيب عنه بأنّه باطل؛ لأنّ هؤلاء لا يجوزون التيمّم في السعة، سواءً أخلّ بالطلب أم لا^(١٠).

واحتمل السيّد الحكيم أن يكون خلافهم في الإجزاء وليس في الصحّة، وضقه بصراحة أدلّة مشروعية التيمّم في إجزائه عن الطهارة المائية وعدم الحاجة

إلى الإعادة، وإن كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دلّ على حرمة تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يفوت من الطهارة غير قابل للقضاء^(١١).

ثم إنّ العلامة في القواعد والنهائية استثنى صورة ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد^(١٢)، ونسبه في التذكرة إلى الرواية، وأضاف إليه ما لو وجد الماء قريباً منه^(١٣).

(١) الخلاف ١: ١٦٤، م ١١٦، المبسوط ١: ٥٥. النهاية: ٤٨.

(٢) المختصر النافع: ٤١.

(٣) الدروس ١: ١٣١.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٣٥٥. جواهر الكلام ٥: ٨٦. وانظر:

الخلاف ١: ١٦٥، م ١١٦، حيث قال: «دليلنا على أنّه إذا لم يفتش لزمته الإعادة؛ لأنّه ترك الطلب وقد بيّنا أنّه واجب، فإذا كان واجباً لم يجز التيمّم من دونه».

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٦.

(٦) الرياض ٢: ٣٣٢. كشف اللثام ٢: ٤٣٧.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٣٥٥.

(٨) المدارك ٢: ١٨٤. الذخيرة: ١٠٦.

(٩) مستمسك العروة ٤: ٣١٠.

(١٠) مستند الشيعة ٣: ٣٥٥.

(١١) مستمسك العروة ٤: ٣١٠ - ٣١١.

(١٢) القواعد ١: ٢٣٦. نهاية الإحكام ١: ١٨٦.

(١٣) التذكرة ٢: ١٥١.



المشهور وجامع المقاصد إلى أكثر
الأصحاب^(٥) كما عرفت.

هذا، وقد استدللّ له بالخبر المشار إليه
- في ما تقدّم - وهو ما رواه الشيخ عن
أبي بصير، قال: سألتُه عن رجل كان في
سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى،
ثمّ ذكر أنّ معه ماءً قبل أن يخرج
الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد
الصلاة...»^(٦).

والمروي في التذكرة مرسلًا: «لو أخلّ
بالطلب ثمّ وجد الماء في رحله أو مع
أصحابه أعاد الصلاة»^(٧)، وضعفه منجبر
بالشهرة^(٨).

ونوقش في الخبر الأوّل بأنّ ظاهره إنّما
هو النسيان، وهو أخصّ من المدعى،

بل في جامع المقاصد نسبته إلى أكثر
الأصحاب^(١)، وفي كفاية الأحكام: أنّ
المشهور ذلك^(٢).

وألحق الشهيد في الروض ما لو وجد
الماء في الفلوات؛ لأنّه جعل مناط الإعادة
وجدانه في محلّ الطلب^(٣)، وإليه مال بل
ذهب المحقّق الكركي، حيث قال:
«والذي يقتضيه النظر أنّ ضيق الوقت إن
كان موجباً للانتقال إلى طهارة الضرورة
يجزى مطلقاً ولا تجب الإعادة، وإلّا فلا،
إلّا أنّه لا سبيل إلى ردّ الحديث المشهور
ومخالفة أكثر الأصحاب»^(٤).

ثمّ إنّ بعضهم أوجب الإعادة مع وجدان
الماء في محلّ الطلب كالذكرى وجامع
المقاصد والمسالك، وقد عرفت أنّ العلامة
اقتصر على ما لو وجده في رحله أو عند
أصحابه، وقد سمعت أنّ الشيخ أطلق
وجوب الإعادة.

هذا، وقد عبّروا بالإعادة، وحمل
كلامهم على القضاء كما هو مقتضى فرض
المسألة؛ فإنّ تارك الطلب لا يصحّ منه
الفاعل إلّا عند الضيق، ولعلّه لذلك نسب في
الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه إلى

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٦١.

(٣) الروض ١: ٣٤٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٧.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٧، ب ١٤ من التيمّم، ح ٥.

(٧) التذكرة ٢: ١٥١.

(٨) الذكرى ١: ١٨٣، جامع المقاصد ١: ٤٦٧، الروض ١:

٣٤٣، مستند الشيعة ٣: ٣٥٧.



المنتهى والمعتبر إرادة الإعادة في الوقت أو الأعم فيما لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمّم وصلى، ثمّ بان الخلاف، وهو غير ما نحن فيه^(٤).

وقد استدللّ لهم أيضاً بأنّ ظهور الماء في موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمّته بالصلاة مع المائية وقد تركها، ومن ترك صلاة فعليه فعلها ثانياً كما تركها.

وأجيب عنه بأنّه لم يترك الصلاة وإنّما ترك بعض مقدّماتها التي ظهر وجوبها بعد قيام غيره مقامه، مع أنّ في ظهور الاشتغال بما ذكر أيضاً كلاماً^(٥).

وفي قبال هؤلاء ذهب بعض الفقهاء^(٦) إلى إجزاء هذا التيمّم وإن ظهر وجود الماء دون النصاب.

واستدلّ له باقتضاء الأمر الإجزاء، وعدم صدق اسم الفوات عليه حتى يشمل

وفيما وقع تيمّمه في السعة، وهو خلاف المفروض^(١).

لكن أجيب عنه: بأنّ النسيان لا ينفي وجوب الطلب، والرواية شاملة لمن لم يطلب أيضاً، وبقاء وقت الصلاة بعد التيمّم والصلاة لا ينافي خروج وقت الطلب والصلاة معاً، مع أنّ ظن الخروج وظهور خلافه ممكن. نعم، تكون الرواية أخصّ من مدّعاهم الذي هو الإعادة والقضاء، ولا يبعد أن يخصّص المدّعى أيضاً بذلك، حيث إنّ الوارد في كلامهم هو الإعادة الظاهرة فيما يفعل في الوقت، وعلى هذا فيمكن أن يستدلّ لهم أيضاً برواية يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٢)^(٣).

من هنا ذكر بعض الفقهاء بأنّه لا انجبار لضعف هذه الأخبار بالشهرة؛ إذ لا شهرة محقّقة على ما نحن فيه وهو وجوب القضاء، بل ربما يقال خصوصاً في عبارتي

(١) الحدائق ٤: ٢٥٦. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٨٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٨، ب ١٤ من التيمّم، ح ٨.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٥٧.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٨٨.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٥٧.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٢٣٨. المدارك ٢: ١٨٤. الحدائق ٤:

٢٥٧. مستند الشيعة ٣: ٣٥٥. جواهر الكلام ٥: ٨٦.



الطهارة وقد صيّرهما ممتنعة في حقّه باختياره بواسطة عصيانه الذي قد يتأمل في سببته لانقلاب التكليف واندراج المكلف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري، فإنّه لا يبعد دعوى الانصراف عنه وعن كلّ مكلف أوجد سبب التكليف الاضطراري اختياراً للفرار عن التكليف الاختياري المنجز عليه.

ولعلّه لذا أوجب بعض الفقهاء القضاء هنا - أي التقصير في الطلب والصلاة بتيمّم ثمّ تبين وجود الماء في محلّ الطلب - بل نسب إلى المشهور كما عرفت.

وأجيب عنه بأنّ الذي يفهم بالتأمل في الأدلّة الشرعية هو كون العجز من حيث هو مناطاً لصحة التيمّم من دون أن يكون لسببه مدخلة في ذلك^(٧).

الأمر الجديد بالقضاء، واقتضاء ما تقدّم من الأدلّة السابقة - التي استدلّ بها على صحّة تيمّم وصلاة من أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت وإن أخطأ بتركه التيمّم - أنّه كالفاقد غير المفترط بالطلب وإن أثم بترك الطلب^(١)، ولهذا أشار المحدث البحراني بقوله: «ووجهه [أي القول بعدم وجوب القضاء إن وجد الماء في محلّ الطلب] ظاهر ممّا تقدّم في سابق هذه المسألة فإنّها من جزئياتها»^(٢).

واستدلّ له أيضاً بالروايات المستفيضة الشاملة للمورد^(٣) كصحيحة العيص: عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال عليه السلام: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»^(٤).

وصحيح ابن مسلم: عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى، ثمّ وجد الماء، قال عليه السلام: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد...»^(٥). وغيرهما من الروايات^(٦).

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه قد يقال بوجوب الجمع بين الصلاة مع التيمّم في الوقت وقضائها في خارجه، لتردّد المكلف به المعلوم بالإجمال بين الأمرين؛ وذلك لأنّه كان مكلفاً في سعة الوقت بالصلاة مع

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٦ - ٨٧. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٥٦.

(٢) الحدائق ٤: ٢٥٦.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٥٦.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٠، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٦.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٠، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٥.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٨، ٣٧٠، ب ١٤ من التيمّم، ح ٩، ١٤.

(٧) مصباح الفقيه ٦: ١٠٣ - ١٠٤.



مقدمة لتلك الصلاة المأمور بها، لا ببدلية الصلاة الواقعة معه عن الصلاة الواقعية.

هذا، مع أنه إنما يجب الإتيان بالتيتم لدى الضرورة؛ لبديته عن الوضوء والغسل وقيامه مقامهما، فلا يعقل بقاء الأمر بالمبدل منه بعد تحقق البدل بعنوان البدلية وصحته^(١).

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأحوط في المقام - أي في صورتَي العثور على الماء أو العلم به على تقدير الطلب - هو القضاء^(٢)؛ لاحتمال أن يكون الواجب في حقه هو الصلاة مع الوضوء أو الغسل وقد فوتها على نفسه فيقضئها خارج الوقت إلا أنه احتياط استحبابي؛ لكونه آتياً بالمأمور به في حقه ظاهراً^(٣).

وهناك فروع أخرى تتعلق بمسوغية عدم الماء وشرطية الطلب والفحص تأتي في الأحكام.

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٦٦، م ٩. تحرير الوسيلة ١: ٩١،

م ٥. هداية العباد (الكلبائي) ١: ٩٦، م ٤٦٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٠٠ - ٤٠١.

وانظر: مصباح الفقيه ٦: ١٠٣ - ١٠٤.

وقد يقال في توجيه القول بوجوب الجمع بين الصلاة مع التيمم وقضاءها بأنه كان مكلفاً في سعة الوقت بإتيان الصلاة مع الطهارة المائية وقد فوتها بسوء اختياره عصيانياً فعليه قضاؤها، وإنما يجب عليه الصلاة مع التيمم عند الضيق؛ لما ثبت من أن الصلاة لا تسقط بحال؛ فعند الضيق تجب مع التيمم، وكون الأمر مقتضياً للإجزاء لا يقتضي إلا كون الصلاة مع التيمم مسقطاً للطلب المتعلق بها، دون الطلب المتعلق بقضاء ما فات، الذي تحقق موضوعه بالنسبة إلى الصلاة مع الطهارة المائية التي كانت واجبة في سعة الوقت.

وأجيب عنه: بأن من الواضح أن المكلف به في الواقع ليس إلا صلاة الظهر مثلاً مع الطهور المتوقف حصوله عند التمكن على الوضوء أو الغسل وعند الضرورة على التيمم، فإن أفاد التيمم الطهارة بأن عمه دليل مشروعيته فقد وجب مقدمة لتلك الصلاة، وإلا فلا.

وحيث إن الضرورة أثرت في قيام التيمم مقام الوضوء والغسل الذي هو



المسوّغ الثاني - عدم الوصول إلى الماء مع وجوده :

المسوّغ الآخر من مسوّغات التيمم عدم الوصول إلى الماء مع وجوده؛ إمّا لعجز ومانع تكويني - كما لو كان عاجزاً عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله والوصول إليه لكبر سنّ أو مرض أو ضعف، أو لكونه في بئر مع فقد الآلة التي يتوصّل بها إليه من دلو أو حبل أو غير ذلك - أو لعجز ومانع تشريعي كما إذا خاف من سبع أو لصّ أو نحوهما، فإنّ تعريض النفس إلى الهلاك غير واجب بل غير جائز شرعاً، وغير ذلك من الأمور التي تمنع من الوصول إليه.

وقد نفى المحقّق النجفي وجدان الخلاف في مسوّغيّة وسببيّة ذلك لمشروعيّة التيمم^(١)، وظاهر المحقّق الحليّ الإجماع عليه، حيث إنّه بعد أن ادّعى إجماع أهل العلم على مسوّغيّة عدم الماء قال: «وكذا لو عدم الوصلة»^(٢).

وممّن يظهر منهم دعوى الإجماع عليه العلامة في التذكرة والمنتهى حيث ادّعى الإجماع على ما هو من مصاديقه كمسألة

ما لو توقّف تحصيل الماء على ثمن تعدّر عليه^(٣)، ومسألة فقد الآلة التي يتوصّل بها إليه وعدم إمكان الوصول إليه إلّا بمشقة أو تغيير النفس^(٤).

كما إنّه بعد أن عدّ الخوف من أسباب العجز نفى وجود الخلاف في سببيّته، سواء كان خوفاً على النفس أو المال من لصّ أو سبع أو عدوّ أو حريق، أو التخلّف عن رفقته وإنّه حينئذٍ كالعادم؛ لأنّه غير واجد إذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال لاستحالة الأمر بما لا يطاق^(٥).

وقال السيّد العاملي في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة»^(٦).

وممّن ادّعى الإجماع أيضاً الفاضل

(١) جواهر الكلام ٥: ٩٦.

(٢) المعتمد ١: ٣٦٣.

(٣) التذكرة ٢: ١٦٣، حيث قال: «لو لم يجد الماء إلّا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين: وجود الثمن، والاستثناء عنه، ولا خلاف في اشتراطهما، فلو تعدّر الثمن سقط الشراء وتيمّم إجماعاً».

(٤) المنتهى ٣: ٣٥-٣٦.

(٥) المنتهى ٣: ٢١.

(٦) المدارك ٢: ١٩٠.



هذا، مضافاً إلى أدلة نفي العسر والحرَج والضرر في الدين^(١٢)، وقبح التكليف بما لا يطاق^(١٣)، وأنَّ المناطق في شرعية التيمم - على ما يستفاد من النصوص والفتاوى - إنما هو العجز عن استعمال الماء من دون فرق بين أسبابه^(١٤).

وبما أنَّ المدار في هذا المسوِّغ على العجز عن الوصول إلى الماء إمَّا تكويناً أو

الأصفهاني^(١) والمحقق النراقي^(٢) ونقله المحقق النجفي^(٣) والسيد الحكيم^(٤).

واستدلَّ له بصدق عدم الوجدان^(٥)، فإنَّ من عدم الثمن أو الآلة التي يتوصَّل بها إلى الماء فهو كمن عدم الماء^(٦)، فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ عدم التمكن من استعمال الماء لا بمعنى عدم وجود الماء بقريئة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، والمريض غالباً لا يتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده، لا أنَّه يفقد الماء. إذاً مع عدم الوصلة إلى الماء يجب عليه التيمم^(٧).

وبالروايات كقول الإمام الصادق عليه السلام لما سأله ابن أبي العلاء عن الرجل يمرَّ بالركبة^(٨) وليس معه دلو: «ليس عليه أن ينزل الركبة، إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض، فليتيمم»^(٩)، ونحوه في خبر الحلبي^(١٠).

وفي خبر ابن أبي يعفور وعنبسة: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتييمم بالصعيد؛ فإنَّ ربَّ الماء ربُّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(١١).

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٩.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٠٣.

(٤) متمسك العروة ٤: ٣٢٢.

(٥) الحدائق ٤: ٣٦٤، حيث نفى الإشكال في أنَّ من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء؛ لأنَّ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر. مستند الشيعة ٣: ٣٦٧. وانظر: المعتبر ١: ٣٦٣، فإنَّ ظاهره ذلك.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٩٧.

(٧) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٢.

(٨) الركبة: البئر، وجمعها ركي وركايا. الصحاح ٦: ٢٣٦١.

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٥، ب ٣ من التيمم، ح ٤.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٣، ب ٣ من التيمم، ح ١.

(١١) الوسائل ٣: ٣٤٤، ب ٣ من التيمم، ح ٢.

(١٢) جواهر الكلام ٥: ٩٦. الطهارة (الخميني) ٢: ٣٠.

الطهارة (الكليني) ٢: ٢٣٤.

(١٣) جواهر الكلام ٥: ٩٦.

(١٤) مصباح الفقيه ٦: ١٢١.



المعتبر هو فتوى فضلائنا^(٤)، وفي شرح المفاتيح: الظاهر اتفاق الأصحاب عليه^(٥)، وفي المنتهى في مسألة ما لو كان محتاجاً له للنفقة: لم يجب عليه الشراء، قولاً واحداً^(٦).

أمّا إذا توقّف تحصيل الماء على شرائه أو شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو الاقتراض ولم يضّر بحاله، وجب ولو كان بأضعاف العوض^(٧).

وقد نفى بعضهم الخلاف بين العلماء في مسألة شراء الماء، وادّعى آخر الاتفاق عليه^(٨).

(١) نهاية الإحكام ١: ١٩٧. الروضة ١: ١٥٣. الذخيرة: ٩٣. الحقائق ٤: ٢٦٦. الرياض ٢: ٢٩٠. مستند الشيعة ٣: ٣٦٧. جواهر الكلام ٥: ٩٦.

(٢) الحقائق ٤: ٢٦٤.

(٣) التذكرة ٢: ١٦٣. مستند الشيعة ٣: ٣٦٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٠. وفي المهذب البارع (١: ١٩٨): «فتوى فقهائنا».

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٢١٦.

(٦) المنتهى ٣: ١٧.

(٧) العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٦.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٥: ٩٩. مستمسك العروة ٤: ٣٢٣.

فقد نقلنا عن بعض الفقهاء نفى الخلاف أو دعوى الإجماع.

لوجود مانع شرعي، فمع إمكان الوصول إلى الماء يجب الوضوء ولا يسوغ التيمم ما لم يلزم عسر أو حرج أو ضرر أو ذلّ أو هوان بحيث يكون مرفوعاً في الشريعة المقدسة، أي بالغاً تلك الدرجة وليس مطلق تلك الأمور وإن كانت يسيرة، من هنا رتب الفقهاء بعض المسائل على هذا المسوّغ والمدار فيه فلا بدّ من ذكرها كي تتضح أحكامه بشكل كامل:

١ - الوصول إلى الماء بمعونة الغير :

من مصاديق هذا المسوّغ عدم القدرة على الحركة المحتاج إليها في تحصيل الماء، إلّا أنّ هذا إذا لم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة وغير مضرة، وإلّا وجب عليه تحصيله والوضوء^(١).

٢ - الوصول إلى الماء بالشراء :

ومن أسباب عدم الوصول إلى الماء تعذّر الثمن كما عرفت.

وهذا لا إشكال فيه كما في الحقائق^(٢)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٣).

وفّرّع عليه الفقهاء أنّ من وجد الماء بثمن يضّر بحاله يسوغ له التيمم، بل في



والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره ممّا ذكر^(١) ويقتضيه صدق الوجدان^(٢)، فيتعيّن العمل بإطلاق أدلّة الطهارة المائية، والنصوص كصحيح صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال عليه السلام: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت، وما يسرّني^(٣) بذلك مال كثير»^(٤).

لأنّ هذه النصوص مخصّصة لتلك القواعد والعمومات في شراء الماء للوضوء، ونتعدّى عنه إلى غيره من شراء الدلو وغيره من الآلات بتنقيح المناط، فإنّ المستفاد منها أنّ ما يبذل بإزائه المال إذا كان وصلة للوضوء المأمور به شيء كثير^(١٠).

من هنا فسّر بعضهم قول الفقهاء: (ما لم يضرّ بحاله) بما لم يكن حرجياً في حقّه؛ للعلم بأنّ الشراء ضرر مالي على كلّ حال إلّا أنّه إذا كان زائداً على الضرر المالي حرجاً عليه لا يجب شراؤه عليه^(١١).

وفي خبر الحسين بن أبي طلحة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥) ما حدّد ذلك؟ فإنّ لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوءه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ، قال: «ذلك على قدر جدته^(٦)»^(٧)، وغيرهما من الروايات^(٨).

وبذلك ترفع اليد عن عموم (لا ضرر) المقتضي لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل؛ لكونه ضرراً مالياً اتّفاقاً^(٩)؛

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٩٩. مستمسك العروة ٤: ٣٢٣.

(٣) في الكافي (٣: ٧٤، ح ١٧) بدله: «وما يشتري».

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩ - ٣٩٠، ب ٢٦ من التيمّم، ح ١.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) الجدة - بتخفيف الدال - هو الفنى وكثرة المال والاستطاعة. مجمع البحرين ٣: ١٩٠٩.

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٩ - ٣٩٠، ب ٢٦ من التيمّم، ح ٢.

(٨) المستدرک ٢: ٥٤٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ١.

(٩) مستمسك العروة ٤: ٣٢٤. وانظر التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤١٣ - ٤١٤.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٤.

(١١) مستمسك العروة ٤: ٣٢٥. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤١٥.



ولعلّه لإطلاق هذه النصوص أطلق السيّد المرتضى وابن سعيد على ما نقل عنهما إيجاب الشراء^(٣).

ونوقش فيه بأنّه منافٍ لنفي الضرر والعسر والحرج في الدين، وسهولة الملةّ وسماحتها، مع عموم بدلية التراب عن الماء، واستقراء أمثال هذه الموارد في الواجبات الأصلية فضلاً عمّا كان وجوبه من باب المقدّمة وله بدل، فبذلك كلّه يخرج عن تلك الإطلاقات لو سلّم تناولها.

واحتمال العكس بعد تسليم قبول هذه العمومات التخصيص لا وجه له سيما بعد رجحان هذه بالعمل وغيره^(٤).

نعم، يشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر أو الإجحاف كما في كلام جماعة، ولا يبعد أن يكون مرادهم الضرر

هذا، ومال المحدث البحراني إلى وجوب الشراء مطلقاً إلّا إذا خاف على نفسه العطب؛ تمسّكاً بإطلاق بعض الأخبار الدالّة على شرائه بالثمن وإن كثر كالروايتين المتقدمتين، وما في دعائم الإسلام حيث قال: «وقالوا عليه السلام في المسافر إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك: «يتيمّم ويصلّي»، وقالوا عليه السلام في المسافر يجد الماء بثمان غالٍ: «أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، إلّا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب، فلا يشتريه ويتيمّم بالصعيد ويصلّي»^(١).

فإنّ ظاهر هذه الأخبار وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلاً كان أو كثيراً، والضرر الذي قيّدوا به لا يخلو من إجمال، فالمسألة لا تخلو من إشكال؛ لعموم النصوص المتقدمة، وغاية ما يمكن استثناءؤها منها بالأدلة العامة من الخارج هو صورة الخوف على النفس من العطب ودلّ عليها الخبر المتقدّم عن الدعائم^(٢).

(١) الدعائم ١: ١٢١. المستدرك ٢: ٥٢٥، ب ١ من التيمّم،

ح ١، و ٢: ٥٤٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ١.

(٢) الحقائق ٤: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) نقله عن السيّد المرتضى في المعتبر ١: ٣٦٩. الجامع

للشرائع: ٤٥. ونقله عنهما أيضاً في جواهر الكلام ٥:

٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٩٨. وانظر: متمسك المروة ٤: ٣٢٥.



الموجب للخرج والضيق الذي لا يتحمل عادة^(١). كما لا يبعد أن يكون مراد السيد وابن سعيد غير صورة الحرج وعليه لا خلاف في المسألة^(٢).

والمستخلص مما تقدم هو أن المدار على الحرج والضرر المعتقد به والذي لا يتحمل عادة دون غيره، من هنا صرح بعض الفقهاء بعدم الاعتداد بالمضرة اليسيرة^(٣)، وظاهر بعضهم ذلك أيضاً^(٤).

وكذا إذا لم يكن مضرراً بالحال ولو من حيث الإجحاف يلزمه الشراء إذا كان بضمن المثل اتفاقاً^(٥)؛ لما عرفت من صدق الوجدان، بل وكذا إذا كان بأضعاف ثمنه إذا لم يكن مضرراً بالحال كما صرح بذلك الكثير منهم^(٦)، ونسبه بعضهم إلى المشهور^(٧)، وأدعى آخر الإجماع عليه^(٨)؛ لصدق الوجدان، والمقدمة بمعنى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد، والروايات المخصصة لقاعدة نفي الضرر.

والظاهر عدم وجود مخالف في ذلك إلا ابن الجنيدي على ما نقل عنه فأفتى بعدم وجوب الشراء إذا كان غالباً، بل يتيقن

وبعيد إذا وجد الماء^(٩)، واحتمله العلامة في النهاية^(١٠).

واستدل له: بأنه ضرر في نفسه فيندرج تحت قوله ﷺ: «لا ضرر...»^(١١)؛ إذ المراد به ما كان فيه ذلك في حد ذاته وبالنسبة إلى غالب الناس، ولسقوط السعي عند الخوف على شيء من ماله^(١٢).

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٢٥. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٩٨.

(٢) كما احتمله بعض الفقهاء. مستمسك العروة ٤: ٣٢٥. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٩٧.

(٣) المهذب ١: ٤٧. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٤٦.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢١٦. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٩٩.

(٦) المبسوط ١: ٥٤. السرائر ١: ١٤١. الشرائع ١: ٤٧.

القواعد ١: ٢٣٧. التحرير ١: ١٤١. الدروس ١: ١٣١.

جامع المقاصد ١: ٤٧٤. المسالك ١: ١١٠. كشف

اللثام ٢: ٤٤٤. الرياض ٢: ٢٩٢ - ٢٩٣. العروة الوثقى

٢: ١٦٩، م ١٦٦. تحرير الوسيطة ١: ٩٢. هداية العباد

(الكلبي يگاني) ١: ٩٨، م ٤٧٥.

(٧) المدارك ٢: ١٨٩. الذخيرة: ٩٥.

(٨) الخلاف ١: ١٦٥، م ١١٧. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٩٩.

(٩) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.

(١٠) نهاية الإحكام ١: ١٩٤.

(١١) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣ - ٥.

(١٢) جواهر الكلام ٥: ١٠٠. وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٩٤.

الرياض ٢: ٢٩٢.



واستدلّ له بعدم العلم بالبقاء إلى وقته، وإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء، ولانتفاء الضرر حينئذٍ^(٨)، ولأنّ أخبار المسألة مطلقة في هذا الحكم، وتقييدها بالضرر المستفاد من الأدلة العامة يقتضي الاختصار على الحال الحاضرة لإناطة الحكم بها^(٩)؛ ولهذه الأدلة ذهب المحدث البحراني إلى قوّة ما ذهب إليه في المعبر^(١٠).

وأجيب عنه بما عرفت من تقييد «لا ضرر» بالنصوص، وبالفرق بينه وبين الخوف بوجود النصّ هناك وعدمه هنا^(١١).

ثم إنّ المراد بالحال في قولهم: «إن لم يكن مضرّاً بالحال ونحوه» هو حال المكلف على ما صرح به بعضهم^(١٢)؛ ولذا عبّر بعضهم بما لم يضرّ بحاله^(١٣)، فيشمل الضرر في الحال أو في المستقبل؛ لا اشتراكهما في الأدلة السابقة، واستقراء موارد ما رفع من التكليف للضرر، وفحوى الأمر بالتيمم عند خوف العطش، فالثمن الذي هو بدل الماء أولى^(١٤).

نعم، لو بعد زمان التوقّع إلى مرتبة لا يحترز عن مثله في العادات - وبعبارة أخرى: إذا كان زمانه بعيداً بحيث لا يعتنى به في العرف على وجه يعدّ ضرراً بالنسبة لحال المشتري - لم يعتبر؛ لعدم عدّ مثله من الضرر^(١٥).

وظاهر بعض العبائر إرادة الزمان الحال كعبارة المعبر^(١٦)، بل ربما نسب ذلك إلى صريحه^(١٧)، وعليه لا يجوز ترك الشراء خوفاً من الضرر المتوقّع.

- (١) جواهر الكلام ٥: ١٠٠. وانظر: الرياض ٢: ٢٩٢.
- (٢) جامع المقاصد ١: ٤٧٥. المسالك ١: ١١٠. كشف اللثام ٢: ٤٤٤. وانظر: التذكرة ٢: ١٦٣.
- (٣) العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٦٦.
- (٤) جواهر الكلام ٥: ٩٩. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٧٥. الرياض ٢: ٢٩٣.
- (٥) انظر: جواهر الكلام ٥: ٩٩. مصباح الفقيه ٦: ١٢٣.
- (٦) المعبر ١: ٣٦٩، حيث عبّر أوّلًا: «وقيل: ما لم يضرّ به في الحال»، ثم بعد ذلك وفي مقام الاستدلال قال: «وأما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي...».
- ومن العبارات التي يظهر منها ذلك عبارة العلامة في القواعد (١: ٢٣٧)، حيث قال: «ما لم يضرّ به في الحال».

- (٧) الحدائق ٤: ٢٧٢.
- (٨) المسالك ١: ١١٠. الحدائق ٤: ٢٧٢. جواهر الكلام ٥: ٩٩.
- (٩) الحدائق ٤: ٢٧٣.
- (١٠) الحدائق ٤: ٢٧٣.



وأجيب عنه بعموم قاعدة نفي الحرج والضرر^(١)، ومجرّد احتمال حصول المال غير كافٍ في رفع الحرج إذا كان الاحتمال غير معتدّ به عند العقلاء^(٢).

٣- الحصول على الماء بهبة أو إعارة :

فصل جملة من الفقهاء^(٣) بين هبة الماء نفسه وإعارة الآلة وبين هبة الثمن أو الآلة، فذهبوا إلى وجوب القبول في الأول، وعدم وجوبه في الثاني، بل نسب المحدث البحراني والنراقي ذلك إلى ظاهر الأصحاب^(٤)؛ مستدلين على ذلك بعدم المنّة في هبة الماء وإعارة الآلة، فلا يسوغ له التيمّم حينئذٍ؛ لأنّه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كالواجد، وهذا بخلاف هبة الثمن أو إعارة الآلة، فلا يجب القبول لاشتغالها على المنّة عادة الموجبة عادة للغضاضة والامتنان التي لا يجب تحمّلها وإن قلّ الثمن.

الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه... وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فإنّه لا يجب القبول على الأصح؛ لأنّ هبة المال ممّا يمتنّ به في العادة وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشدّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلّته في ذلك؛ لعدم انضباط أحوال الناس، فربّما عدّ بعضهم القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس ممّا يمتنّ به عادة. كما لا نفرّق بين قلّة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس^(٥).

ونفى المحقّق النجفي الإشكال والخلاف عندهم في وجوب قبول هبة الماء؛ لابتناء ذلك على المسامحة عرفاً فلا منّة ولا ضرر لكنّه تأمّل في ذلك من جهة اختلاف الحال باختلاف الأشخاص رفعة وضعة والأزمة

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٢٤.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥. القواعد ١: ٢٣٧. التذكرة ٢:

١٦٥. نهاية الإحكام ١: ١٨٥. الدروس ١: ١٣١.

الذكرى ١: ١٨٤. جامع المقاصد ١: ٤٧٦. كشف اللثام

٤٤٧: ٢.

(٤) الحقائق ٤: ٢٧٣. مستند الشيعة ٣: ٣٧٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٧٦.

قال المحقّق الكركي: «لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول؛ لابتناء نحو ذلك عرفاً على المسامحة، وعدم ثبوت المنّة فيه عادة، ولم يجز له التيمّم؛ لأنّه قادر على استعمال الماء، ولو أعيّر



والأمكنة، وكذا الحال في هبة الثمن معتبراً الأولى إناطة الحكم بحصول المنّة لا الإطلاق، ولا الاعتبار بالجنس - أي كون الجنس ممّا يمتّن به عادة كما في جامع المقاصد - إذ منشأ عدم تحمّل المنّة إنّما هو الحرج الذي لا يتحمّل، فيكون كالضرر المتقدّم في الثمن، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا من غير مدخلة للجنس^(١).

ولهذا قيّد بعض الفقهاء وجوب القبول بعدم حصول المنّة وإلا لا يجب من غير تفصيل بين هبة الماء وغيره^(٢)، بل صرح بعضهم بأنّ الأمر يختلف باختلاف الموارد والأشخاص^(٣).

وفي قبال ذلك ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب القبول^(٤)؛ للتمكّن من الماء فيجب تحصيله؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، وجواز انتفاء المنّة، ومنع عدم وجوب تحمّلها إذا توقّف الواجب عليه^(٥)، فيجب حينئذٍ من باب المقدّمة المقدورة عقلاً وشرعاً^(٦).

وأيدّه المحدث البحراني بموافقته للاحتياط المطلوب في المقام حيث إنّ المسألة خالية عن النص فيجب الوقوف

فيها على جادّة الاحتياط^(٧). وقد عرفت أنّ بعض المحقّقين اعتبر المدار في ذلك حصول المنّة والضرر المرفوع شرعاً.

ثم إنّ ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة والبذل بمعنى الإباحة^(٨)، حيث لم يفصلوا بل عبّر بعضهم بالهبة^(٩)، وآخر بالبذل^(١٠)، وثالث بهما معاً^(١١).

ثمّ إنّ بناءً على وجوب قبول هبة الماء وإعارة الآلة، هل يجب الطلب أو الاستيهاب أو الاستعارة؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الوجوب؛ لأنهم

(١) جواهر الكلام ٥: ١٠٠ - ١٠١.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٢٧ - ١٢٨. العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

م ١٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٦.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٠١. مصباح الفقيه ٦: ١٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٥٥. المنتهى ٣: ١٦. المدارك ٢: ١٩٠.

الحدائق ٤: ٢٧٣ - ٢٧٤. مستند الشيعة ٣: ٣٧٠.

(٥) انظر: المدارك ٢: ١٩٠. الحدائق ٤: ٢٧٣.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٠١.

(٧) الحدائق ٤: ٢٧٤.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٠١.

(٩) الدروس ١: ١٣١.

(١٠) الذكري ١: ١٨٤.

(١١) التذكرة ٢: ١٦٥. جامع المقاصد ١: ٤٧٦.



واستدلّ له بأنّ له سبيلاً إلى تحصيل الماء، ومعه لا ينتقل إلى البذل^(١١).

ووجه العدم هو أنّ شغل الذمّة بالدين الموجب للمدّة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعرض نفسه لضرر المطالبة، وإمكان عروض الموت له مشغول الذمّة ضرر، مع منع وجود السبيل

إذا بذلوه وجب قبوله، وقد يبذلون عند طلبه فيجب^(١١)؛ لأنّه نوع تحصيل الشرط الواجب^(١٢). نعم، لو علم عدم البذل لم يجب الطلب لعدم الفائدة^(١٣).

في حين اعتبر بعض الفقهاء المدار على حصول المنة^(١٤)، وذلك يختلف باختلاف الناس^(١٥). ويأتي نفس الكلام في وجوب التكسّب.

٤ - الحصول على الماء بالاقتراض :

مما فرّع على العجز عن الماء بسبب العجز عن الثمن هو أنّه لو بذل له الماء بثمان إلى أجل أو بذل له الثمن إلى أجل وكان قادراً عليه عند الحلول، وجب عليه القبول على ما صرّح به جماعة^(١٦)، بل قد يشعر نسبة المحقّق في المعتبر^(١٧) والعلامة في المنتهى^(١٨) الخلاف فيه إلى خصوص الشافعي أو إلى بعض الجمهور عدم الخلاف فيه بين فقهاءنا.

نعم، نسب الفاضل المقداد إلى بعض مشايخه القول بعدم الوجوب^(١٩)، وظاهر المحقّق الثاني الميل إليه، بل اختياره حيث أشكل على الوجوب بما يأتي من وجه العدم^(٢٠).

(١) التذكرة ٢: ١٦٥. نهاية الإحكام ١: ١٨٥. واحتمله في المنتهى ٣: ١٧. وفي كشف اللثام (٢: ٤٤٧): وجهان.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٧١.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٧١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٦، قال: «بل يجب الاستيهاب؛ لأنّه مثل قبول الهبة وصلة إلى الماء وهو متمكّن منها فيجبان. نعم، لو كان فيهما - قبول الهبة أو الاستيهاب - منّة وصعوبة عليه لا يجبان؛ لأنّه عسر في حقّه». وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٩٢. هداية العباد (الغلباگاني) ١: ٩٨، م ٤٧٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٠١.

(٦) التذكرة ٢: ١٦٤. نهاية الإحكام ١: ١٩٣. الذكرى ١: ١٨٤. الدروس ١: ١٣١. الذخيرة: ٩٥. كشف اللثام ٢: ٤٤٦. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٦٦. حيث قيد عدم

الوجوب بالعلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء.

(٧) المعتبر ١: ٣٧٠.

(٨) المنتهى ٣: ١٦.

(٩) التنقيح الرائع ١: ١٣٢.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٧٥.

(١١) انظر: المعتبر ١: ٣٧٠. الذخيرة: ٩٥.



إلى الماء؛ إذ المراد به ما لا ضرر فيه^(١).
وأجيب عنه بأن تلك المحاذير مجرد احتمال لا اعتبار بها ولا تكفي لسقوط التكليف الثابت، مع غلبة الظن بإمكان الأداء^(٢). وتوقف المحدث البحراني في المسألة؛ لعدم النص^(٣).

أما مع العلم أو الظن بعدم القدرة على الأداء فلا يجب؛ لأن القدرة على الأداء وإن لم تكن شرطاً في صحة القرض إلا أن الإقدام على الدين حينئذٍ يوجب صدق الحرج عرفاً؛ لما فيه من المعرّضية للمهانة والمنة. نعم، لو أمن من ذلك كان وجوب الوضوء بلا مانع^(٤).

هذا، مضافاً إلى أن الإقدام حينئذٍ يعدّ إذهاباً وإتلافاً لحق الناس، وهو غير جائز^(٥).

ثم إن الظاهر جريان كلّ ما تقدّم في الماء وشمه في الآلة؛ ولذا قال المحقق الحلّي بعد ذلك كلّهُ: «وكذا القول في الآلة»^(٦) أي في وجوب شرائها إن لم يضرّ بالحال وإلا لا يجب، بل وحتى الكلام في وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن كما نبّه على ذلك المحقق النجفي^(٧).

وكذا صرّحوا بأنّه لو أُعير الدلو - مثلاً - وجب قبوله^(٨)؛ لأنّ الإعارة لا تتضمّن مئته، ويتحقّق الثمّن بالإعارة بلا ضرر^(٩).

- (١) جامع المقاصد ١: ٤٧٥. وانظر: المنتهى ٣: ١٦.
- جواهر الكلام ٥: ١٠١.
- (٢) انظر: المنتهى ١٦: ٣. الذخيرة: ٩٥.
- (٣) الحقائق ٤: ٢٧٣.
- (٤) مستمسك العروة ٤: ٣٢٦.
- (٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٥.
- (٦) الشرائع ١: ٤٧.
- (٧) جواهر الكلام ٥: ١٠٢.
- (٨) التذكرة ٢: ١٦٦. الذكرى ١: ١٨٤. الذخيرة: ٩٥.
- كشف اللثام ٢: ٤٤٦. العروة الوثقى ٢: ١٦٩، م ١٦٦.
- (٩) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٧٦. كشف اللثام ٢: ٤٤٦.
- (١٠) القواعد ١: ٢٣٧. المنتهى ٣: ٣٦. نهاية الإحكام ١: ١٩٣. الدروس ١: ١٣١. الذكرى ١: ١٨٤. كشف اللثام ٢: ٤٤٧.
- (١١) انظر: نهاية الإحكام ١: ١٩٣. كشف اللثام ٢: ٤٤٧.



المسوّغ الثالث - خوف المرض أو الضرر
من استعمال الماء :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به
القرح والجراحة، يجنب، قال: «لا بأس
بأن لا يغتسل، يتيمّم»^(٦).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي
نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون
يخاف على نفسه البرد، قال: «لا يغتسل،
يتيمّم»^(٧)، ونحوها صحيحة داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨).

ومنها: رواية محمد بن سكين وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً
أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات،

المسوّغ الآخر من مسوّغات التيمّم هو
الخوف من استعمال الماء على نفسه أو
عضو من أعضائه بتلف أو عيب، أو
حدوث مرض أو شدة المرض الموجود أو
بطء برئه أو صعوبة علاجه، أو نحو ذلك
مما يعسر تحمّله عادة.

وقد نفى بعض الفقهاء الخلاف في
ذلك^(١)، بل عليه الإجماع^(٢) سيما مع
خوف التلف معه^(٣).

واستدلّ له بالكتاب والسنة:

أمّا الكتاب فبقوله سبحانه وتعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْمَغَاطِ أَوْ لَمْ تُجِدُوا الْمَاءَ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْوُجْهِ﴾^(٤)؛ فإنّ المراد من
عدم الوجدان بالنسبة للمريض هو عدم
التمكن من استعماله؛ لكونه موجباً لشدة
المرض أو بطئه أو صعوبة علاجه أو غير
ذلك^(٥).

وأما السنة فبعدة روايات:

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٢٨، بل ظاهره دعوى الإجماع
عليه.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٢١٥. مستند الشيعة ٣: ٣٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٠٤. وفي المنتهى (٣: ٢٥):
«قد ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه إذا خاف على نفسه
من استعمال الماء فله التيمّم، وهو قول أكثر أهل
العلم».

(٤) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٥) التتقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٦. وانظر:
المدارك ٢: ١٩٢. الحدائق ٤: ٢٧٦.

(٦) الوسائل ٣: ٣٤٧، ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٥، ١١.

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٧ - ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٧.

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٨.



فقال: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يَمّموه؟! إنَّ شفاء العيِّ^(١) السؤال»^(٢).

وأما الآية الكريمة فالمتبادر منها - بقرينة عدم إحراز التهلكة غالباً إلا بعد وقوعها - النهي عن الإقدام على ما فيها أمانة التهلكة بحيث يكون الإقدام عليها إشرافاً على التهلكة عرفاً، وهو أخص من مطلق الخوف، مع أنَّ إلقاء النفس في المرض الذي لا يخاف عنده من الهلاك لا يعدّ عرفاً من الإلقاء في التهلكة^(١٠).

هذا مجمل مسوّغة الخوف من استعمال الماء ولا بدّ من تفصيلها ضمن العناوين التالية:

وروي ذلك في الكسير والمبطون «يتيمّم، ولا يغتسل»^(٣)، ونحوه مرسلّة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، وغير ذلك من الروايات^(٥).

هذا، مضافاً إلى عمومات نفي العسر والحرج والضرر وسهولة الملة والنهي عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة ونحو ذلك^(٦).

ومن هنا صرّح بعض الفقهاء بأنّ قصور النصوص الخاصة المتقدّمة عن شمول بعض الفروض لا يهّم بعد دخول الجميع تحت دليلي نفي الحرج والضرر^(٧).

نعم، استشكل بعض الفقهاء في الاستدلال بقاعدة نفي الضرر، وبآية التهلكة؛ أمّا القاعدة فلعدم إحراز موضوعها ولو ظناً^(٨)؛ لعدم العلم بالضرر في مورد الخوف، ومعه كيف يتمسك بحديث «لا ضرر»، فإنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية للعام، ولا يقول به أحد، بل مقتضى الاستصحاب

(١) العيِّ - بكسر العين وتشديد الباء -: التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولَمّا كان الجهل أحد أسباب

العيِّ عبّر عنه به. مجمع البحرين ٢: ١٣٠٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ٣.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم.

(٦) انظر: الحقائق ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧. جواهر الكلام ٥: ١٠٤ - ١٠٥.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٢٧.

(٨) مصباح الفقيه ٦: ١٣٥.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٧ - ٤١٨.

(١٠) مصباح الفقيه ٦: ١٣٥.



١ - المدار في المرض المسوَّغ للتيمم :

قَيَّد بعض الفقهاء المرض المسوَّغ للتيمم بالشديد^(١)، وآخر بالمرض الذي يضرُّ استعماله ضرراً بيّناً يقال عرفاً: إنه ضرر^(٢)، وثالث بالذي لا يتحمَّل في العادة، بمعنى أنَّ العقلاء يجتنبون عمّا يقتضيه مهما أمكن ولو لأجل طول مدّة المرض أو عسر علاجه^(٣)، ورابع بالخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بقاء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمُّله عادة^(٤)، ونحو ذلك^(٥).

وهذا لا كلام فيه في الجملة، إنّما وقع الإشكال في الخوف من حصول المرض اليسير كوجع الضرس والرأس ونحوهما، فظاهر من قَيَّد بالشديد ونحوه^(٦) وصريح بعضهم عدم اعتباره^(٧)، بل نفى الشيخ في المبسوط الخلاف فيه^(٨).

ووجهه انصراف النصوص المتقدّمة عنه، وعدم صدق الحرج^(٩)، وعدم عدّ مثله في الضرر عرفاً وعند العقلاء، فيبقى التكليف بالمائة على حاله^(١٠).

وأيدّه المحدث البحراني بالظاهر من أخبار التضرّر بالصيام الموجب للإفطار والتضرّر بالصلاة قائماً الموجب للجلوس أو الاضطجاع، فإنّ ظاهرها هو الضرر الذي لا يتحمَّل مثله عادة^(١١).

واستشكله الشهيد الأوّل بالعسر والحرّج ويقول النبي الأكرم ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٢)، مع تجويزهم التيمم للشين، وهذا أشدّ ضرراً منه^(١٣)، وربما بلغ حدّاً

(١) الشرائع ١: ٤٧.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٣٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٣: ٣٧٩.

(٦) الشرائع ١: ٤٧. التحرير ١: ١٤٢.

(٧) المعتبر ١: ٣٦٥. التذكرة ٢: ١٦٠. مجمع الفائدة ١: ٢١٥.

جواهر الكلام ٥: ١٠٥ - ١٠٦.

(٨) المبسوط ١: ٦٠. وفي الخلاف (١: ١٥٣ م، ١٠٢) فقد

نفى الخلاف عن عدم جواز التيمم إذا لم يخف من المرض التلف ولا الزيادة ولا الشين وإن أثر فيه أثراً قليلاً.

(٩) متمسك العروة ٤: ٣٢٩.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١٠٥.

(١١) الحقائق ٤: ٢٨٧.

(١٢) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣.

(١٣) الذكري ١: ١٨٦.



أيضاً^(٧)، فمبنى الأوّل (أي عدم اعتبار المرض اليسير) عدم الحرج والمشقة فيه، بخلاف الثاني، فيكون الجميع متّقين على مانعية ما فيه الحرج دون غيره^(٨).

لكن أجيب عنه بأنّ البحث في أنّ مطلق المرض - ولو يسيراً - حرج أو لا، وسهولته بالإضافة إلى الفرد الأخير من المرض لا ينافي دعوى عسره في نفسه؛ إذ لا ريب في اختلاف أنواع المرض شدة وضعفاً^(٩).

والشاهد على ذلك هو أنّ كلام بعض الفقهاء صريح في أنّ اليسير من الوجد لا يستتبع به التيمّم، وصريح الذكري الاستشكال فيه ودعوى لزوم الحرج

يشقّ تحمّله مشقة شديدة، مع عدم الوثوق بوقوفه على الحدّ اليسير^(١)؛ ولهذا كان ظاهر الشهيد الأوّل جواز التيمّم له^(٢)، وقوّاه المحقّق الثاني^(٣)، ونقل السيّد الحكيم عن محكيّ إرشاد الجعفرية وكشف الالتباس الجزم به؛ لصدق الحرج والضرر والمرض^(٤).

وأجيب عنه بمنع صدق الحرج؛ إذ المراد به المشقة التي لا تتحمّل عادة لا مجرّد المرض الذي لا يعتدّ به في العادة، وانصراف الضرر عنه، وكذلك المرض^(٥).

والمرض الذي لا يؤمن شدّته، وكذا ما كان أشدّ من الشين المسوّغ للتيمّم خارج عن المفروض، أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلا اعتبار الحرج في الشين المسوّغ للتيمّم كاعتباره في المرض الذي يخاف من حدوثة^(٦).

واحتمل بعض الفقهاء لفظية النزاع، فإنّه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمّم عند الجميع؛ لأنّ المرض والحال هذه لا يكون يسيراً، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمّم عند الجميع

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

(٢) الذكري ١: ١٨٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٢٩.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٠٦. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٣٢٩.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ١٣٦.

(٧) المدارك ٢: ١٩٣. وانظر: الذخيرة: ٩٣.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٠٥.

(٩) جواهر الكلام ٥: ١٠٦.



وكذا في الروايات حيث ذكر في بعضها
الخوف كرواية البنزطي وداود بن سرحان
والرقي ويعقوب بن سالم المتقدمة (٧).

نعم، صرح العلامة الحلي بعدم كفاية
قول الذمي وإن كان عارفاً، وقصر الحكم
على قول العارف المسلم والعارف الفاسق
أو المراهق؛ معللاً ذلك بحصول الظن
بالضرر (٨).

واحتمل بعض الفقهاء أن يكون مراده
صورة التهمة المانعة من تحقق خوف
بقوله: ويشهد لذلك ظهور كلامه أو
صريحه في الاكتفاء بالظن، وتصريحه في
التذكرة بذلك حيث قال: «وأما الذمي فإن
اتَّهمه في أمر الدين لم يقبل، وإن ظن

والعسر بذلك وأنه ضرر منفي، فكيف
يكون النزاع لفظياً والحال هذه (١)؟!

واحتمل السيد الحكيم أن يكون مرادهم
باليسير ما يكون معتدّاً به عند العقلاء ولو
لاحتمال انجراره إلى الشديد، لا ما لا
يكون معتدّاً به عندهم، وحينئذٍ فلا
خلاف (٢).

٢ - المدار في معرفة الضرر باستعمال الماء :

صرّح بعض الفقهاء بأنّ المدار في معرفة
الضرر باستعمال الماء على علمه أو ظنّه
المستفاد من معرفة أو تجربة أو إخبار
عارف وإن كان صيباً أو فاسقاً، بل وذمياً
مع عدم التهمة في الدين (٣)، بل صرح
السيد الحكيم بأنّه لا خلاف ظاهر فيه، بل
مقتضى ذكر خوف في معاهد الإجماعات
أنّه إجماع؛ لصدق خوف مع ظن الضرر
قطعاً (٤).

واستدلّ له: بأنّ غاية ما تقيّد به الآية
الشريفة اعتبار ظن الضرر، فيكفي حصوله
بأيّ وجه اتّفق (٥)، ولوجوب دفع الضرر
المظنون، وتعليق الحكم في الإجماعات
في المقام على خوف المتحقّق بالظن (٦)،

(١) الحدائق ٤: ٢٨٧.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٠. وانظر: التذكرة ٢: ١٦٠ - ١٦١.

المدارك ٢: ١٩٤. الذخيرة: ٩٣. الحدائق ٤: ٢٨٧.

العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٢٨.

(٥) المدارك ٢: ١٩٤.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٢٨.

(٨) المنتهى ٣: ٣٤.



وجوب التيمّم يتوقّف على الرجوع إلى العام عند الشكّ في المخصّص ولو بتوسّط جريان أصالة عدم الضرر إلى ما بعد الوضوء^(١٠).

٣ - تألّم المريض من استعمال الماء وإن لم يلزم الضرر :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مجرّد التألّم والحرص الذي لا يتحمّل عادة لمرض أو شدّة برد أو نحوهما مسوّغ للتيمّم وإن لم يخش معه التلف أو الزيادة أو غيرها^(١١).

صدقه قبل^(١٢)، وعليه لا يكون مخالفاً في المقام^(٢).

وبما أنّ المدار على حصول الخوف احتمل المحقّق النجفي حصول الخوف وتحقّقه مع الشكّ فضلاً عن الظن، بل مع الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء^(٣)، بل ذهب السيّد اليزدي صريحاً إلى كفاية الاحتمال الموجب للخوف^(٤)، وقيده بعض الفقهاء بالعقلاني^(٥)، والناسئ من منشأ يعتني به العقلاء^(٦)، وعلى حدّ تعبير الشهيد الصدر^(٧) : « الذي يبعث على الخوف والتردّد لدى الناس عادة »^(٧).

نعم، لا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف^(٨)؛ لوضوح عدم تحقّق موضوع المشروعية الذي هو الخوف فلا يندرج تحت شيء من الأدلّة المتقدّمة، فيرجع حينئذٍ إلى عموم دليل الطهارة المائية^(٩).

وهذا ظاهر فيما لو كان الموضوع للمشروعية هو الخوف لا غير، وأمّا إن كان الموضوع هو الضرر الواقعي، فمع احتماله - ولو ضعيفاً - يكون المورد من الشبهة المصداقية، فالرجوع إلى الطهارة المائية بحيث يجدي في وجوبها وعدم

(١) التذكرة ٢: ١٦١.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٠. مستمسك العروة ٤: ٣٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٨.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٧٠، تعليقه الخميني، البروجردي.

(٧) الفتاوى الواضحة: ٢٩٣.

(٨) العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

(٩) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٢٨. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤١٩.

(١٠) مستمسك العروة ٤: ٣٢٨.

(١١) النهاية: ٤٥. المبسوط ١: ٥٤. المنتهى ٣: ٢٨. التذكرة

٢: ١٥٦. نهاية الأحكام ١: ١٩٥. الروضة ١: ١٥٣.

الرياض ٢: ٢٩١. مستند الشيعة ٣: ٣٨١. الطهارة

(الخميني) ٢: ٦٤ - ٦٥.



الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه»، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلطة فقلت لهم: «احملوني فاغسلوني»، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: «ليس بديء، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني»^(٨).

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال:

بل ربما نسب ذلك إلى الأكثر^(١)؛ لنفي الحرج والعسر والضرر، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، وترك الاستفصال في أخبار الجروح والقروح، واحتمال اندراجه فيمن خاف على نفسه البرد، فتدلّ عليه روايتا البزنطي وابن سرحان^(٢): في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد؟ قال: «لا يغتسل ويتيمّم»^(٣)؛ إمّا بإطلاقهما، فإن مقتضاه جواز التيمّم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وإن لم يخش سوء العاقبة^(٤)، أو لأنّ ظاهر قوله: «أو يكون يخاف على نفسه البرد» أنّه يخاف من التأثير بالبرد، لا أن يتلف، وإلا لقال: من البرد^(٥).

في حين ذهب آخرون إلى عدم جواز التيمّم، بل يتوضّأ أو يغتسل^(٦)؛ للأصل وخروجه عن النصوص، مع أنّ أفضل الأعمال أحزمها^(٧).

هذا، مضافاً إلى بعض الروايات كالصحيح المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من

(١) المنتهى ٣: ٢٨. التذكرة ٢: ١٥٦-١٥٧، قال: «خائف

البرد يتيمّم ويصلّي إن لم يتمكن من إسحائه، وهو قول أكثر العلماء».

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٠٦-١٠٧. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٤٣. مستند الشيعة ٣: ٣٨١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ٧، ٨.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٢.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٨٢.

(٦) القواعد ١: ٢٣٧. الذكري ١: ١٨٦. مجمع الفائدة ١: ٢١٥. واحتمله في الروض ١: ٣١٧.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٤٣. جواهر الكلام ٥: ١٠٧.

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٤، ب ١٧ من التيمّم، ح ٣.



المنسوب إلى المشهور^(٨)، بل في الجواهر أنه مندرج في إطلاق الإجماعات التي تقدّمت عن الغنية والمعتبر والتذكرة وغيرهم على التيمم عند خوف التلف ونحوه^(٩)، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه بالخصوص، حيث قال: «لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا»^(١٠).

واستدلّ له بإطلاق الأدلّة^(١١) التي منها

«يغتسل على ما كان»، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان فإنّه لا بدّ من الغسل». وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: «لا بدّ من الغسل»^(١٢).

وأجيب عنه بأنّ الأصل مخصّص بما تقدّم من الأدلّة^(١٣)، ومنع خروجه عن المنصوص في مثل المريض بل وغيره، والمراد بأحمز الأعمال أشقّها في نفسه لا المرض ونحوه، والروايتان مؤولتان في ذلك، ولا حجة فيه؛ لعدم الانحصار في ذلك، وإلاّ فظاهرهما حتى لو خاف على نفسه التلف^(١٤). هذا، وحكم الحرّ حكم البرد^(١٥)، وإنّما خصّ البرد بالذكر في أكثر العبارات لأنّه الأغلب في المنع^(١٦).

٤ - عدم التفريق بين متعمّد الجنابة وغيره :

وقع البحث في أنّه هل يفرّق في مسوّغة التيمم عند التأمّن من المرض أو البرد بين متعمّد الجنابة وغيره أو لا؟

اختار بعض الفقهاء عدم الفرق، على نحو الجزم^(١٧) أو الترجيح^(١٨)، بل هو

(١) الوسائل ٣: ٣٧٤، ب ١٧ من التيمم، ح ٤.

(٢) الرياض ٢: ٢٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٠٧.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢١٥. كشف اللثام ٢: ٤٤٣، وفيه:

«لو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة البرد أو الحرّ

أو راحة كبريتية ونحوها أو لمرض ولم يخش سوء

العاقبة...».

(٥) الروض ١: ٣١٧. الذخيرة: ٩٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ١٩٦. الذخيرة: ٩٣. المدارك ٢:

١٩٣. مصباح الفقيه ٦: ١٣٨.

(٧) ففي التذكرة (٢: ١٥٨) هو الأجود. وفي الدروس

(١: ١٣١) والذكرى (١: ١٨٦) هو الأخبه. وفي جامع

المقاصد (١: ٤٧٣) أنّه الأصحّ.

(٨) كفاية الأحكام ١: ٤١. الحدائق ٤: ٢٧٧. مستمسك

العروة ٤: ٣٤٨.

(٩) جواهر الكلام ٥: ١٠٨.

(١٠) المنتهى ٣: ١٢٦.

(١١) جامع المقاصد ١: ٤٧٣. المدارك ٢: ١٩٣. مستمسك

العروة ٤: ٣٣٨.



بإتيان الأهل؛ لأنّه مورد النص^(١)،

(١) جواهر الكلام ٥: ١٠٨. وانظر: الحقائق ٤: ٢٧٩ - ٢٨٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٧٣.

(٣) المعبر ١: ٣٩٧. وانظر: المدارك ٢: ١٩٣. جواهر

الكلام ٥: ١٠٨.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

(٥) ففي خبر السكوني أنّ أبا ذر أتى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله، هلكت! جامعت على غير ماء؟ قال: فأمر

النبي ﷺ بمحمل فاستترت به وبماء، فاعتسلت أنا

وهي، ثم قال: «يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر

سنين». الوسائل ٣: ٣٦٩، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٢.

وفي خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه

السلامة عن الرجل مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي

أهله؟ فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً

أو يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللذة، قال:

«هو حلال»، فقلت: فإنه روي عن النبي ﷺ أنّ أبا

ذر سأله عن هذا، فقال: «انت أهلك توجر»، فقال: يا

رسول الله، وأوجر؟ قال: «نعم، أنك إذا أتيت الحرام

أزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت»، فقال: «ألا

تري أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجزر».

الوسائل ٣: ٣٩٠، ب ٢٧ من التيمّم، ح ١، ٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٨٩. جواهر الكلام ٥: ١٠٩. وانظر:

المنتهى ٣: ١٢٩. المدارك ٢: ١٩٣. الحقائق ٤: ٢٧٩.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٤٥. العروة الوثقى ١: ٤٧٨، م ٨.

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٦، ٣٨٧، ب ٢٤ من التيمّم، ح ١، ٣.

وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٠٩. مستمسك العروة ٣:

٣٥، حيث استدلّ له بإطلاق نصّ الجواز.

(٩) العروة الوثقى ١: ٤٧٨، م ٨، تعليق البروجردي،

الخوانساري، الكلبايكاني، الرقم ٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، ونفي

العسر والحرّج والضرر وإرادة اليسر،

والنهي عن الإلقاء في التهلكة وقتل

النفس، وترك الاستفصال في أخبار

الجروح والقروح وخوف البرد، وأهميّة

حفظ النفوس والأبدان عند الشارع من

حفظ الأديان، وغير ذلك مع ضعف أدلّة

القول بالتفريق بين المتعمّد وغيره كما

سيأتي^(١).

هذا، مضافاً إلى إباحة السبب^(٢) فإنّ

الجنابة غير محرّمة حينئذٍ بالإجماع على

ما في المعبر^(٣)؛ للأصل، والعمومات

كقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا

حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾^(٤)، ودلالة بعض

الأخبار^(٥)، وإذا جاز الجماع لم يوجب

العقوبة بمثل ذلك^(٦).

نعم، حصل الاستشكال في جوازه بعد

دخول الوقت قبل فعل الصلاة وكان يتمكّن

من الوضوء خاصّة، فقد اختار بعضهم

الجواز أيضاً^(٧)؛ لإطلاق الأدلّة المتقدّمة،

بل في بعض الأخبار: عن الرجل يجنب

وليس معه إلّا قدر ما يكفي للوضوء،

فقال: «يتيمّم»^(٨)، وخصّه بعض الفقهاء



والقاعدة تقتضي عدم جواز الإجناب مع العجز عن الغسل؛ لأنّه تفويت اختياري للواجب إلّا أن يقوم دليل على الجواز، والنص - وهو موثقة أو صحيحة إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام ^(١) - دلّ على جواز إتيان الأهل في السفر، ولا مسوّغ للتعدّي عن مورده إلى بقية أسباب الجنابة بوجه، فمن كان عالماً باحتلامه على تقدير النوم مع العجز عن الغسل على تقدير جنابته لا يجوز له النوم إلّا أن يكون تركه ضرورياً في حقّه.

هذا، وفرّق بعض الفقهاء بين متعمّد الجنابة وغيره فحكموا بوجوب الغسل على المتعمّد وإن أصابه ما أصابه ^(٦).

بل ادّعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ^(٧)، بل صريح بعضهم وجوب الغسل عليه وإن خاف على نفسه التلف ^(٨).

نعم، لا يحتمل الموضوعية للسفر، ولعلّ تقييد الموضوع به من جهة أنّ الغالب فيه عدم التمكن من الماء.

كما أنّه يمكن أن يقال بأنّه لا موضوعية للزوجة، وأنّ المملوكة كالزوجة، وأمّا التعدّي عن الجماع إلى غيره من أسباب الجنابة فهو ممّا لا مسوّغ له ^(٩).

وذهب العلامة في المنتهى إلى عدم الجواز ^(٣) واحتمله في النهاية ^(٤)؛ استناداً إلى أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز الإجناب بالاختيار بعد الوقت إذا كان عاجزاً عن

(١) الوسائل ٣: ٣٩٠، ب ٢٧ من التيمّم، ح ١، ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) المنتهى ٣: ١٣٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢١٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥١ - ٣٥٢.

وانظر: المنتهى ٣: ١٣٠.

(٦) الهداية: ٨٩، المقننة: ٦٠. ونقله عن ابن الجنيّد في

المختلف ١: ٤٣٧.

(٧) الخلاف ١: ١٥٧، م ١٠٨.

(٨) الهداية: ٨٩، المقننة: ٦٠، حيث قال: «وإن أجنب

نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمّم، بذلك جاء الأثر عن أئمة آل

محمد عليهم السلام». الخلاف ١: ١٥٦، م ١٠٨.



فهذه الروايات تدلّ على وجوب الغسل على المتعمّد، وكأنّ ذلك من جهة أنّ تجويز التيمّم في حقّ من احتمل الضرر من باب الإرفاق والامتنان، ولا إرفاق بمن أجنب نفسه متعمّداً^(٧).

وأجيب عن ذلك بأنّ الأصل منقطع بالأدلة على عدم الفرق، وعدم اقتضاء تعمّده الجنابة سقوط احترامه سيما مع إباحته له كما عرفت، ومنع الإجماع؛ لمصير الأكثر بعده إلى خلافه^(٨).

بل هو في غير الخلاف من كتبه ذهب إلى أنّه إذا خشي البرد يتيمّم ويصلّي، ثمّ

وقيده آخرون بما إذا لم يخش التلف، فإنّ خشي التلف وجب عليه التيمّم والصلاة، فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة^(١).

واستدلّ له بالأصل، وإدخاله الضرر على نفسه وإجماع الفرقة المدّعى في الخلاف، وبيعض الروايات^(٢) كصحيحتي سليمان بن خالد ومحمّد بن مسلم المتقدمين في مقام الاستدلال للقول بعدم كفاية مجرّد التألم والحرّج إن لم يخش التلف أو الزيادة، فإنّ ظاهرهما وجوب الغسل على الجنب على كلّ حال، بل ظاهرهما ذلك حتى لو خاف على نفسه التلف، فيحملان على من أجنب نفسه مختاراً^(٣).

واستدلّ له^(٤) - أيضاً - بمرفوعة علي بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتمل فليتييمّم»^(٥).

ومرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتمل تيمّم»^(٦).

(١) النهاية: ٤٦. وانظر: السرائر ١: ١٤١. مستند الشيعة ٣: ٣٧٤.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٠٨.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ١٦٢، ١٦٣، ح ٥٦٣، ٥٦٤. التهذيب ١: ١٩٨، ح ٥٧٥، ٥٧٦، حيث استدلّ بهما على ذلك رغم إطلاقهما. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٠٧.

(٤) الاستبصار ١: ١٦٢، ح ٥٦٢. التهذيب ١: ١٩٨، ح ٥٧٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٣، ب ١٧ من التيمّم، ح ١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٣، ب ١٧ من التيمّم، ح ٢.

(٧) التتقيع في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٣.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٠٩.



يعيد بعد ذلك^(١)، بل لا يبعد دعوى انعقاد الإجماع بعده على خلافه^(٢).

وأما الأخبار فيرد على الاستدلال بها ما يلي:

أولاً: أن الصحيحتين ليستا صريحتين في الدلالة؛ لأنّ العنت هو المشقة، وليس كلّ مشقة تلفاً، وقوله عليه السلام: «على ما كان» ليس حجة في موضع النزاع، وإن دلّ بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع بإطلاق الرواية ولا يخصّ بها عموم نفي الحرج^(٣).

ثانياً: أنّها معارضة بروايات الجروح والقروح المتقدمة، وتلك أرجح منها؛ لأنّها نصّ في موضع النزاع وهو الخوف على النفس، والصحيحتان مطلقتان.

وأما المرفوعتان فمقطوعتان لا يترك بهما المسند، مضافاً إلى أنّهما لم يتناولوا موضع النزاع أيضاً؛ لجواز أن يكون لا مع الخوف على النفس، وتلك الروايات تتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون أخصّ دلالة^(٤).

ثالثاً: مخالفة هذه الأخبار للكتاب

والسنة النبوية والعقل^(٥)، فلا مجال للخروج عن إطلاق الآية وأدلة نفي الحرج والضرر وحرمة الإضرار بالنفس والنصوص المتقدمة الواردة في المجذور ونحوه بها، خصوصاً بعد إعراض المشهور عنها، ولا سيما بملاحظة اتفاق النص والفتوى على جواز تعمّد الجنابة مع عدم الماء^(٦).

رابعاً: عدم ظهور الصحيحين في تعمّد

(١) المبسوط ١: ٥٤. النهاية: ٤٦. التهذيب ١: ١٩٦، ذيل الحديث ٥٦٨. الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٠. مصباح الفقيه ٦: ١٤١، وفيه:

«وكيف كان، فهذه الأخبار إن أمكن توجيهها على وجه لا يتنافى ما عرفت فهو، وإلا فيجب ردّ علمها إلى أهله؛ فإنّ ظاهرها وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر بل التلف، فلو لم يكن فيها إلّا ما أشرنا إليه - من حرمة تعريض النفس للتهلكة عقلاً وشرعاً، وأهمية حفظ النفوس من سائر الواجبات النفسية فضلاً عن الوضوء أو الغسل الذي جعل الشارع له بدلاً اضطرارياً سوّغَه أدنى ضرورة كما في سائر المقامات - كفى به دليلاً لعدم جواز العمل بها».

(٦) مستمسك المروة ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠.



الجنابة، إلا بقريئة حكاية الإمام عليه السلام فعله المختص بالعمد لكونه منزهاً عن الاحتلام.

والمرفوعتان لا تصلحان للقريئة على الاختصاص بالمتعمد؛ لضعفهما.

وعليه فالصحيحتان مطلقتان، والنسبة بينهما وبين الآية المباركة والأخبار الواردة

في أن الوظيفة عند احتمال الضرر هي التيمم هي التباين؛ لأنهما يدلان على أن وظيفة المجنب على الإطلاق عند احتمال الضرر هي التيمم، والصحيحتان تدلان على أنها الغسل، والترجيح مع الأخبار المتقدمة؛ لموافقتها الكتاب والشهرة^(٤).

هذا فيما إذا كان الضرر المحتمل غير الموت، وأما إذا كان هو الموت فلا يحتمل القول به؛ وذلك لقصور المقتضي؛ لأن الصحيحتين وردتا في خوف العنت - أو المشقة - أو فيمن احتمل أن يمرض شهراً، ولو أغمضنا وقلنا بإطلاقهما وأن مراد الإمام عليه السلام: «أصابه ما أصابه» يعم العنت وغيره، فالنسبة بينهما وبين ما دلّ على أن

ونوقش فيه:

أولاً: بأنه معارض ببعد وقوع الجنابة منه عليه السلام وهو في الحال المذكورة التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل، ولا سيما بملاحظة علمه عليه السلام بأن الجماع يؤدي إلى التكليف بالغسل الموجب للخوف على بدنه من الضرر والخطر، فالمتعين طرحهما أو حملهما على صورة حصول المشقة بالغسل التي تتحمل عادة بنحو لا ينفى فيها دليلاً الحرج والضرر^(١).

واحتمل بعضهم إمكان العمل بهما على جهة الاستحباب^(٢)، لكن ردّ بعدم انطباقه على ظاهر الأدلة المتقدمة لاقتضاءها التحريم، مع عدم تصوّر الاستحباب في الطهارة؛ لوجوبها بمجرد إمكانها، مضافاً إلى مساواة المشقة الشديدة الخوف^(٣).

وثانياً: بأن الإمام عليه السلام ذكر الحكم في صدر الصحيحتين على نحو الكبرى الكلية ثم طبقها على نفسه، فليست الصحيحة واردة في خصوص المتعمد بهذه القريئة.

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٤٠. وانظر: جواهر الكلام ٥:

١١٠. واحتمل الحمل المذكور الفاضل الأصفهاني في

كشف اللثام ٢: ٤٨٨.

(٢) المعبر ١: ٣٩٨. كشف اللثام ٢: ٤٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٥.



المتقدّمة وما يقرب منها، حيث تتعارضان معها بالعموم من وجه وترجّحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيمّم على المريض والنافي للعسر والحرج والناهي عن التعرّض للتهلكة^(١).

إلا أنّ ذلك قد اتّضح جوابه فإنّ المرفوعتين لا يجوز العمل بهما بحال لضعف سندهما، ومخالفة مضمونهما لظواهر الكتاب والسنة المعتمدة بالقواعد العقلية والنقلية التي تجعلها نصّاً في العموم أو قريبة من النص بحيث لا يرفع اليد عنها إلاّ بنصّ صحيح صريح غير قابل للطرح أو التأويل.

وأما الصحيحتان فيعارضهما في خصوص مورد هما صحيحتا داود بن سرحان والبزنطي وصحيحة ابن سنان، والجمع بينها بحمل تلك على ما لو خاف على نفسه التلف، والصحيحتين على غيره وإن لم يكن بعيداً بالنظر إلى نفس الأخبار، لكنّه لا يمكن بعد اعتضاد إطلاق تلك

الوظيفة عند احتمال الموت هو التيمّم - أعني صحيحة عبد الله بن سنان: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمّم...»^(١) - عموم من وجه؛ لعموم الصحيحة للجنابة العمدية وغيرها مع اختصاصها باحتمال الموت، وعموم الصحيحتين من حيث احتمال الضرر الأعمّ من الموت وغيره على الفرض مع اختصاصهما بالجنابة العمدية، فيتعارضان فيمن أجنب نفسه بالاختيار واحتمل الموت، ولا بدّ من الرجوع معه إلى عموم ما دلّ على حرمة إلقاء النفس في التهلكة وعدم جواز التسبب للقتل، ومعه يكون المكلف عاجزاً عن الماء فتنتقل وظيفته إلى التيمّم^(٢).

وقد جمع المحقّق النراقي بين الصحيحتين وبين الأخبار الدالة على وجوب التيمّم على من ذكر مطلقاً بتخصيص تلك الأخبار بغير المتعمّد، وهما بالمتعمّد بشهادة المرفوعتين، كما يجب تخصيصهما وتخصيص المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحة ابن سنان

(١) الوسائل ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمّم، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٦.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦.



الأخبار - الأمرة بالتيمم - بعمل المشهور وموافقتها لعمومات نفي الحرج التي يشكل ارتكاب التخصيص فيها - خصوصاً في مثل المقام - إلا بنص صريح^(١).

منزلة الماء، وكونه أحد الطهورين، وأنّ ربّهما واحد، وقول النبي ﷺ لأبي ذرّ وقد جامع على غير ماء: «يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٨).

أمّا ما ذهب إليه الشيخ في غير الخلاف من كتبه^(٢)، وتبعه عليه القاضي ابن البرّاج^(٣) ونسبه الحلّي وابن سعيد إلى الرواية^(٤) وتقدمت الإشارة إليه، من أنّ متعمّد الجنابة إذا خشي البرد يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد بعد ذلك، فوجهه: ما رواه جعفر بن بشير عمّن رواه، وفي طريق آخر عن عبد الله بن سنان أو غيره عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(٥).

وعليه لا يمكن الأخذ بإطلاق هذا الخبر بل لابدّ من التصرّف فيه، فإنّ مقتضى إطلاقه عدم الاختصاص بالعامد فإنّه لا صراحة فيه بل ولا ظهور في المتعمّد، بل قد يظهر منه المحتلم، ولا قائل به.

هذا، مضافاً إلى منافاته لما دلّ على نفي الإعادة عمّن أجنب فتيمّم ثمّ وجد الماء، فإنّه وإن كان في فاقده الماء إلا أنّ اشتماله

ولأنّه مفرط في تعمّد الجنابة فيعيد ما فعله^(٦)؛ ولعدم العلم بأجزاء الترابية عنها هنا^(٧).

لكن نوقش في ذلك بمنافاته لقاعدة الإجزاء التي هي هنا كادت أن تكون صريح ما دلّ على إجزاء التيمّم الصحيح، خصوصاً ما دلّ منها على تنزيل التراب

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٥٤. النهاية: ٤٦. التهذيب ١: ١٩٦، ذيل

الحديث ٥٦٨. الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠.

(٣) المهذب ١: ٤٨.

(٤) السرائر ١: ١٤١. الجامع للشرائع: ٤٥.

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٢، ب ١٦ من التيمّم، ح ١ وذيله. نعم،

هو في الفقيه (١: ١٠٩)، ح (٢٢٥): سأل عبد الله بن

سنان أبا عبد الله عليه السلام... وطريقه إليه صحيح. انظر:

جواهر الكلام ٥: ٢٢٧.

(٦) المهذب البارع ١: ٢١٠.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٢٢٧.

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٩، ب ١٤ من التيمّم، ح ١٢.



القهري والاختياري - فلا معنى للاحتياط بالمحرّم^(٧).

وأما الثاني - أي الاحتياط بالإعادة - فلأنّ المفروض أنّ وظيفة المكلف حينئذٍ هي التيمم، وقد أتى بوظيفته من التيمم والصلاة، وقد دلّ النص على عدم إعادة الصلاة المأتي بها بالطهارة الترابية، ولا يمكن أن يكون الوجه فيه رواية عبد الله بن سنان؛ لأنّها إمّا ظاهرة في الجنابة غير العمدية وإمّا تعمّها، ومقتضى الاعتماد عليها الاحتياط في كلّ من أصابته الجنابة^(٨).

على تعليل نفي الإعادة بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد مانع عن تخصيصه بمورده، وحمله على المتعمّد لا قرينة عليه، بل لعلّه خلاف ظاهره^(١).

هذا، مضافاً إلى اعتضاد ما دلّ على عدم الإعادة بالأصل وظهور الأدلّة في اتحاد الصلاة المأمور بها وإن اختلفت طهارتها، واحتياج القضاء إلى أمر جديد وليس، بل والإعادة هنا أيضاً.

وإطلاق الإجماع المحكي على عدم الإعادة على من صلّى بالتيمم الصحيح بل والشهرة بين المتأخّرين خصوصاً القضاء^(٢)، فلا بدّ من حمله على الاستحباب^(٣) أو التقيّة^(٤).

ولهذا ذهب السيّد اليزدي إلى أنّ الأحوط الأولى في متعمّد الجنابة الجمع بين الغسل والتيمم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر^(٥).

واستشكله بعض الشّراح والمحشّين^(٦)؛ أمّا بالنسبة للاحتياط بالجمع فمن جهة أنّ الإضرار إذا كان محرّماً - من جهة أنّ أدلّة رفع الضرر مطلقة من حيث السبب

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٢٨. مستمسك العروة ٤: ٤٥٣، ٣٤٠.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٢٨.

(٣) جامع المدارك ١: ١٩١.

(٤) الرياض ٢: ٣٢٨. مستند الشيعة ٣: ٤٧٤. جواهر الكلام ٥: ٢٢٨. مصباح الفقيه ٦: ٣٢٩. مستمسك العروة ٤: ٤٥٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٧٣، م ٢٠، و ٢٢٠، م ٨.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٧ - ٤٣٨. العروة الوثقى ٢: ١٧٣، م ٢٠، تعليقه كاشف الغطاء، الرقم ١، والخميني، الرقم ٢.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٧٣، م ٢٠، تعليقه كاشف الغطاء، الرقم ١.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٨ - ٤٣٩.



الدم^(٤)، ويختلف شدة وضعف باختلاف البلدان والأبدان^(٥).

ولا خلاف^(٦) في جواز التيمم لمن خاف الشين باستعماله الماء، بل نسبه المحقق إلى مذهبا^(٧)، والعلامة الحلي في المنتهى إلى علمائنا^(٨)، والمحقق الثاني إلى إطباق الأصحاب^(٩)، والسيد العاملي والمحقق السبزواري إلى قطع الأصحاب^(١٠).

وظاهر ذلك كله دعوى الإجماع عليه،

نعم، ظاهر السيد اليزدي أن تقييد الاحتياط بالتمتع لأجل تقييد فتوى من ذهب إلى ذلك به حيث صرح بأن ذلك لما ذكره بعض العلماء من وجوب الغسل في الصورة المذكورة^(١١). وهو ما نبه عليه السيد الحكيم أيضاً^(١٢).

واحتمل السيد الخوئي إمكان حمل هذه الرواية على ما إذا حصل الأمن من البرد في الوقت فإنه يبطل تيممه حينئذ بصيرورته واجداً للماء، ويجب عليه إعادة الغسل والصلاة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الإعادة، معتبراً حملها على هذا أولى من حملها على ما إذا حصل الأمن بعد الوقت؛ لأنها حينئذٍ تصير مطروحة؛ لمعارضتها مع الأخبار الدالة على أن من صلى بتيمم لا يعيد إذا وجد الماء^(١٣).

٥ - خوف الشين من استعمال الماء :

مما يدخل في الخوف من استعمال الماء خوف الشين من استعماله، والمراد بالشين على ما صرح به جملة من الفقهاء هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد، وقد يصل إلى تشقق الجلد وخروج

(١) العروة الوثقى ٢: ١٧٣، م ٢٠.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٤٥٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٣٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٧٣. المسالك ١: ١١١. المدارك

١٩٤ - ١٩٥. الذخيرة: ٩٤. مصباح الفقيه ٦: ١٤٥.

العروة الوثقى ٢: ١٧٠، وفيه: «المراد به ما يعلو

البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة، أو الموجبة

لنشقق الجلد وخروج الدم».

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٣، حيث قال: «لا أعرف فيه

خلافاً بين الأصحاب».

(٧) المعبر ١: ٣٦٥.

(٨) المنتهى ٣: ٣٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

(١٠) المدارك ٢: ١٩٥. كفاية الأحكام ١: ٤١. الذخيرة:

٩٤.



- على اختلاف التعبير^(١٢) - أو بما يشوّه الخلقة^(١٣)، وفي بعض العبارات التقييد

بل ادّعى المحقّق التراقي عليه الإجماع المحقّق والمحكي^(١).

ودليله: نفي العسر والحرج والضرر^(٢)، وإمكان دخوله تحت إطلاق ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾^(٣) إن وصل إلى حدّ يسمّى مرضاً، أو كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية كالسويداء والجرب^(٤)، وعموم من خاف البرد^(٥)، واستفادة حكمه من أدلّة القروح والجروح في بعض صورته^(٦).

نعم، اختلفوا في أنّ مطلق الشين مسوّغ للتيمّم أم خصوص الشديد منه؟ ظاهر إطلاق بعضهم^(٧) وصريح آخرين^(٨) عدم الفرق بين شديده وضعيفه.

ولوحظ عليه عدم الدليل^(٩) سوى عمومات العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض أو في إطلاق ما دلّ على التيمّم عند خوف البرد، ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه، وعدم صدق اسم المرض عليه، وظهور أدلّة خوف البرد في غيره^(١٠).

ولهذا قيّده بعض الفقهاء بالفاحش^(١١) وآخرون بما يعسر أو يشقّ تحمّله عادة

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٨١.

(٢) انظر: المنتهى ٣: ٣٢. التذكرة ٢: ١٦٠، واقتصر فيها

على الاستدلال بآية نفي الحرج، أي قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، الحج:

٧٨. كشف اللثام ٢: ٤٤٢. مستند الشيعة ٣: ٣٨١.

جواهر الكلام ٥: ١١٣.

(٣) النساء: ٤٣. المائدة: ٦. وانظر: مجمع الفائدة: ١: ٢١٥.

الذخيرة: ٩٤، حيث ألحقاه بالمرض إن وصل إلى أن

يسمّى مرضاً ويحصل به الضرر الغير المحتمل.

(٤) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٤٣.

(٦) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٢.

(٧) المبسوط ١: ٥٩. الشرائع ١: ٤٧. الإرشاد ١: ٢٣٣.

الدروس ١: ١٣١.

(٨) نهاية الإحكام ١: ١٩٥. الروض ١: ٣١٧، وإن اعتبر

التقييد بالفاحش أولى.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٨١. وانظر: مستمسك العروة ٤:

٣٢٧.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١١٣.

(١١) المنتهى ٣: ٢٨. جامع المقاصد ١: ٤٧٣. المسالك ١:

١١١. الروض ١: ٣١٧. كشف اللثام ٢: ٤٤٢-٤٤٣.

(١٢) مستند الشيعة ٣: ٣٨١. جواهر الكلام ٥: ١١٤. مصباح

الفيقه ٦: ١٤٥. العروة الوثقى ٢: ١٧٠.

(١٣) كفاية الأحكام ١: ٤١، حيث قال: «ونقل بعضهم

الاتفاق على أنّ الشين إذا لم يوجب تغيير الخلقة

وتشويهاها لم يجز التيمّم». وانظر: المبسوط ١: ٥٩،

فأنّه ظاهره ذلك.



كما لا فرق في كون الحرج والمشقة من جهة التطهير أو لأجل كونه في الوجه واليدين فيؤدّي إلى تشويه الخلقة فيما يظهر للناس ممّا يصعب تحمّله^(٦).

٦ - خوف الرمد من استعمال الماء :

في الرمد إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، وكان الأرمد يتضرّر بوضع الماء على وجهه فالمتعّين هو التيمّم^(٧).

والظاهر عدم الخلاف في ذلك، بل صرّح المحقّق النجفي بأنّه ينبغي القطع بذلك^(٨).

إنّما الكلام فيما إذا كان الماء يضرّ العين فقط، فهل هو من قبيل القروح والجروح الموجبة للوضوء بأن يغسل ما حول العين أو ينتقل إلى التيمّم ؟

(١) مجمع الفائدة ١: ٢١٥.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٢ - ٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٢٧.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٤. مصباح الفقيه ٦: ١٤٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤١٨.

(٧) العروة الوثقى ١: ٤٤٥ - ٤٤٦، م ١١.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١١٢.

بوصوله إلى مستوى يسمّى مرضاً ويحصل به الضرر الغير المتحمّل^(١).

ثمّ إنّ بعض الفقهاء بنى الحكم على المراد منه، فإن كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية من قبيل الجرب والسوداء فلا إشكال في صحّة التيمّم معه؛ لإطلاق الآية، بل يستفاد حكمه من أدلّة القرع والجرح، إمّا بدعوى اندراجه فيها أو بدعوى إلغاء الخصوصية عرفاً، مضافاً إلى أدلّة نفي الحرج، وإن كان المراد منه هو الخشونة التي تعلقو البشرة وقد تنتهي إلى انشقاق الجلد، فمع خوف الانشقاق المعتدّ به يدخل في الأدلّة ولو بإلغاء الخصوصية، ومع عدمه فلا دليل عليه إلّا أدلّة نفي الحرج، فلا بدّ من كونه بحدّ يصدق معه الحرج والمشقة^(٢). في حين ظاهر بعض الفقهاء التقييد بالشديد الذي يعسر تحمّله عادة، بناءً منهم على تقييد نفس المرض بذلك^(٣)، وكون ذلك هو مورد أدلّة نفي العسر والحرج والضرر^(٤) كما تقدّم.

ثمّ إنّ لا فرق في ذلك بين خوف حصوله أو زيادته أو ببطء برئه أو شدّة ألمه^(٥).



إلا أن ذلك نادر جداً؛ ولذا كان المعمول به في زماننا عند من عاصرناه من المشايخ ومقلّديهم التيمم عند حصول الرمد^(٣). وظاهر العلامة الحلّي في موضع من النهاية الانتقال إلى التيمم بمجرد الرمد^(٤)، وهو ما ذهب إليه السيّد العاملي، ونقل عن بعضهم نسبته إلى ظاهر الأصحاب، كما نقل عن بعض المصادر الفقهية الحكم بأن من لم يتمكّن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه جاز له التيمم^(٥).

واستدلّ له بأصالة الانتقال إلى التيمم بتعذّر غسل بعض أعضائه طهارته، وعدم شمول أدلة الجبيرة ولو أحققها له^(٦)؛ لأنّ

ووجه الأوّل هو المشاركة في المعنى للقرح المختصّ بموضع مخصوص من الجسد، ووجه الثاني الاقتصار على مورد النصوص ممّا يسمّى قرحاً، ووجع العين ومرضاها لا يسمّى قرحاً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً^(١).

استقرب المحدث البحراني وجوب الوضوء أو الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن؛ إلحاقاً لحكم المسألة بحكم الجروح والقروح باعتبار أنّ ذكر القروح والجروح في بعض الأخبار إنّما وقع في كلام السائل، فالاعتبار بعموم الجواب، ووروده في بعض الأخبار يحمل على مجرد التمثيل، ويؤكدّه أصالة الطهارة المائية التي لا يجوز الانتقال عنها إلى البديل إلّا بدليل واضح، ومجرد تضرّر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلاً شرعاً^(٢).

لكن رده المحقّق النجفي بمنع الأصل، وحرمة القياس، فلا ريب في ضعفه إن أراد ترك غسل الجفن ونحوه من الظاهر. نعم، له وجه لو كان الضرر بمباشرة باطن العين خاصّة وكان يتمكّن من غسل الظاهر بحيث يأمن من دخول الماء إلى الباطن، بل ينبغي القطع حينئذٍ بعدم سقوط المائية،

(١) الحدائق ٤: ٢٨٥.

(٢) الحدائق ٤: ٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٣.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٤٤١.

(٥) مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٣. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٢،

قال: «لقد ما يدلّ على كونه مثل الجبيرة من النص

والإجماع». مستمسك العروة ٢: ٥٤٣. قال بعد نقل

استدلال السيّد العاملي المذكور: «ومقتضى عموم

بدلية التيمم عند عدم التمكن من الوضوء تعينه»، ثمّ

ناقش في إمكان التمسك له بنصوص الجروح

والقروح من خلال إلغاء الخصوصية أو التمسك

بقاعدة الميسور وغير ذلك.



المسوّغ الرابع - لزوم الحرج من تحصيل الماء أو استعماله :

عدّ بعض الفقهاء من مسوّغات التيمّم الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوف^(٩) ولو كان لبرودة الهواء أو غيرها ممّا يوجب المشقة والحرج^(١٠).

واستدلّ له بالملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية ومشروعية ووجوب الطهارة الترابية؛ بمعنى أنّ المكلف متى لم تجب عليه الطهارة المائية وجبت عليه الطهارة الترابية، الاستفادة من الأدلّة الأولى؛ وذلك لدلالة الأدلّة على أنّه «لا صلاة إلّا بطهور»^(١١)، وأنّ الطهارة معتبرة

من به رمد ليس بجريح ولا بكسير ولا بقريح، فهو خارج عن موارد الأخبار، وحيث إنّّه عاجز عن الوضوء فتصل التوبة إلى التيمّم في حقّه^(١).

وذهب السيّد الزيدي إلى أنّه في صورة إمكان غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضّر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء - بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها - وبين التيمّم^(٢). وظاهره أنّ ذلك على نحو الاحتياط الوجوبي، حيث لم تسبقه فتوى على خلافه.

ووجهه: احتمال التعدي عن مورد نصوص الجروح والقروح إلى الفرض^(٣).

لكن أورد عليه بأنّه يَنبغيّ قد جزم في غير الرمد من الأمراض غير الجروح والقروح والكسور بوجوب التيمّم، واحتاط استحباباً بضمّ الوضوء^(٤)، ولم يظهر الفرق بين الرمد وغيره^(٥).

هذا، وظاهر الشرح والمعلّقين على العروة تعيّن التيمّم^(٦) وإن كان ضمّ الوضوء بالكيفية المذكورة أحوط^(٧). في حين ذهب بعضهم إلى لزوم الاحتياط بالجمع في الموردين، أي في الرمد وغيره^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢١٧:٥ - ٢١٨.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٦، م ١١.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٤٦.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٤٥، م ٩.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٤٦.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٤٥، م ٩، مع تعليقاتها.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢١٦:٥.

(٨) العروة الوثقى ١: ٤٤٥، م ٩، تعليقه الخميني الرقم ٣.

(٩) العروة الوثقى ٢: ١٧٤.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤١.

(١١) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.



المسوّغ الخامس - خوف العطش لو صرف الماء في الطهور^(٤) :

إن كان معه ماء وخاف إن صرفه في الطهارة العطش المتلف أو الموجب للحرّج والمشقة الشديدة لم يجب عليه الوضوء أو الغسل.

صرّح بذلك الفقهاء^(٥) بلا خلاف ظاهر فيه بينهم^(٦) في الجملة^(٧)، بل نسبته المحقّق الحلّي إلى مذهب أهل العلم

في الصلاة، فإذا سقط وجوب المائبة لدليل نفي الحرّج أو غيره ممّا يقتضي عدم وجوب الوضوء في المقام دار الأمر بين سقوط وجوب الصلاة أو الصلاة بلا طهور أو الصلاة بالترابية، ولا سبيل إلى الأوّل والثاني؛ لأنّ الصلاة لا تترك بحال، ولا تصحّ إلا بطهور، فيتعيّن الثالث.

مع أنّ هذه الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائبة ومشروعية التيمّم تستفاد من النصوص الواردة في مشروعية التيمّم عند عدم الماء أو خوف المرض أو البرد أو العطش أو غير ذلك، ألا ترى إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فأني أخاف عليك التخلف...»^(١)؛ فإنّ التعليل إنّما يصلح تعليلاً لنفي الطلب لا لمشروعية التيمّم، فلو لا الملازمة بينهما لم يكن وجه للاكتفاء به.

وقوله عليه السلام في الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته: «يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء؛ فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»^(٢)، وغيرهما من الأخبار، فإنّها تدلّ على أنّ المكلف إذا لم يجب عليه الوضوء لا بدّ له من التيمّم^(٣).

(١) الوسائل ٣: ٣٤٢، ب ٢ من التيمّم، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٣.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٤٢، ٣٤٨ - ٣٤٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) نسب به بعض الفقهاء على الفرق بين هذا المسوّغ والمسوّغ الثالث والذي هو الخوف من استعمال الماء، وهو أنّ الضرر أو الحرّج في المسوّغ الثالث يترتب على استعمال الماء بالتوضي أو الاغتسال به، وفي هذا المسوّغ على العطش السبب عن استعمال الماء في الطهارة وعدم إيقانه. انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٥) النهاية: ٤٦. المبسوط ١: ٥٤. الوسيلة: ٧٠. السرائر ١: ١٣٥. الشرائع ١: ٤٧. القواعد ١: ٢٣٧. التذكرة ٢: ١٥٤. الروضة ١: ١٥٣.

(٦) الحقائق ٤: ٢٨٩.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٤٢.



كافة^(١) والعلامة إلى إجماع كل من يحفظ عنه العلم^(٢).

وما رواه محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»^(٣).

ونفى عنه الفقيه الهمداني الإشكال والخلاف نصاً وفتوى^(٤)، وادّعى عليه المحقق النجفي الإجماع محصلاً ومنقولاً^(٥).

وما رواه سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء؛ فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»^(٦).

واستدل له بعمومات الكتاب والسنة^(٧) التي شككت قاعدة نفي العسر والحرَج والضرر، فإنه في المقام يترتب الضرر أو الحرَج على الوضوء أو الغسل مع الوسطة؛ لأن الضرر أو الحرَج هنا يترتب على العطش، والعطش مسبب عن استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، ولا فرق في شمول تلك القواعد بين الضرر والحرَج المباشر والحاصل مع الوسطة^(٨).

وخبر ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من

هذا، مضافاً إلى الروايات الواردة فيه بالخصوص، كصححة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد؛ فإن الصعيد أحب إليّ»^(٩).

(١) المعتبر ١: ٣٧٧، قال: «ولو خشي العطش تيمم إن لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة، وهو مذهب أهل العلم كافة».

(٢) التذكرة ٢: ١٥٤، المنتهى ٣: ٢٢، قال: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش حفظ الماء للشرب وتيمم».

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٤، مصباح الفقيه ٦: ١٤٥.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٣.

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمم، ح ١.

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمم، ح ٢.

(٩) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمم، ح ٣.



وصرّح السيّد الخوئي بأنّه لا ينبغي الإشكال فيه^(٦).
واستدلّ له:

أولاً: بأهميّة حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لإنقاذها، وغيره ممّا لا بدل له فضلاً عمّا له بدل مساوٍ له في الطهورية^(٧).

الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتمّم أو يتوضّأ؟ قال: «يتمّم أفضل، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور؟!»^(١).

وهذه الأخبار ظاهرة في المراد، ومؤيّدّة بدلالة الأخبار في جملة من الأحكام على عنايته سبحانه وتعالى بالأبدان أشدّ من الأديان، ولا ينافي ذلك لفظ (أحبّ إليّ) ولفظ (أفضل)، فإنّ الواجب أحبّ إليه ﷺ، وهو الذي فيه الفضل، وأفعل التفضيل ليس على بابه هنا كما هو شائع في الأخبار وغيرها^(٢).

وهذا بالنسبة إلى الخوف على نفسه ظاهر ولا خلاف فيه كما عرفت، إنّما الكلام في التعميم إلى غيره كعائلته أو رفيقه أو دابّته وغير ذلك، والمستفاد من كلمات الفقهاء أنّ الأقسام في المقام ثلاثة:

الأوّل: أن تكون النفس التي يحتمل طرؤ العطش لها ويخاف تلفها محترمة يجب حفظها ويحرم قتلها وإتلافها، وهنا صرّح الفقهاء بوجوب استبقاء الماء والانتقال إلى التيمّم^(٣) سيما إذا كان ممّن تجب نفقته عليه^(٤)، بل نفى المحقّق النجفي وجدان الخلاف في ذلك^(٥)،

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩، ب ٢٥ من التيمّم، ح ٤.

(٢) الحدائق ٤: ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) فقد صرّحوا بوجوب التيمّم إذا خاف العطش على رفيقه المسلم المحترم الدم. انظر: التذكرة ٢: ١٥٥. نهاية الإحكام ١: ١٨٩.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٧.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١١٤. وانظر: المعتبر ١: ٣٦٨، وفيه:

«لأنّ حرمة أخيه المسلم كحرمة، ولأنّ حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة». وقال بعد ذلك: «لو وجد عطشان يخاف تلفه بذل الماء له وتيمّم؛ لأنّ حفظ الإنسان أرجح في نظر الشارع من الصلاة، بدليل أنّها تقطع لحفظ الإنسان من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها خصوصاً، والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لغايتها». وانظر: التذكرة ٢: ١٥٥. نهاية الإحكام ١: ١٨٩. ومجمل دليلهم أنّ حرمة أخيه المسلم كحرمة وأنّ حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة.



حفظ النفس على وجوب الطهارة المائية؛
لأنه معجز مولوي عن الطهارة المائية،
والممتنع شرعاً مثل الممتنع عقلاً.

وإن شئت قلت: الأمر بالصلاة مع
الطهارة المائية له بدل، والأمر بحفظ
النفس المحترمة ليس له بدل، وعند تراحم
مثلهما يتقدم ما ليس له بدل، فيجب
التيّم^(٥).

هذا إذا خاف عليه التلف، أمّا إذا كان ما
يحتمله لا يبلغ حدّ التلف بل وقوع بعض
من في القافلة - مثلاً - في المشقة والحرّ
فظاهر بعض الفقهاء أنّ الحكم كذلك^(٦).

إلا أنّ بعضهم استشكل في ذلك واعتبر
أنّ مرجع هذا المسوّغ أن يكون صرف
الماء مؤدياً إلى وقوع الحرام أو الوقوع في
الضرر المالي أو البدني أو الحرّ، والأوّل

وثانياً: بأنّ ذلك هو الذي تقتضيه
القواعد، فإنّها تقتضي التعميم لكلّ ما يلزم
من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام أو
الضرر البدني أو المالي أو الحرّ^(١)، فإنّ
الحرّ أو الضرر إذا كان لاحقاً غيره ممّن
يهتمّ أمره - كولدته وزوجته ونحوهما -
فمقتضى قاعدة نفي الحرّ عدم وجوب
الوضوء أو الغسل؛ لأنّ فيهما مشقة
وحرّاً عليه، وهذا يعمّ حتى الضيف، فإنّ
بقاء ضيفه عطشاناً صعب وشاقّ عليه^(٢).

وأما إذا لم يكن ذلك الغير ممّن يهتمّ
أمره وخاف عليه التلف فقد ذهب بعض
الفقهاء إلى التيمّم أيضاً^(٣)، لكن استشكل
فيه بعضهم بأنّ دخوله في النصوص غير
ظاهر، وعدم اقتضاء احترام النفس
مشروعية التيمّم؛ لأنّه إنّما يتمّ لو وجب
الاحتياط، وهو محلّ إشكال^(٤).

لكن استدللّ له السيّد الخوئي بأنّه في
مثل ذلك يتزاحم الأمر بالصلاة مع الطهارة
المائية مع الأمر بحفظ النفس المحترمة،
وحيث إنّ الأمر الأوّل مشروط بالقدرة
شرعاً، وبالتمكن من استعمال الماء،
والأمر الثاني غير مشروط فيتقدّم وجوب

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٤٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٣، وانظر:

الطهارة (الخميني) ٦: ٧٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٧٥.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٤٥.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٤.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٧٥.



يعمّ نفسه وغيرها والباقي يختص به ^(١).

ثالثاً: دعوى اندراج ذلك في إطلاق النصوص المتقدّمة أو بعضها ^(٢).

لكن نوقش فيه بأنّ تلك النصوص ظاهرة في عطش نفسه إلّا موثّق سماعة فإنّه وإن كان يقتضي العموم؛ لأنّ الظاهر من قلّة الماء قلّته بنحو لا يفي بما يحتاج إليه ممّا حمل لأجله، سواء كان ريّ نفسه أم عياله أم رفقائه أم دوابّه، إلّا أنّه لا مجال للأخذ بإطلاقه؛ لاقتضائه جواز التيمّم مع خوف قلّة الماء عن استعماله في سائر حوائجه كطبخه وغسل ثيابه وأوانيّه ونحو ذلك ممّا يقطع بعدم مشروعيته لأجله ^(٣).

وذهب السيّد الخوئي إلى تمامية دلالة خصوص الموثّق على الشمول وعدم الاختصاص بخوف العطش على النفس، مجيباً عن المناقشة المذكورة بأنّ المراد من قول الراوي: «ومعه من الماء» أنّه

يستصحب معه الماء في سفره، ولم تجرّ العادة في أسفار العصور المتقدّمة على حمل الماء لغسل الظروف وتنظيف الأبدان، بل لضرورتهم من الشرب والوضوء ونحوهما، فالموثّقة لا تشمل إلّا المعتاد

المتعارف في حملهم الماء عند الأسفار.

ولو سلّمنا الشمول لحمل الماء لأجل تنظيف الأواني والأبدان ونحو ذلك، نخرج عن إطلاقها بالمقدار الذي نقطع بعدم مسوغيته للتيمّم ويبقى غير المقطوع به مشمولاً لإطلاق الموثّقة ^(٤).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى إمكان استفادة التعميم من بعض الروايات كموثّقة سماعة؛ لصدق خوف قلّة على من كان في سفر مع عائلته وكلّ ما يتعلّق ويرتبط به وصحيحة ابن سنان؛ فإنّ تغيير الجواب عمّا هو متعارف وتنكير (العطش) ممّا يشعر أو يدلّ على توسعة الموضوع من عطش نفسه، وإلّا كان هو الجواب أن يقول (فيلتيمّم) أو يقول: (إنّ خاف أن يعطش) أو (خاف العطش)، فتبديل الجواب بما هو غير متعارف لا بدّ فيه من نكتة، وهي إفادة توسعة الحكم لخوف

(١) العروة الوثقى ٢: ١٧٥، تعليقة البروجردى، الحكيم،

الكلبايگاني الرقم ٣. مستمسك العروة ٤: ٣٤٤-٣٤٥.

وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ١١٤-١١٥.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٤٣-٣٤٤.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٦.



وفي مستند الشيعة: فيه نظر، والتعدي أظهر سيما إذا احتاج إلى رفاقته^(٦).

العطش على نفسه أو غيره آدمي كان أو غيره^(١).

واستدل له باحترام النفس وكونه من ذوي الأكباد الحرّى وسهولة أمر التيمّم^(٧).
لكن نوقش فيه بأن احترام نفسه ومحقونية دمه أقصى ما تقتضي حرمة قتله لا إيجاب حفظه^(٨).

ثم إن بعض الفقهاء صرح بعدم الفرق في خوف العطش المسوّغ للتيمّم على المسلم المحترم الدم بين أن يكون رفيقاً له أو غيره^(٢)؛ لوجوب حفظ المسلم وأفضليته على الطهارة والصلاة^(٣).

القسم الثاني: أن تكون النفس غير واجبة الحفظ إلّا أنّ حفظها جائز شرعاً، سواءً كانت محترمة - كالذميّ حيث لا يجوز قتله لكنه لا دليل على وجوب حفظه، والحيوان المملوك حيث لا يجوز إتلافه إلّا أنّه لا يجب حفظه - أو غير محترمة كالكلب غير العقور والذئب والخنزير إذا لم يكن مضرّاً بالمسلمين، فهذه النفوس لا يجب حفظها ولا يحرم بل يجوز.

أمّا بالنسبة إلى الذميّ فقد صرح بعض الفقهاء بوجوب التيمّم وإبقاء الماء لخوف عطش الذميّ والمعاهد^(٤)، بل في الجواهر ربما ظهر من إطلاق كثير من الأصحاب تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمياً أو معاهداً وإن لم يضرّ تلفه فيه^(٥).

- (١) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٦-٧٨. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٨٣-٣٨٤. مصباح الفقيه ٦: ١٤٧.
- (٢) كشف اللثام ٢: ٤٤١. مستند الشيعة ٣: ٣٨٤. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٧٥، حيث عمّمه إلى كلّ نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به.
- (٣) انظر: المدارك ٢: ١٩٦. معتمد الشيعة ٢: ١٧. كشف اللثام ٢: ٤٤١. أنوار الفقاهة (كشف الغطاء / الطهارة): ٣١٢.
- (٤) التذكرة ٢: ١٥٦. وانظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٧٧. تحرير الوسيلة ١: ٩٣، ١١ م. هداية العباد (الگلبلایگانی) ١: ٩٨-٩٩، م ٤٨٢. واقتصر في المصادر الثلاثة الأخيرة على الذمي فقط.

- (٥) جواهر الكلام ٥: ١١٥.
- (٦) مستند الشيعة ٣: ٣٨٤.
- (٧) جواهر الكلام ٥: ١١٥.
- (٨) جواهر الكلام ٥: ١١٥. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٣٤٥، حيث قال: «دخوله في النصوص غير ظاهر، كاقتران احترام النفس مشروعية التيمّم؛ لأنّه إنّما يتم لو وجب الاحتياط، وهو محل إشكال».



جائزاً في نفسه - فلا يجوز التيمم وترك الطهارة المائية^(٣).

اللهم إلا أن يدخل تحت الكبرى المتقدمة، بأن يكون تلف النفس المذكورة ضرراً عليه أو حرجاً في حقه؛ لأنه ممن يهّم أمره كما لو كان الذمي خادماً أو سائقه^(٤).

واستدلّ للتعميم لكلّ نفس محترمة بموثقة سماعة^(٥)، فإنّ مفادها كون خوف قلة الماء وفقده لدى الحاجة إليه في مأكل ومشرب وغيره من المقاصد المهمة مبيحاً للتيمم.

وبصحيحة ابن سنان، فإنّ إعادة السؤال في الجواب منكرّاً يقتضي بإطلاقه عدم الفرق بين أن يخاف على نفسه أو غيره، آدمياً كان أو غيره^(٦).

وذهب السيّد اليزدي إلى أنّه بالنسبة إلى النفس المحترمة التي لا يجب حفظها يجوز حفظ الماء والتيمم لكن لا يجب، فهو مخير بين التيمم؛ لجواز صرف الماء في حفظ هذه النفس شرعاً، ومعه يصدق عليه غير واجد الماء، وبين الوضوء أو الغسل؛ لعدم وجوب حفظ تلك النفوس فيصدق عليه واجد الماء^(١).

ولكن نوقش فيه بأنّ المدار على التابعة للمكلف وعدمها فتدخل في الروايات الخاصة أو في أدلة نفي الحرج، وليس المدار على وجوب الحفاظ وجوازه، فإنّه مع عدم وجوب حفظها لا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها^(٢).

ثم إنّ الجواز الطبيعي لا ينافي الوجوب الفعلي لعارض كالتراحم، فإن سقي الماء للذمي أو الدابة المملوكة أو الذئب مثلاً وإن كان سائغاً في نفسه، لكنّه لما كان مزاحماً لوجوب الوضوء فعلاً - لتحقق شرطه، وهو التمكن من استعمال الماء شرعاً وعقلاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً فلجواز صرف الماء في وضوئه وغسله وإن كان صرفه في سقي الذمي أو الدابة

(١) العروة الوثقى ٢: ١٧٦. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٤٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٥٠.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٨، ب ٢٥ من التيمم، ح ٣.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ١٤٦ - ١٤٧.



وعليه لا بدّ من التعميم لخوف العطش على غيره مطلقاً آدمياً كان أو غيره، وكلّ ما تعلق الغرض شرعاً أو عرفاً بحفظه وريّ كبدته^(٤).

بل التعديّ إلى ما لا يجوز قتله وإن كان لا يجب حفظه كالذميّ^(٥).

هذا بالنسبة إلى الذميّ، وأمّا الحيوان المحترم فقد صرح بعضهم بمسوّغية التيمّم عند الخوف على دابّته^(٦)، وآخرون عند الخوف على كلّ حيوان محترم^(٧)، وفي

وبعبارة أخرى: تغيير الجواب عمّا هو متعارف وتتكير (العطش) يشعر أو يدلّ على توسعة الموضوع من عطش نفسه^(١).

هذا، مضافاً إلى أنّ أحداً من أرباب المروّات لا يرضى بأن يرى شيئاً من ذوات الأكباد الحرّى يتلظى عطشاً، فيكون حفظ الماء لرعاية ذلك من المقاصد المرغوبة شرعاً وعرفاً، فإطفاء حرّ الكبد من الظمأ في حدّ ذاته من الأمور المستحسنة المرغوبة لدى العقلاء بحيث يروونه من الأعدار المبيحة لترك جملة من مقاصدهم العقلانيّة، فمن المستبعد جدّاً أن لا يكون لدى الشارع كذلك بالنسبة إلى الطهارة المائية التي جعل لها بدلاً اضطرارياً، وهذا النحو من الاعتبار وإن لم يصلح مستنداً لإثبات حكم شرعي لكنه يفيد الوثوق بكون مناط الحكم هو خوف العطش مطلقاً^(٢).

بل يمكن أن يقال: إنّ التكليف بالوضوء أو الغسل والحال هذه يكون حرجياً؛ لأنّ النفوس غير القاسية تأبى ذلك، فحينئذٍ مع خوف حصول ذلك يصدق خوف القلّة وتشمله أدلّة نفي الحرج^(٣).

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٧.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٤٦، ١٤٨.

(٣) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٧. وانظر: جواهر الكلام ٥:

١١٥، حيث إنّه بعد أن ناقش في الذميّ بأنّ محقونة

دمه أقصى ما تقتضي حرمة قتله لا إيجاب حفظه،

قال: «اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ للرفقة حقّاً تبدل النفوس

دونها خصوصاً على أهل المروّات، بل قد يدعى

حصول المشقة لو كلّفوا بذلك؛ فلعلّه لذا أطلق

الرفيق».

(٤) مصباح الفقيه ٦: ١٤٦، ١٤٨.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٩٣، م ١١. هداية العباد

(الكلبايگاني) ٩٨: ٩٩، م ٤٨٢.

(٦) المعبر ١: ٣٦٨. العروة الوثقى ٢: ١٧٥.

(٧) التحرير ١: ١٤٢. القواعد ١: ٢٣٧، قال: «أو عطش

رفيقه أو حيوان له حرمة».



بعض المصادر الفقهية الجمع بينهما^(١).

وصرح بعض الفقهاء بعموم الحكم لكلّ نفس محترمة لا يهدر إتلافها، إنسانية كانت أم حيوانية، له أم لغيره، وإن كان معداً للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال^(٢).

واستدلّ عليه في خصوص دوابّه بأنّه خوف على المال، ومعه يجوز التيمّم^(٣).

واستشكل في إطلاقه؛ لأنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ للتيمّم؛ ولهذا وجب صرف الماء الكثير الذي لا يضرّ فوقه في شراء الماء، ومنه الدوابّ لو توقّف الشراء عليه، فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة أو إتلافها واستعمال الماء؛ لأنّه واجد له غير مضطرّ إليه، فلا يسوغ له التيمّم^(٤).

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجاً إلى الدابة بحيث يضرّه فوتها، كما إذا كان في سفر لا يمكن قطعه إلّا بها، أو يحتاج إليها لنقل أثقاله وأحماله، فإنّه يجوز أن يصرف الماء إليها^(٥).

وأجيب عن ذلك بأنّه قد يقال - مع أنّه

قد يندرج في إتلاف المال وضياعه الذي لا يفرّق فيه بين القليل والكثير -: إنّها نفوس محترمة وذوات أكباد حرّى مع حرمة إيذاؤها بمثل ذلك، بل هي واجبة النفقة عليه التي منها السقي.

بل في غير واحد من الأخبار المعتبرة: «للدابة على صاحبها ستّة حقوق...: ويبدأ بعلفها إذا نزل...»^(٦)، فتحترم لذلك لا من جهة المالية.

وفي الخبر عن النبي الأكرم ﷺ: «... ما من دابة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح: اللهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبّعني العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي»^(٧).

(١) المنتهى ٣: ٢٣، قال: «لو خاف على رفيقه أو حيوان محترم أو بهائم ساع له التيمّم».

(٢) المسالك ١: ١١٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٨.

(٤) المدارك ٢: ١٩٦. وانظر: مجمع الفائدة ١: ٢١٦ - ٢١٧. الذخيرة: ٩٤. الحدائق ٤: ٢٩٠.

(٥) الحدائق ٤: ٢٩٠.

(٦) الوسائل ١١: ٤٨٠، ب ٩ من أحكام الدوابّ، ح ٦.

(٧) الوسائل ١١: ٤٨٠ - ٤٨١، ب ٩ من أحكام الدوابّ، ح ٨.



وفي خبر آخر عن الحسن بن الحسين العلوي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من مروءة الرجل أن يكون دوابه سماناً»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار مما يفيد شدة الرأفة بالدواب في أنفسها^(٢).

ولعل هذا هو وجه تعميم بعض الفقهاء الحكم لدابته ودابته غيره^(٣)، كما تقدّمت الإشارة إليه، بل ذهب بعضهم إلى أنه وإن كان معداً للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال^(٤)، في حين ذهب بعضهم إلى أنّ المتّجه وجوب ذبحه مع عدم التضرّر وإمكان الانتفاع بلحمه وجلده^(٥)، فإنّه إن كان متّخذاً للذبح ولا يتعلّق غرض عقلائي ببقائه، ولا يكون في ذبحه أو حمله حرج، لا يستفاد حكمه من دليل نفي الحرج^(٦).

إلا أنّه مع ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه داخل في موقّعة سماعة وأنّه لولاها لأشكل الأمر؛ لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف، لا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح^(٧).

وظاهر السيّد الخوئي أنّها إن كانت دابته

فهي مشمولة لقاعدة نفي العسر والحرج، وإلا كانت داخلية في موقّعة سماعة، فإنّها تشمل كلّ مورد يخاف قلة الماء فيه^(٨).

هذا بالنسبة لدابته وحيوانه، أمّا بالنسبة لحيوان الغير فقد سمعت إطلاق بعضهم الخوف على الحيوان المحترم^(٩)، بل صرح الشهيد الثاني بعدم الفرق بين ما إذا كان الحيوان له أو لغيره^(١٠).

وهو ظاهر بل صريح العلامة في موضع من المنتهى^(١١)، في حين استشكل فيه في النهاية وموضع آخر من المنتهى^(١٢)، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ للقدرة على الماء، وعدم وجود دليل صالح

(١) الوسائل ١١: ٤٧٢، ب ٥ من أحكام الدواب، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٥-١١٦.

(٣) المسالك ١: ١١٢. جواهر الكلام ٥: ١١٦.

(٤) المسالك ١: ١١٢.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٦.

(٦) الطهارة (الخميني) ٢: ٧٦.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٤٥.

(٨) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٣-٤٤٦.

(٩) التحرير ١: ١٤٢. القواعد ١: ٢٣٧.

(١٠) المسالك ١: ١١٢.

(١١) المنتهى ٣: ٢٣.

(١٢) نهاية الإحكام ١: ١٩٠. المنتهى ٣: ٢٥.



الفطري والحربي وغيرهما، فحكم بعدم مسوغة التيمّم، وبين غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها، فحكم بجواز صرف الماء لحفظها والانتقال إلى التيمّم^(٤).

واحتمل بعض أن يكون دليله ما ورد من قوله ﷺ: «لِكُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(٥)، ونحوه^(٦).

ونوقش فيه بعدم صلاحية ذلك لمعارضة دليل وجوب الطهارة المائية، بعد عدم صلاحية ما ذكر لإثبات المشروعية^(٧).

لتخصيص العمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية^(١).

في حين مقتضى ما تقدّم من الاستدلال بالروايات التي يستفاد منها شدة الرأفة بالحيوان وما دلّ على أنه من ذوي الأكباد الحرّى ونحو ذلك هو الإلحاق^(٢).

ثمّ إنّّه قد اتّضح أنّه بناءً على الاستدلال بحديث نفي الحرج والعسر أو بالروايات الخاصة الواردة في المقام لا يدخل حيوان الغير؛ لعدم الحرج وعدم شمول الروايات.

نعم، يمكن أن تشمله رواية سماعة كما تقدّم عن بعضهم في حكم دأبته.

القسم الثالث: هو أن تكون النفس غير محترمة، مثل: الكافر الحربي والمرتدّ الفطري والحيوان المؤذي وغير ذلك ممّا هو محكوم بالقتل، أو لا يجب قتله بل يجوز.

وفي هذا القسم صرّح بعض الفقهاء بعدم جواز حفظ الماء لها، بل يجب الوضوء أو الغسل؛ لعدم احترامها^(٣).

وقد فصل السيّد اليزدي في غير المحترم بين من وجب قتله كالمرتدّ

(١) الذخيرة: ٩٤.

(٢) كما أشار إلى ذلك المحقّق النجفي في جواهر الكلام ١١٥: ٥.

(٣) التذكرة ٢: ١٥٦. نهاية الأحكام ١: ١٨٩. الذكرى ١:

١٨٥. جامع المقاصد ١: ٤٧٠. جواهر الكلام ١١٥: ٥،

١١٦. تحرير الوسيلة ١: ٩٣. هداية العباد

(الكلبائي) ١: ٩٨، م ٤٧٧.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٧٦.

(٥) البحار ٧٤: ٣٧٠. وانظر: الوسائل ٩: ٤٧٢، ب ٤٩ من

الصدقة، ح ٢.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٤٥.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٤٥.



والجواز الطبعي لا ينافي الوجوب
الفعلي لعارض كالتزام، فإنَّ صرف الماء
هنا إذا كان سائغاً في نفسه، لكنه لما كان
مزاحماً لوجوب الوضوء فعلاً - لتحقيق
شرطه، وهو التمكن من استعمال الماء
عقلاً وشرعاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً
فلجواز صرف الماء في الوضوء أو الغسل -
فلا يجوز التيمم.

وكذا الحال إذا قلنا باستحباب السقي
في بعض الموارد للحديث المذكور؛ لأنَّ
الاستحباب لا يزاحم الوجوب^(١).

فالمدار في الجميع عند بعض الفقهاء
على العود إليه واستلزام تلفها أو تضرُّرها
الحرّج والعسر عليه، وليس على حكمه
من حيث عدم جواز حفظه أو جوازه، فإنَّ
الكافر الفطري - مثلاً - لا يحرم سقيه الماء
وإنَّ وجب قتله، فإنَّ وجوب قتله من
صلاحيّات الحاكم.

وعليه فإنَّ ثبت كون الحيوانات
المذكورة من توابع المسافرين بحيث يهّمه
شأنها وسقايتها، فلا يبعد دخولها في
الموتقّ أو في أدلة الحرّج والعسر^(٢).

المسوِّغ السادس - أن يزاحم الطهارة
المائية واجب أهمّ أو ليس له بدل :

إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو
الغسل واجب أهمّ أو ليس له بدل، كما إذا
كان بدنه أو ثوبه الذي ليس له غيره نجساً
ولم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد
الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، وجب
استعماله في رفع الخبث والتيمم، صرّح
بذلك الفقهاء^(٣)، وإن عبّر بعضهم بأنَّ غسل
النجاسة أولى من الوضوء^(٤)، إلّا أنَّ المراد
استحقاق التقديم لا الأفضلية؛ لشهادة
الاستعمال كذلك كثيراً، ولقرينة بحثهم في
ما لو خالف هل يجزي أم لا^(٥)؟

ولا إشكال في أنَّ الواجب الأهم - أو
الذي ليس له بدل على تقدير قبول
الترجيح به - يوجب سقوط الأمر التعييني

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٧. التحرير: ١: ١٤٠. كشف اللثام ٢:

٤٤٨. الرياض ٢: ٢٩٥. العروة الوثقى ١: ١٩٩، م ١٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٧. القواعد ١: ٢٣٧. الدروس ١:

١٣١.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٧٧.



بالفرد الكامل والإتيان بالفرد الناقص
فالأوّل مقدّم بشهادة الوجدان، والصلاة مع
الطهارة من الحدث والخبث فرد كامل وإن
كانت طهارتها ترابية؛ فإنّ الطهارة الترابية
قد جعلت في حال عدم وجدان الماء من
أفراد الطهارة من الحدث، بخلاف الفرض
الآخر فإنّ الصلاة وإن كانت مع الطهارة
المائية من الحدث إلاّ أنّها فاقدة لرفع
الخبث^(٦).

وقد يشهد له أيضاً ما في خبر أبي
عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في
السفر وليس معها من الماء ما يكفيها
لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال: «إذا كان

المطلق بالطهور المائي فيسوغ التيمم، إلاّ
أنّه مع ذلك لو خالف وتوضّأ أو اغتسل
كان طهوره المائي صحيحاً، على ما تقدّم.
وهذا كبروياً واضح لا شكّ فيه، إلاّ أنّه
وقع البحث في تطبيق ذلك على الواجبات
الضمنية كالفرع المذكور.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الحكم بذلك في
الفرع المذكور اتّفاقي عندهم^(١)، بل قال
المحقّق الحلّي في نجاسة البدن: «لا أعلم
في هذه خلافاً بين أهل العلم»^(٢).

وادّعى عليه الإجماع صريحاً العلامة
الحلّي^(٣)؛ لأنّ الطهارة المائية واجب له
بدل بخلاف الإزالة^(٤)، فمشروعية البدل
لأحدهما تشعر برجحان غير ذي البدل
عليه في نظر الشارع.

هذا، مضافاً إلى أنّ في ذلك جمعاً في
العمل بهما، فهو أولى من غيره^(٥)؛ بمعنى
أنّ مطلوب الشارع هو الصلاة مع الطهارة
من الحدث والخبث، فإذا استعمل الماء في
رفع الخبث وتيمّم فقد حصل كلا مطلوبي
المولى سبحانه، بخلاف ما إذا استعمل
الماء في الطهارة المائية فإنّه لا يتحقّق إلاّ
أحد مطلوبيه، فإذا دار الأمر بين الإتيان

(١) الحدائق ٤: ٢٦٣. مستند الشيعة ٣: ٣٦٣.

(٢) المعتمد ١: ٣٧١.

(٣) النذرة ٢: ١٧١.

(٤) النذرة ٢: ١٧١. المنتهى ٣: ١٥٩. جامع المقاصد ١:

٤٧٧. كشف اللثام ٢: ٤٨٨. مستمسك العروة ١: ٥٥٣،

وفيه: «هذا ممّا لا إشكال فيه عندهم، والعمدة فيه أنّه

يستفاد من الأدلّة الدالّة على بدلية التيمّم عن الوضوء

أو الغسل مشروعية البدلية في كلّ مورد يلزم محذور

من الطهارة المائية».

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٦.

(٦) الطهارة (الكلبائني): ٢٣٣ - ٢٣٤.



بين الأمر بالوضوء والأمر بغسل الثوب أو البدن، ولو كنّا نحن والأمرين لقلنا بسقوط الأمر عن الصلاة لعجز المكلف عن الإتيان بالصلاة بقيودها وشرائطها، إلّا أنّ الدليل قام على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، وعلمنا أنّ لها مراتب، فمع عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية ينتقل إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، كما أنّه مع عدم التمكن من الصلاة مع طهارة الثوب أو البدن ينتقل إلى الصلاة عارياً أو في البدن أو الثوب النجس، وعليه يكون لنا علم إجمالي بوجود الصلاة مع الوضوء في الثوب أو البدن المتنجسين أو الصلاة مع التيمّم في البدن أو الثوب الطاهرين، فالأمر دائر بينهما، واحتمال التعيين في كلّ منهما مندفع بالبراءة، فيتخيّر المكلف بينهما.

نعم، إذا تمكّن من الجمع بينهما بأن يجمع الماء المستعمل في الوضوء ثمّ يستعمله في رفع الحدث وجب.

معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيّم...»^(١)؛ فإنّها تدلّ بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض^(٢) الواجب عليها لولاه^(٣).

إلّا أنّ بعض الفقهاء استشكل في ذلك تارةً من ناحية الصغرى وأنّ البدلية إنّما هي مع عدم الماء، وزعم البدلية على إطلاقه ممنوع؛ إذ غاية ما يفهم من الأخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء أو التضرّر باستعماله، وكلّ منهما مفقود في محلّ النزاع، مع أنّ البدلية معارضة بتجوز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذّر إزالتها أو عارياً^(٤).

وتعارض موجبهما - أعني إزالة الحدث وإزالة الخبث - كتعارض العمومين من وجه فلا بدّ من الترجيح، إلّا أن يكون الإجماع، والاعتماد عليه لا يخلو من مجازفة^(٥).

وأخرى من ناحية الكبرى وأنّ المقام ليس من باب التزاحم ولا تجري فيه أحكامه، فالمسألة مندرجة في باب التعارض؛ لعدم إمكان التزاحم في الواجبات الضمنية على ما هو محقّق في محلّه من علم الأصول، فيحصل التعارض

(١) الوسائل ٢: ٣١٣، ب ٢١ من الحيض، ح ١.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٧.

(٤) انظر: الحقائق ٤: ٢٦٣. مستند الشيعة ٣: ٣٦٤.

(٥) انظر: الرياض ٢: ٢٩٥. الحقائق ٤: ٢٦٣.



أو البدن المتنجسين وإن كان موجوداً إلا أنه لا يقتضي الترجيح؛ لأنَّ المشروطين بالقدرة الشرعية لا إطلاق في خطابهما ليستكشف اشتمالهما على الملاك، بل الملاك في أحدهما ولا ندري أيُّهما هو، فلم يثبت وجوب ما يحتمل أهميته حتى يقدم على غيره، والنتيجة هي التخيير.

نعم، الأحوط أن يستعمل الماء في تطهير بدنه أو ثوبه؛ إذ به يحصل القطع بالفراغ، إمَّا لأجل أنه المتعين حينئذٍ - كما ذكره - وإمَّا لأنه أحد عدلي الواجب التخييري^(١).

كما أن الأحوط أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثمَّ يتيمم حتى يصدق عليه فاقد الماء حال تيممه^(٢).

وأما الاستشهاد لتقديم الطهارة الخبثية

ولو تنزّلنا عن ذلك وبنينا على أن المورد من التزام فالأمر أيضاً كذلك؛ لأنَّ الأمر بالطهارة المائية وإن كان قد اشترطت فيه القدرة شرعاً، والمشروط بالقدرة العقلية متقدّم على ما اشترطت فيه القدرة شرعاً، إلا أنَّ الأمر بتطهير الثوب والبدن - كالأمر بالطهارة من الحدث - اشترطت فيه القدرة شرعاً، فإنَّ الأمر بالطهارة من الحدث أو الخبث ليس من الأوامر النفسية، ولا الطهارتين من الواجبات الاستقلالية، وإنَّما الأمر بهما إرشاد إلى اشتراطهما في الصلاة، وكما أنَّ الصلاة المشروطة بالوضوء لها بدل، وهو الصلاة مع التيمم، كذلك الصلاة المشروطة بطهارة الثوب والبدن، وهو الصلاة عارياً أو في النجس، والقدرة في كلّ منهما شرط شرعي.

نعم، لا بدل للشرط نفسه في طهارة الثوب والبدن، إلا أنَّ الأمر به لمّا لم يكن نفسياً بل هو إرشادي إلى تقييد المشروط به، كان المعتبر لحاظ نفس المشروط وأنَّ له بدلاً أو لا بدل له.

واحتمال أهمية الصلاة متيمماً مع الثوب

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤١٣ - ٤١٤. وإلى التخيير ذهب الشهيد الصدر في الفتاوى الواضحة ١: ٢٩٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤١٤. وانظر: العروة الوثقى ١: ١٩٩، م ١٠، تعليقه الخوئي، الرقم ٥. تحرير الوسيلة ١: ٩٣. هداية العباد (الغلبايجاني) ١: ٩٨، م ٤٨١.



محلّ الكلام؛ إذ هو صورة دوران الأمر بين التيمّم والوضوء على أن يكون كلّ واحد منهما كافياً في الطهارة في نفسه، أمّا الحائض فلا بدّ لها من الوضوء حتى لو تيمّمت ولا يكفيها الوضوء وحده إذا لم تتيّم، فلا يدور أمرها بين الوضوء والتيمّم، بل يجب عليها كلاهما، فلا يمكن التعدّي عن موردها إلى ما لو دار الأمر بين التيمّم والوضوء^(١).

ثم إنّ من الواضح - كما نبّه عليه بعض الفقهاء - أنّ محلّ الكلام في هذه المسألة هو فيما إذا كانت النجاسة غير معفو عنها، وكان الثوب ممّا يحتاج إلى لبسه في الصلاة؛ إمّا لعدم الساتر أو لضرورة البرد ونحوه^(٢).

ومما ذكره الفقهاء في المقام هو أنّ محلّ الكلام فيما إذا وجد ما يتيّم به، وإلّا فالواجب تقديم الطهارة^(٣) بلا إشكال^(٤)؛

برواية أبي عبيدة فنوقش فيه بأنّه مبني على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض، وهو محلّ إشكال، مضافاً إلى أنّ محتمل السؤال المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له، ولا يجب غسل الفرج حينئذٍ، فالسكوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهميّة^(٥).

وأجيب عن ذلك:

أمّا المناقشة الأولى فيدفعها أنّ اغتسال من الحيض والجنابة وإن كان يغني عن الوضوء إلّا أنّ التيمّم بدلاً عن الغسل لا دليل على كفايته عن الوضوء، والمفروض في مورد الرواية أنّ الحائض تتيّم ولا تغتسل، فيدور أمرها بين الوضوء والطهارة الخبثية، وقد قدّم الإمام عليه السلام الطهارة الخبثية على الحديثة.

وأما المناقشة الثانية فيردّها أنّ صحّة الغسل مشروطة بطهارة بدنّها ولزوم غسل فرجها، ومعه لا ارتكاز لكون الغسل واجباً عليها دون غسل فرجها لتدلّ الرواية على عدم الأهميّة.

نعم، يرد على الاستدلال بها ضعف سندها بسهل بن زياد، وخروجها عن

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٥٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٦١ - ٤٦٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٧٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٧٨. الذخيرة: ٩٦. العروة الوثقى

١٨١: ٢.

(٥) الحدائق ٤: ٢٦٤.



نعم، قد يقال بعدم الإجزاء من جهة سقوط الأمر بالطهور المائي، ومع سقوطه لا تقع العبادة صحيحة.

ومن هنا استدلل بعض الفقهاء على الإجزاء بإمكان الالتزام بوجود الأمر بالوضوء على نحو الترتب وإدراج المسألة في باب التزامهم؛ لأن المسألة من صغرياته.

هذا، مضافاً إلى إمكان تصحيح طهارته بالملك وإن لم يكن مأموراً به عقلاً، فإن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان ولا بغيره، وإنما سقط الأمر بالوضوء والغسل؛ لعدم تمكن المكلف منهما مع نجاسة بدنه

وذلك لانستفاء البدل، واشتراط الصلاة بالطهارة على كل حال، بخلاف إزالة النجاسة^(١).

ثم إنه بناءً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة الخبيثة في المقام لو خالف وصرف الماء في الوضوء أو الغسل، فهل يجزيه ذلك أم لا؟

وجهان، قوى بعض الفقهاء الإجزاء^(٢)، وقوى آخرون عدمه^(٣).

ووجه عدم الإجزاء هو أنه منهي عن الوضوء؛ لأنه مأمور بغسل النجاسة، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي في العبادة يقتضي الفساد^(٤).

واحتمل بعضهم أن يكون وجهه عدم الخطاب بالوضوء ولو ندباً؛ لوجوب صرف الماء في إزالة النجاسة، فهو غير واجد للماء، فلا خطاب بالوضوء^(٥).

وأما وجه الإجزاء فهو عدم اقتضاء الأمر النهي عن الضد^(٦)، أو اقتضاؤه النهي عن الضد العام فقط، وهو الترك لا الأضداد الخاصة^(٧)، أو عدم اقتضاء النهي المستفاد من الأمر للفساد^(٨).

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٩٧. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤ - ٥٥.

(٣) الإيضاح ١: ٦٧. البيان ٨٤. جامع المقاصد ١: ٤٧٨. مجمع الفائدة ١: ٢١٩. الذخيرة: ٩٧. جواهر الكلام ٥: ١١٧. العروة الوثقى ٢: ١٧٩.

(٤) انظر: الإيضاح ١: ٦٧. جامع المقاصد ١: ٤٧٨. جواهر الكلام ٥: ١١٧.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١١٧. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٧٩.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١١٧.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٧٨.

(٨) مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٣. جواهر الكلام ٥: ١١٧.



المسوّغ السابع - ضيق الوقت :

اختلف الفقهاء في أنّه إذا كان الماء موجوداً إلاّ أنّه استلزم تحصيله أو استعماله فوات وقت الصلاة، هل يسوغ التيمّم أم لا؟ على أقوال:

الأوّل: عدم جواز التيمّم مطلقاً، ذهب إليه المحقّق الحليّ حيث قال: «من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن، لكن مع فوات الوقت، أو كان عنده وباستعماله يفوت، لم يجز له التيمّم وسعى إليه؛ لأنّه واجد»^(٤).

واختاره السيّد العاملي^(٥)، وهو ظاهر الفاضل الأصفهاني^(٦)، ودليله هو أنّ المكلف واجد للماء متمكّن من استعماله، ولم يثبت مسوّغية ضيق الوقت للتيمّم^(٧)؛ لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا يتحقّق

وثيابه، لكنّه مشتمل على الملاك وباق على المحبوبة ومعه لا مانع من الحكم بصحّته^(١).

وقد نوقش في كلا الدليلين، أمّا الأوّل فلما ذكر من عدم جريان التزاحم في الواجبات الضمنية، وإنّما يجري في التكاليف الاستقلالية.

وأما الثاني فلأنّ الملاك إنّما يمكن استكشافه من الأمر، والمفروض سقوطه.

نعم، يمكن تصحيح الطهارة المائية من أنّها مستحبّ نفسي فيجري فيه التزاحم ويرتفع استحبابها النفسي عند صرف الماء في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للأمر به، وهو معجز مولوي عن الماء، وأمّا لو عصاه فهو واجد للماء حقيقة والوضوء باق على استحبابه النفسي، فيمكن الإتيان به بأمره النفسي فيقع صحيحاً^(٢).

كما أنّ هذا البحث لا يأتي بناءً على ما اختاره السيّد الخوئي من أنّ الحكم في المسألة هو التخيير؛ لأنّه لا يخفى أنّه لا إشكال حينئذٍ في صحّة وضوئه وغسله كما تبه على ذلك^(٣).

(١) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٥٢ - ٣٥٣. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٦٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٦٣.

(٤) المعبر ١: ٣٦٦.

(٥) المدارك ٢: ١٨٥.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٣٦.

(٧) المدارك ٢: ١٨٥. وانظر: المعبر ١: ٣٦٦.



ولم يثبت أنَّ فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء، وبين ما لو كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لخرج الوقت، فيتيمم ويصلّي ولا يعيد؛ لعدم صدق الوجدان حينئذٍ، وهذا ما ذهب إليه المحقق الثاني^(٥).

وقد اتّضح جوابه من جواب القول الأول من أنَّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من الاستعمال.

ونوقش فيه أيضاً من جهة عدم تمامية ما ذكر من الفرق؛ إذ المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الآية فعلاً وقوة؛ ولذا يجب على الفاقدين الطلب والشراء، ولو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك،

(١) جواهر الكلام ٥: ٩٢.

(٢) المنتهى ٣: ٢٩، وقال في مقام المناقشة في أنّه متمكّن من استعمال الماء: «إنكم إن عنيتم بقدره تحصيل الطهارة القدرة على تحصيل طهارة هذه الصلاة، فهو ممنوع؛ إذ البحث فيما إذا خاف فوت الوقت. وإن عنيتم القدرة على تحصيل الطهارة للصلاة الآتية غير هذه فذلك غير محلّ النزاع».

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٥٨. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٩٢.

(٤) الحقائق ٤: ٢٥٩. وانظر: فقه الصادق ٣: ٤١.

(٥) جامع المقاصد ٦: ٤٦٧.

صدقه بذلك، فحينئذٍ يتطهّر ويقضي؛ ولذا يصدق عليه اسم الواجد لغةً وعرفاً، وبذلك يفرّق بينه وبين من أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت^(١).

ونوقش فيه بأنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء^(٢) في الوضوء أو الغسل، فالوجدان الذي هو منصرف الآية والروايات غير صادق، كيف؟ وقد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء في إزالة النجاسة، وإذا لم خرج من استعماله أو شرائه وغير ذلك^(٣).

وأما قولهم: إنّه لم يثبت كون عدم اتّساع الوقت مسوّغاً للتيمم فليس في محلّه، فإنّه لا ريب في أنّ مشروعية التيمم إنّما هي للمحافظة على إيقاع الصلاة في وقتها، وإلاّ كان الواجب مع فقد الماء أو تعدّر استعماله تأخير الصلاة عن وقتها إلى أن يتمكّن من استعماله فيقضي الصلاة، والمعلوم من الشرع خلافه^(٤).

القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كان الماء حاضراً عنده فأخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت، فيجب عليه استعمال الماء؛ لانتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان،



بمعنى فقدان وعدم الوجدان الحقيقي فهو واجد في الصورتين؛ أمّا في الأولى فواضح؛ لفرض وجدانه، وأمّا في الثانية فلاّنه متمكّن من تحصيله^(٣).

ومع ذلك اختار المحقّق النراقي التفصيل المذكور - مع رفضه للفارق الذي ذكره المحقّق الكركي، وبنائه على صدق الوجدان في الصورتين، ولكنه اعتمد في ذلك على مرسل حسين العامري عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة، قال: «يتيمّم ويصلي...»^(٤)؛ فإنّه يشمل من علم وجود الماء ولم يمكنه الوصول إليه إلاّ بفوات الوقت^(٥).

فلا يتمّ ما ذكره من الفرق؛ لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعاً^(١). وعليه لا فرق بين الصورتين بل الحكم هو الانتقال إلى التيمّم.

نعم، اعتبر السيّد اليزدي الصورة الثانية - وهي صورة ما إذا لم يكن الماء حاضراً - عنده وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث يستلزم تحصيله خروج الوقت - أقلّ إشكالاً من الأولى، وهي صورة ضيق الوقت عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجدان في الأولى بخلاف الثانية، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء فيها^(٢).

وأجيب عنه: بأنّه إنّما يتمّ إذا كان عدم الوجدان بمعنى فقدان، لا بمعنى عدم القدرة على الوجود، وعدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، وعليه فالمكلّف في الصورتين فاقد للماء بمعنى عدم تمكّنه من استعماله، فيمكن أن يقال بعدم الإشكال؛ لأنّه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقّق موضوع المشروعيّة.

نعم، بناءً على تفسير عدم الوجدان

(١) الروض ١: ٣٤٤. وانظر: الحقائق ٤: ٢٥٩. مستند

الشيعة ٣: ٣٦٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٨٥ - ١٨٦، م ٢٨.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٧، ب ١٩ من التيمّم، ح ٢.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٦٦.



الطهارة المائية تأكيداً للمحافظة عليها في وقتها^(٨).

إلا أن بعضهم ذكرها في عداد المسوغات^(٩).

واستدل له بعموم تنزيل التراب في بعض الروايات منزلة الماء، وإنما يكون كذلك إذا ساواه في أحكامه، وما دلّ على

ونوقش فيه بأن الرواية ضعيفة بالإرسال^(١٠)؛ لأنّ العامري رواها عمّن سأله ولا يعلم منه، والإضمار مع عدم كون المضمّر من أجلاء الصحابة وأكابرهم حتى لا نحتمل أنّه يسأل من غير الإمام، فمن المحتمل أن يكون قد سأل من غير الإمام؛ بل حسين العامري ممّن لم يوثّق في علم الرجال، وهذه جهة أخرى من جهات ضعفها، فلا يمكن الاعتماد عليها، مع كون الحكم في المسألتين مطابقاً للقاعدة وصدق فقدان بالمعنى المتقدّم^(١١).

القول الثالث: الانتقال إلى التيمم والأداء، ذهب إليه جملة من الفقهاء^(١٢)، بل ذكر بعضهم أنّ ذلك هو الأشهر^(١٣)، وآخر أنّ المسألة متسالم عليها بينهم^(١٤).

وربما استفيد من ظاهر العلامة في المنتهى^(١٥) أنّها محلّ اتّفاق وإجماع، حيث نسب القول بالعدم إلى بعض الجمهور^(١٦).

ثم إنّ بعض الفقهاء لم يذكر هذه المسألة في عداد المسوغات، واحتمل المحدث البحراني أن يكون سبب ذلك هو كون الأصل في مشروعية التيمم هو الإتيان في الصلاة في وقتها، وجعله عوضاً عن

(١) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٦٣.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٣) المنتهى ٣: ٣٨. التذكرة ٢: ١٦٢. نهاية الإحكام ١: ١٨٥. الروضة ١: ١٥١. كشف الغطاء ٢: ٣٣١. جواهر الكلام ٥: ٩١. العروة الوثقى ٢: ١٨٢.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٣. نعم، ذكر ذلك في صورة استلزام الطهارة المائية وقوع تمام الصلاة خارج الوقت.

(٦) المنتهى ٣: ٣٨.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٥٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٣.

(٨) الحقائق ٤: ٢٥٩.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٦٤. المنتهى ٣: ٣٨. قال: «السبب السابع: ضيق الوقت، فلو كان الماء موجوداً إلاّ أنّه إن اشغل بتحصيله فاتّه الوقت، جاز له التيمم». العروة الوثقى ٢: ١٨٢، قال: «السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة...».



أنه أحد الطهورين، وأنَّ ربَّ الماء ربُّ الصعيد، الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الأحكام، ولوجوب الصلاة في الوقت وعدم سقوطها عنه، غاية الأمر هي مشروطة بالطهارة المائية إن أمكنت وإلا فبالترابية لما دلَّت عليه الآية والروايات، وحيث إنَّه لا يتمكَّن من المائية هنا؛ لاستلزام استعمالها خروج الوقت فتتعيَّن الترابية.

هذا، مضافاً إلى ظهور كون أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الوقت، فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التي تسقط عند الضيق كطهارة الثوب والبدن وغيرها، وظهور مساواة الفرض لما خاف فوات الوقت بالسعي إلى الماء أو بإتمام السعي إليه، ولما يشعر به الأمر في المؤتَّق، وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة، ولظهور الاتفاق على مشروعيته لصلاة الجنازة مع خوف فواتها، ولا فرق بينهما إلا بالوجوب والندب، وهو لا يصلح فرقاً^(١).

إلا أنَّ مجمل هذه الأدلة لا تخلو من خدش - وإن كان مجموعها يوجب

الاطمئنان بالحكم بحسب المذاق الفقهي - إذ العموم لا يجدي بعد تقييده بعدم الوجدان، وعدم سقوط الصلاة - لو ثبت بنحو الكلية - لا يقتضي مشروعية التيمم التي هي خلاف الأصل، اللهم إلا أن تستفاد بالملازمة بين ثبوت الصلاة في المقام ومشروعية التيمم، ومساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء؛ لأنَّ المستند في الثاني إن كان هو الإجماع فهو غير حاصل في المقام، وإن كان هو خبر زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل...»^(٢)، فالتعدي منه إلى المقام يحتاج إلى لطف قريحة.

وكون العلة في تشريع التيمم المحافظة على الوقت - لو سلّم - يختصّ بما إذا صدق عدم الوجدان، وأهمّية الوقت إنَّما تقتضي سقوط الوضوء لا مشروعية التيمم، إلا بتوسط الملازمة بينهما.

(١) جواهر الكلام ٥: ٩١-٩٢. وانظر لمجمل هذه الأدلة:

المنتهى ٣: ٣٩. الحدائق ٤: ٢٥٩. مستند الشيعة ٣:

٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمم، ح ١.



نعم، لو أغمضنا عن ذلك وفرضنا عدم صدق الفاقد دخل المقام في باب التعارض بين دليلي واجبين ضمنيين.

الأمر الثاني: مع قطع النظر عمّا ذكرناه أيضاً لابدّ من الالتزام بوجوب التيمم؛ وذلك لعلنا - ببركة الإجماع القطعي وما ورد في بعض الروايات - بأنّ الصلاة لا تترك بحال، وعلمنا بأنّه لا صلاة إلّا بطهور، وعلمنا ببركة أدلّة البدلية أنّ طهور من لا يتمكّن من الماء هو التراب، نجزم بأنّ المكلف مأمور في المقام بالصلاة مع الطهارة الترابية^(٣).

ثمّ إنّ بقي أمور:

١ - لو تمكّن من الطهارة المائية مع إدراك ركعة:

ثمّ إنّ هل أنّ ضيق الوقت مسوّغ للتيمم مطلقاً أم في خصوص صورة ما إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع تمام الصلاة خارج الوقت، أمّا إذا تمكّن من

والتعدّي من الزحام يوم الجمعة وعرفة إلى المقام غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة كون الزحام موجباً لعدم القدرة على الماء مع قطع النظر عن الوقت^(١). من هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ العمدّة في الاستدلال عليه أمران:

الأوّل: هو أنّ الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختصّ بما لا محذور به من استعمال الماء، فإذا كان ضيق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود، كان موجباً لصدق عدم الوجدان الذي هو موضوع المشروعية^(٢).

وبعبارة أخرى: المستفاد من الآية الكريمة والروايات بحسب الفهم العرفي هو أنّ المراد من عدم الوجدان هو عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل للفريضة المقيّدة بالوقت، وحيث إنّ المكلف في مفروض المسألة لا يتمكّن من استعمال الماء لأجل ضيق الوقت جاز له التيمم ووجبت عليه الصلاة مع الطهارة الترابية، إذ لا نحتاج في استفادة الحكم إلى القرائن الخارجية وإنّما نستفيده من نفس الآية والأخبار على القاعدة.

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٥٧.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٥٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٤ - ٤٧٦.



دون الأولى^(٧)، بل يجب عليه في الأولى الوضوء، وذلك لما دلّ على أنّ من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة، أو ما يقرب من هذا المضمون^(٨)؛ بدعوى أنّ هذه القاعدة حاکمة على أدلة التيمّم؛ لأنّ مفاد أدلة التيمّم جوازه عند ضيق الوقت، ومفاد القاعدة: لا ضيق في الوقت، فمن أدرك ركعة أو أكثر بالطهارة المائية فقد أدركها في تمام الوقت، فمشروعية التيمّم عند العجز عن أداء الصلاة بالطهارة المائية في الوقت كاملة، والقاعدة ترفع العجز وتصرّيه متمكناً من أدائها في الوقت كاملة، فالتيمّم حينئذٍ غير مشروع؛ لعدم تحقّق موضوعه.

إدراك ركعة أو أكثر فلا يسوغ التيمّم بل تجب الطهارة المائية؟

ظاهر بعض الفقهاء وجوب التيمّم مع ضيق الوقت مطلقاً كالعلامة الحلّي حيث قال في المنتهى: «السبب السابع: ضيق الوقت، فلو كان الماء موجوداً إلاّ أنّه إن اشتغل بتحصيله فات الوقت جاز التيمّم...»^(١).

وكذلك المحدث البحراني^(٢)، واختاره الشيخ كاشف الغطاء^(٣)، والسيد اليزدي في العروة^(٤)، وهو ظاهر أغلب المعلّقين عليها، والسيدان الحكيم والخوئي^(٥).

ودليله هو اعتبار الوقت في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمّم^(٦).

ولا تعارض أو تراحم ذلك قاعدة (من أدرك ركعة) كما سيأتي.

وذهب آخرون إلى التفصيل بين ما إذا تمكّن من الطهارة المائية وإدراك ركعة من الصلاة في الوقت وبين ما إذا لم يتمكّن من ذلك، فينتقل إلى التيمّم في الصورة الثانية

(١) المنتهى ٣: ٣٨.

(٢) الحدائق ٤: ٢٥٩.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٣١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٨٣.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٣٥٨ - ٣٥٩. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٦ - ٤٧٩.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٨٣. مستمسك العروة ٤: ٣٥٨ -

٣٥٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٦.

(٧) التذكرة ٢: ١٦٢. الروضة ١: ١٥١. جواهر الكلام ٥:

٩٢. العروة الوثقى ٢: ١٨٣، تعلية كاشف الغطاء.

(٨) الوسائل ٤: ٢١٧، ٢١٨، ب ٣٠ من المواقيت، ح ٢،

٥، ٤.



الصورة الثانية فقد ذكر السيّد اليزدي أنّه أحوط احتياطاً شديداً^(٦).

أمّا عدم الفرق فلما تقدّم من الاستدلال بعينه^(٧)، فإنّ من آخر حتى ضاق الوقت أو عجز نفسه بإراقة الماء وإن عصى تبقى وظيفته الصلاة في الوقت بطهور وهو في حقّه منحصر بالتراب، وعصيانه لا يمنع من انتقال وظيفته إلى التيمم^(٨).

وأمّا الاحتياط فمن جهة عدم إحراز أو احتمال الأهميّة في الوقت^(٩)، وذكر السيّد اليزدي أنّ الأحوط القضاء خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت^(١٠).

وبهذا يجاب عن اعتبار الوقت في تمام أجزاء الصلاة؛ لأنّ هذه القاعدة اعتبرت الصلاة قد وقعت بتمام أجزائها في الوقت، وبذلك حصل مراعاة الوقت والطهارة المائية^(١).

وأجيب عنه بأنّ القاعدة مختصة بما إذا لم يبقَ من الوقت فعلاً إلّا بمقدار ركعة، ولا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة وأخرها إلى بقاء مقدار ركعة^(٢).

فقول الإمام عليه السلام: «من أدرك...»^(٣) ظاهر في صورة فوات الوقت إلّا ركعة، ولا يدلّ على جواز تفويت الوقت إلّا ركعة، وحينئذٍ لا مخصّص لما دلّ على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت^(٤).

٢ - إذا فرّط حتى ضاق الوقت :

ثمّ إنّّه على القول بوجوب التيمم لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان ضيق الوقت بطبيعة الحال أو كان بتفريط وتقصير منه^(٥)، كما لو كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت، فإنّه حينئذٍ يجب عليه التيمم والصلاة وإن عصى، ولا يلزمه القضاء في الصورتين. نعم، ذكروا أنّه أحوط، خصوصاً في

(١) العروة الوثقى ٢: ١٨٣، تعلية كاشف الغطاء.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٨٣.

(٣) الوسائل ٤: ٢١٨، ب ٣٠ من المواقيت، ح ٤.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٥٩. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤٧٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٩١.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٨٤، م ٢٦٠.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٦٠.

(٨) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٨٢ -

٤٨٣.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ٩: ٤٧٧.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ١٨٣.



وقيل في وجهه: إنه من جهة أن النقص من حيث الوقت وارد على الصلاة^(١).

وأما الاحتياط بالقضاء في صورة تعمّد التأخير حتى ضاق الوقت فلاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط والتقصير، لكنه ضعيف^(٢).

من هنا كان ظاهر بعض الفقهاء عدم قبول الاحتياط في المقام^(٣).

٣ - لو تمكّن من الطهارة المائية مع إدراك الواجبات فقط :

ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط في الانتقال إلى التيمّم بسبب ضيق الوقت ضيقه عن واجبات الصلاة فقط؛ إذ الأمر بمستحباتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية، فتجب لتمكّنه من الواجب مع الطهارة المائية فلا مسوّغ للتيمّم حينئذٍ.

بل لو لم يكفِ الوقت لقراءة السورة تركها وتوضّأ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت^(٤)؛ للأخبار الدالة على عدم وجوبها عند الاستعجال ولو لأجل الأمور الدنيوية فضلاً عن الأخروية، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا بأس بأن يقرأ

الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»^(٥)، ونحوه غيره^(٦)، فإنّه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية.

وهذه الروايات ظاهرة في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليل بدلية التيمّم لمعارضتها؛ لأنّ المقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي^(٧).

٤ - التيمّم لضيق الوقت في المستحبات المؤقّنة :

استشكل بعض الفقهاء في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقّنة،

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٥٩.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٣٦٠.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٦٠. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤٨٣.

(٤) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٨٨، م ٣٢، وظاهر المحشين

موافقته على ذلك حيث لم يعلّقوا على تلك المسألة

بشيء. مستمسك العروة ٤: ٣٦٧. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ١٣.

(٥) الوسائل ٦: ٤٠، ب ٢ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٦: ٤٠، ٤١، ب ٢ من القراءة في الصلاة،

ح ٦، ٤.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٦٧. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ١٣.



وعدمه أجنبي عن صدق فقدان الإضافي .
بل يمكن الاستدلال بإطلاق قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ^(٤) فإنه يشمل الواجبة والمستحبة ؛ لدالتها على أن المدار في وجوب التيمم على عدم التمكن من الماء عند القيام إلى مطلق الصلاة .

ولا فرق في ذلك بين المستحب الذي يقضى وغيره ؛ لصدق عدم الوجدان وإن كان متمكناً بالإضافة إلى قضائه ^(٥) .

ثم إنه حتى بناءً على كون الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو أهمية الوقت على الطهارة المائية ، ذهب بعض الفقهاء إلى أن التشكيك في الأهمية في المقام - المستحبات المؤقتة - غير ظاهر الوجه ولا سيما في المستحبات التي لا تقضى ^(٦) ؛ ولهذا ضعف بعض الفقهاء الإشكال وقوى الانتقال إلى التيمم ^(٧) .

فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم ^(١) .

ومنشأ الإشكال عدم إحراز أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات ؛ إذ أهميته في الواجب المؤقت لا تقتضي أهميته في المستحب المؤقت ^(٢) .

ويرد عليه : أن هذا بناءً على كون الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو أهمية الوقت على الطهارة المائية ، وأما بناءً على كون الوجه هو عدم القدرة على الطهارة المائية للمؤقت فلا إشكال ؛ لصدق عدم الوجدان ^(٣) ، فإنه إذا كان المراد من عدم التمكن من الماء عقلاً وشرعاً هو عدم التمكن منه بالإضافة إلى الصلاة أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة ، وإن كان المكلف متمكناً منه بالإضافة إلى غيرها ، فالفقدان الإضافي كما يتحقق في الواجبات كذلك يتحقق في المستحبات ؛ لأنّ المكلف لو تصدّى لتحصيل الطهارة المائية لم يتمكّن من إتيان صلاة الليل في وقتها ، فهو فاقد للماء بالإضافة إلى الفعل المستحب ، وهو مثل فقدان بالإضافة إلى الفعل الواجب مسوّغ للتيمم ، والإلزام

(١) العروة الوثقى ٢ : ١٨٩ ، م ٣٣ .

(٢) مستمسك العروة ٤ : ٣٦٧ .

(٣) انظر : مستمسك العروة ٤ : ٣٦٧ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠ : ١٤ - ١٥ .

(٦) مستمسك العروة ٤ : ٣٦٧ .

(٧) العروة الوثقى ٢ : ١٨٩ ، م ٣٣ ، مع تعليقاتها .



المسوّغ الثامن - عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي :

□ موارد جواز التيمّم رغم التمكن من استعمال الماء :

عدّ بعض الفقهاء من المسوّغات عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفرّغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغضوب أو محرّم الاستعمال من جهة أخرى^(١).

تقدّم أنّ المسوّغ للتيمّم هو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، أو هو سقوط الطهارة المائية للعجز أو لغيره، إلّا أنّ الفقهاء استثنوا موضعين جوّزوا فيهما التيمّم رغم وجود الماء، وهما:

١ - التيمّم لصلاة الجنازة :

فقد جوّز بعض الفقهاء ذلك حتى مع وجود الماء والتمكّن من استعماله^(٢)، بل نسبته بعضهم إلى الأشهر^(٣)، وآخر إلى المشهور^(٤)، وثالث إلى الأصحاب^(٥) أو

ودليله ما تقدّم مراراً من أنّ المراد بالوجدان هو التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، وهو هنا غير متمكّن شرعاً لنهي الشارع عن التصرف والاستعمال، وهو معجز مولوي عن استعماله ولو من جهة عدم إمكان العبادية وقصد التقرب بالفعل المحرّم، فهو غير متمكّن من الوضوء^(٦).

وقد تقدّم أيضاً أنّ هناك ملازمة بين سقوط الطهارة المائية ومشروعية التيمّم مستفادة من أدلّة التيمّم وعدم سقوط الصلاة بحال^(٧).

وقد تقدّم ذلك في المسوّغ السادس.

(١) العروة الوثقى ٢: ١٩٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٩٠.

(٣) وهذا ما فضله السيّد الحكيم في المسوّغ السادس،

انظر: متمسك العروة ٤: ٣٤٨ - ٣٥١.

(٤) المبسوط ١: ٦٠. النهاية: ١٤٦. الخلاف ١: ١٦٠،

م ١١٢. الشرائع ١: ٥٠. المنتهى ٣: ١٤٨. التحرير ١:

١٤٩. نهاية الأحكام ١: ٢١٥. القواعد ١: ٣٣٠.

المهذّب البارع ١: ٢١٦. جامع المقاصد ١: ٤١٧.

(٥) الرياض ٢: ٣٣٨. مستند الشيعة ٣: ٤١٦.

(٦) المسالك ١: ١١٩. الروضة ١: ١٤١. الحدائق ٤: ٤١١.

جواهر الكلام ٥: ٢٧٠، وفيه أنّه المشهور نقلًا

وتحصيلًا. وكذا في متمسك العروة ٤: ٣٧١.

(٧) الذكرى ١: ٢٠٨.



إلى علمائنا^(١) أو نحو ذلك ممّا يظهر منه دعوى الإجماع عليه، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه صريحاً^(٢)؛ مستدلّين عليه بالإجماع، ولبعض النصوص كموثّق سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبّن فيتيمّم به»^(٣).

ومتّصلاً فأتته الصلاة عليها؟ قال: «يتيمّم ويصلّي»^(٥).

ومع هذا كلّه يبقى ما دلّ على اضطرارية التيمّم واشتراطه بتعدّد الماء على حاله^(٦).

وأجيب عن هذه الإشكالات والمناقشات بأنّ الإجماع المنقول حجة وإن لم نعلم به إلّا من جهة النقل، وعدم البأس في الضعف والإرسال والإضمار خصوصاً من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الإجماع وظاهره. على أنّ خبر سماعة من الموثّق، وهو حجة.

وبذلك كلّه يخرج عن عموم ما دلّ على اضطرارية التيمّم واشتراطه بتعدّد الماء،

ومرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلّي على الجنازة؛ لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة»^(٤).

لكن نوقش فيه بأنّ الإجماع لا نعلمه فهو منقول، وضعف الروايتين بوقف الراوي والإضمار في الأولى والإرسال في الثانية، مع انسباق صورة الفوت من الأولى؛ لأنّه إن لم يكن يخاف فوت الصلاة على تقدير التوضوء لم يكن لسؤاله مجال ولا معنى، فالظاهر أنّ تحريره كان من جهة أنّه لو توضّأ لفاتته الصلاة.

وقد ورد هذا في مصحّح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإنّ ذهب

(١) التذكرة ٢: ٥٦١، مفتاح الفلاح: ٢٧٣.

(٢) الخلاف ١: ١٦١، م ١١٢.

(٣) الوسائل ٣: ١١١، ب ٢١ من صلاة الجنازة، ح ٥.

(٤) الوسائل ٣: ١١٢، ب ٢٢ من صلاة الجنازة، ح ٢.

(٥) الوسائل ٣: ١١١، ب ٢١ من صلاة الجنازة، ح ٦.

(٦) انظر: المعتمد ١: ٤٠٥، المدارك ٢: ٢٥٧، و ٤: ١٧٧.

الحدائق ٤: ٤١١، و ١٠: ٤٢٩ - ٤٣٠، مستمسك

العروة ٤: ٣٧٢، التفتيح في شرح العروة (الطهارة)

٢٧ - ٢٥: ١٠.



أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله [تعالى] «^(٧)».

والمنسوب إلى المشهور جواز ذلك مطلقاً^(٨)، إلّا أنّ بعض الفقهاء خصّ الحكم بموردها وهو المحدث بالحدث الأصغر، أي بالتيمّم عن الوضوء، وصورة النسيان والتذكّر بعد الإيواء إلى الفراش^(٩)، لا سيما وقد ورد في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيّم

وليس في رواية الحلبي تقييد الحكم بخوف الفوت إلّا في كلام الراوي، ولا ينافي مثله ثبوت الإطلاق^(١).

إلّا أنّ بعض الفقهاء وخصوصاً المتأخّرين لم يلتفت إلى هذه الإجابة - خصوصاً أنّ أكثرها مبنائية - فمال بعضهم إلى اعتبار خوف الفوت^(٢) وذهب إليه آخرون^(٣).

نعم، لما كان الحكم استحبابياً وكانت صلاة الجنابة غير مشروطة بالطهارة ذهب بعضهم إلى جواز التيمّم مع عدم خوف الفوت لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود والمشروعية^(٤).

٢ - للنوم :

المشهور أنّه يجوز التيمّم للنوم مع إمكان الوضوء أو الغسل^(٥)، بل في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء»^(٦).

والمستند في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر

(١) انظر: الذكرى ١: ٢٠٨، الرياض ٢: ٣٣٩، الغنائم ١:

٣١٨، مستند الشيعة ٣: ٤١٧، جواهر الكلام ٥: ٢٧١.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٥، المدارك ٢: ٢٥٧، الحدائق ٤: ٤١١،

و ١٠: ٤٣٠.

(٣) الدروس ١: ٨٧، التنقيح في شرح العروة (الطهارة)

١٠: ٢٥ - ٢٧.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٩٢، ٣٦٦، مستمسك العروة ٤:

٣٧٢، التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٢٧.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ٣٨٣.

(٦) الحدائق ٤: ٤١١.

(٧) الوسائل ١: ٣٧٨، ب ٩ من الوضوء، ح ٢.

(٨) العروة الوثقى ٢: ١٩٢، ٣٦٦.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٧٢ - ٢٧٣.



بالصعيد...»^(١)، فالتعدّي إلى غير موردها من صورة التيمّم قبل دخوله إلى فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء يحتاج إلى دليل.

نعم، هنا أيضاً لا بأس به بناءً على تمامية قاعدة التسامح والاكتفاء بها في الفتوى، وبناءً على عدم تماميتها يؤتى به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث إنّ الحكم استحبابي^(٢).

سادساً - كيفية التيمّم :

مجلّ كيفة التيمّم هو أن يضع أو يضرب يديه على ما يتيمّم به، ثمّ يمسح وجهه بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ يمسح ظاهر الكفّين. وهذا في الجملة ممّا لا خلاف فيه. إنّما الخلاف في بعض التفاصيل، والتفصيل كما يلي :

١ - وضع أو ضرب اليدين على ما يتيمّم به :

لا خلاف في وجوبه^(٣)، بل هو مجمع عليه^(٤)، إنّما الخلاف في أنّه هل يكتفى فيه بمجرّد وضع اليدين أو لابدّ من وجوب الضرب معه، أي ما يسمّى ضرباً عرفاً، وهو ما يكون مع الدفع والاعتماد^(٥)؟

ظاهر جماعة^(٦) وصريح آخرين^(٧) الأوّل، في حين ذهب آخرون إلى الثاني، بل عزاه بعضهم إلى المشهور^(٨)، وآخر إلى معظم الأصحاب^(٩)، وثالث إلى الأكثر^(١٠).

(١) الوسائل ١: ٣٧٩، ب ٩ من الوضوء، ح ٤. و ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٣.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٩٢، م ٣٦. مستمسك العروة ٤: ٣٧٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٧٩. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٨٩. المدارك ٢: ٢١٧. الحدائق ٤: ٣٣٠.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٤٢٢. جواهر الكلام ٥: ١٧٩. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٩. المدارك ٢: ٢١٧.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٥٧. النهاية: ٤٩. الشرائع ١: ٤٨. التحرير ١: ١٤٥. القواعد ١: ٢٣٨ - ٢٣٩، حيث عبّر فيها بالضرب والوضع معاً، وظاهرهم عدم الفرق بينهما؛ ولذا قال المحقّق الكرّكي في جامع المقاصد (١: ٤٨٩): «واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدلّ على أنّ المراد بهما واحد». وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٣.

(٧) الدروس ١: ١٣٢. الذكرى ٢: ٢٥٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٩. مجمع الفائدة ١: ٢٣٦.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٦٩. لواصع الأحكام ٢: ٢٣٨ (مخطوط). وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٣. مصباح الهدى ٧: ٢٨٧.

(٩) الذكرى ٢: ٢٥٩. الروض ١: ٣٣٥. مصابيح الظلام ٤: ٣٢١. وانظر: مصباح الهدى ٧: ٢٨٧.

(١٠) مفتاح الكرامة ٤: ٤٢٩.



والوضع ليسا من الأعمّ والأخصّ ولا من المطلق والمقيّد، بل هما مفهومان متباينان^(٦)؛ لأنّ الوضع هو الإلصاق بلا دفع، والضرب هو الإلصاق مع الدفع والاعتماد، وعليه فالطائفتان متعارضتان بالتباين.

والتعارض في المتباينين إذا لم يكن لأحدهما ترجيح على الآخر يوجب التخيير^(٧)، وهو قول كلّ من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء بالضرب إجماعاً، وهو محتمل كلّ من عبّر بالأمرين^(٨).

وضَعَفَ بأنّ التباين خلاف المفهوم منهما عرفاً؛ ولذا لا يتوهّم من الاختصار

ومنشأ القولين اختلاف الأخبار، ففي أكثرها الأمر بالضرب^(١) كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين...»^(٢).

وفي جملة منها ظهور الاكتفاء بالوضع وعمدتها النصوص الواردة في مقام بيان التيمّم بنقل قضية عمّار وفعل النبي الأكرم عليه السلام^(٣)، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... قال: «ثم أهوى [أي رسول الله ﷺ] يديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد...»^(٤).

وذكر الفقهاء في مقام الجمع والتوفيق بين الروايات أنّ الوضع أعمّ من الضرب، والضرب أخصّ مفهوماً من الوضع؛ وذلك لأنّ الوضع أعمّ من أن يتحقّق بشدّة فيسمّى ضرباً أو يكون بخفّة لا يصدق عليه الضرب، فيجب حمل أخباره على الضرب؛ حملاً للمطلق على المقيّد، ومعه يكون المعبر في التيمّم الضرب ولا يكفي الوضع^(٥).

في حين ذهب آخرون إلى أنّ الضرب

- (١) انظر: مستمسك العروة ٤: ٤٠٢. مصباح الهدى ٧: ٢٨٧. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٥٤.
- (٢) الوسائل ٣: ٣٦١-٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.
- (٣) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٦١. فقه الصادق ١٣٣: ١٣٣.
- (٤) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٨.
- (٥) مستمسك العروة ٤: ٤٠٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٢. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٦.
- (٦) مجمع الفائدة ١: ٢٣٦. الطهارة (السماني) ٢: ٢٧٢. وانظر: مصباح الهدى ٧: ٢٨٧.
- (٧) الطهارة (السماني) ٢: ٢٧٢. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٤٠٢-٤٠٣. مصباح الهدى ٧: ٢٨٧.
- (٨) مستند الشيعة ٣: ٤٢٤.



على التعبير بالوضع المنع من الدفع والاعتماد^(١).

صدق مسمّى الضرب، وليس بين الطائفتين حينئذٍ تعارض ولا تدافع.

فالظاهر كون النسبة بين الضرب والوضع العموم المطلق بحسب الصدق، وأنّ الوضع أعمّ من الضرب، فإنّ الوضع عام، مثل: وضع الثوب في الصندوق ووضع الحجر على الأرض، شامل لما كان بالطرح والدفع أو غيرهما، وكذلك وضع اليد على الأرض يشمل ما يصدق عليه مسمّى الضرب أيضاً، فلا يشترط في عنوان الوضع عدم صدق عنوان الضرب عليه حتى يكونا متباينين.

ولو سلّم التعارض فأخبار الضرب أقوى ظهوراً من ظهور أخبار الوضع في إرادة مطلق جعل اليد على الأرض ولو لم يصدق أدنى مسمّى الضرب.

ولو سلّم عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما فالترجيح لأخبار الضرب، ولا تصل النوبة إلى التخيير؛ وذلك لوجوه:

منها: أكثرية أخبار الضرب.

ومنها: كون أخبار الضرب مطابقة للاحتياط؛ إذ هو المتيقّن من الكيفية المتلقّاة من الشرع.

ومنها: - وهو العمدة - كون أخبار الضرب ممّا عمل به الأصحاب، وأخبار الوضع - بمعنى اشتراط عدم صدق عنوان الضرب أو بمعنى عدم اشتراط صدقه - ممّا أعرض عنه الأصحاب؛ لاشتراط المشهور أو الأكثر أو المعظم اعتبار عنوان الضرب^(٢).

ثمّ إنّّه على تقدير تسليم التباين نمنع كون الحكم في المقام هو التخيير؛ وذلك لأنّ التباين هنا جزئي وأنّ النسبة بينهما العموم من وجه؛ لصدق أقلّ مسمّى الضرب مع الوضع إذا لم يرفع اليدين بسرعة. وانفكاك صدق الوضع عن الضرب فيما لم يكن فيه دفع أصلاً، وانفكاك صدق الضرب عن الوضع فيما لو ضرب اليدين على الأرض ثمّ رفعهما بسرعة.

وحينئذٍ فالجمع بين الطائفتين باعتبار صدق العنوانين كليهما بأن يضع اليدين مع

(١) مستمسك العروة ٤: ٤٠٣.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٢٨٧.



إلا أن بعض متأخري المتأخرين رجّح التخيير بين الضرب والوضع لا لأجل التباين؛ لأنّ الضرب لا يباين الوضع؛ لأنّه هو مع الشدّة والدفع، بل لأنّ المأمور به يحصل بكلّ منهما؛ لأنّ كلّاً منهما مصداق للقصْد الذي هو المأمور به واقعاً، فإنّ قصد الصعيد يتحقّق بالضرب والوضع وتعليم المكلف بالضرب تارة وبالوضع أخرى يكشف كشفاً تامّاً عن تحصيل قصد الصعيد الذي هو المأمور به بكلّ منهما^(١).

ثم إنّ اعتبار الضرب وعدم كفاية الوضع إنّما هو في حال التمكن والاختيار، فمع الاضطرار وعدم التمكن من الضرب لوجع أو لآفة ونحوهما يجتزأ بالوضع^(٢).

واستدلّوا عليه بعدّة وجوه:

١ - أنّ تعذّر الضرب لا يسقط الوضع؛ لقاعدة الميسور، وذلك لأنّ الضرب هو الوضع مع الدفع، ومع تعذّره بتعذّر الدفع لا يسقط الوضع، فإنّ وضع الباطن يعدّ ميسوراً لضربه مع تعذّره دون ضرب الظاهر فإنّه لا يعدّ ميسوراً له إلاّ بعد تعذّر وضع الباطن أيضاً^(٣).

ونوقش: أولاً: بأنّ قاعدة الميسور إنّما

يتمسّك بها إذا كان للميسور حكم وللمتعسّر حكم آخر، فبتعسّر المتعسّر لا يترك الميسور، وليس أمر الضرب والوضع إذا تعسّر الضرب كذلك؛ لعدم أثر للوضع بعد حصر الأثر للضرب، فكفاية الوضع حينئذٍ تحتاج إلى تنزيله منزلة الضرب، والأخبار حكمت بكفاية الوضع من دون تنزيل له منزلة الشيء الآخر^(٤).

وثانياً: بأنّ قاعدة الميسور كلفة ليست تامّة وغير ثابتة^(٥).

٢ - ظهور الإجماع واتّفاق الأعلام عليه^(٦).

وفيه: أنّه إجماع متوهّم في المقام؛ لأنّه

(١) الطهارة (السماني) ٢: ٢٧١.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٨١. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

مستمسك العروة ٤: ٤٠٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ١٣٦. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٢٨٩. وانظر: مصابيح الظلام ٤:

٣٢٤. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٤) انظر: الطهارة (السماني) ٢: ٢٧٢.

(٥) مستمسك العروة ٤: ٤٠٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ١٢٦. فقه الصادق ٣: ١٣٤. مباني

المنهاج ٣: ٧٦، ٨٤.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٤٠٤. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.



لا يزيد على الإجماع التقديري حيث إن جملة من الفقهاء اكتفوا في التيمم بالوضع حتى في حال الاختيار، وليس لنا علم بأنهم لو كانوا قائلين باعتبار الضرب عند الاختيار لجوزوا التيمم بالوضع عند التعذر فهو إجماع تقديري لا اعتبار به^(١).

٣ - إطلاق ما دلّ على الوضع مع عدم المقيّد هنا؛ لظهور اختصاص أدلة الضرب بحال الاختيار^(٢).

وردّ: بمنع هذا الظهور، بل مقتضى إطلاق دليل الضرب ثبوت اعتبار الضرب في جميع حالات الأمر بالتيمم، ولازمه سقوط الأمر به عند الاضطرار^(٣).

٤ - ما قرّره السيّد الخوئي، وهو: أنّ الأمر بالضرب وما دلّ على اعتبار كونه باليدين وإن كان مطلقاً، وهو يعمّ صورة التمكّن والتعذر - لأنّ ظاهر تلکم الأوامر هو الإرشاد إلى الشرطية، كما أنّ ظاهر النهي في أمثال المقام هو الإرشاد إلى المانعية، ولا مانع من أن تكون الشرطية مطلقة، ولازمه أنّ غير المتمكّن من الضرب أو من كونه باليدين ليس مأموراً بالصلاة؛ لتعذرهما في حقّه - إلّا أنّ مقتضى

ما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال من الإجماع والصحيح الوارد في حقّ المستحاضة يدلّنا على أنّه مكلف بالصلاة حتى عند عدم تمكّنه من الضرب أو كونه باليدين، وحيث إنّها مشروطة بالظهور علمنا أنّ المكلف في المقام لا بدّ من أن يصليّ ويستعمل الصعيد؛ فتقع المعارضة بين ما دلّ على اعتبار الضرب وكونه باليدين مطلقاً ولو مع التعذر، وبين ما دلّ على وجوب الصلاة مع استعمال الصعيد حينئذٍ، فإذا تساقطا رجعنا إلى إطلاق الكتاب الكريم الدالّ على أنّ المعتر في التيمم هو المسح الناشئ من الأرض أو المسح بالتراب حينئذٍ، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾^(٤)، بلا فرق بين أن يكون ذلك بالوضع أو بالضرب وبين أن يكون بكلتا اليدين أو بأحدهما^(٥).

ولو تعذر ضرب إحدهما وضعها

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٨١. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٣) فقه الصادق ٣: ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٦ - ١٢٧.



الارتكاز الشرعي هو ذلك؛ لأنَّ المرتكز في أذهان المتشرعة أنَّه عند عدم التمكن من شيء يجب الإتيان بما يتمكن منه، ولا ترفع اليد عن التكليف إلا بالمقدار المتعذر، فاعتبار الضرب بإحدى اليدين والوضع بالأخرى مبني على الاحتياط^(٣).

وتستلحق بهذا الواجب والجزء عدّة مسائل، هي:

أ - أن يكون الضرب بكلتا اليدين:

يجب أن يكون الوضع أو الضرب بكلتا اليدين مع التمكن، فلا يكفي الضرب باليد الواحدة إجماعاً^(٤) ونصوصاً كثيرة^(٥)، مثل: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «تضرب بكفّيك الأرض...»^(٦)، ونحوه غيره^(٧)، حيث صرح فيها باعتبار كون الضرب باليدين.

وضرب بالأخرى كما أفتى به بعضهم^(٨)؛ وذلك لقاعدة الميسور، وإطلاقات الأدلّة بعد حمل الضرب على حال الاختيار^(٩).

وذهب السيّد الخوئي إلى: «أنَّه عند عدم تمكنه من الضرب بهما يتخيّر بين أن يضعهما على الأرض وبين أن يضرب بإحدهما ويضع الأخرى؛ وذلك لأنَّ مقتضى إطلاق الأمر بالضرب وكونه باليدين هو اعتبار الضرب بهما عند التمكن منه.

وأما إذا لم يتمكن من ذلك فقد عرفت أنَّ المرجع هو إطلاق الكتاب، وهو يدلّ على لزوم استعمال الصعيد بالمسح الناشئ من الأرض أو بالتراب من دون فرق في ذلك بين الوضع والضرب، فيتخيّر المكلف بين وضع يديه على الأرض عند العجز عن ضربهما معاً وبين أن يضع إحدهما ويضرب بالأخرى.

نعم، الأحوط هو الأخير؛ لأنَّه مجزّ بلا خلاف، بخلاف وضع اليدين حينئذٍ؛ لعدم كفايته عند الماتن [السيّد اليزدي] وجماعة.

هذا، بل يمكن أن يقال: إنَّ مقتضى

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦. مستمسك العروة ٤: ٤٠٤.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٢٨٩. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٨١. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٦.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٦. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٨٢.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٧.

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٦.



نعم، ورد في بعض الأخبار البيانية ضرب اليد على الأرض .

ب - أن يكون الوضع أو الضرب بباطن اليدين :

قال السيّد الخوئي: «إلاّ أنّها [هذه الأخبار] مقترنة بقرينة دالّة على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لليد الواحدة والثنتين، مثل: ما عن الكاهلي، قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه، ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى^(١)، وهي مشتملة على إرجاع الضمير المثنى إلى اليد، حيث قال: (فمسح بهما)، وهو قرينة على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لكلا اليدين - إلى أن قال - : نعم، ورد فيما رواه أبو أيّوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التيمّم، فقال: «إنّ عمّاراً أصابته جنابة»، إلى أن قال: فوضع يده على المسح - أي على ما يتمسّح به - ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً^(٢).

يعتبر في الضرب أو الوضع أن يكون بباطن اليدين، فلا يجتزأ بظاهرهما حال الاختيار، نصّ على ذلك جملة من الفقهاء^(٤)، بل هو المشهور بينهم^(٥)، بل ادّعى جماعة الاتّفاق عليه^(٦).

ويشهد له مغروسيته في أذهان المتشرّعة، مضافاً إلى أنّه المتبادر من ضرب اليد على الشيء عرفاً^(٧)، بل هو المقطوع به في كيفية التيمّم من النصوص والفتاوى^(٨)، فإنّ الأخبار البيانية الواردة في التيمّم تدلّ على اعتبار كونه بالباطن؛ لأنّه المتعارف المرسوم في ضرب اليد على الأرض أو غيرها، فلو كان المراد

إلاّ أنّ الظاهر أنّها ناظرة إلى عدم اعتبار الاستيعاب في المسح، وليست ناظرة إلى اعتبار كون الضرب باليد الواحدة أو بالثنتين^(٣).

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمم، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٨ - ٣٥٩، ب ١١ من التيمم، ح ٢.

(٣) التقيع في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٢ - ١٢٤.

(٤) المقنعة ٦٢: السرائر ١: ١٣٦. الذكري ٢: ٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) الحدائق ٤: ٣٣١. جواهر الكلام ٥: ١٨٢.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٧) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٢. مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٨) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(٩) مصباح الفقيه ٦: ٢٦٨. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١٨٢.



خصوص الظاهر منها أو الأعمّ لاحتاج إلى التنبيه والبيان، وحيث إنّه لم يبيّن فلا مناص من حمل الأخبار على إرادة الباطن^(١).

ولو تعدّر الباطن فيهما انتقل إلى الظاهر^(٢)؛ وذلك لإطلاق الأدلّة بعد حمل الباطن والضرب على حال الاختيار كما هو المتبادر والمنساق إلى الأنظار^(٣)، مضافاً إلى قاعدة الميسور^(٤).

وقال السيّد الخميني: «لو تعدّر الضرب بباطن الكفّين هل يقوم ظاهره مقامه - بدعوى أنّه ميسوره وأقرب من غيره - أو يقوم باطن الذراعين مقامه، فيضرب بباطنهما ويمسح بهما الوجه وظاهر الكفّين، أو يتخيّر بينهما، أو يجب الجمع؛ للعلم الإجمالي بحصول التيمّم الواجب بإحدى الكيفيتين؟ وجوه، لا يبعد ترجيح الثاني؛ لأنّ أصل اعتبار كون الماسح هو اليد والكفّين غير مستفاد من الأدلّة اللفظية... وإنّما قلنا باعتباره للسيرة والإجماع، والمتيقّن منهما اعتباره حال عدم التعدّر وفي صورة الاختيار، وأمّا مع التعدّر فالأصل وإن اقتضى عدم اعتبار

إحدى الخصوصيتين لكن المتفاهم من الأدلّة... مخالفة الماسح للممسوح، وأنّ آلة المسح موصلة لأثر الأرض - ولو أثراً اعتبارياً - إلى ما لم يلمس الأرض، ومع القول بالانتقال إلى الظاهر لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر.

وبعبارة أخرى: يعتبر في التيمّم حال الاختيار كون المسح بباطن الكفّ، ومغايرة الآلة للممسوح، وفي حال التعدّر يرفع اليد عن الباطن وتحفظ المغايرة مع حفظ آلية اليد، فيرجّح الذراع على الظاهر.

لكن ما ذكرناه لا يساعد عليه كلمات القوم ممّن تعرّض للمسألة، والاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه^(٥).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٠. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦. وسيلة النجاة ١: ١١٤، م ٢. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨، م ٢٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠١، م ٣٦٧. هداية العباد (الكلبايگاني) ١: ١٠٣، م ٥٥٥.

(٣) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٨٣.

(٤) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٥) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦١.



التمكن منه، وأمّا عند العجز عنه فمقتضى إطلاق الآية^(٨) عدم الفرق بين الضرب بباطن إحداهما وظاهر الأخرى وبين الضرب بظاهرها معاً، فهو مخير بين الأمرين وإن كان الضرب بباطن أحدهما وظاهر الأخرى هو الأحوط.

هذا كلّه بالإضافة إلى اعتبار الضرب وكونه باليدين اللذين ورد فيهما دليل لفظي مطلق، وأمّا بالإضافة إلى اعتبار كون الضرب بباطن اليدين وكونه دفعة واحدة لا بالتعاقب اللذين استفدنا اعتبارهما من الأخبار البيانية... فالوجه في اختصاص ذلك بحال الاختيار وعدم اعتبار كون الضرب بالباطن أو دفعة عند العجز وتعذرهما هو أنّ الأخبار البيانية اشتملت على حكاية فعل، وهو ممّا لا لسان له،

وفصل في تحرير الوسيلة وحاشيته على العروة بين تعدّد الكلّ فوافق القوم في الانتقال إلى الظاهر، وبين تعدّد البعض فاحتاط بالجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن غير المتعدّد، وتام الظاهر، ثمّ احتاط بالجمع بين الظاهر والذراع، بل جعل تقديم الذراع لا يخلو من وجه^(١).

وإذا تعدّد الباطن في إحدى اليدين فهل يقتصر على الضرب بباطن إحداهما، أو يتعيّن الضرب بباطن إحداهما وظاهر الأخرى، أو يكتفى بالظاهر فيهما؟ أوجه: اقتصر بعضهم على الوجهين الأولين^(٢)، وقوى المحقّق النجفي الوجه الثاني؛ لاستلزام بدلية ظاهرها ظهر كلّ منهما^(٣)، واختاره السيّد اليزدي^(٤)، وهو ظاهر غيره من الفقهاء^(٥).

واستوجه المحقّق النراقي أحد الأخيرين؛ لإطلاق الأدلّة^(٦)، واعتبره السيّد الحكيم في محلّه لولا ما يظهر منهم من أنّ اعتبار الباطن لا يختصّ بصورة الإمكان فيهما معاً^(٧).

وقال السيّد الخوئي: «إنّ مقتضى الدليل هو اعتبار كونه [الضرب] بباطنهما عند

(١) تحرير الوسيلة ١: ٩٨، م ٢. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

تعليقة الخميني، الرقم ٣.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٧٠. مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٨٣.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٢٨٩. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٤٠٤.

(٨) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.



فلا مناص من الاكتفاء فيه بالقدر المتيقّن، وهو حال الاختيار. وأمّا عند العجز والتعذّر فمقتضى إطلاق الآية المباركة هو الاكتفاء بمطلق استعمال التراب والمسح، سواء كان الضرب بالباطن أو بالظاهر، وسواء كان بالتعاقب أو دفعة. فالرجوع إلى إطلاق الكتاب فيما استفدنا اعتباره من الأخبار البيانية إنّما هو من الابتداء من دون أن يحتاج إلى التعارض وسقوط المتعارضين لرجع إلى إطلاق الكتاب بعد ذلك، كما استفدنا اعتباره من الأدلة اللفظية مثل الضرب وكونه باليدين.

وحاصل ما ذكرناه في المقام بتقريب ملخص هو: أنّ ما استفدناه منه أنّ الصلاة لا تسقط بحال من الإجماع وصحيحة زارة^(١) له حكومة على الأدلة الدالة على اعتبار شيء في الصلاة - شرطاً أو جزءاً - مثل ما دلّ على جزئية السجدة والقيام، فإنّه وإن كان يقتضي إطلاقه اعتبارهما في الصلاة حتى في التعذّر وعدم التمكن منهما إلّا أنّ ما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال يقيّد إطلاقهما بحال الاختيار؛ لدلالته على وجوب الصلاة حتى في صورة عدم التمكن من القيام والسجود. نعم، لا حكومة

له بالإضافة إلى ما هو مقوم للصلاة بحيث لو انتفى انتفت الصلاة، مثل الطهور؛ لما دلّ على أنّه «لا صلاة إلّا بطهور»^(٢)... فنقول: إنّ من جملة حالات المكلف ما إذا لم يتمكّن من الصلاة بالتيمّم بالضرب أو بضرب اليدين أو بكليهما لكونه أقطع ذا يد واحدة، فمقتضى ما دلّ على اعتبار الضرب في التيمّم أو كونه باليدين أنّ غير المتمكّن منه ليس مأموراً بالصلاة؛ لإطلاق ما دلّ على اعتبار ذلك في التيمّم، ولما كان غير المتمكّن ليس بقادر على التيمّم والطهور فهو غير مكلف بالصلاة.

إلّا أنّ ما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال من الإجماع والصحيحة يشمل المقام... فيقتضي ذلك وجوب الصلاة بالتيمّم الفاقد للضرب أو لضرب اليدين أو لكونه بكلا اليدين... وبهذا الدليل نبني على كفاية الوضع بدلاً عن الضرب وبوضع أحدهما وضرب الأخرى بدلاً عن الضرب باليدين وباليدين الواحدة عن الاثنتين كما في الأقطع»^(٣).

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥.

(٢) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٩ - ١٣١.



ج - حكم أقطع اليد :

القطع إمّا أن يكون بإحدى اليدين أو كليهما ، وعلى التقديرين إمّا أن يبقى من محلّ الفرض شيء أو لا يبقى منه شيء :

فعلى التقديرين الأوّل والثالث - يعني ما كان القطع بإحدى اليدين أو كليهما مع بقاء شيء من محلّ الفرض - فظاهر بعضهم^(١) وصريح آخرين^(٢) الضرب بالباقي والمسح به ، فيضرب بما بقي منها وتماص الكفّ الأخرى التي لم تقطع ، ويمسح بهما وجهه ويمسح بباقي المقطوعة ظاهر التي لم تقطع وبغير المقطوعة ظاهر المقطوعة كما في الأوّل ، أو يضرب بما بقي منهما ويمسح الوجه وعلى ما بقي من اليدين في الثالث ، كلّ ذلك لقاعدة الميسور وعدم سقوط أصل التيمم ؛ لأنّ الواجب مسح الجميع مع وجوده ، فإذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر^(٣) .

وعلى التقدير الثاني - وهو ما كان القطع بإحدى اليدين مع عدم بقاء شيء من محلّ الفرض - فيحتمل وجوهاً :

الأوّل : أن يضرب الذراع من اليد المقطوعة مع الكفّ من اليد الأخرى ، ويمسح بهما وجهه ، ويمسح على ظاهر الكفّ من الصحيحة بباطن الذراع من المقطوعة ، ويمسح على الذراع من المقطوعة بباطن الكفّ السالمة ، مع مراعاة الترتيب في اليمنى واليسرى . وقد اختاره بعض الفقهاء^(٤) .

نعم ، احتاط السيّد الخميني وغيره معه بمسح تمام الجبهة والجبين باليد الموجودة أيضاً بعد المسح بها وبالذراع على النحو المتعارف^(٥) .

والوجه في ذلك : هو بدلية الذراع عن

(١) انظر : الشرائع ١ : ٤٨ . التحرير ١ : ١٤٦ . الروض ١ : ٣٣٧ .

(٢) الحقائق ٤ : ٣٣٦ . مستند الشيعة ٣ : ٤٢٥ . جواهر الكلام ٥ : ٢٢٠ . مصباح الفقيه ٦ : ٣١٥ . الفتاوى الواضحة : ٢٩٧ .

(٣) انظر : المدارك ٢ : ٢٣٤ . الفوائد ١ : ٣٣٨ . مصباح الهدى ٧ : ٣٢١ . مهذب الأحكام ٤ : ٤٢٣ .

(٤) مصباح الهدى ٧ : ٣٢١ - ٣٢٢ . العروة الوثقى ٢ : ٢١٠ ،

م ٨ ، تعلية الخميني ، الرقم ٢ ، والبروجردى ، الرقم ٣ . تحرير الوسيلة ١ : ٩٩ ، م ٤ . هداية العباد (الكلبيكاني) ١ : ١٠٤ ، م ٥١٠ . المنهاج (السيستاني) ١ : ١٣٠ ، م ٣٧٢ .

(٥) مصباح الهدى ٧ : ٣٢٢ . تحرير الوسيلة ١ : ٩٩ ، م ٤ .



الكفّ في مقطوع الكفّين معاً كما سيأتي في التقدير الرابع، حيث لا فرق في قيام الذراع مقام الكفّ بين قطع الكفّين أو قطع إحداهما^(١).

الوجه الثاني: ضرب أو وضع باطن اليد الصحيحة على الأرض والمسح بها على الوجه ومسح ظهرها على الأرض، ذهب إليه جمع من متأخري المتأخرين^(٢).

وهو ما رجّحه العلامة في المنتهى^(٣)، واحتمله قوياً الشهيد الثاني في الروضة^(٤)، والسيد الطباطبائي في الرياض^(٥)، بلا فرق في ذلك بين أن يكون له ذراع أو لا.

وعلّل بعدم ثبوت البدلية في أقطع اليدين ووجوب مسح الجبهة على الأرض هناك، فعليه يجب مسح ظهر اليد الصحيحة هنا على الأرض^(٦).

وبقاعدة الميسور وعدم سقوط الصلاة بحال، مضافاً إلى وجوب التيمّم عليه في الجملة، بل ظهور التسالم على عدم سقوطه عنه^(٧).

واعتبر السيد الحكيم أنّ العمدية فيه هو التسالم، لا قاعدة الميسور، ولا قوله:

(لا تسقط الصلاة بحال)، ولا استصحاب بقاء التكليف؛ إذ القاعدة لا دليل عليها، والخبر غير تام ولم يتحقّق بنحو يصحّ الاعتماد عليه^(٨)، والاستصحاب محكوم بأدلة الشرطية والجزئية^(٩).

الوجه الثالث: الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب يده الصحيحة مع يد النائب، ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح النائب ظهر يده الموجودة.

ووجهه: إطلاق ما دلّ على وجوب

(١) مصباح الهدى ٧: ٣٢٢.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤ - ٣٢٥. مصباح الفقيه ٦: ٣١٥. المروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨. المنهاج (الحكيم) ١: ٣٤، ١٤٠، م ٣١. الفتاوى الواضحة: ٢٩٧. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٢، م ٣٧٢. مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٣) المنتهى ٣: ٩٩.

(٤) الروضة ١: ١٥٧.

(٥) الرياض ٢: ٣٢٣.

(٦) مصباح الهدى ٧: ٣٢٣.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٤: ٤٢٤. مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٨) وقد حقّق ذلك في مسألة فاقد الطهورين. انظر:

مستمسك العروة ٤: ٣٨٢، ٣٨٦.

(٩) مستمسك العروة ٤: ٤٢٤.



وقال السيّد اليزدي بعد اكتفائه بالوجه الثاني: «والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً»^(١).

وعلق بعض الفقهاء على الاحتياط المذكور بقوله: «لا يترك»^(١٠)، وحيث لم يرد في كيفية تيمّم الأقطع دليل خاص فلا بدّ من العمل بهذه الاحتمالات والأخذ بالاحتياط^(١١).

وقال السيّد الخوئي في مقام الاستدلال

الاستنابة على العاجز الذي منه من قطعت إحدى يديه^(١).

وضّعف بأنّ الأخبار الواردة في تيمّم المجذور والكسير لا إطلاق لها بحيث يشمل مقطوع اليدين أو إحداهما^(٢)؛ ولذا لم يحتمله في العروة الوثقى في مقطوع اليدين^(٣).

الوجه الرابع: الاقتصار على ضرب الصحيحة ومسح الوجه بها وسقوط مسح اليدين معاً، كما صرّح به في الروض معللاً السقوط بتعذّره^(٤)، وهو ظاهر المحقّق البحراني^(٥).

ولم يظهر له وجه؛ لذا قال المحقّق النجفي: «لكنّه غريب»^(٦)؛ لسقوط مسح ظهر اليد الصحيحة رأساً مع إمكان مسحه بالأرض^(٧).

هذا، وقد أوجب جماعة العمل بالاحتياط في المقام حيث لم تظهر من الأدلّة كيفية خاصّة، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الاحتياط، وذلك بالجمع بين الكيفيات المحتملة من مسح الكفّ بالأرض والضرب بالذراع بدلاً عن الكفّ المقطوعة والاستنابة^(٨).

(١) مصباح الهدى ٧: ٣٢٢.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٣٢٢.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨.

(٤) الروض ١: ٣٣٧.

(٥) الحدائق ٤: ٣٣٦.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٢٢٠.

(٧) مصباح الهدى ٧: ٣٢٢.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٢٠. مستمسك العروة ٤: ٤٢٤.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٦.

مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣. المنهاج (الرياض) ١: ١٦٠، م ٣٦٦.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨، تعليقه الحكيم، الرقم ٣.

(١١) مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣.



على عبارة العروة المذكورة: الوجه فيما ذكره: أننا قد استفدنا من الآية المباركة والأخبار أن التيمم يعتبر فيه مسح الوجه واليدين من الأرض لا بالأرض، فإذا فرضنا أن المكلف أقطع إحدى اليدين فهو وإن كان يمكنه مسح الوجه والجهة من الأرض؛ لأنه يضرب بيده الموجودة على الأرض فيمسح بها وجهه؛ إذ يشمل قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١) فإنه وإن كان جمعاً وخطاباً للجميع إلا أنه من باب مقابلة الجمع بالجمع، أي يمسح كل مكلف وجه نفسه ويده؛ إذ ليس له وجوه وأيدي.

وهذا كما ترى شامل لمقطوع اليد الواحدة أيضاً، إلا أن الأقطع لا يتمكن من مسح اليدين من الأرض؛ لأنه إنما يمكن لواحد اليدين فيضرب بهما على الأرض ويمسح بكل منهما على الأخرى، ومع فرض انعدام إحداها لا يمكنه مسحهما من الأرض، وإنما يمكنه مسح إحداها بالأرض بأن يمسح يده الموجودة على الأرض.

وكذلك يحتمل أن يتعين عليه التيمم بالذراع المقطوعة بأن يضربهما على

الأرض ويمسح بها وعليها بأن يقوم الذراع مقام الكف، فإنه لا يحتمل أن يكون غيره من الأعضاء مقدماً عليه، فلا تصل النوبة إلى الاستنابة.

كما لم يحتملوا ذلك في الوضوء حيث اكتفوا في الأقطع بغسل اليد الموجودة.

كما يحتمل الانتقال إلى الاستنابة في اليد المقطوعة بإلغاء قيد المباشرة.

إذاً يدور الأمر بين إلغاء اعتبار كون المسح من الأرض ليكتفى بـمسح اليد الموجودة على الأرض مع وجوب التيمم بذراع اليد المقطوعة وبين إلغاء قيد المباشرة لينتقل إلى الاستنابة.

ومقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الأمرين بأن يضرب اليد الموجودة على الأرض ويمسح ظهرها على الأرض ويستنيب شخصاً ليضرب إحدى يديه مع يده الموجودة على الأرض، ويمسح بهما وجهه ويديه كما في المتن، ويتيمم بذراع اليد المقطوعة مع اليد الموجودة^(٢).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٤-١٧٦.



لتمكّنه من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

وذكر في الاستدلال لما ذهب إليه الشيخ الطوسي بأنّ الدخول في الصلاة إنّما يسوغ مع الطهارة المائية، فإن تعذّرت فمع مسح الوجه والكفين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(٦)، وإذا كان المنع إنّما يزول بفعل المجموع ولم يتحقّق بفعل البعض لم يزل المنع.

وأجيب عنه: بأنّ التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا، وإلّا سقط مع الطهارة المائية إذا قطع أحد الأعضاء وليس كذلك إجماعاً، وإذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة، ولا يمكن استيفاء الأعضاء، وليس البعض شرطاً في الآخر فيجب الإتيان بما يتمكّن منه^(٧).

هذا، وقد احتاط بذلك في الحاشية على العروة^(١)، وأفتى في المنهاج بالوجه الثاني^(٢).

والترم بعضهم الاحتياط بالجمع بين الوجهين الأولين من الوجوه المتقدّمة بعد تضعيفه للوجهين الآخرين^(٣).

وأما على التقدير الرابع - وهو ما كان أقطع اليدين مع عدم بقاء شيء من محلّ الفرض - فالمحتمل فيه أيضاً وجوه:

أحدها: سقوط التيمّم عنه رأساً، فيكون بحكم فاقد الطهورين، استظهره بعضهم^(٤) من كلام الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: «إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم. ويستحبّ أن يمسح ما بقي؛ لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه»^(٥).

ونوقش فيه بأنّه على إطلاقه ليس بجيد، فإنّه إن أراد سقوط فرض التيمّم عن اليدين أو سقوط جملة التيمّم من حيث هو فهو حقّ، وإن عني به سقوط جميع أجزائه فليس بجيد؛ لأنّه يجب عليه مسح الجبهة؛

(١) العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨، تعليقه الخوني، الرقم ٣.

(٢) المنهاج (الخوني) ١: ١٠٣، م ٣٧٢.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٣٢٢.

(٤) انظر: الحدائق ٤: ٣٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٥٧.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المختلف ١: ٢٨٧.



متممًا وكون تيممه صحيحاً.

وما ذكره العلامة الحلبي من الاحتجاج هو رأيه وتقرير منه له؛ إذ ليس منه في المبسوط أثر أصلاً^(٦).

وعليه فهذا الوجه غير ثابت بعد احتمال كون مراد الشيخ سقوط التيمم المعهود، وهو ضرب اليدين والمسح بهما، وعليهما فلا ينافي ثبوت بعض الفرض، أي مسح الجبهة إما بمسحها على الصعيد أو بالذراعين بعد ضربهما على الأرض^(٧).

ثانيها: وجوب الاختصار على مسح الجبهة بالأرض وعدم سقوط التيمم رأساً بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(٨)، بل لعلّه إجماعي إن لم يكن ضرورياً كما في الجواهر^(٩).

هذا، وقد حمل العلامة الحلبي كلام الشيخ الطوسي على سقوط فرضه عن اليدين خاصة^(١)، واستظهره السيد العاملي وغيره^(٢) وقطع به المحقق النجفي^(٣)، ويرشد إليه نصّ الشيخ عليه في الخلاف^(٤).

بل ويومئ إليه ما في المبسوط من تعليله السقوط بقوله: «لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه».

وما ذكره أيضاً من الاستحباب في قوله: «ويستحبّ أن يمسح ما بقي»؛ لظهوره في أنّ له تيمماً صحيحاً وأنّه يستحبّ له مسح ما بقي من الذراع^(٥).

بتقريب: أنّه غير خفي أنّ الضمير في قوله: «فرضه» راجع إلى ما أمر الله بمسحه المعدوم، فيكون الضمير في قوله: «عنه» أيضاً راجعاً إلى المقطوع المذكور سابقاً عليه يعني: الذي قطع من ذراعه، وهو يده المنقطعة من ذراعه المنعدمة من جهة انقطاعها منه.

وينادي بما ذكره قوله: «ويستحبّ أن يمسح ما بقي»؛ لأنّه صريح في كونه

(١) المختلف ١: ٢٨٧.

(٢) المدارك ٢: ٢٣٥. مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢١٩.

(٤) الخلاف ١: ١٣٨، م ٨٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٢١٩.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٦.

(٧) مصباح الهدى ٧: ٣٢٣.

(٨) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٥. وانظر: الحقائق ٤: ٣٣٦.

(٩) جواهر الكلام ٥: ٢١٨.



ويمكن أن يستدل له بأمر:

منها: الإجماع ودعوى الضرورة^(١).

عدم سقوط الصلاة بحال بنفسه دليلاً في المقام^(٩).

ومنها: التمسك باستصحاب الوجوب^(١٠).

وضعف: أولاً: أنه يتوقف على فعلية الوجوب بأن يكون الوقت داخلاً ويتوجه التكليف بالصلاة مع التيمم إلى المكلف ثم يعرضه القطع.

ونوقش فيه: بأن دعوى الضرورة عهدتها على مدعيها. وأمّا الإجماع فيحتمل قوياً أنه مستند إلى الوجوه المذكورة في المقام^(٢).

ومنها: قاعدة الميسور^(٣). وقد تقدّمت مناقشتها.

وثانياً: المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفية الخاصة فذلك الوجوب غير باق قطعاً.

ومنها: قاعدة البدلية^(٤)، بتقريب: أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء، وحيث إن غسل الباقي واجب فيها فالمقام كذلك^(٥).

نعم، يحتمل بقاؤه في ضمن فرد آخر، فيكون داخلاً في القسم الثالث من الكلّي الذي لا دليل على تماميته^(١١).

ونوقش فيه: بأن استفادة مثل هذه الأحكام من دليل البدلية في غاية الإشكال^(٦)؛ لعدم صلاحية دليل البدلية إثبات مثل هذه الأحكام الثابتة للمبدل منه؛ لعدم الإطلاق بنحو يشملها^(٧).

ومنها: عدم سقوط الصلاة بحال^(٨).

ونوقش فيه: بأنه إنمّا يتم دليلاً لوجوب التيمم بالممكن لو لم يدخل في حكم فاقد الطهورين، فلا بدّ من إخراجهم عن موضوع فاقد الطهورين بالإجماع أو بغيره، فليس

(١) فقه الصادق ٣: ١٧١.

(٢) مباني المنهاج ٣: ٨٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢١٨. مصباح الهدى ٧: ٣٢٣.

مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٤) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤. جواهر الكلام ٥: ٢١٨.

(٥) مباني المنهاج ٣: ٨٤.

(٦) مباني المنهاج ٣: ٨٤.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٧١.

(٨) جواهر الكلام ٥: ٢١٨ - ٢١٩.

(٩) مصباح الهدى ٧: ٣٢٤.

(١٠) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤. جواهر الكلام ٥: ٢١٩.

(١١) مباني المنهاج ٣: ٨٥.



وثالثاً: أنّه - مضافاً لعدم جريانه في نفسه؛ لعدم ثبوت الحالة السابقة - محكوم بأدلة الشرطية والجزئية^(١).

ثالثها: ضرب أو وضع الذراعين على الأرض والمسح بهما على الجبهة، ثمّ مسح ظهر كلّ من الذراعين ببطن الأخرى. وقد أفتى به بعض الفقهاء^(٢).

ووجهه: هو قيام الذراعين مقام الكفّين عند قطعهما وعدم احتمال تقدّم غيرهما من الأعضاء عليهما في التيمّم، وكون ذلك ميسوراً لما تعدّر منه^(٣).

وراعى صاحب العروة وآخرون الاحتياط الاستحبابي في الإتيان به، وآخر الاحتياط الوجوبي^(٤)؛ وذلك لاحتمال انطباق قاعدة الميسور على الذراعين أيضاً^(٥).

نعم، احتاط السيّد الخميني في تنزيل الذراعين منزلة الكفّين خاصّة في المسح على ظهرهما، قال: «مقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين»^(٦).

وقال أيضاً في بحث الطهارة: «وأما لو قطعت كفّاه من الزند فقد يقال بلزوم مسح الوجه بالذراعين ومسح ظاهر كلّ بباطن الأخرى، وهو بالنسبة إلى مسح الوجه غير بعيد وإن لا يخلو من شبهة، لكن بالنسبة إلى ظاهر كلّ بباطن الأخرى وقيامهما مقام الكفّ بعيد؛ لعدم شمول الخطابات له، وهو واضح. وعدم كون مسح الذراعين ميسوراً مسح الكفّين.

ولو حاول أحد تعميم قاعدة (الميسور) لمثل ذلك لصحّ له أن يلتزم بلزوم مسح الرجل أو سائر الجسد بدل اليد إذا قطعت يده من الأصل؛ لأنّ المسح بظاهر الكفّ ينحلّ إلى المسح، وكونه بظاهر الكفّ، وكونه بالكفّ وكونه بالجسد، فمع تعسّر

(١) فقه الصادق ٣: ١٧١.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٩٩، م ٤. هداية العباد (الغلبايجاني) ١: ١٠٤، م ٥١٠. المنهاج (السيستاني) ١: ١٣٠، م ٣٧٢.

(٣) انظر: مصباح الهدى ٧: ٣٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٦.

(٤) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨. مع تعليقه العراقي، الحكيم، آل ياسين، الغلبايجاني، الرقم ٥.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٩٩، م ٤.



الواحدة^(٣)، وقد سجّل بعض الفقهاء ذلك عليه إيراداً^(٤)؛ لأنّها هنا أيضاً مقتضى الاحتياط فإنّها من الاحتمالات حيث يحتمل أنّ حكمه حكم العاجز عن المباشرة.

د - أن يكون الضرب أو الوضع بجميع الباطن:

ويعتبر في الضرب أو الوضع أن يكون يتمام باطن الكفّين فلا يجزئ بعضهما حال الاختيار^(٥).

وعلّل ذلك بأنّ المتبادر من الأمر بضرب الكفّ على الأرض هو الضرب يتمام الكفّ عرفاً^(٦)؛ لكون الكفّ اسماً

كلّ مرتبة يجب قيام الأخرى مقامها، وهو كما ترى.

وبالجملة، ليست الذراعا مع الكفّ إلّا كأجنبي في باب التيمم، وليس المسح عليهما ميسور مسح الكفّين، والانحلال العقلي غير معوّل عليه في مثل المقام، بل لزوم مسح الجبهة فقط ممّن لم يكن له يد... أيضاً لا يخلو من إشكال، والاحتياط لازم على أيّ حال في مثل الصلاة التي لا تترك بحال، مع بعد عدم تكليف مثله بالصلاة^(١).

رابعها: تعيّن الاستنابة، فيكون حكمه حكم المريض العاجز عن المباشرة حيث ييمّمه النائب بأن يضرب يديه الأرض ويمسح بهما جبهته.

ونظراً لخلوّ الدليل عن كيفية خاصّة للتيمم هنا فقد صار جمع من الفقهاء إلى إيجاب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات الثلاث، فأوجبوا الجمع بين الاستنابة ومسح الجبهة بالصعيد والاستعانة بالذراعين والمسح بهما وعليهما^(٢).

لكن لم يتعرّض للاستنابة في العروة في وجه الاحتياط مع تعرّضه لها في أقطع اليد

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٢٠. مصباح الفقيه ٦: ٢٧١.

مستمسك العروة ٤: ٤٢٤. مصباح الهدى ٧: ٣٢٤.

مهذّب الأحكام ٤: ٤٢٣. فقه الصادق ٣: ١٧١.

المنهاج (الفاض) ١: ١٦٠، م ٣٦٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٢١٠، م ٨.

(٤) مصباح الهدى ٧: ٣٢٤. مهذّب الأحكام ٤: ٤٢٣.

(٥) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٢٩، وفيه نسبة ذلك إلى

المعروف من الأصحاب. كشف الغطاء ٢: ٣٢٢.

وسيلة النجاة ١: ١١٤، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٩٧،

م ١.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢٧١.



للمجموع ظاهراً، وبعضه جزء له، لا كفّ على الإطلاق^(١).

هـ- إذا كان باطن اليد نجساً: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره مع الإمكان^(٢) - بناءً على ما هو المعروف بين الفقهاء من اعتبار طهارة الماسح والممسوح^(٣) كما سيأتي في شرائط التيمم - ولا ينتقل إلى ظاهر الكفين.

وأما مع عدم إمكان التطهير والإزالة ففي الانتقال إلى الظاهر وكونه عذراً خلاف يتّضح بيانه من خلال الصور التالية:

الأولى: أن تكون النجاسة غير متعدية إلى ما يتيمّم به ولا إلى الممسوح وغير حائلة من وصول البشرة إلى الأرض، وقد ادّعي عدم الخلاف في هذه الصورة في وجوب الضرب بالباطن وعدم الانتقال إلى

نعم، مع التّعذر والضرورة يجزئ بعض الكفّ؛ لقاعدة الميسور وإطلاق مثل قوله ﷺ: «تضرب بكفّيك الأرض»^(٢)، فإنّ انصرافه إلى تمام الباطن إنّما هو مع الإمكان لا مطلقاً^(٣)، وضرورة عدم سقوط الصلاة، بل لا يبعد فهمه من نفس الخطابات المتوجّهة إلى المكلفين، كما في الوضوء، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤) ليس مخصوصاً بمن كان وجهه ويده سليمين، فمن قطعت يده من الأصابع وسمع قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يرى لزوم غسل يده الناقصة إلى المرافق، ولا ينقذ في ذهنه توجّه الخطاب إلى السالمين.

نعم، لو كان القطع من المرفق يكون خارجاً منه^(٥).

وقد استظهر بعض المحقّقين أنّ الضرب ببعض باطن الكفين أقرب إلى الماهية بنظر العرف من ضرب ظاهرها فيقدّم عليه، والأحوط الجمع^(٦).

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٥٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٧.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٦٩.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٥٩.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢٧١.

(٧) انظر: الذكرى ٢: ٢٦٦. الروضة ١: ١٥٧. الحدائق ٤:

٣٥٣. جواهر الكلام ٥: ١٨٣. المروة الوثقى ٢: ٢٠٩.

(٨) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤. جواهر الكلام ٥: ١٨٦.



الظاهر^(١)؛ لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وإن قيل به حال الاختيار والتمكّن منها^(٢).

الصورة الثانية: أن تكون النجاسة متعدّية، وقد اختلف الفقهاء هنا على أقوال:

الأول: وجوب التيمّم حينئذٍ باليد وإن تعدّت النجاسة. قطع به السيّد العاملي^(٣) وتبعه السيّد السبزواري^(٤)، وقال المحقّق النجفي: وهو لا يخلو من قوّة خصوصاً مع تعدّر تيمّم الأقطع والتولية عليه؛ لعدم سقوط الصلاة بحال^(٥)؛ ولعلّه للتشكيك في اشتراط الطهارة حينئذٍ كما سيأتي من المناقشة في استدلال القول الثاني.

القول الثاني: ينتقل إلى الظاهر مع عدم إمكان التجفيف إن خلا منها. ذهب إليه جماعة، ولو عمّت الظاهر أيضاً فينتقل إلى المسح بالجهة كالأقطع^(٦)، فإنّ الضرب حينئذٍ يستلزم نجاسة ما يتيمّم به، فينتقل إلى الظاهر مع خلوّه؛ لإطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيمّم به، وعدم دليل على اعتبار الباطن حينئذٍ^(٧).

وضعه المحقّق النجفي بأنّ دعوى

اعتبار ذلك مطلقاً حتى مع التعدّر ليتّجه الانتقال المذكور ممنوعة. كيف، مع قصرهم كثيراً ممّا يعتبر في التيمّم على الاختيار، على أنّ قضية اعتبارها كذلك سقوط التيمّم أصلاً لا اليدين خاصّة فيكون فاقد الطهورين.

وقياسه على الأقطع ليس بأولى من قياسه على من تعدّر عليه غسل بعض أعضاء الطهارة المائية بما لا يرجع إلى الجبيرة، بل هو مقتضى الأصل.

ولو سلّم فالمتّجه سقوط الضرب

(١) انظر: الحقائق ٤: ٣٥٣، وفيه: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه فيما أعلم». جواهر الكلام ٥: ١٨٣. مصباح الفقيه ٦: ٢٧٢. مصباح الهدى ٧: ٢٩٠. مستمسك العروة ٤: ٤٠٤.

(٢) انظر: لوامع الأحكام ٢: ٢٤٠ (مخطوط). جواهر الكلام ٥: ١٨٣. مصباح الفقيه ٦: ٢٧٢. مستمسك العروة ٤: ٤٠٤.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٥.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٨٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٩٨. الروض ١: ٣٣٨. الروضة ١: ١٥٧. جواهر الكلام ٥: ١٨٤. العروة الوثقى ٢: ٢٠٩ - ٢١٠.

م، ٢١٠. مستمسك العروة ٤: ٤٢٣.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٤٢٣.



والمسح بخصوص ذلك المحلّ من الكفّ لا تمامه مع فرض عدم الاستيعاب كما هو قضية إطلاقهم.

ثمّ قوى الانتقال إلى الظاهر لكن بشرط استيعاب النجاسة للباطن، أمّا مع بقاء ما يصلح للضرب والمسح به فالأقوى تعيين ذلك عليه.

كما قد يقوى وجوب التولية عليه في الظهريين مع تعدّي نجاستهما، فلا يقتصر على مسح الجبهة كالأقطع وإن كان ظاهر كلام الأولين، بل قضيته صيرورته فاقد الطهورين مع فرض النجاسة المتعدّية في الجبهة أيضاً، فتكون جميع أعضائه ماسحة وممسوحة مستوعبة بالنجاسة.

وفيه تأمل، لكن الاحتياط بفعل كلّ ما يحتمل ممّا ذكر في مسألة حكم الأقطع لا ينبغي أن يترك بل لعلّه متعيّن^(١).

وقال السيّد الخميني: «ولو تعدّت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذٍ»^(٢).

وقال السيّد الخوئي: «إنّ الطهور الذي تتوقّف الصلاة عليه بمعنى الماء والتراب،

وهو ممّا لا بدّ أن يكون طاهراً؛ لأنّه بمعنى ما يتطهّر به.

وعليه إن قلنا بكفاية كون التراب طاهراً في نفسه قبل ضرب اليد عليه وإن كان يتنجّس التراب بالضرب عليه؛ لأنّه يصدق عليه أنّه صعيد طيّب قد قصدناه، كما هو معنى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٣) فلا موجب للانتقال إلى ظاهر اليدين، بل يجب عليه أن يضرب بباطن يديه على الأرض وإن كان التراب يتنجّس بضرب اليدين عليه.

وأما لو قلنا بلزوم كونه طاهراً حتى بعد الضرب عليه وبما أنّه يتنجّس بمجرد ضرب اليد عليه فلا بدّ من الانتقال إلى ظاهر اليدين؛ لما تقدّم من أنّ اعتبار الضرب بالباطن مختصّ بحال الاختيار والتمكّن.

ومقتضى الاحتياط هو الجمع بين التيمّم بضرب الباطن على الأرض وضرب الظاهر عليه؛ لأنّه مقتضى العلم الإجمالي

(١) جواهر الكلام ٥: ١٨٥.

(٢) تحرير الوسيطة ١: ٩٨، م ٢.

(٣) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.



وقوى المحقّق النجفي المسح عليه مع التعذّر من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه؛ لعدم الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وإن قال به حال الاختيار^(٥).

واختاره السيّد الخميني حيث قال: «ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح عليها»^(٦).

واحتمل المحقّق الكركي كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك في الجبهة^(٧).

وضعه المحقّق النجفي بعدم الفرق بين التعدي وعدمه بالنسبة إلى التيمّم حيث إنّه إن كان التيمّم مع نجاسة اليد الماسحة صحيحاً يكون مع تنجّس الممسوح بمسح اليد النجسة عليه صحيحاً أيضاً، فالفرق

باعتبار الطهارة في التراب التيمّم به، إمّا مطلقاً وإمّا قبل وقوع الضرب عليه، بل لو كان التراب منحصراً بواحد لا بدّ من تقديم الضرب بظاهر اليدين على الضرب بباطنهما؛ لأنّه لو عكس تنجّس التراب ولم ينفع التيمّم به حينئذٍ بضرب الظاهر عليه^(٨).

وأوجب في المنهاج الانتقال إلى الظاهر مع التعدي وعدم الإزالة^(٩).

ولعلّه لما ذكر البعض من اعتبار الطهارة فيما يستعمل في رفع الحدث مطلقاً وخلوّه عن النجاسة ولو كانت حاصلة من نفس الاستعمال، سواء في ذلك الماء أو الصعيد، وأنّ ذلك هو المستظهر من الدليل ومناسبة الحكم والموضوع، ولا يقاس المقام على المزيل للخبث، فإنّ اشتراط طهارته بمعنى عدم تنجّسه ولو بالاستعمال موجب لحصر المطهر في الماء المعتصم مع قيام الضرورة على خلافه^(١٠).

وأما لو كانت النجاسة متعدّية إلى الممسوح دون التراب، فإنّ أمكن الضرب والمسح بالظاهر من غير لزوم التعدي وجب^(١١).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) المنهاج (الخوني) ١: ١٠١، م ٣٦٧.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٢٩٢.

(٤) مصباح الهدى ٧: ٢٩٢.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٨٥.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٩٨، م ٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.



بين نجاسة الماسح وبين نجاسة الممسوح
تحكّم^(١).

في الروض^(٧) وغيرهما من الأعلام^(٨).

احتجّ للأوّل بمساواة أعضاء التيمّم
لأعضاء الوضوء والغسل، فكما يشترط
طهارة الأعضاء هناك كذلك هاهنا؛ لعموم
البديلة والمنزلة، بمعنى أنّ عموم بدلية
التيمّم عن الوضوء والغسل، وكونه
بمنزلتهما يدلّان على مساواته لهما في
جميع الأحكام إلّا ما خرج بالدليل^(٩).

وقطع المحقّق الكركي بسقوط التيمّم
فيما لو عمّت النجاسة جميع أعضاء التيمّم
ولم يمكن التجفيف^(٢).

هذا كلّه مع تعدّد الإزالة والتجفيف، أمّا
مع الاختيار وإمكان ذلك فيجب التجفيف؛
لثلاث تعدّدي النجاسة، بلا خلاف في ذلك^(٣)
كما سيأتي مزيد توضيح في شرائط
التيمّم.

وردّ بالمنع عن استفادة مثل هذه الأمور
من دليل بدلية التيمّم^(١٠)، وبالنقض عليه؛
لجواز المسح على الجبيرة^(١١).

الصورة الثالثة: أن تكون النجاسة حائلة
من وصول البشرة إلى ما يتيمّم به، وفي
هذه الصورة قولان:

واستدلّ للقول الثاني بالأصل، أي
أصالة عدم اشتراط المباشرة وعدم

الأوّل: أنّها كالمعدّية في الانتقال إلى
الظاهر مع تعدّد الإزالة إن خلى الظاهر
منها، وإلّا ضرب باليد النجسة، وهو ظاهر
عبارة الذكرى^(٤) والرياض^(٥) وصريح
الروضة^(٦).

الثاني: لزوم الضرب بالباطن وعدم
كونها عذراً في الانتقال إلى الظاهر وإن
استوعبت النجاسة مع عدم إمكان الإزالة،
كما اختاره المحقّق الكركي والشهيد الثاني

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٨٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٨٦.

(٤) الذكرى ٢: ٣٦٧.

(٥) الرياض ٢: ٣٣٣.

(٦) الروضة ١: ١٥٧.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٨. وانظر: الروض ١: ٣٣٨.

(٨) المدارك ٢: ٢٢٨. معتمد الشيعة: ٤٥٧. جواهر الكلام

١٨٣: ٥.

(٩) مصباح الهدى ٧: ٢٩١.

(١٠) مصباح الهدى ٧: ٢٩١.

(١١) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.



والمتبادر من أخبار الباب مثل قوله ﷺ - المتقدم -: «تضرب بكفّيك»، و (فضرب بيده على الأرض) (٧) وغير ذلك (٨)، بل ربما يستفاد ذلك من أخبار الضربة والضريتين، فإنّ الوحدة العرفية إنّما هي بملاحظة الدفعة (٩).

ونوقش فيه: بأنّ المنسب إلى الذهن من قوله ﷺ: «تضرب بكفّيك» ونحوه وإن كان ذلك لكنّه انساب بدوي لا يقف عنده الذهن بعد الالتفات إلى إطلاق الكلام وانتفاء ما يصلح قرينة لصرفه من أمانة أو

الحيلولة في الماسح والممسوح، ولا تشترط الطهارة فيهما إلّا فيما ثبت اعتبارهما حال الاختيار، وبما دلّ على وجوب المسح على الجبيرة في الطهارة المائية والترابية وتزليل الحائل مع تعدّد الإزالة منزلة البشرة (١).

هذا، وقد احتاط بعضهم بالجمع بين الضرب والمسح بالباطن، والضرب والمسح بالظاهر (٢). ووجهه هو أنّ مقتضى الأدلّة هو اعتبار كون المسح بالباطن واعتبار الاستيعاب فيه، والجمع بينهما غير ممكن في المقام، فيدور الأمر بين سقوط اعتبار الاستيعاب، فيضرب بباطن يده المشتملة على الحائل وسقوط اعتبار الباطن ليضرب بظاهر يده، ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما (٣).

و - اشتراط المعية في الضرب أو الوضع: المعروف لزوم ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض معاً دفعة واحدة، فلا يكفي التعاقب حال الاختيار (٤). وقد عزاه جماعة إلى ظاهر الأخبار والأصحاب (٥)، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع (٦).

واستدلّ لاعتبار ذلك بأنّه الظاهر

(١) مصباح الهدى ٧: ٢٩١.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢١١، م ٩. مصباح الهدى ٧: ٢٩١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٧.

(٤) الذكرى ٢: ٢٥٨. الروض ١: ٣٣٧. الفنايم ١: ٣٣٨.

العروة الوثقى ٢: ٢٠٦. تحرير الوسيلة ١: ٩٧، م ١.

(٥) الذكرى ٢: ٢٥٨. الحقائق ٤: ٣٣٢. مصابيح الظلام ٤: ٣٢٣.

جواهر الكلام ٥: ١٨٢. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(٦) المدارك ٢: ٢١٧. معتمد الشيعة: ٤٥٦. الرياض ٢: ٣٢٣.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٣.

(٨) الحقائق ٤: ٣٣٢. مصابيح الظلام ٤: ٣٢٣. الفنايم ١: ٣٣٨. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(٩) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٦. مصباح الفقيه ٦: ٢٦٦.

مستمك العروة ٤: ٤٠٣.



عادة ونحوها، ومقتضى إطلاق الأدلة كفاية التعاقب.

وأما أخبار الضربة والضربتين فالمراد من الوحدة فيهما ما يقابل التعدد لا ما قابل التعاقب^(١).

وأجيب عن ذلك بأنه إذا تمّ في كلّ واحدة من الروايات لو لوحظت بنفسها لا يتمّ بملاحظة المجموع؛ إذ لو سلّم قصور دلالة كلّ من الروايات على اعتبار المعية فلا أقلّ من إشعارها بذلك، فإذا اعتضد بعضها ببعض فلا تقصر عن مرتبة الدلالة^(٢).

وعليه فمجموع الأخبار القولية والبيانية لا قصور في ظهوره في ذلك، خصوصاً التعبير بـ: (فضرب بيده على الأرض ورفعها) فإنّ تشنية الضمير في رفعهما قرينة ظاهرة على أنّ الضرب كان دفعة وبهما معاً^(٣)؛ لذا صار جمع من الأعلام إلى إيجاب الاحتياط في المقام^(٤).

وأما مع العجز والتعذر فيجزي التعاقب؛ لقاعدة الميسور أو لقاعدة البدلية^(٥)؛ لأنّ مقتضى الإطلاق كفاية الضرب مطلقاً

متعاقباً كان أو معاً، وقد خرجنا عن إطلاق الأخبار بالأخبار البيانية الدالة على اعتبار ضرب اليدين معاً إلّا أنّها لما كانت مشتملة على حكاية فعل ولا إطلاق في الفعل يكتفى في التقييد بها على المقدار المتيقّن منها - وهو حال الاختيار - ويكتفى عند الاضطرار بالضرب ولو متعاقباً^(٦).

ز - اعتبار العلوق ممّا ضرب عليه وعدمه: ذكر بعض الفقهاء أنّ المعاني المتصورة لاعتبار العلوق عدّة:

منها: اعتبار العلوق؛ بمعنى لزوم مسح المواضع - أي الوجه واليدين - بالتراب، وهذا المعنى ممّا لا خلاف ولا إشكال في عدم اعتباره؛ فإنّ ممّا لا شبهة فيه - بل هو

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٨٢. مصباح الفقيه ٦: ٢٦٥.

مستمك العروة ٤: ٤٠٣. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٦٥. وانظر: مصباح الهدى ٧: ٢٨٩.

(٣) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٧.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ٢٦٦. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨.

المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٠. المنهاج (التبريزي) ١:

١٠٤-١٠٥.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤. وانظر: مصباح الهدى ٧:

٢٨٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٢٤-١٢٥.



ومنها: اعتباره، بمعنى انتقال أثر من الأرض إلى الأعضاء بحيث يكون المسح بالأثر الباقي من التراب ونحوه في اليد، وهذا هو محلّ الكلام.

قال السيّد الخوئي في مقام تحرير محلّ النزاع: هنا مسألتان قد اختلطتا:

الأولى: أنّه لا إشكال ولا خلاف في أنّ التيمّم لا يعتبر فيه المسح على الوجه واليدين بالتراب وإنّما يعتبر فيه المسح باليد، وهذه المسألة اتّفاقية ومما لا شبهة فيها.

المسألة الثانية: أنّه هل يعتبر في التيمّم أن يكون بما يعلق منه شيء باليد بأن يكون المسح بالأثر الباقي من التراب ونحوه في اليد بعد القطع بعدم اعتبار كون المسح بالتراب أو لا يعتبر؟^(١).

موضع وفاق - عدم اعتبار المسح بالتراب وإنّما باليد^(١).

ويدلّ على عدم اعتباره بعد الإجماع الأدلّة الدالّة على استحباب النفض أو جوازه؛ ضرورة أنّه بعد النفض لا يبقى من نفس الصعيد والأرض على اليد شيء، وما بقي عليها أحياناً هو أثرهما الذي لا يسمّى (تراباً) عرفاً ولا (أرضاً).

ودعوى دلالة آية التيمّم الثانية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) على اشتراط كون المسح بشيء من الصعيد والأرض - بناءً على استظهار التبعض من الجار والمجرور - مدفوعة بأنّ (من) في الآية ليست للتبعض، بل هي نشوية أو بيانية.

ويشهد له ما جاء في صحيح زرارة^(٣) من رجوع الضمير إلى (التيمّم) لا إلى (الصعيد)^(٤).

ومنها: اعتباره؛ بمعنى لزوم أن يعلق على اليد من أجزاء الأرض ولو سقطت بالنفض بل ولو لم يبق أثرها.

ولا ينبغي الإشكال في عدم اعتباره أيضاً، بل هو أضعف من سابقه^(٥).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١١. وانظر:

الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٤.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمّم، ح ١.

(٤) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٥) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١١ - ١١٢.



نقل الفعل الصادر من النبي الأكرم ﷺ
والوصي عليه السلام - على أن التيمم المشروع
عبارة عن ضرب اليدين على الصعيد
ومسح الجبهة والكفين بهما^(١٥).

قال السيد الخميني: إن (منه) في قوله
تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مختار أكثر الفقهاء^(١) عدم اعتبار
العلوق، بل هو المشهور بينهم^(٢)، بل
ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٣).

وذهب ابن الجنيّد إلى اشتراطه^(٤)،
واختاره جماعة من الفقهاء كالشيخ
البهائي^(٥) والمحدث البحراني^(٦) والوحيد
البهبهاني^(٧)، بل حكى عن أكثر الطبقة
الثالثة^(٨)، واحتاط به بعض الأعلام^(٩).

احتجّ المشهور لعدم الاشتراط بوجوه:

أحدها: الأصل^(١٠).

ولوحظ عليه: بأن الاستدلال به يتّجه
على تقدير عدم تمامية أدلة الطرفين^(١١).

ثانيها: الإجماع المنقول على عدم
الاعتبار المعتضد بالشهرة المحكية
والمحصّلة^(١٢) والمحفوف بأمارات ربما
تفيد الوثوق بالمدّعى^(١٣).

ثالثها: إطلاق الأدلة الواردة في كيفية
التيمم^(١٤)، لا لأجل دلالتها على جوازه
بمطلق وجه الأرض الشامل للحجر وغيره
مما لا يعلق باليد حتى تتوجّه عليها بعض
المناقشات الغير الخفية على المتأمل، بل
لدلالة مطلقها - حتى ما اشتمل منها على

(١) المفاتيح ١: ٦٢.

(٢) الذخيرة: ١٠٢. الحدائق ٤: ٣٣٢. الغنائم ١: ٣٤٢.

مستند الشيعة ٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٥: ١٧٨.

مستمك العروة ٤: ٣٩٩. فقه الصادق ٣: ١٣٠. وبه

أفتى في تحرير الوسيلة ١: ٩٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٦. وانظر: المنتهى ٣: ٩٧ - ٩٨.

مصباح الفقيه ٦: ٢٧٥.

(٤) حكاة عنه في المختلف ١: ٢٧٠.

(٥) الحبل المتين ١: ٣٨٤.

(٦) الحدائق ٤: ٣٣٣.

(٧) مصابيح الظلام ٤: ٣٥٤.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٣٣. وانظر: مستمسك العروة ٤:

٣٩٨.

(٩) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٨٠. العروة الوثقى ٢: ٢٠٥،

م ٨، تعليقة الخوئي، الرقم ٢.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١٨٩. فقه الصادق ٣: ١٣٢.

(١١) مصباح الفقيه ٦: ٢٧٧.

(١٢) جواهر الكلام ٥: ١٩٠.

(١٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٧٧.

(١٤) الحدائق ٤: ٣٣٥. الغنائم ١: ٣٤٣. جواهر الكلام ٥:

١٨٩.

(١٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٧٧ - ٢٧٨.



مِنْهُ ﴿^(١)﴾ إِنْ كَانَتْ تَبْعِيضِيَّةٌ فَهِيَ تَنْطَبِقُ عَلَى الْعُلُوقِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْتِدَائِيَّةً لَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْعُلُوقِ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ بِنَاءً عَلَى الْابْتِدَائِيَّةِ تَدُلُّ الْآيَةُ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعُلُوقِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الْمَوْضُوعِ لِتَحَقُّقِ التَّيَمُّمِ كَوْنِ الْمَسْحِ مُبْتَدَأً مِنَ الصَّعِيدِ مِنْ غَيْرِ دَخَالَةِ شَيْءٍ آخِرٍ فِيهِ ^(٢).

واستدلّ القائل بالاشتراط بأمور:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، بدعوى رجوع الضمير إلى الصَّعِيدِ، وَكُونَ لَفْظَةً (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ وَذَلِكَ بِضَمِيمَةٍ صَحِيحِ زَرَارَةٍ ^(٣) الْمُشْتَمِلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوَضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا...» ^(٤).

بتقريب: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّيَمُّمِ الْمَفْسَّرِ بِهِ الضَّمِيرُ - يَعْنِي قَوْلُهُ: أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ - هُوَ الْمُتَيَمَّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ مَعْنَى الْخَبَرِ أَنَّهُ

سَبْحَانَهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا، وَلَمْ يَوْجِبْ مَسْحَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّعِيدَ لَا يَأْتِي عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَعْلَقُ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا الْآخَرِ، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ عليه السلام: «لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ»، أَيْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّعِيدَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ بِالتَّيَمُّمِ بِمَعْنَى الْمُتَيَمَّمِ بِهِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، حَيْثُ جَعَلَ الْعُلُوقَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ عِلَّةً لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي بِأَجْمَعِهِ عَلَى الْوَجْهِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى كَوْنِ (مِنْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّبْعِيضِ ^(٥).

وَرَدَّ بِمَنْعِ كَوْنِ لَفْظَةِ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ،

(١) المائدة: ٦.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٥.

(٣) انظر: الحبل المتين ١: ٣٨٢، ٣٨٣. الحدائق ٤: ٣٣٣.

مستند الشيعة ٣: ٤٣٣. مصباح الفقيه ٦: ٢٧٩.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمّم، ح ١.

(٥) الحدائق ٤: ٣٣٣ - ٣٣٤. وانظر: مصباح الهدى ٧:

٢٧٥ - ٢٧٦.



بل هي للابتداء^(١)، بل لا حاجة لجعل (من) تبعية؛ لأنّ التراب اسم جنس يصدق على القليل والكثير، ولا يصحّ أن يقال: إنّ ما في الكفّ بعض التراب، بل هو تراب؛ لصدقه عليه من دون عناية، فمعنى الصحيح أمر آخر وهو أنّ المسح في التيمّم لابدّ أن يكون منشؤه التراب والأرض، فلفظة (من) بيانية ونشوية لا تبعية، فلا دلالة في الصحيح ولا في الآية المباركة على اعتبار كون التيمّم بما فيه علوق^(٢).

أو يراد به المسح بأثر التراب الذي علق باليد، وهو وإن لم يقدّم إجماع على خلافه كما في المسح بنفس التراب إلّا أنّه مجرد دعوى تحتاج إلى الدليل والبرهان، ولم يقدّم عليه دليل^(٤).

الأمر الثالث: الأخبار الآمرة بالنفض بعد الضرب؛ لدالتها على أنّ التيمّم لابدّ أن يكون واقعاً على ما يعلق منه شيء باليد ليزال عينه بالنفض بعد الضرب ويمسح بأثره^(٥).

الأمر الثاني: الأخبار الواردة في أنّ التراب طهور كالماء؛ لدالتها على أنّ التراب كالماء في لادّية المسح به، أي كما أنّه لابدّ في الماء أن يكون المسح به كذلك لابدّ في التراب والتيمّم أن يكون المسح بأثر التراب الذي علق باليد، وهو مقتضى المنزلة والبدلية^(٣).

ونوقش تارة: بأنّ الأخبار المذكورة إنّما دلّت على النفض على تقدير أن يكون له موضوع في الخارج بأن يقع التيمّم اتفاقاً على ما يعلق منه شيء باليد، أي على تقدير تحقّق موضوعه، بمعنى أنّ المتبادر من الأمر بالنفض إرادته على تقدير حصول العلوق، ولم تدلّ على لزوم النفض

وأورد عليه: أنّ المسح بالتراب مباشرة بمعنى تمرغ الجسد في التراب - كما في الماء - مقطوع العدم؛ لعدم كون المسح بالتراب، فيدور الأمر بين أن يراد به المسح باليد التي ضربت على التراب ومسّته. وهذا هو المراد.

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٧٤. وانظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٢٦٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٣.

(٣) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٥٣. الغنائم ١: ٣٤٣. مصباح الفقيه ٦: ٢٨٠.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٤.



وثالثة: بأنّ الأخبار الآمرة بالنفض محمولة على الاستحباب، بمعنى أنّ النفض غير معتبر لزوماً بل هو أمر مستحب، وللمكلف أن يختار في التيمم بما فيه علوق لينفض يده بعد الضرب، ومع الاستحباب لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار العلوق؛ وذلك لأنّه مع الاستحباب يحقّ للمكلف أن يختار ما لا علوق فيه، فلا يتحقّق معه موضوع النفض أصلاً^(٣).

ودعوى: أنّ النفض وإن كان مستحبّاً في نفسه إلّا أنّ الأمر به يدلّ على أنّ المتيمّم به لا بدّ أن يكون ممّا فيه قابلية العلوق.

مدفوعة: بأنّها مجرد دعوى لا مثبت لها؛ إذ لا دلالة للأمر بالنفض المستحبّ على أن يكون المتيمّم به ممّا فيه العلوق دائماً.

وهذا الجواب متين في نفسه، إلّا أنّ

مطلقاً حتى يستفاد منها اعتبار كون ما يتيمّم به ممّا يعلق منه شيء باليد^(١).

وأجيب عنه: بأنّ الأمر بالنفض فيها متوجّه إلى عامّة المكلفين ولا اختصاص فيها بجمع دون جمع أو شخص دون شخص.

إذاً لا بدّ أن يكون التيمّم واقعاً على ما يعلق منه شيء باليد ليتحقّق موضوع النفض ولتزال العين بالنفض ويبقى أثره ليتمسّح به^(٢).

وثانية: بأنّ هذا الاستدلال أخصّ من المدعى؛ لأنّ التيمّم قد يكون بالحجر أو الرمل، ولا يعلق منهما شيء على اليد ليصحّ الأمر بالنفض بأن يعلق منهما شيء باليد، فيصحّ الأمر بإزالته والتمسّح بأثره.

وأجيب عنه: بأنّ الغالب في جميع ما يصحّ التيمّم به هو العلوق؛ إذ لا أقلّ من أن يكون على الحجر غبار يعلق باليد أو الأجزاء الصغار من الرمل، فتزال عينه بالنفض ويتمسّح بأثره، والتيمّم بما لا علوق فيه أصلاً مثل التيمّم بالتراب أو الرمل الرطبين نادر.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٥-١١٦.



لم يتمكن منه، فإنه يجوز حينئذٍ أن يتيمّم بالمكان الرطب أيضاً.

وقد يقال بأن الشهرة على خلاف الوجوب، وحيث إنّ المسألة عامة البلوى فلا مناص من حمل الأخبار الآمرة بالنفض على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجباً لبان واشتهر.

ويندفع هذا بأنّ عدم الوجوب اشتهر ابتداءً من عصر المحقّق ومن بعده، ولا تصرّح في كلمات المتقدّمين بالاستحباب بل كلماتهم ظاهرة في إرادة الوجوب ومن دون نصب قرينة على الاستحباب، حيث ذكروا اعتبار النفض في كيفية التيمّم من دون أن يصرّحوا أو يشيروا إلى إرادة الاستحباب، فليس عدم الوجوب مشهوراً بين المتقدّمين.

فالاستحباب في المسألة ليس بحيث يمكن إسناده إلى جميع الأصحاب.

نعم، ادّعى العلامة إجماعهم على عدم الوجوب، إلّا أنّه إجماع منقول، وهو ممّا

الكلام في وجه حمل الأخبار المعتبرة الآمرة بالنفض على الاستحباب؛ وذلك لأنّه لا وجه له سوى الشهرة القائمة على عدم اعتبار العلوق في التيمّم، ومع عدمه لا يبقى موضوع للنفض، ومن ثمة حملوا الأوامر الواردة بالنفض أو الأخبار البيانية المشتملة عليه على الاستحباب، وهذا أمر لا يصلح لرفع اليد بسببه عن ظواهر الأخبار المذكورة. إذ لا مناص من حملها على الوجوب؛ لأنّ مقتضاها وجوب النفض، ومعه تقيّد الأخبار المطلقة وغير المشتملة على النفض بالآمرة به، وتكون النتيجة اعتبار العلوق في التيمّم.

نعم، يختص ذلك بحال التمكن منه، فإذا لم يتمكن من التيمّم بما فيه علوق لعدم وجوده يسقط اعتباره لا محالة، ويكتفى بما ليس فيه علوق كالحجر ونحوه.

وتدلّنا عليه الأخبار المشتملة على الأمر بالتيمّم على أجفّ موضع يجده إذا كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب^(١)، فإنّها تدلّ على أنّ التيمّم بما فيه علوق كالتراب مختصّ بحال التمكن دون ما إذا

(١) الوسائل ٣: ٣٥٤، ٣٥٦، ب ٩ من التيمّم، ح ٤، ١٠.



وراعى بعض الفقهاء في الإتيان بالضربتين الاحتياط الوجوبي^(٩) وآخرون الاحتياط الاستحبابي^(١٠).

وقال الوحيد البهبهاني: «وعندي أنّ

لا يعتمد عليه في نفسه ولا سيما في مثل المقام. من هنا كان الأحوط اعتبار العلوق^(١١)، بل القول بوجوبه لا يخلو عن قوّة^(١٢).

ح- تعدّد الضرب:

اختلف في عدد الضربات الواجبة في التيمم على أقوال:

الأوّل: التفصيل بين ما كان بدلاً عن الوضوء فيكفي فيه ضربة واحدة للوجه واليدين، وبين ما كان بدلاً عن الغسل فيعتبر فيه ضربتان: ضربة للوجه، وأخرى لليدين. وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً^(٣)، بل في الأمالي أنّه من دين الإمامية^(٤)، وظاهر التبيان ومجمع البيان أنّه مذهب الشيعة^(٥).

القول الثاني: كفاية ضربة واحدة مطلقاً، ذهب إليه جمع من المتقدمين^(٦) وجمع من متأخري المتأخرين^(٧).

القول الثالث: اعتبار ضربتين مطلقاً، وهو مختار الشيخ حسن بعد أن عزاه إلى مذهب جماعة من القدماء^(٨).

(١) كما ذهب إلى ذلك في العروة الوثقى ٢: ٢٠٥، م ٨، تعليقه الخوئي، الرقم ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١١٦ - ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

(٤) الأمالي (الصدوق): ٧٤٥.

(٥) التبيان ٣: ٢٠٨. مجمع البيان ٢: ٥٢ - ٥٣.

(٦) انظر: المقنع: ٢٦. الهداية: ٨٧. ونقله عن ابن الجيند وابن أبي عقيل في المختلف ١: ٢٧١. الناصريات: ١٤٩.

(٧) المدارك ٢: ٢٣٢. الحقائق ٤: ٣٣٨ - ٣٤٠. مستند

الشيعة ٣: ٤٢٦. مصباح الفقيه ٦: ٣٠٤، ٣١٣. العروة

الوثقى ٢: ٢١٣، م ١٨. تحرير الوسيلة ١: ٩٩، م ٢.

المنهاج (الخوئي) ١: ١٠١. مهذب الأحكام ٤: ٤٢٩.

فقه الصادق ٣: ١٦٤.

(٨) منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٩) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢١٣، م ١٨، تعليقه الخوئي.

المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨. وإن قوى في حاشيته

على العروة القول بالتفصيل (العروة الوثقى ٢: ٢١٣،

تعليقه الحكيم). وهو ظاهره في مستمسك العروة (٤:

٤٢٧ - ٤٣٣).

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٢١٣، م ١٨. مصباح الفقيه ٦: ٣٠٤،

٣١٣. الفتاوى الواضحة: ٢٩٦. تحرير الوسيلة ١: ٩٩،

م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠١، م ٣٦٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٩٣.



المسح من المرفق، على أنها مخالفة لجميع الأخبار الواردة في التيمم؛ لدالاتها على أنه ضربة أو ضربتان، فهي إذاً شاذة ومخالفة للسنة القطعية؛ فلا مناص من طرحها^(٧).

وأما القول المشهور فحجته أمور عمدتها: أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام^(٨) الذي ذكره الشيخ الطوسي في كتابي الأخبار حيث حمل الأخبار الدالة على أن التيمم مرة واحدة على الوضوء، والأخبار المتضمنة للمرتين على الغسل^(٩).

ما هو بدل الغسل يكون بضربتين: ضربة للجبين، وضربة للكفين من دون حاجة إلى احتياط، وأما ما هو بدل من الوضوء فالأحوط أن يضرب مرة يمسخ الجبين، ثم يمسخ ظهر الكفين، ويضرب ضربة أخرى ويمسخ بها ظهر الكفين مرة أخرى احتياطاً^(١٠).

القول الرابع: اعتبار ثلاث ضربات مطلقاً، وهذا - كما قيل - : إنه مقتضى كلام علي بن بابويه في الرسالة^(١١)، ورواه ولده في المقنع^(١٢)، وحكاه في المعبر عن قوم منا^(١٣).

أما القول الأخير فقد استدلل له بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه^(١٤)، حيث دلّت الصحيحة على أن التيمم ثلاث ضربات^(١٥).

وفيه: أن جملة من الفقهاء حملوا الصحيحة على التقية؛ إذ لا يجب في

(١) مصابيح الظلام ٤: ٣٤٤.

(٢) الذكرى ٢: ٢٦٠.

(٣) المقنع: ٢٦.

(٤) المعبر ١: ٣٨٨.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمم، ح ٥.

(٦) الذكرى ٢: ٢٦٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٨٥: ١٠.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٨٥: ١٠. وانظر: الحدائق ٤: ٣٣٩.

(٨) مصابح الفقيه ٦: ٣٠٨. وانظر: الذكرى ٢: ٢٦٠.

جواهر الكلام ٥: ٢١٠ - ٢١١.

(٩) الاستبصار ١: ١٧٢، ذيل الحديث ٦٠٠. التهذيب ١: ٢١١، ذيل الحديث ٦١٢.



إحداهما: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين...»^(٤)، فإنّ معناها أنّ التيمّم قسم واحد للوضوء والغسل وفي كليهما تضرب بيديك.

ثانيهما: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم عن الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»^(٥). وهي أصرح من سابقتها، فهما تدلّان على بطلان التفصيل بين التيمّم البدل عن الوضوء، وما هو بدل عن الغسل.

وثالثاً: أنّ التفصيل المذكور لا يمكن الالتزام به في نفسه؛ لأنّ الأخبار البيانية الدالّة على أنّ التيمّم ضربة واحدة قد ورد أكثرها في قضية عمّار، وهو إمّا كان مأموراً بالغسل من الجنابة على ما صرّح به في الأخبار، ومعه كيف يمكن حملها

واستشهد له المحقّق النجفي^(١) - بعد الشهرة العظيمة - بما رواه الشيخ الطوسي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين...»^(٢).

وبما رواه العلامة الحلي في المنتهى عن الشيخ في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ التيمّم للوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرّتان»^(٣).

لكن ضعف هذا الجمع بعدم إمكان الاعتماد عليه بوجه؛ وذلك:

أولاً: بأنّ وجود القدر المتيقّن من الخارج لا يقلب الرواية عن ظاهرها، وعليه فهما متعارضان لا بدّ من علاجهما. وحمل إحداهما على ما هو بدل عن الغسل والأخرى على ما هو بدل عن الوضوء ليس بجمع عرفي بينهما.

وثانياً: أنّ في المقام روايتين تدلّان على أنّ التيمّم في كلّ من الغسل والوضوء على ترتيب واحد:

(١) جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦١-٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.

(٣) المنتهى ٣: ١٠٣. الوسائل ٣: ٣٦٣، ب ١٢ من التيمّم، ح ٨.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦١-٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٣، ب ١٢ من التيمّم، ح ٦.



على التيمم البدل عن الوضوء؟! (١).

ورابعاً: إباء جلّ الأخبار بل كلّها عن هذا الحمل؛ لأنّها ما بين صريح أو ظاهر في أنّ التيمم من الوضوء والغسل من الجنابة واحد (٢).

وما استشهد به المحقّق النجفي في الجواهر (٣) للجمع المذكور فقد ردّه جمع من الأعلام بأنّ الشهرة لا تصلح شاهداً للجمع إلّا على تقدير كشفها عن قرينة داخلية أو خارجية (٤)، أو أنّها ليست بتلك المثابة التي ذكرها في الجواهر ولأجلها فتح باب المناقشات على الروايات وكلمات الأصل، حيث ذهب جمع من الفقهاء إلى اختيار الضربة في الجميع، وبعضهم إلى ثلاث ضربات، فالأتكال عليها في مثل هذه المسألة التي تراكمت فيها الأدلّة والأقوال ممّا لا مجال له (٥).

وأما صحيح زرارة فضعف بأنّ دلالاته غير ظاهرة، بل الظاهر والمتبادر من قوله عليه السلام: «ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة» أنّه نوع واحد والغسل معطوف على الوضوء (٦)؛ إذ حمل الواو على الاستثناف يوجب كون المراد أنّ

الغسل هو أن تضرب لا للتيمم، وهو كما ترى مع أنّه لا داعي إلى ارتكاب حذف (أن) أو غيرها ليصحّ الحمل ولا إلى دعوى اختلاف سياق الجواب، حيث إنّ حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفة بيان التيمم في الوضوء لبيانه في الغسل.

نعم، رواه المحقّق الحليّ في المعتبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرّتين، ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين» (٧)، ودلالته على التفصيل ظاهرة غير أنّ المحقّق انفرد بروايته كذلك فلا مجال للاعتماد عليه (٨).

وأما ما رواه في المنتهى فقد طعن فيه جماعة بعدم وجدان هذه الرواية في كتب

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٣٠٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ٣٠٨.

(٥) الطهارة (الخميني) ٢: ٣١٠ - ٣١٢.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٣١٠. مستمسك العروة ٤: ٤٣٠.

(٧) المعتبر ١: ٣٨٨.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٤٣٠ - ٤٣١.



وقال السيّد الخوئي: «على أنّا لو سلّمنا وجود تلك الرواية فهي تدلّ على تفصيل آخر لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث إنّها تدلّ على أنّ التيمّم بدلاً عن الوضوء مرّة واحدة وعن الغسل مرّتين... ولم يقل بهذا فقيه، وإنّما التزموا بوحدة التيمّم في كليهما واختلفوا في اعتبار الضربة الواحدة فيه أو اعتبار الضربتين أو اعتبار التفصيل، فهذا القول الأوّل الذي يتضمّن التفصيل المشهور ممّا لا يمكن الاعتماد عليه»^(٥).

وحينئذٍ يدور الأمر بين القول بكفاية الضربة الواحدة مطلقاً - وهو القول الثاني - وبين القول بلزوم الضربتين مطلقاً - وهو القول الثالث - والمتمعّن الجمع بين نصوص المقام بغير ما ذكر، ولا يخلو من أحد وجوه:

الأوّل: ما ذهب إليه في المنتقى حيث

(١) المدارك ٢: ٢٣٣. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ٣١١.

مستمسك العروة ٤: ٤٢٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤، ب ١٢ من التيمّم، ذيل

الحدث ٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٤٣٠.

(٥) التفتيح لب شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٨٩.

الأخبار، وأنّه لم يعرف له أصل فيها، وأنّ صدوره من العلامة وغيره نشأ غفلة ممّا يترأى من عبارة الشيخ^(١).

قال الشيخ الحرّ العاملي - بعد أن نسب الاستدلال بالخبر على التفصيل إلى العلامة والشهيدين -: «وهذا وهم عجيب؛ لأنّ الحديث المدّعى لا وجود له، بل هو حديث ابن أذينة عن محمّد بن مسلم السابق هنا، لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب، فحصل الوهم من تأدية معناه، وظنّ العلامة وغيره أنّه حديث آخر صريح. وليس كذلك، وقد حقّقه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقّق ذلك»^(٢).

ودفع هذا الطعن في المحقّق النجفي باحتمال وقوف العلامة على الخبر في كتب الشيخ من دون أن يقف عليه أحد سواه، فإنّ جلالة قدره وحسن تثبّته يدفع عنه ذلك^(٣).

وردّ بأنّ هذا احتمال بعيد ولا مجال للاعتماد عليه سيّما مع اعتبار الوثوق في حجّية الرواية^(٤).



وتعدّها في موارد وقلة ما يدلّ على هذا القول، والمتبادر منها إنّما هو قصد التعليم وإرادة بيان كيفية التيمّم كما في أخبار الوضوء البياني^(٤).

وثانياً: بما أفاده السيّد الخوئي من «قصور الأخبار المستدلّ بها على التعدّد... وذلك لأنّ من تلك الأخبار صحيحة محدّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم، فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»^(٥)؛ فإنّ قوله عليه السلام: «مرّتين مرّتين» لا يمكن حمله على كونه صادراً عنه عليه السلام بأن تدلّ على اعتبار الضرب في التيمّم أربع مرّات؛ لأنّه ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا، فلا مناص من حمله على أنّ لفظة (مرّتين) الثانية من الراوي بأن يقال: مراده أنّه عليه السلام قال مرّتين: التيمّم مرّتين للوجه واليدين؛ ولأجل الدلالة على أنّه قال كذلك مرّتين أضاف الراوي كلمة (مرّتين) ثانية.

اختار العمل بأخبار المرّتين وحمل أخبار المرّة على إرادة بيان كيفية المسح؛ دفعاً لتوهم شموله لأعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمّم كما وقع لعمّار^(١)، واختاره أيضاً السيّد الحكيم، قال - بعد ردّه القول بالتفصيل -: «فيتعيّن الجمع بالتصرّف في نصوص الوحدة كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قولية أو فعلية، فإنّه أولى من حمل نصوص التعدّد على الاستحباب؛ فإنّه بعيد عن سياقها جداً.

كما أنّه أولى من حملها على التقية، ومن القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب ولزوم الاستيعاب لمواضع الغسل، كما وقع من عمّار عليه السلام فاشتملت على بيان الضرب وعدم الاستيعاب؛ فتحمل النصوص على ذلك جمعاً»^(٢).

وقد احتاط وجوباً في المنهاج بالتعدّد من غير تفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل^(٣).

وضّعف هذا القول:

أولاً: ببعده؛ وذلك لكثرة أخبار المرّة

(١) متقى الجمان ١: ٣٥١.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٤٣٣.

(٣) المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨.

(٤) الحدائق ٤: ٣٤٠.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمّم، ح ١.



الوجه، وذلك كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين...»^(٢)؛ لدالتها على أن الضربتين لابد أن تقعا قبل مسح الوجه لمكان لفظة (ثم).

وصحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم، قال: «تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٣). وذلك لمكان لفظة (ثم) أيضاً.

إذاً ليس هناك رواية تدل على مدعى القائل بالتعدد إلا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التي حملناها على التقية حيث صرحت باعتبار ضربات ثلاثة في التيمم: واحدة للوجه، وثانية لليد اليمنى، وثالثة لليد اليسرى ولا يمكن الاعتماد عليها»^(٤).

الوجه الثاني: حمل أخبار المرتين على

فدلتنا الصحيحة على اعتبار التعدد في التيمم إلا أنه لا دلالة لها على أن المراد هو التعدد على الكيفية التي يدعيها القائل به بأن يعتبر... ضربة قبل مسح الوجه وضربة أخرى قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه؛ لأن مقتضى إطلاقها جواز إيقاع الضربتين قبل مسح الوجه فلا دلالة لها بوجه على لزوم كون إحدى الضربتين قبل مسح الوجه والأخرى بعده قبل مسح اليدين.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن [الإمام] الرضا عليه السلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١)، وهي أصرح رواية يمكن الاستدلال بها على التعدد.

إلا أنها أيضاً كسابقتها في قصور الدلالة على مراد المدعى للتعدد؛ إذ لا دلالة لها على أن إحدى الضربتين تقع قبل مسح الوجه والثانية تقع قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه؛ لاحتمال إرادة وقوعهما قبل مسح الوجه، بل مقتضى إطلاقها ذلك.

كما أن مقتضى بعض الأخبار الواردة في التعدد أن تكون الضربتان قبل مسح

(١) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من أبواب التيمم، ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦١ - ٣٦٢، ب ١٢ من التيمم، ح ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمم، ح ٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٨٩ - ١٩١.



التقية، ذكره بعض المحدثين والفقهاء^(١)؛ وذلك لمعروفة القول بالضربتين عند الجمهور^(٢).

ورد: بأنّ الترجيح بمخالفة الجمهور فرع تعذر الجمع العرفي بأحد وجهين إمّا تقييد الأولى بالثانية أو حمل الثانية على الاستحباب^(٣)، مع أنّ الاختصار على الضربة والاكتفاء بمسح الكفّ منقول عن بعض الصحابة والتابعين، وعن جماعة من فقهاء المخالفين وجمهور محدّثيهم^(٤).

الوجه الثالث: حمل أخبار المرّتين على الاستحباب وكفاية المرّة الواحدة، وهو ما ذهب إليه السيّد المرتضى^(٥) ومن تبعه من متأخري المتأخّرين^(٦).

قال السيّد الخوئي - بعد اعتماده على كفاية الضربة الواحدة مطلقاً؛ لقصور أخبار الضربتين عن الدلالة -: على أنّه لو تمّ في الدلالة عليه - اعتبار المرّتين - لا يقاوم معارضة الأدلّة الدالّة على كفاية الضربة الواحدة في التيمّم، وأنّها لا بدّ أن تحمل على الاستحباب وإن لم يكن قائل باستحباب التعدّد قبل مسح الوجه أيضاً.

قال: «والسرّ في ذلك: أنّ الأخبار البيانية على كثرتها لم يذكر فيها أنّهم عليه السلام ضربوا كفّهم على الأرض مرّتين، وحيث إنّها في مقام البيان فيستكشف منها أنّ المعتر في التيمّم هو الضربة الواحدة دون الضربتين، فلو كانوا عليه السلام ضربوا مرّتين لنقلته الرواة إلينا كما نقلت إلينا الأخبار البيانية.

ودعوى أنّها إمّا وردت لبيان المناسح والمسح وأنه لا يلزم مسح تمام البدن بدلاً عن غسله.

مندفعة بأنّ جملة منها وردت في قضية عمّار لبيان ما يعتبر في التيمّم وتعليمه إيّاه، فكيف يمكن أن يدعى أنّها ليست في مقام البيان، حيث إنّ عمّاراً لم يكن يعلم بكيفية

(١) انظر: البحار ٨١: ١٥٠. الحدائق ٤: ٣٤٠. الحاشية

على المدارك ٢: ١٤٠. الرياض ٢: ٣٢٠.

(٢) الحاشية على المدارك ٢: ١٤١. وانظر: مصباح الفقيه

٦: ٣٠٧.

(٣) يعني إمّا التصرف في نصوص الوحدة كما اختاره، أو

حمل أخبار التعدد على الاستحباب.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٤٣٣.

(٥) الناصريات: ١٥٠.

(٦) الحدائق ٤: ٣٤٠. الرياض ٢: ٣٢٢.



وثانيهما: أنه «لم يعد» أي لم يتجاوز في المسح ولم يمسح زائداً على جبينه وكفّيه، وعليه فالرواية تصبح مجملة.

ولعلّه أخذ ذلك من المحدث الكاشاني حيث إنّه ذكر هذين الاحتمالين بعد نقل الصحيحة.

هذا، ولكنّ الظاهر هو الأوّل؛ وذلك لوجود لفظة (ثمّ)؛ لأنّه لو كان بمعنى لم يتجاوز ولم يعد كان ذلك متّصلاً بمسحه، أي لم يتجاوز في مسحه، فلا معنى فيه للتأخير المدلول عليه بلفظة (ثمّ)، فوجودها موجب لظهور الرواية في أنّه «لم يعد» أي لم يكرّر الضرب.

ثمّ لو فرضنا أنّ الرواية كانت صريحة في الثاني... لم يكن مناص أيضاً من حمله على أنّه لم يتجاوز في ضرب اليدين أيضاً لمكان لفظة (ثمّ) وأنّه بعدما مسح كفّيه لم يعد الضرب، فالرواية كالصريحة فيما ذكرناه.

إذاً لا بدّ من الالتزام بكفاية الضربة

التيمم، فلو لم يكن [النبي] ﷺ بصدّد بيان كفيته وما يعتبر فيه لم يكن هذا مفيداً في حقّه وكان حاله بعده كحاله قبله، فلا يمكن دعوى أنّها ليست بصدّد البيان...

وهذه صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ ذات يومٍ لعمّار في سفر له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغتُ - يا رسول الله - في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى، ثمّ لم يعد ذلك»^(١).

فإنّ قوله [عليه السلام]: «لم يعد ذلك» كالصريح في أنّه ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة من دون إعادتها.

هذا، وقد ذكر صاحب الجواهر رحمه الله أنّ قوله عليه السلام: «ثمّ لم يعد ذلك» يحتمل فيه أمران:

أحدهما: ما قدّمناه من أنّه عليه السلام ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة من دون أن يكرّرها ويعيدها.

(١) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٨.



بالبضريتين: ضربة لمسح الوجه وضربة لمسح اليدين على ما هو مفاد صحيح الكندي.

الوجه الثالث: أن يمسح بالضربة الأولى الوجه واليدين جميعاً، ثم يضرب يديه مرة أخرى فيمسح بها يديه.

الوجه الرابع: الوجه الثالث مع الإتيان بضربة بباطن اليمنى يمسح بها ظهر اليسرى؛ خروجاً من خلاف علي بن بابويه (٢).

ط - وجوب نزع الحائل:

صرّح جمع من الفقهاء بوجوب رفع الحائل - كالخاتم وشبهه - حال التيمّم (٣). وعلل بوجوب الاستيعاب (٤).

وذكر بعضهم في وجهه: أنّ وجوب نزع الخاتم في الوضوء للقاعدة وللروايات

الواحدة في التيمّم على الإطلاق، وحمل ما دلّ على التعدّد على الاستحباب أو التقية.

نعم، الأحوط أن يكرّر الضرب مرّتين كما في الأخبار (١).

ثمّ إنّه قد ذكر في طريق الاحتياط وجوه:

الأول: أن يحتاط بتكرير التيمّم بأن يتيمّم مرة بالضربة الواحدة فيمسح بها الوجه واليدين، ثمّ يتيمّم أخرى بالبضريتين فيمسح بالضربة الأولى وجهه وبالثانية اليدين، وإن شاء يتيمّم ثالثة بثلاث ضربات يمسح بالأولى وجهه وبالثانية يده اليمنى وبالثالثة يده اليسرى؛ خروجاً عن خلاف من أوجب الثلاث كما تقدّم عن ابن بابويه ووردت رواية به.

وإن شاء رفع الوهم بالكلية احتاط بتكرار الضرب قبل مسح الوجه في واحد من هذه التيمّمات؛ ليطابق عمله مع ما يظهر من خبر ليث المرادي وإن لم يعمل به أحد من هذه الجهة.

الوجه الثاني: أن يتيمّم تيمّماً واحداً

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٩١ - ١٩٣.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٣٣٦. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٢١٣م، ١٨م.

(٣) التذكرة ٢: ١٩٤. جامع المقاصد ١: ٤٩٩. كشف اللثام

٢: ٤٨١. العروة الوثقى ٢: ٢١١م، ١٠. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٧.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٨١.



الوجه^(٣)، وفي البحار: ذهب إليه جمهور علمائنا وأكثر الروايات ناطقة به^(٤)، بل حكى بعضهم الإجماع عليه^(٥)، وصرّح المحقق النجفي بأنه إجماع محصّل^(٦).

وحكى الفاضلان عن علي بن بابويه القول بوجوب مسح جميع الوجه^(٧)، وقد اختاره ولده الشيخ الصدوق في المجالس حيث قال في وصف التيمم بعد ضرب اليدين ونفضهما: فيمسح بهما وجهه^(٨).

ونسبه الشيخ الصدوق في المقنع إلى الرواية^(٩)، وحكاها الشهيد في الذكرى عن ظاهر الجعفي^(١٠).

وذهب المحقق في المعتبر إلى التخيير بين مسح تمام الوجه أو مسح بعضه،

فكذا المقام بعد إلغاء خصوصية الوضوء، بل وجوبه من باب كونه مانعاً، وهو واضح^(١).

واستشكل الفاضل النراقي في وجوب الرفع بقوله: «وفي وجوبه إشكال؛ لعدم دليل عليه وصدق الضرب بالكفّ عرفاً مع وجوده، فالظاهر عدم البطلان مع بقاءه، بل وكذلك ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيرة، وعموم بدلية التراب - لو سلّم - لا يستلزم عمومها في نحو ذلك أيضاً، وإثبات الإجماع في أمثال ذلك مشكل، والأحوط النزع»^(٢).

٢ - مسح الوجه :

يجب مسح الوجه في التيمم بالنص والإجماع، وإثما الخلاف في موضعين :

الأول: في أنه هل يجب مسح جميع الوجه أو بعضه ؟

والثاني: في تعيين ذلك البعض الذي يجب مسحه بناءً على القول بوجوب مسح البعض :

أمّا الأول فالمعروف المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً هو مسح بعض

(١) مدارك العروة (الاشتهادي) ١٠: ٢٦٦.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٢٩٣.

(٤) البحار ٨١: ١٤١.

(٥) الانتصار: ١٢٤. الناصريات: ١٥١. الغنية: ٦٣.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

(٧) المعتبر ١: ٣٨٤. المختلف ١: ٢٦٧.

(٨) الأمالي (الصدوق): ٧٤٤.

(٩) المقنع: ٢٦.

(١٠) الذكرى ٢: ٢٦٤.



واحْتَجَّ لابن بابويه بأنَّه تعالى بيّن في الغسل الوجه واليدين وأحال في التيمّم عليه .

وحكى عن ابن أبي عقيل الإيماء إليه ^(١)، كما حكاها العلامة في المختلف عنه وعن ابن الجنيّد ^(٢)، واستحسنه السيّد السند ^(٣).

وبما رواه سماعة، قال: سألته: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ^(٤).

ولأنّ طهارة الماء أكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فإيجابه في الأنقص أولى ^(٥).

وأجيب عن الأوّل بمنع الحوالة على الغسل، والفارق وجود الباء الدالة على التبعية.

وعن الثاني بالمنع من صحّة السند،

واحْتَجَّ المشهور بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾، حيث عبّر فيها بالباء الدالة على التبعية كما بيّنه الإمام الباقر عليه السلام في صحيح زرارة، قال: «... فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بِوُجُوْهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾...» ^(٦).

فإنّ الإمام عليه السلام صرّح بأنّ الواجب في المسح بعض مواضع الغسل، وعلّل ذلك بقوله تعالى: ﴿بِوُجُوْهِكُمْ﴾ ولم يقل: (وجوهكم)، فالباء للتبعية كما هو الحال في قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ^(٧)، فيستفاد من هذه الصحيحة أنّ المسح لا يجب في جميع الوجه ^(٨).

كما احتجّ له بأخبار الجبهة والجبين ^(٩)، ومن المستهجن جدّاً أن يعبّر عن تمام الوجه بالجبين أو الجبينين؛ لأنّه مثل إطلاق الأنف وإرادة تمام الوجه، فلو كان الواجب مسح تمام الوجه لما عبّر عنه في الأخبار المذكورة بالجبهة أو الجبين ^(١٠).

(١) المعتبر ١: ٣٨٦.

(٢) المختلف ١: ٢٦٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٢.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمّم، ح ١.

(٥) مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٠: ٢٢٥.

(٦) انظر: الحدائق ٤: ٣٤٦. جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

مصباح الفقيه ٦: ٢٩٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ١٣٥.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٣٥-١٣٦.

(٩) الوسائل ٣: ٣٦٥، ب ١٣ من التيمّم، ح ٣.

(١٠) المختلف ١: ٢٦٩. غاية المرام ١: ٩٣.



ونوقش: أولاً: بأنّه لا محيص عن العمل بما ورد في صحيح زرارة في تفسير الآية الشريفة من التنصيص الصريح على التبويض، وأنّ ما قابلها من الأخبار محمول على التقيّة^(١).

وثانياً: بأنّه ضعيف جداً إن أراد وجوب كلّ من الفردين على التخيير، وأنّه ليس من التخيير بين الأقل والأكثر؛ لاختلاف الهيئة وعدم لزوم سبق مسح تمام الجبهة على غيرها من الوجه^(٢).

وأما الثاني - أي الخلاف في تعيين البعوض الممسوح من الوجه - ففيه أقوال:

أحدها - مسح الجبهة خاصة:

(١) المختلف ١: ٢٦٩ - ٢٧٠. وانظر: غاية المرام ١: ٩٣.

(٢) المختلف ١: ٢٧٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٩٦. مصباح الهدى ٧: ٢٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٩٦. وانظر: المدارك ٢: ٢٢١،

حيث إنه بعد ذكر الأخبار الدالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كلّ، قال: «ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بمسح الوجه مسح بعضه».

(٥) المعتمد ١: ٣٨٦.

(٦) الحدائق ٤: ٣٤٦.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١٩٦.

فإنّ عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان، ومع ذلك فإنّ سماعة لم يسنده إلى الإمام عليه السلام^(١).

وعن الثالث بأنّ الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل^(٢).

هذا كلّ، مضافاً إلى عدم قدح نسبة الخلاف إلى ابن بابويه لسبق الإجماع عليه وانعقاده بعده^(٣).

واستظهر بعض الفقهاء أنّ المراد من إطلاق الوجه في كلام ابن بابويه وكثير من أخبار التيمّم هو البعض؛ لمعروفية الوجه في باب التيمّم ببعضه وملاحظة غيرها من الأخبار المشتملة على الجبهة والجبين - سيما مع اتّحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه، وقصّة البيان لعمّار ونصوصيتها وغيرها ممّا يدلّ على التبويض وغير ذلك من القرائن الكثيرة^(٤).

وأما وجه التخيير فإنّ المحقّق في المعتمد بعد أن أورد استدلال المشهور والاحتجاج لابن بابويه وجواب السيّد المرتضى في المقام، قال: «الجواب الحقّ العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه أو بعضه»^(٥).



وهو ظاهر المحقق الحلّي^(١) والعلامة^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) حيث اقتصروا على وجوب مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف.

الوجه من القصاص إلى طرف الأنف^(١٩). ونسبه الأردبيلي في شرح الإرشاد إلى المشهور^(٢٠)، وأوجب بعضهم مسح الجبين احتياطاً^(٢١).

واختاره المحدث البحراني^(٤) والشيخ النزقي^(٥)، وهو محتمل كلام الشيخ المفيد^(٦) والسيد المرتضى^(٧) والشيخ الطوسي^(٨) والحلي^(٩) وغيرهم^(١٠) ممن عبّر بـ (مسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف)، بل في غاية المرام^(١١) والكفاية^(١٢) والحدائق^(١٣) وغيرها^(١٤) أنه المشهور.

وفي الذكرى والروض أن هذا القدر متفق عليه بين الأصحاب^(١٥)، بل نسب تارة إلى إجماع المسلمين^(١٦)، وأخرى إلى ضروري الدين^(١٧).

وإنما الكلام في اختصاص الوجوب بها وعدمه.

ثانيها - مسح الجبهة والجبينين :

ذهب إليه جملة من الفقهاء^(١٨)، واحتمل الفاضل الأصفهاني أن مسح الجبينين يمكن أن يدخل في مقصود الأكثر، ومنهم السيدان فإنهم أوجبوا مسح

- (١) الشرائع ١: ٤٨.
- (٢) القواعد ١: ٢٣٨ - ٢٣٩. التحرير ١: ١٤٥.
- (٣) الدروس ١: ١٣٢.
- (٤) الحدائق ٤: ٣٤٥.
- (٥) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧ - ٤٣٨.
- (٦) المقنعة: ٦٢.
- (٧) الانتصار: ١٢٤.
- (٨) النهاية: ٤٩.
- (٩) السرائر ١: ١٣٦.
- (١٠) الوسيلة: ٧٢.
- (١١) غاية المرام ١: ٩٣.
- (١٢) كفاية الأحكام ١: ٤٤.
- (١٣) الحدائق ٤: ٣٤٢.
- (١٤) مصباح الهدى ٧: ٢٩٤.
- (١٥) الذكرى ٢: ٢٦٣. الروض ١: ٣٣٩.
- (١٦) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.
- (١٧) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٨.
- (١٨) المدارك ٢: ٢٢٠. مصابيح الظلام ٤: ٢٨٦. جواهر الكلام ٥: ١٩٧. مصباح الفقيه ٦: ٢٩٦. الفتاوى الواضحة: ٢٩٥. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ١٠: ١٣٧. كلمة التقوى ١: ٢٦٢.
- (١٩) كشف اللثام ٢: ٤٧١.
- (٢٠) مجمع الفائدة ١: ٢٣٤.
- (٢١) المفاتيح ١: ٦١.



واستدلّ للقول بوجوب مسح الجبهة دون غيرها بالأصل وعدم الدليل على مسح الزائد^(٩).

وبأنّ الظاهر في الجمع بين أخبار المقام هو ردّ أخبار الجبين والوجه إلى الجبهة خاصة وإن عبّر عنها بهذين توسّعاً وتجوّزاً، فإنّ جملة من الأخبار تضمّنت مسح الوجه وأخرى تضمّنت مسح الجبين مفرداً وتنتية وتضمّن الموتق لفظ الجبهة، وهو بالشهرة بين الأصحاب أرجح، معترضاً بالإجماع المنقول على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف الأنف المعبر عنه بالجبهة.

ثالثها - مسح الجبهة مع الجبينين والحاجبين:

يظهر من عبارة المنتهى أنّه من المسلّمات^(١)، وقد اختاره المحقّق الكركي^(٢)، وعزاه بعض شراح العروة إلى ظاهر الأصحاب^(٣) وفاقاً لما استظهر من كلام الأصحاب في نقل مذهب الشيخ الصدوق من إضافة الجبينين والحاجبين إلى الجبهة، وعبارته في الأمالي والفقيه والهداية: «ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه» وإن أفرد الجبين في الأوّل، وقد نسب فيه إلى الرواية وأنّه عليه مضى مشايخه^(٤).

قال في الحقائق: «وعبارته في الفقيه - كما ترى - ظاهرة في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين [دون الجبهة]... ولعلّ الوجه في هذا النقل هو: أنّه حيث كان المسح على الجبهة متفقاً عليه، وإنّما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك»^(٥).

ونفى بعضهم البأس عن مسح الحاجبين^(٦)، وظاهر بعضهم استحباب مسحهما^(٧). في حين صرّح بعضهم بأنّ الأحوط مسح الحاجبين أيضاً^(٨).

(١) المنتهى ٣: ٨٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩١.

(٣) مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٠: ٢٣٢.

(٤) الأمالي (الصدوق): ٧٤٥. الفقيه ١: ١٠٤، ذيل

الحديث ٢١٣. الهداية: ٨٨، مع اختلاف يسير.

(٥) الحقائق ٤: ٣٤٢.

(٦) الذكرى ٢: ٢٦٣. الروض ١: ٣٣٩.

(٧) المسالك ١: ١١٤. المقاصد العلية: ١٣٠.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨.

المنهاج (الخوئي) ١: ١٠١. تحرير الوسيلة ١: ٩٧،

١ م. مهذب الأحكام ٤: ٤١٣. هداية العباد

(الكلبائي) ١: ١٠٢، م ٥٠٣.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٤٣٨.



وعليه فإمّا أن تطرح تلك الأخبار أو تؤوّل بحملها على ما يعمّ الجبهة أو على خصوص الجبهة، والأخير هو المتعيّن لشيوخ التعبير بهما عنها، ففي الموثّق: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه»^(١)، وفي صحيح أبي بصير: «إني أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي...»^(٢)، فتصحّ حينئذٍ أخبار الجبين والوجه مستنداً للجبهة^(٣).

ونوقش فيه بأنّ الأصل لا وجه له مع وجود الأخبار المستفيضة في المقام^(٤). وأمّا حمل الأخبار على إرادة خصوص الجبهة فأورد عليه:

أولاً: أنّ هذا الحمل في غاية البعد؛ لأنّ إرادة الجبهة بالخصوص من لفظ (الجبينين)، بل وكذا من لفظ (الجبين) كما في بعض الأخبار من المجازات المستنكرة التي لا يكاد يساعد عليها شيء من موارد استعمالتهما^(٥).

وثانياً: بأنّ هذا الحمل ساقط؛ وذلك لأنّه بعد القطع بإرادة البعض من أخبار الوجه وجب أن يكون هنا؛ إمّا الجبهة

للموثّق أو الجبين للحسن والصحيحين أو هما معاً للجميع، إلّا أنّ محض الإجماع ومنقوله على وجوب مسح الجبهة ينفي الاحتمال الثاني - أي الاقتصار على الجبين - فانهصر الجمع بين الأخبار حينئذٍ في الاحتمالين، وأقواهما الثاني؛ لعدم التعارض وتعدّد ما دلّ على الجبين وقوّة دلّاته خصوصاً ما اشتمل منها على التثنية، واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملها، بل لعلّه حقيقة عرفية خصوصاً هنا، بل قد يعطي التدبّر والتأمّل الجيّد في عبارة المعبر والتذكرة والمختلف والمنتهى والذكرى وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب، وأنّ المراد بالجبهة عندهم ما يشمل الجبين^(٦).

وأما ما استشهد له في الموثّق من إطلاق لفظ الجبين على الجبهة فهو غير ظاهر؛ لإمكان إرادة ما يعمّها، كيف وهو

(١) الوسائل ٦: ٣٤٥، ب ٤ من السجود، ح ٧.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٧، ب ١٠ من السجود، ح ٢.

(٣) الحدائق ٤: ٣٤٣ - ٣٤٤. الرياض ٢: ٣١٣ - ٣١٤.

(٤) مهذب الأحكام ٤: ٤١١.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٩٧ - ١٩٨.



ونوقش الأول بعدم الدلالة على الوجوب؛ إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جبينيه أو جبينه، والفعل محتمل للاستحباب؛ لذا ذكر في بعضها النقص المستحب قطعاً.

مضافاً إلى عدم التعرض في هذه الأخبار إلى مسح الجبهة الواجب البتة ويمتنع تركه في مقام البيان، فلا بد من كون الجبين مجازاً؛ إما في الجبهة من باب المجاورة أو مع الجبين من باب تسمية الكل باسم الجزء، وحيث لا مرجح لأحدهما فيدخله الإجمال المسقط للاستدلال^(٨).

وأجيب عنه: بأن ظهور الأخبار البيانية

أقرب عرفاً من مجاز المجاورة^(١)؟

ولو سلم فهو لقريئة خارجية، وهو لا يستلزم الاستعمال مع عدمها^(٢).

وأما إرادة الجبهة من الجبين في بعض أخبار السجود فهو منظور فيه^(٣).

ومستند القول الثاني عدة أمور:

١ - ما ورد من الأخبار البيانية أنه **لَا يَمْسَحُ جَبِينِيهِ بِالتَّشْنِيَةِ**^(٤)، وفي بعضها بالإفراد^(٥) بعد حمل الجبين على ما يعم الجبهة والشامل للجبينين^(٦).

٢ - شيوع إطلاق لفظ (الجبهة) على المركب من الجبينين أيضاً.

٣ - كون التيمم بدلاً من الوضوء، والبدل في حكم المبدل منه إلا فيما أخرجه الدليل.

٤ - لزوم المسح بالكفين كما دلّت عليه الأخبار ووقع في كلام الأخيار، وهو يزيد عن الجبهة المنفردة قطعاً.

٥ - استصحاب الشغل فإنه بعد مسح الجبينين تتحقّق البراءة اليقينية وبدونه لا تتحقّق^(٧).

(١) مستمسك العروة ٤: ٤٠٧.

(٢) مهذب الأحكام ٤: ٤١١. فقه الصادق ٣: ١٤٤.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٦.

(٤) الفقيه ١: ١٠٤، ح ٢١٣. الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٨، مع الهامش.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٦.

(٦) انظر: المدارك ٢: ٢٢٢. الفنا ١: ٣٣٤. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٩.

(٧) مصابيح الظلام ٤: ٢٨٦. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٣٩.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٣٩.



أولاً: بوجوب إدخال الحاجبين في المسح من باب المقدّمة وعدم انفكاك مسحهما عن مسح الجبهة والجبين غالباً^(٤).

ثانياً: موافقة مسحهما للاحتياط الذي قد يقال بلزومه في مثل المقام^(٥)، وأنه بعد مسحهما تتحقّق البراءة اليقينية في التكليف بالعبادة وبدونه لا تتحقّق^(٦).

ثالثاً: بما في ذيل الرضوي: وقد روي أنّه «يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيّه»^(٧).

وقد رواه الشيخ الصدوق مرسلًا في الأمالي بألفاظه^(٨).

وضعف الأول بأنّ الكلام في الواجب

في الوجوب لا مجال لإنكاره، والفعل وإن كان يحتمل الاستحباب لكن حكاية المعصوم عليه السلام في مقام البيان تدلّ على الوجوب^(١).

كما أنّه لا وجه لاحتمال إجمال الفعل في المقام؛ لوروده للبيان والتشريع والتأكيد والتفصيل^(٢).

ونوقش الثاني بأنّ شيوع استعمال الجبهة في المركّب - لو سلّم - لا يخرجّه عن التجوّز.

والثالث بمنع اقتضاء البدلية للاتّحاد في جميع الأحكام، بل مقتضاه الاتّحاد فيما صار ذلك بدلاً عنه، وهو الطهورية.

والرابع بأنّ زيادة الكفّين عن الجبهة لا تقتضي وجوب الزائد؛ فإنّ وجوب مسح موضع بالكفّين غير وجوب المسح بمجموعهما مع أنّهما زائدان عن الجبهة والجبين.

وعن الخامس بمعارضته باستصحاب عدم وجوب الزائد^(٣).

واحتجّ للقول الثالث - وهو وجوب مسح الحاجبين مع الجبهة والجبينين -:

(١) مستمسك العروة ٤: ٤٠٧.

(٢) مهذب الأحكام ٤: ٤١١.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٤٠.

(٤) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٩١. مهذب الأحكام ٤:

٤١٢ - ٤١٣.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٦. وانظر: مهذب الأحكام ٤:

٤١٣.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٢٨٦.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠.

(٨) الأمالي (الصدوق): ٧٤٥.



الأصلي مع أن إدخال جميعهما في المسح ليس ممّا لا يتم الواجب إلّا به^(١).

أ - وجوب المسح بباطن كلتا اليدين معاً دفعة:

أمّا اعتبار المسح بباطن اليدين خاصّة فقد صرّح بعضهم بأنّه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب^(٦).

مضافاً إلى أن عدم الانفكاك على فرض قبوله لا يوجب الوجوب وإلّا لأشير إليه في الأخبار الواردة في مقام البيان في هذا الموضوع العامّ البلوى^(٢).

وعلّل ذلك بكونه المتبادر من الأدلّة؛ لكونه المعهود في المسح^(٧)، مضافاً إلى قاعدة البدلية، وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية، وفتاوى الأصحاب^(٨). ولو تعذّر الباطن أجزأ الظاهر كما نصّ عليه جماعة من الفقهاء^(٩)؛ لعموم الأدلّة وإطلاقاتها، فإنّ انفهام الباطن إنّما هو للتبادر، والمتبادر منه إنّما هو بالنسبة إلى الأفراد الغالبة وهي حالة الاختيار.

والثاني بأنّ المقام من مجاري البراءة لا الاحتياط.

نعم، يجب الاحتياط بمسحهما في الجملة من باب المقدّمة العلمية حيث يتوقّف مسح الجبهة والجبينين عليهما أو العلم بمسحهما^(٣).

والثالث بعدم الظفر عليه في الكتب المعتمدة إلّا ما في الفقه الرضوي مع قصوره عن إفادة الوجوب^(٤).

وقد تقدّم آنفاً أنّ الشيخ الصدوق رواه رسلاً في الأمالي. ولعلّه إليه يشير كلام المحقّق الثاني في قوله: «وقد حكى [الشيخ الصدوق] به رواية»^(٥).

ثمّ إنّّه يتفرّع على وجوب مسح الوجه ما يلي:

(١) مستند الشيعة ٣: ٤٤٠.

(٢) مهذب الأحكام ٤: ٤١٣.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٩٦. مهذب الأحكام ٤: ٤١٣.

(٤) مهذب الأحكام ٤: ٤١٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٩١.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٢٨٩.

(٧) مصابيح الظلام ٤: ٢٩٤. وانظر: الرياض ٢: ٣٢٤.

مصباح الفقيه ٦: ٢٨١.

(٨) مصابيح الظلام ٤: ٢٩٤.

(٩) الذكري ٢: ٢٦٦. كشف اللثام ٢: ٤٦٩. الغنائم ١: ٣٣٧. الرياض ٢: ٣٢٤. مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.



ولأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور^(١).
بهذه الكيفية المعهودة، فتقيّد بها الآية الشريفة^(١٣).

وأما القول الثاني فاحتجّ له بالأصل وإطلاق الآية الشريفة وبعض نصوص الباب^(١٤)، التي جاء فيها: (فوضع يده)، أو (فضرب بيده)^(١٥).
وضَعَفَ الجميع؛ إذ الأصل لا يرجع إليه

وأما اعتبار حصول المسح بكتلتي اليدين فهو المشهور^(٤)، وعزاه بعضهم إلى ظاهر الفتاوى^(٥)، بل في الجواهر لعلّه مجمع عليه^(٦) فلا يكفي المسح بيد واحدة.

واستظهر المقدّس الأردبيلي^(٧) والمحقّق الخوانساري^(٨) كفاية المسح بإحدى اليدين، واحتمله العلامة في التذكرة^(٩) واستشكله في النهاية^(١٠).

وحكى الشهيد عن ابن الجنيد كفاية المسح بخصوص اليمنى^(١١).

واستدلّ للقول المشهور - مضافاً إلى الأصل - بدلالة معظم الأخبار البيانية القولية والفعلية وأنّه المتبادر منها^(١٢).
وقيام السيرة القطعية المتّصلة إلى زمان الأئمة عليهم السلام من أقوى الشواهد على كونه

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٩. الغنائم ١: ٣٣٧. الرياض ٣٢٤: ٣. مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٢) الرياض ٣٢٤: ٣. مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٦٩. الحدائق ٤: ٣٤٨. مستند الشيعة

٤٤٦: ٣. جواهر الكلام ٥: ١٩٤. مستمسك العروة ٤: ٤٠٨.

(٥) الغنائم ١: ٣٣٨.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٩٤.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٢٢٨.

(٨) الحواشي على شرح اللمعة: ١٥٠.

(٩) التذكرة ٢: ١٩٤.

(١٠) نهاية الأحكام ١: ٢٠٨.

(١١) الذكرى ٢: ٢٦٥.

(١٢) انظر: الغنائم ١: ٣٣٨. جواهر الكلام ٥: ١٩٤. مصباح

الفقيه ٦: ٢٨١.

(١٣) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٧٦.

(١٤) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٩. الحواشي على شرح

اللمعة: ١٥٠ - ١٥١. جواهر الكلام ٥: ١٩٤.

(١٥) الوسائل ٣: ٣٥٨، ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٢، ٣.



٣- مسح اليدين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح كل من اليدين في الجملة بمقتضى الآية الشريفة، والروايات الواردة، والإجماع من المسلمين، بل بالضرورة من الدين^(٩).

إنما الكلام في تحديد المقدار الواجب مسحه منهما، فالمشهور هو المسح من الزندين إلى أطراف الأصابع^(١٠)، بل عليه دعوى الإجماع ظاهراً^(١١) تارة،

مع الدليل، والإطلاق يقيّد بما سبق للقول المشهور^(١).

ومستند ابن الجنيد صدق المسح والقياس على الوضوء^(٢).

ونوقش بأنه مردود بالأخبار الدالة على القول المشهور، وأنه لم يعرف على خصوصية اليد اليمنى دليل^(٣).

وأما وجوب الدفعة في المسح وعدم أجزاء التعاقب فهو المشهور^(٤)، واستظهر النراقي وجوب الدفعة وعدم كفاية التعاقب؛ للإجماع المركّب^(٥).

وفي الجواهر: أنه المنساق إلى الذهن من النصّ والفتوى^(٦). وقد احتاط بذلك المحقّق الهمداني^(٧) والإمام الخميني^(٨).

ب - وجوب الابتداء من الأعلى :

يجب الابتداء في مسح الجبهة من الأعلى إلى الأسفل فيمسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى.

وكذا في مسح اليدين فيمسح من الزندين إلى رؤوس الأصابع، وسيأتي بيان ذلك كلّ في الشرط الخامس من شروط التيمم إن شاء الله تعالى.

(١) جواهر الكلام ٥: ١٩٤. مصباح الفقيه ٦: ٢٨٤.

(٢) انظر: الذكرى ٢: ٢٦٥. مستند الشيعة ٣: ٤٤٧.

(٣) انظر: الحقائق ٤: ٣٤٨. مصباح الفقيه ٦: ٢٨٤.

(٤) الحقائق ٤: ٣٤٨.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٤٤٧.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

(٧) مصباح الفقيه ٦: ٢٨٤.

(٨) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٧٧.

(٩) انظر: متمسك العروة ٤: ٤١١. مصباح الهدى ٧:

٣٠٠. مهذب الأحكام ٤: ٤١٤. مدارك المعروة

(الاشتهادي) ١٠: ٢٣٥.

(١٠) المقاصد العلية: ١٣١. كشف اللثام ٢: ٤٧٢. مصابيح

الظلام ٤: ٢٨٧. مستند الشيعة ٣: ٤٤٨. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٢.

(١١) الناصريات: ١٥١. الغنية: ٦٣. جامع المقاصد ١:

٤٩٢. متمسك العروة ٤: ٤١٣.



ومصرّحاً^(١) به أخرى، وعليه الفتوى في العروة الوثقى وما بعدها^(٢).

وحكي عن علي بن بابويه لزوم مسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع^(٣).

واختاره ولده في المجالس^(٤) ونسبه إلى الرواية في المقنع^(٥).

وذهب في الفقيه والمقنع إلى وجوب المسح فوق الكف قليلاً^(٦) وإن أوردته في الأوّل بما كان بدلاً عن الجنابة.

وحكى ابن إدريس الحلّي عن بعض الأصحاب لزوم مسح اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها^(٧).

ومستند المشهور الأخبار البيانية المشتملة على الكفّ بعد ضميّة أنّ المنساق من الكفّ عرفاً إنّما هو من الزند إلى رؤوس الأصابع، وفي بعضها التصريح بعدم مسح الذراعين^(٨)، كصحيح زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - وذكر التيمّم وما صنع عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(٩).

وما ورد من ذكر اليد في بعض النصوص محمول على ذلك؛ لصراحة هذه الروايات في عدم وجوب مسح الزائد على الكفّ، فتحمل عليه كما هو قضية حمل المطلق على المقيّد^(١٠).

واحتجّ لمذهب ابن بابويه^(١١) بصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم ف ضرب بكفيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض

(١) مهذب الأحكام ٤: ٤١٥. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٩٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٠٧. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٨. تحرير الوسيلة ١: ٩٧، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠١. المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٨.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٦. المختلف ١: ٣٦٧.

(٤) الأمالي (الصدوق): ٧٤٤ - ٧٤٥.

(٥) المقنع: ٢٦.

(٦) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣. المقنع: ٢٦.

(٧) السرائر ١: ١٣٧.

(٨) انظر: الحقائق ٤: ٣٤٩. جواهر الكلام ٥: ٢٠٢.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٢. مهذب الأحكام ٤: ٤١٥.

(٩) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٥.

(١٠) الحقائق ٤: ٣٤٩. فقه الصادق ٣: ١٤٨.

(١١) المدارك ٢: ٢٢٤. الحقائق ٤: ٣٥٠. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٠ - ١٤١. فقه الصادق ٣: ١٤٨.



الحمل على الاستحباب أو على التقية إنَّما هو فيما إذا اشتملت الطائفتان على الحكم المولوي، فإنَّه إذا قدَّما إحداهما أمكن التردّد في أخراهما بين الأمرين حينئذٍ، فيجمع بينهما بالجمع العرفي ويحمل الآخر على الاستحباب بأن يجعل أحدهما قرينة على إرادة الترخيص من الآخر، ومعه يكون دليلاً على الاستحباب وهو جمع عرفي.

وأما إذا لم يكن شيء من الطائفتين مشتملاً على الحكم المولوي مثل المقام حيث إنَّ السؤال في الطائفتين إنَّما هو عن كيفية التيمم وليستا مشتملتين على الحكم المولوي، فهما متعارضتان بالتباين... ولا معنى لحمل إحداهما على الاستحباب ولا يكون ذلك من الجمع العرفي في شيء.

فمصح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه..^(١).

وبموتّق سماعة، قال: سألته: كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمصح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(٢).

وخبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمَّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^(٣).

وأجيب عن هذه النصوص تارة بحملها على الجواز أو الاستحباب، قال المحقّق الحلي: «الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم، ولو مسح الذراعين جاز أيضاً؛ عملاً بالأخبار كلّها»^(٤).

وأجيب عنه بأنَّه جمع لا دليل عليه قطعاً، بل خلاف الأدلّة المعتبرة^(٥).

وتارة أخرى بطرح هذه النصوص أو حملها على التقية^(٦).

وقال السيّد الخوئي: «إنَّ التردّد بين

(١) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمم، ح ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٥، ب ١٣ من التيمم، ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمم، ح ٢.

(٤) المعتمد ١: ٣٨٧ - ٣٨٨. وانظر: المنتهى ٣: ٩٣.

المدارك ٢: ٢٢٥.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٢٨٨.

(٦) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٢٨٧. الحدائق ٤: ٣٥٠.

الغنائم ١: ٣٣٦. الطهارة (الخميني) ٢: ٣٠٠.



اشتملتا على حكاية فعل، والفعل لا لسان له ليدلّ على وجه الوجوب، بل لا بدّ أن يكون على وجه المقدّمة العلمية لدلالة ما تقدّم من الأخبار على كفاية المسح من الزند إلى أطراف الأصابع^(٦).

مضافاً إلى احتمال أن يكون «قليلاً» صفة مصدر محذوف؛ أي مسحاً قليلاً، ويكون المراد من فوق الكفّ ظهر الكفّ فيكون مفادهما حينئذٍ أنّه مسح ظهر كفّه مسحاً قليلاً^(٧).

وتظهر الثمرة فيما إذا كان فوق الزند حاجب عن المسح فإنّه يمنع عن صحّة التيمّم على قول الشيخ الصدوق ولا يضرّ على مسلك المشهور^(٨).

إذاً لا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات، وما دلّ على مسلك المشهور موافق للكتاب ومخالف للعامة، والطائفة الأخرى مخالفة للكتاب وموافقة للعامة، ومع هذين المرجّحين لا بدّ من الأخذ بما دلّ على مسلك المشهور^(١).

وثالثة: بمعارضة هذه النصوص مع صحيح زرارة المتقدّم من قوله عليه السلام: «ولم يمسح الذراعين بشيء» فإنّه ظاهر في عدم محبوبة مسح الذراعين ولو على سبيل الاستحباب، ومعه لا يبقى وجه للجمع بين النصوص بالاستحباب^(٢).

وأما ما ذهب إليه الشيخ الصدوق من لزوم المسح فوق الكفّ قليلاً فقد استدلّ له^(٣) بصحيح داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم - إلى أن قال: - فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً^(٤).

ونحوه صحيح أبي أيوب الخزاز^(٥).

ونوقشت الصحيحتان بقصورهما عن معارضة ما تقدّم في القول المشهور؛ لأنّهما

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٤.

(٢) فقه الصادق ٣: ١٤٩.

(٣) انظر: الغنائم ١: ٣٣٦. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ١٤٥. فقه الصادق ٣: ١٤٩.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٩، ب ١١ من التيمّم، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمّم، ح ٢.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٥. وانظر:

الحدائق ٤: ٣٥٠. جواهر الكلام ٥: ٢٠٤.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٥٠.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٥.



على العامة، وأراد من موضع القطع موضع القطع عندهم، وتكون كيفية الاستدلال أن اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، وإذا أريد الزائد عليها لابد من نصب القرينة بدليل الآيتين حيث أطلق اليد في الأولى وذكرت في الثانية مع القرينة، وحينئذ فيما أنها ذكرت في آية التيمم بلا قرينة فيتبادر منها الكف خاصة، ولو كان المراد ما فوق الكف لبيته كما بيته في الوضوء فإن الله تعالى لا ينسى شيئاً^(١).

ويتفرع على مسح اليدين بعض الفروع، وهي كما يلي:

وأما القول الأخير فقد احتج له^(١) بمرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٢)، وقال: «فَاقْطَعُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٣)، قال: «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع»، وقال: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»^(٤)،^(٥).

وما أرسله في الفقه الرضوي بقوله: وروي من أصول الأصابع^(٦).

ونوقش: أولاً: بأن الإعراض عنهما مع ما في سندهما من الضعف أسقطهما عن الاعتبار^(٧).

وثانياً: بالمعارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على مسح الكف كله^(٨).

وثالثاً: بعدم الملازمة بين كون اليد في آية السرقة بمعنى أصول الأصابع إلى أطرافها وبين أن تكون الكف في المقام بهذا المعنى^(٩).

ورابعاً: بأن الظاهر كون المعصوم عليه السلام في الخبر الأول بصدد تعليم الاستدلال

(١) انظر: الحدائق ٤: ٣٥٠. مستند الشيعة ٣: ٤٤٩، ٤٥٠. مصباح الفقيه ٦: ٢٩٧.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٥، ب ١٣ من التيمم، ح ٢.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٨٨. المستدرک ٢: ٥٣٥، ب ٩ من التيمم، ح ١.

(٧) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٨. وانظر: المدارك ٢: ٢٢٥.

(٨) المدارك ٢: ٢٢٥. الحدائق ٤: ٣٥٠. الفنايم ١: ٣٣٦.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٦.

(١٠) فقه الصادق ٣: ١٥٠. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٥٠. مصباح الفقيه ٦: ٢٩٨.



أ - المسح بباطن الكفين :

لا خلاف في كون المسح بباطن كل من الكفين حال الاختيار، فلو مسح بظاهرهما لم يجز؛ لأن ذلك هو المتبادر من الأدلة^(١).

فإن الأخبار البيانية الواردة في كيفية التيمم اشتملت على أنهم عليه السلام أمرّوا أو مسحوا كل واحدة من الكفين على الأخرى.

وهذا يدلنا على أن المسح إنما يعتبر أن يكون بباطن الكف، كما أن الممسوح يلزم أن يكون ظاهرهما؛ لأنه المتعارف في المسح، فلو كان الماسح ظاهر الكف والممسوح باطنها لأوضح ذلك في الأخبار؛ لوجوب التنبيه على كل ما لم تجر العادة عليه^(٢).

نعم، لو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر؛ وذلك لعموم الآية الكريمة والأخبار، فيقتصر في التخصيص المخالف للأصل بالمتيقن^(٣).

واحتمل بعضهم التولية^(٤).

ب - اعتبار كون الممسوح ظاهر الكفين :

يجب أن يكون الممسوح ظاهر الكفين لا باطنهما، بل استظهر في المدارك وغيرها من كلامهم أنه مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكف^(٥).

ويدل عليه صريحاً حسنة الكاهلي^(٦)، قال: سألته عن التيمم، ف ضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى^(٧).

ويحمل على هذه الحسنة إطلاق غيرها من الأخبار الواردة في المقام^(٨).

(١) انظر: الغنائم ١: ٣٣٧. مستند الشيعة ٣: ٣٥١. جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٦.

(٣) انظر: المدارك ٢: ٢٢٦. الحدائق ٤: ٣٥٣. الغنائم ١: ٣٥٣.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

(٥) المدارك ٢: ٢٢٦. الحدائق ٤: ٣٥٣.

(٦) المدارك ٢: ٢٢٦. الحدائق ٤: ٣٥٢. وانظر: الغنائم ١: ٣٣٧.

(٧) العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٧.

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمم، ح ١.

(٩) الحدائق ٤: ٣٥٢. الرياض ٢: ٣٢٥. وانظر: المدارك ٢: ٢٢٦.



جـ - الاستيعاب في المسح :

يجب استيعاب الأعضاء الممسوحة بالمسح من الوجه والكفين بلا خلاف فيه كما اعترف به جماعة^(١)، بل نقل عليه الإجماع^(٢).

ومستنده انبساطه وتبادره إلى الذهن من النصوص بل والفتاوى؛ فإن المتبادر من الأمر بمسح الجبهة والكفين إرادة استيعابهما^(٣).

والقدر الثابت في الاستيعاب هو الاستيعاب العرفي^(٤)، ويتحقق ذلك عرفاً بإمرار اليدين الماسحتين بباطنهما على جميع الجبهة والجبينين وظاهر الكفين من الزندين إلى أطراف الأصابع مرة واحدة وإن لم يتحقق به مباشرة الماسح لجميع أجزاء الممسوح لدى التدقيق، فإنّ المعبر هو صدق مسح الأعضاء عرفاً، ولا يتوقف ذلك على التأكيد والمبالغة والتخليل^(٥).

هذا كله في الممسوح، وأمّا الماسح فلا يجب فيه استيعاب مسح الممسوح بتمام الماسح^(٦)؛ وذلك لصدق المسح

المأمور به بدون ذلك، وصريح ما ورد في صحيح زرارة: بأنّه مسح جبينيه بأصابعه^(٧)، وللأصل^(٨).

وذكر بعضهم أنّ الأحوط أن يمسح بالمجموع في المجموع في المسحين^(٩).

واعتبر السيّد اليزدي كون المسح بمجموع الكفين على المجموع في مسح الجبهة فلا يكفي المسح ببعض كلّ من الكفين.

نعم، يجزي التوزيع فلا يجب المسح

(١) الروض ١: ٣٤٢. الحدائق ٤: ٣٥٣. الغنائم ١: ٣٤٦.

جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

(٢) الرياض ٢: ٣٢٥. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

مصباح الفقيه ٦: ٢٩٩.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٩. وانظر: الحدائق ٤: ٣٥٤.

جواهر الكلام ٥: ٢٠٥. مهذب الأحكام ٣: ٤١٣.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٤٥٢. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٣٩.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٩٩.

(٦) الذخيرة: ١٠٦. الحدائق ٤: ٣٤٨. مستند الشيعة ٣:

٤٤٧. جواهر الكلام ٥: ٢٠٥. العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

تعليقة الحكيم، الرقم ١.

(٧) الحدائق ٤: ٣٥٤. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٤٨.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٤٨.

(٩) الغنائم ١: ٣٤٧.



وقال السيّد الحكيم: « ليس المقام من باب المقدّمة العلمية التي تجب عقلاً من باب وجوب الاحتياط ؛ لأنّ تلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع بحيث يحتمل أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع . ولا من باب المقدّمة الخارجية ؛ لعدم المقدّمية بين مسح ما دخل في الحدّ وما خرج عنه ، بل المقام من باب آخر كما تقدّم ذلك في الوضوء »^(٦).

سابعاً - شرائط التيمّم :

شرائط التيمّم عبارة عن أمور واجبة في التيمّم ، وقد جمع بعض الفقهاء بينها وبين شرائط ما يتيمّم به^(٧).

إلا أنّنا نقتصر هنا على شروط التيمّم ونترك شروط ما يتيمّم به إلى البحث الآتي المنعقد للبحث فيما يتيمّم به ، وشروط التيمّم ما يلي :

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) مهذب الأحكام ٤: ٤١٣.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦، تعليقه الخوانساري، الرقم ٦.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ٤١٦.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٤١٣.

(٧) المسائل المنتخبة (الخوني): ٦١-٦٢، م ١٤١.

بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح^(١).

وعلّل ذلك بأنّه المتفاهم من الأخبار القولية والبيانية عرفاً؛ إذ المنساق منها هو المسح بما ضرب على الأرض والمضروب عليها جميع الكفّين فلا بدّ وأن يكون المسح بالجميع أيضاً.

وأما احتمال المسح بكلّ جزء من الماسح على كلّ جزء من الممسوح أو يمسح ببعض الماسح في الجملة على الممسوح كذلك أو بمسح بعض الممسوح ولو بتمام الماسح فهو خلاف الظاهر^(٢).

وقوى بعض محشّي العروة الوثقى الاجتزاء بالمسح بالأصابع وعدم لزوم المسح بمجموع الكفّ^(٣).

د - إدخال شيء من الأطراف :

أفتى بعض الفقهاء بوجوب إدخال شيء من الأطراف من باب المقدّمة^(٤)؛ لقاعدة الاشتغال إن توقّف العلم بالفراغ عليه كما هو كذلك غالباً وقد تقدّم في الوضوء أيضاً ، وهذه مقدّمة علمية جارية في جميع التحديدات الشرعية^(٥).



١ - النية :

ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً^(٦)، بل بضرورة من الدين^(٧).

وأما الجهة الثانية فالمشهور^(٨) مقارنتها لضرب اليدين، ولو تأخرت عن ذلك إلى مسح الوجه بطل التيمم.

وقيل بكفاية مقارنتها لمسح الوجه، وهو صريح ابن سعيد في الجامع ومقتضى كلام العلامة الحلي في التذكرة والنهاية والكاشاني في المفاتيح^(٩).

واستدل للقول المشهور بأن الضرب أول أفعال التيمم؛ وذلك لدلالة الأخبار الواردة في تعليم التيمم وكيفيته، ففي

والكلام تارة في أصل اعتبارها، وأخرى في مبدئها، وثالثة في كيفيتها وما يعتبر فيها:

أما الجهة الأولى فلا شك ولا ريب في أن التيمم كالوضوء والغسل تعتبر فيه النية كغيره من العبادات^(١)، ويقتضيه مرتكزات المتشريعة؛ فإن رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث^(٢).

قال السيد الخوئي: «وليس هذا لأجل أن التيمم بدل عن الوضوء، وحيث إنه مما تعتبر فيه فلا بد أن تكون معتبرة في بدله أيضاً؛ وذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منه معتبراً فيه النية وكون بدله كذلك ولم يقم عليه دليل شرعي أو برهان عقلي... بل لأجل أن التيمم طهور والظهور جزء من الصلاة تنزيلاً؛ لما ورد من أن «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور»^(٣)، وبما أن الصلاة تعتبر فيها النية جزءاً كذلك الحال فيما هو جزؤها تنزيلاً»^(٤).

وقد ادّعى جماعة من الفقهاء الإجماع على اعتبارها^(٥)، بل إجماعاً محصلاً

(١) جواهر الكلام ٥: ١٦٧.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٤١٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٠، ب ٩ من الركوع، ح ١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٨ - ١٤٩.

(٥) المعبر ١: ٣٩٠. التذكرة ٢: ١٨٧. جامع المقاصد ١: ٤٨٨.

المدارك ١٥: ٢١٥. مستمسك العروة ٤: ٤١٤.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٦٧.

(٧) مهذب الأحكام ٤: ٤١٦.

(٨) الحقائق ٤: ٣٢٩. مستند الشيعة ٣: ٤٢٠. مستمسك

العروة ٤: ٤١٤.

(٩) الجامع للشرائع ٤٦. التذكرة ٢: ١٨٧. نهاية الأحكام

١: ٢٠٤. المفاتيح ١: ٦٠.



حسنة الكاهلي، قال: سأله عن التيمم، ف ضرب بيديه...^(١).

على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية^(١٠).

وفي صحيح الكندي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين»^(٢)، ونحوه غيره. فهي تدل على أن الضرب أو الوضع داخل في التيمم، وهو أول التيمم؛ إذا لابد أن تكون نية التيمم مقارنة للضربة^(٣).

والثاني: أن غايته استعمال التيمم في سائر الأجزاء، والاستعمال أعم من الحقيقة^(١١). مضافاً إلى أن الخبر ضعيف السند بأحمد بن هلال الذي نسب إليه النصب تارة والغلو أخرى^(١٢).

وأما الجهة الثالثة - أي كيفية النية - فهي أن يقصد الفعل بداعي امتثال أمره تعالى

واستدل للقول الآخر بظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾^(٤)؛ فإن تفرع مسح الوجه على قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ظاهر في كون أول أفعال التيمم هو المسح، ولو كان الضرب لكان ينبغي الابتداء به^(٥).

- (١) الوسائل ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمم، ح ١.
- (٢) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمم، ح ٣.
- (٣) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٠ - ٤٢١، مستمسك العروة ٤: ٤١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٠.
- (٤) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

- (٥) مصباح الهدى ٧: ٣٠٣. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٢.
- (٦) اللب من البسط: معروف، وكذلك لب الرج. لسان العرب ١٢: ٢٢٢.
- (٧) البرذعة: المجلس الذي يلقي تحت الرجل، وخص بعضهم به الحمار. أنظر: العين ٢: ٣٤٤.
- (٨) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمم، ح ٥.
- (٩) مصباح الهدى ٧: ٣٠٣. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤٢٢. مستمسك العروة ٤: ٤١٥.

- (١٠) مستمسك العروة ٤: ٤١٥. وانظر: ٣: ٤٢٢.
- (١١) مستند الشيعة ٣: ٤٢٢. مستمسك العروة ٤: ٤١٥.
- (١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٤٩.

وبخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «... فليتيمم، يضرب بيده على اللبد^(٦) أو البرذعة^(٧) ويتيمم ويصلي»^(٨)، فإن قوله عليه السلام: «ويتيمم ويصلي» بعد قوله: «يضرب يده» كاشف عن كون التيمم غير الضرب^(٩).

ويرد الأول: أن تركه في الآية الكريمة يدل على عدم وجوبه، فإذا دلت النصوص



ولا يلزم التلَفُظُ بها^(١)، بل ولا الإِخْطَارُ^(٢)، بل يكفي وجود الداعي في القلب على الوجه الذي ذكره في الوضوء^(٣)؛ وعلَّله بأصالة المساواة بين التيمم والوضوء إلا ما خرج بالدليل.

وذكر في مصباح الفقيه أنه شاع في السنة المتأخرين تفسير النية المعتبرة في صحة العبادة بالداعي^(٤).

وهل يعتبر في النية قصد الوجه أو رفع الحدث أو الاستباحة أو البدلية على الخلاف في باب الوضوء:

أما قصد الوجه فعدم اعتباره - في الوضوء فضلاً عن التيمم - منسوب إلى أكثر المتأخرين^(٥). وعزاه المحقق النجفي إلى كثير من متأخري المتأخرين، وجمله من مشايخه المعاصرين^(٦)، وفاقاً للشيخ المفيد والطوسي في المقنعة^(٧) والنهاية^(٨)، والمحقق في المعبر وبعض رسائله^(٩)، وهو مختار السيّد اليزدي في العروة الوثقى وغيره^(١٠).

خلافاً للحلي والحلي وجماعة^(١١) فأوجبوه وصفاً أو غايةً^(١٢).

وأما نية الاستباحة ورفع الحدث فقد نصّ بعض الفقهاء على عدم اعتباره^(١٣)، بل مختار أكثر المتأخرين المكتفين بالقرينة^(١٤)؛ للأصل وخلو الأدلة عن التعرّض لشيء منها كتاباً وسنة مع عموم البلوى بالوضوء^(١٥).

- (١) حكاه عن بعض العامة في الذخيرة: ٢٦٤.
- (٢) اختاره في المفاتيح ١: ٤٧. وعزاه في مصابيح الظلام (٣٧٢: ٣) إلى جمع من المتأخرين.
- (٣) العروة الوثقى ١: ٤٠٦. وانظر: مصابيح الظلام ٤: ٢٩٧. جواهر الكلام ٢: ٨٠. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢.
- (٤) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢.
- (٥) مستند الشيعة ٢: ٦١.
- (٦) جواهر الكلام ٢: ٨١.
- (٧) المقنعة: ٤٦.
- (٨) النهاية: ١٥.
- (٩) المعبر ١: ١٣٩. المسائل الطبرية (الرسائل التسع): ٣١٧.
- (١٠) العروة الوثقى ١: ٤٠٧، مع تعليقاتها.
- (١١) الكافي في الفقه: ١٣٣. المهذب ١: ٤٣. السرائر ١: ٩٨. القواعد ١: ١٩٩. جامع المقاصد ١: ٢٠١.
- (١٢) كشف اللثام ١: ٥٠٩. مفتاح الكرامة ٢: ٣٢١. مستند الشيعة ٢: ٦١.
- (١٣) الشرائع ١: ٢٠. الحدائق ٤: ٣٢٧. مستند الشيعة ٢: ٦١. جواهر الكلام ٢: ٨٩. العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.
- (١٤) مستند الشيعة ٢: ٦١، ٦٣.
- (١٥) جواهر الكلام ٢: ٨٩. وانظر: مستند الشيعة ٢: ٦٣. مهذب الأحكام ٤: ٤١٨.



أحدها: عدم الوجوب، اختاره جملة من الفقهاء^(٣)، بل نسب إلى الأكثر^(٤)، بل إلى المشهور^(٥)؛ وذلك للأصل وعدم الدليل، وصدق الامتثال^(٦) بما أتى به المكلف، وبعدم تعدّد حقيقة التيمّم، بل هي حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات والعنوان كي يتوقف تحقّق كلّ منهما على قصد البدلية^(٧).

ثانيها: الوجوب، ذهب إليه جملة من الفقهاء^(٨)؛ وعلّل بأنّ وقوعه بدلاً عن

والمحكي عن جماعة من المحقّقين وجوب قصدهما؛ لأنّ اللازم في مقام الامتثال التعبّدي قصد المأمور به على ما هو عليه في الواقع من الوجوه والأوصاف حتى يصير متعلّق الإرادة الأمرية بعينه متعلّق الإرادة الفاعلية ويتحقّق الامتثال^(١).

وضّعف هذا: بأنّ المعتبر في الامتثال وإن كان تعلق إرادة الفاعل بما تعلّقت به إرادة الأمر لكن داعوية قصد الرفع أو الاستباحة ليست ممّا تعلّقت به إرادة الأمر؛ لأنّ الداعوية من الأوصاف الخارجة عن عنوان المأمور به، فإذا أتى المكلف بالتيمّم الذي أمر به متقبّلاً إلى الله سبحانه وتعالى يترتّب عليه رفع الحدث أو إباحة ما يشترط فيه الطهارة من غير لزوم قصد أحدهما، فرفع الحدث أو الاستباحة من الآثار المترتبة على فعل المأمور به لا من أوصافه وعناوينه حتى يلزم قصدهما^(٢).

وأما نيّة البدلية عن الوضوء فيما هو بدل عنه، والبدلية عن الغسل فيما هو بدل عنه ففيها أقوال:

(١) انظر: مصباح الهدى ٧: ٣٠٨.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٣٠٨.

(٣) المدارك ٢: ٢١٦. كفاية الأحكام ١: ٤٤٤. الحدائق ٤:

٣٢٩. العروة الوثقى ٢: ٢١١، م ١١، تعليقة آقا ضياء،

الرقم ٢. الطهارة (الخميني) ٢: ٢١٧.

(٤) البرهان القاطع ٢: ٣٤٥.

(٥) الحدائق ٤: ٣٢٩.

(٦) انظر: المدارك ٢: ٢١٦. الحدائق ٤: ٣٢٩. البرهان

القاطع ٢: ٣٤٥.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٤٠.

(٨) الخلاف ١: ١٤٠، م ٨٧. الجامع للشرائع: ٤٦. التحرير

١: ١٤٥. المستمى ٣: ٨٢. البيان: ٨١. الدروس ١:

١٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٨٩. الروضة ١: ١٥٩. كشف

الغطاء ٢: ٣٢٦. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢ - ٢٤٣. تحرير

الوسيلة ١: ٩٨، م ١. هداية العباد (الكلبائي) ١:

١٠٣، م ٥٠٧.



للقصد فيه على ما هو مبني هذا القول، وإلا فلا فرق بين الاختلاف والاتحاد^(٥).

رابعها: التفصيل بين ما اتحد في الذمة وبين تعدده، فتجب البدلية في الثاني دون الأول، وهو ظاهر عبارة الشهيد الثاني في الروض^(٦) ومختار الغنائم^(٧)، وبه أفتى السيّد اليزدي^(٨) والسيّدان الحكيم^(٩) والخوئي^(١٠) والشهيد الصدر^(١١) وغيرهم^(١٢).

أمّا عدم الوجوب في الأول فلأنّ المفروض أنّ الواجب في حقّه متعيّن

الوضوء أو الغسل إنّما يكون بالنيّة؛ لقوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). ولما كان التيمّم مختلفاً بالنوع؛ لوقوعه بدلاً عن الوضوء وغسل الجنابة والحيز وغيرها من الأغسال المختلفة بالنوع وجب تميّز كلّ نوع عند إرادة امتثال الأمر المتعلّق به عمّا يشاركه في الجنس حتى يصحّ وقوعه امتثالاً لذلك الأمر المتعلّق بالنوع، وحيث لا سبيل لنا إلى تشخيص تلك الطبائع بغير القصد وجب علينا عند إرادة الإتيان بشيء من تلك الأنواع القصد إلى وقوعه بعنوان يخصّ ذلك النوع ككونه بدلاً من الوضوء أو غيره^(٢).

ثالثها: التفصيل في اعتبار البدلية بناءً على اختلاف كيفيتي التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل بعدد الضرب وعدم اعتبارها إذا لم يفرّق، وهو ظاهر المحقّق في المعبر^(٣)، ومختار الشهيد الأوّل في الذكرى معللاً ذلك بأنّه لا اختلاف حقيقتهما فيتميّزان بالنيّة^(٤).

وأجيب بأنّ ما يضرّ في صورة اختلاف الكيفيتين هو عدم صدق الامتثال بسبب الزيادة والنقصان في الأجزاء ولا دخل

- (١) الوسائل ١: ٤٩، ب ٥ من مقدمة العبادات، ح ١٠. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٩.
- (٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٣) المعبر ١: ٣٩١ - ٣٩٢.
- (٤) الذكرى ٢: ٢٥٧.
- (٥) الغنائم ١: ٣٣٣.
- (٦) الروض ١: ٣٣١ - ٣٣٢.
- (٧) الغنائم ١: ٣٣٣.
- (٨) المروة الوثقى ٢: ٢١١، م ١١.
- (٩) المنهاج (الحكيم) ١: ١٤٠، م ٢٨.
- (١٠) المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٢، م ٣٦٩.
- (١١) الفتاوى الواضحة: ٢٩٧.
- (١٢) كلمة الفتوى ١: ٢٦٣. المنهاج (السيستاني) ١: ١٣٠، م ٣٦٩.



فالتيمّم لا يقع إلّا بدلاً عنه بلا حاجة إلى التعيين^(١).

وأما الوجوب في الثاني فلأنّ الواجب حقائق متعدّدة ومختلفة، ولا تعيّن لما يأتي بدلاً عنه عند عدم قصد التعيين لا واقعاً ولا ظاهراً فيبطل، ولا بدّ معه من الإعادة^(٢).

ثمّ إنّ ثاني المحقّقين والشهيدين وغيرهما ذكروا أنّ نيّة البدلية على القول بها مطلقاً أو على التفصيل المتقدّم تسقط في التيمّم لصلاة الجنازة، والتيمّم للنوم على طهارة؛ وذلك لأنّ كلّاً منهما جائز بدون الطهارة، ولأنّ التيمّم فيهما جائز مع وجود الماء.

وكذا في التيمّم لخروج الجنب والحائض من أحد المسجدين بناءً على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين وإن أمكن الغسل فإنّه لا وجه لنيّة البدلية، بل صرّحوا بأنّه لا يجوز النيّة كذلك، وأما على القول بأنّ التيمّم لا يشرع إلّا مع عدم إمكان الغسل، فيكون الكلام فيه كغيره^(٣).

فلو كان تيمّمه لصلاة الجنازة أو للنوم

على طهارة أو لخروجه من المسجدين على القول باختصاص التيمّم بذلك لم يكن بدلاً عن أحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله بدلاً فيها كما في الروضة^(٤).

ومن واجبات النيّة استدامة حكمها حتى الفراغ^(٥). والمراد بها أن لا تنقض النيّة الأولى بنيّة تخالفها، وهو المشهور في تفسيرها^(٦)، بل نسبه الفاضل المقداد إلى الفقهاء^(٧)، مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

وقد أرجع المحقّق النجفي إليه تفسيرها في السرائر^(٨) والغنية^(٩) أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها مع دعوى الثاني الإجماع وذلك يجعل قولهما: «غير...»

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٨.

(٣) الحدائق ٤: ٣٢٩. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٩. الروضة ١: ١٥٩.

(٤) الروضة ١: ١٥٩.

(٥) انظر: المبسوط ١: ٣٩. السرائر ١: ٩٨. المعتمد ١: ١٣٩. الإرشاد ١: ٢٢٢. الذكرى ٢: ١١٠. الحدائق ٤: ٣٣٠. جواهر الكلام ٢: ١٠٥. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٢: ١٠٦.

(٧) التنقيح الرائع ١: ٧٧.

(٨) السرائر ١: ٩٨.

(٩) الغنية: ٥٤.



٢ - المباشرة حال الاختيار :

تجب المباشرة بالنفس في التَّبَيَّنَ عند التمكن والاختيار، وظاهر بعض الفقهاء^(٥) وصريح آخرين^(٦) الإجماع عليه.

وذلك لأنَّه المنساق من ظواهر الأدلَّة^(٧) فالخطاب في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ للمكلفين المأمورين بالتبَيَّنَ والصلاة وحقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور^(٨)، وفي الأخبار البيانية ما يقتضي ذلك حيث دلت على أنَّهم ضربوا أيديهم على الأرض ومسحوا بها وجوههم وأيديهم، فقد تصدَّوا له بالمباشرة.

ولو ناقشنا في ذلك نظراً إلى أنَّ الأخبار المذكورة إنَّما وردت لبيان الكيفية لا من

تفسيراً لما قبله وإلا فالإجماع محصلاً ومنقولاً وغيره على صحَّة عبادة الذاهل.

وكذا ما في الذكرى من تفسيره لها بـ«البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها»^(١)، وإنَّما ارتكب الشهيد ذلك لما في تفسير المشهور من كونه بأمر عديمي^(٢).

بل قد يرجع إليه أيضاً - ما في مصباح الفقيه من تفسيرها بـ«باعنيَّتها على الفعل بحيث يكون الفعل بجميع أجزائه منبعثاً عنها»^(٣).

وأما الوجه في اعتبار ذلك ففي الجواهر: ولعلَّ الأولى في المستند للاشتراط المذكور - بعد الإجماع المنقول المؤيد بالتَّبَيَّنَ المفضي إلى إمكان دعوى الحصول - توقّف صدق كون العمل منوياً عليها كما هو الشأن في سائر الأعمال المركبة، فإنَّ نيتيَّتها بأن يقارن أولها تمام النية، ثمَّ يبقى مستمرّاً على حكمها غير ناقض لها بنية تخالفها، وبذلك يصدق كون العمل منوياً ومقصوداً وإن حصل من الغفلة في الأثناء ما لم يحصل النقض المذكور^(٤).

(١) الذكرى ٢: ١١٠.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٠٦.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٠٧.

(٥) المنتهى ٣: ٩٩ - ١٠٠. كشف اللثام ٢: ٤٨٠. الغنائم ١: ٣٤٦.

(٦) الحقائق ٤: ٣٥٤. مستند الشيعة ٣: ٤٥٤. مهذب الأحكام ٤: ٤١٨.

(٧) مهذب الأحكام ٤: ٤١٨.

(٨) المدارك ٢: ٢٢٧. الحقائق ٤: ٣٥٤.



يصدر منه التيمم كفانا إطلاقات الأمر به في الآية والأخبار، فإن مقتضاها صدور الفعل من نفسه.

ولو ناقشنا في ذلك فنتمسك بقاعدة الاشتغال فإن مقتضاها عدم سقوط التكليف بالتيمم عن المكلف إذا يممه غيره، فإن البراءة اليقينية لا تحصل إلا بالتصدّي للتيمم بالمباشرة^(١).

وذكر السيّد الحكيم أن التمسك بإطلاق الأمر به متوقّف على البناء على عدم جواز النيابة في العبادات^(٢).

ولهذا أشار بعض الفقهاء بأن الأصل في العبادات خروج المكلف عن عهدها، بالمباشرة لا بالاستنابة والتسبيب^(٣).

وتجوز بل تجب الاستنابة عند العجز وعدم التمكن من التيمم كالوضوء بلا خلاف بينهم^(٤)، بل ظاهر السيّد العاملي دعوى الإجماع عليه حيث نسبته إلى علمائنا^(٥).

والوجه في ذلك أمران:

أحدهما: أن ما دلّ على أن الصلاة

لا تسقط بحال ذو حكومة على جميع أدلّة الأجزاء والشرائط في الصلاة، ومن جملة الشرائط في الصلاة الطهور، وقد دلّنا الآية الكريمة والأخبار على أن المباشرة معتبرة في الطهور، ومع العجز عن المباشرة فمقتضى إطلاق الشرطية سقوط الأمر بالصلاة عن المكلف.

إلا أن ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال يدلّنا على أن المكلف مأمور بالصلاة حينئذٍ ولا صلاة إلا بطهور.

ومقتضى ذلك سقوط قيد المباشرة في التيمم، ويستكشف أن اشتراط المباشرة مختصّ بحال التمكن والاختيار^(٦).

ثانيهما: بعض الروايات كصحيح محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في المجذور الذي غسّله فمات ففي ذيله

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٤١٦.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٨. وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٤١٨.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٧٨.

(٥) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٤ - ١٥٥.



قوله ﷺ: «... ألا يَمّموه؟! إنَّ شفاء العيِّ السَّؤال»^(١).

على مقدار ما يعجز عنه المكلف ويباشر النية نفس المكلف^(٧).

فإنَّ هذه الروايات تدلُّ على أنَّ العاجز عن التيمّم ييمّمه غيره وسقوط المباشرة عند العجز وعدم التمكن^(٢).

ثمَّ إنَّ المعتبر في المقام إنّما هو ضرب الأرض بيدي العليل ومسح الجبهة والكفين بهما مع الإمكان^(٨)؛ وذلك لاعتبار خصوصيتهما في ماهية التيمّم^(٩) وعدم سقوط الميسور بالمعسور وبقاء صورة المباشرة^(١٠). ومع عدم إمكان ذلك ينوب عنه الصحيح بأن يضرب يديه على الأرض فيمسح بهما وجه العليل ويديه^(١١).

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «يَوْمَمُ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»^(٣).

ومرسلة الشيخ الصدوق عن الإمام الصادق ﷺ: «المبطون والكسير يومّمان ولا يغسلان»^(٤).

والذي يتولّاه النائب هو الأفعال دون النية^(٥)، سواء نوى بفعله عنوان المأمور به أم لم ينوهِ وإنّما المعتبر هو نية العاجز المكلف بالوضوء أو التيمّم؛ لما عرفت من أنَّ مقتضى القاعدة عند عجزه عن إتيان المأمور به مباشرة إنّما هو إيجاده بالتسبب؛ أعني بإعانة الغير بأن يكون الغير بمنزلة الآلة له لا على وجه الاستنابة بأن يكون نائباً عنه في امتثال الأمر المتعلّق به حتى تعتبر نيّته كما في الحجّ^(٦)، فهو يباشر صورة العمل مقتصرًا

(١) الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمّم، ح ١.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٥٤. جواهر الكلام ٥: ١٧٨.

مصباح الفقيه ٦: ٢٤٨.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ١٠.

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٨، ب ٥ من التيمّم، ح ١٢.

(٥) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٩.

(٧) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٣.

(٨) الذكرى ٢: ٣٦٩. جامع المقاصد ١: ٤٩٧. المدارك

٢: ٢٢٧. مستند الشيعة ٣: ٤٥٥. جواهر الكلام ٥:

١٧٩. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٩. الطهارة (الخميني) ٢:

٢٣٣.

(٩) مصباح الفقيه ٦: ٢٤٩. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٣.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١٧٨ - ١٧٩.

(١١) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٥٥. جواهر الكلام ٥: ١٧٩.

مصباح الفقيه ٦: ٢٤٩. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٣.



أ - معنى الموالاة:

لَمَّا كانت الموالاة بمعنى المتابعة الحقيقية متعسرة أو متعذرة فهي غير معتبرة في التيمم قطعاً^(٥).

لكن الفقهاء اختلفوا في المراد منها بعد صرفها عن معناها الحقيقي على أقوال:

أحدها: أَنَّ المراد بها الموالاة المعتبرة في الوضوء وهي ملاحظة الجفاف التقديري فيقدر أنه لو كان بدل الصعيد ماءً لم يجفّ، وهو مختار الشهيد الأول في الدروس والذكرى^(٦).

ولعلّ وجهه بدلية التيمم عن الوضوء فيعتبر فيه ما يعتبر في الوضوء^(٧).

وضَعَف ذلك بأنّ بدلية التيمم من

وقيل: يضرب الصحيح يديه ثم يضرب بهما يدي العليل. حكاة في الذكرى عن ابن الجنيّد^(١).

ونوقش فيه - مضافاً إلى اعتراف غير واحد بعدم الوقوف على مأخذه^(٢) - بأنّه مع دوران الأمر بين سقوط ما يتيمم به وسقوط آية اليد لا شبهة في سقوط الثاني وضرب اليد على اليد المضروبة على الأرض ليس ضرباً عليها.

ألا ترى أنّه لو دار الأمر بين سقوط آية اليد والتيمم بالحديد مثلاً اختياراً لا يحتمل تقديم الثاني وضرب اليد على اليد كضربها على الحديد^(٣).

ولو تعدّرت مباشرة الضرب فقط ولكن أمكن مسح ظاهر الكفين والوجه بالتراب فقد استظهر بعضهم وجوبه؛ لإطلاق الآية الكريمة^(٤).

٣ - الموالاة:

الكلام في الموالاة يقع تارةً في معناها، وأخرى في حكمها، وثالثة في أنّ وجوبها شرطي أو نفسي:

(١) الذكرى ٢: ١١٠.

(٢) الذكرى ٢: ١١٠. جواهر الكلام ٥: ١٧٩.

(٣) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٣.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٤٥٥.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٣٠٩. وانظر: جواهر الكلام ٥:

١٧٧.

(٦) الدروس ١: ٩٣. الذكرى ٢: ١٦٤. وانظر: جواهر

الكلام ٥: ١٧٧. مصباح الهدى ٧: ٣٠٩.

(٧) مصباح الهدى ٧: ٣٠٩.



الإجماع قاضٍ بإرادتهم مجرد عدم المتابعة العرفية، وهو أخص من البطء الماحي؛ لتوقف محو الاسم على تفوق أزيد من ذلك^(٧).

وأجيب على ما ذكره المحقق النجفي في الجواهر وعلى ما أورد عليه بأنه: إن أريد بالصورة المعتبرة في التيمم إيجاد أجزائه متتابعة من غير فصل يعتد به زائداً عما هو المتعارف في إيجاد مثل هذه المركبات فهو وإلا فلا محصل له؛ ضرورة أن الصورة المعتبرة في العبادات كغيرها إنما هي متقومة بأجزائها بشرائطها المعتبرة فيها، ومعها يتحقق الاسم لا محالة، فإن لم تكن الموالاة شرطاً في العبادة تتقوم صورتها ويتحقق اسمها بوجود أجزائها ولو

الوضوء لا يقتضي اشتراكه معه في جميع ما يعتبر فيه، مضافاً إلى أنه لا يقتضي اعتبارها بهذا المعنى في التيمم بدل الغسل؛ لعدم وجوب الموالاة في المبدل منه^(١).

فهذا القول ضعيف؛ لعدم الدليل عليه وكونه خلاف المقطوع به منهم^(٢).

ثانيها: المتابعة العرفية بحيث يعدّ عرفاً متشاعلاً به غير مفرّق بين أجزائه، ذهب إليه بعض الفقهاء^(٣).

وعلل ذلك بأنه مقتضى الأدلة^(٤)، وأن المتبادر منها عرفاً إنما هو إيجاد أجزاء التيمم متتابعة من غير فصل يعتد به زائداً عما تقتضيه العادة في إيجاد مثل هذه المركبات^(٥).

لكن تنظر فيه المحقق النجفي على تقدير انفكاك فوات المتابعة عن ذهاب الصورة^(٦).

ولوحظ عليه: أن البطء بالقدر الماحي للاسم مبطل آخر غير مختص بالمقام، بل الإبطال سار به في سائر العبادات، فلا يقتضي الاستدلال عليه بظهور الآية والرواية البيانية، فاستدلّاهم بنحوها بعد

(١) مصباح الهدى ٧: ٣٠٩.

(٢) فقه الصادق ٣: ١٥٤. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٧٧.

مستمك العروة ٤: ٤١٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٣. الروض ١: ٣٤١. مصابيح

الظلام ٤: ٣٦٢. الغنائم ١: ٣٤٨. مصباح الفقيه ٦:

٢٥٥. مصباح الهدى ٧: ٣١١.

(٤) فقه الصادق ٣: ١٥٤.

(٥) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٧٨.

(٧) البرهان القاطع ٢: ٣٥٤.



لاتنفاء الاسم بانتفاء الصورة كما في كثير من العبادات^(٧).

واحتجّ له بعضهم بأنّ هذا المعنى هو المنساق إلى الأذهان ما لم يدلّ دليل على الخلاف^(٨).

وضعف هذا القول بأنّ صورة التيمّم كغيره من العبادات ليست إلّا أجزاؤه وشروطه المعتبرة فيه؛ إذ معها يتحقّق الاسم ولم تثبت الهيئة الاتصالية كما ثبت في الصلاة كي يقال: إنّ الفصل الماحي لتلك الصورة موجب للبطان^(٩) كما تقدّم آنفاً.

مع الفصل كما في الغسل، وإن اعتبر فيها الموالاة، فيتوقّف صدق الاسم وقوام الصورة على إيجادها متوالية فلا يعقل تحديد الموالاة المعتبرة في العبادة ببقاء صورتها.

وإن أريد بصورة التيمّم الكيفية المعهودة عند المتسرّعة من إيجاد أجزائه متتابعة، فالكلام إنّما هو في اعتبار هذه الكيفية ومعهوديتها لديهم ما لم يستكشف بذلك اعتبارها شرعاً غير مجدّية^(١).

ثالثها: عدم الفصل المنافي لصورة التيمّم وهيئته فلا تضرّ ترك المتابعة العرفية ما لم ينتف مسّماء وصورته.

وهذا مختار صاحب الجواهر فيه^(٢) وفي نجاة العباد^(٣)، وعليه السيّد اليزدي في العروة^(٤)، والسادة الحكيم والخوانساري والخميني^(٥) وغيرهم^(٦).

وظاهر الجواهر الاستدلال عليه بأنّ الأمر محصور به؛ إذ لا يعقل إرادة معناها في الوضوء إلّا بملاحظة التقدير للجفاف لو كان ماءً وهو مع أنّه لازم لذهاب الصورة لا دليل عليه هنا، فيتّجه بالفساد حينئذٍ

(١) مصباح الفقيه ٦: ٢٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٧٧.

(٣) نجاة العباد: ٤٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤١٧. تحرير الوسيلة ١:

٩٨، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠:

١٥٧.

(٦) انظر: مهذب الأحكام ٤: ٤١٩. المسائل المنتخبة

(التبريزي): ٦٢، م ١٤١. المسائل المنتخبة

(السيستاني): ٧٦، م ١٤١.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١٧٧.

(٨) مهذب الأحكام ٤: ٤١٩.

(٩) مصباح الفقيه ٦: ٢٥٦. فقه الصادق ٣: ١٥٤.



ب - حكم الموالاة:

في مسح اليدين؛ إمّا لعدم القول بالفصل أو لاقتضاء العطف ذلك، فإنّه يدلّ على مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم^(١١).

وأورد عليه بمنع استفادة وجوب الموالاة من مجرد الفاء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾^(١٢).

٣ - أن مقتضى الارتكاز المتشرعي أن للعبادات المركبة هيئة وصورة بحيث لو

المنسوب إلى المشهور شهرة عظيمة^(١) وجوب الموالاة في التيمم وإن كان بدلاً عن الغسل، بل في بعض المصادر الفقهية دعوى الإجماع عليه^(٢).

خلافاً لما احتمله الفاضل في النهاية من عدم اعتبارها فيما هو بدل عن الغسل^(٣)، وجزم به الشهيد في الدروس^(٤).

ومستند القول الأوّل أمور:

١ - الإجماع، وقد اعتمده وحصر الاستدلال به كلّ من المحقّق الثاني^(٥) والشهيد الثاني^(٦) والمولى النراقي^(٧) والسيد الحكيم^(٨).

ورّدّه السيّد الخوئي بأنّ الإجماع المدّعى في المقام منقول لا يمكن الاعتماد عليه^(٩).

٢ - ظهور (الفاء) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾^(١٠) في تعقيب مسح الوجه بلا مهلة على قصد الصعيد بالضرب عليه، وإذا ثبت اعتبارها في مسح الوجه والضرب على الصعيد ثبت

(١) فقه الصادق ٣: ١٥٢.

(٢) الفنية: ٥٩، ٦٤. جامع المقاصد ١: ٤٩٣. الروض

١: ٣٤١. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨.

مستند الشيعة ٣: ٤٥٥. مصباح الفقيه ٦: ٢٥٣.

وانظر: المنتهى ٣: ١٠٨. الذكرى ٢: ٢٦٧. المدارك

٢: ٢٢٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

(٤) الدروس ١: ١٣٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٩٣.

(٦) الروض ١: ٣٤١.

(٧) مستند الشيعة ٣: ٤٥٥.

(٨) متمسك العروة ٤: ٤١٦.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٦.

(١٠) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(١١) فقه الصادق ٣: ١٥٣. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٩٣.

الروض ١: ٣٤١. جواهر الكلام ٥: ١٧٧.

(١٢) مصباح الهدى ٧: ٣١٢.



ج- وجوب الموالاة شرطي أم نفسي:

ظاهر بعض الفقهاء أنّ وجوب الموالاة شرطي، حيث استظهر البطلان بتركها في الروض^(٥)، واختاره في مستند الشيعة^(٦) والجواهر^(٧) والبرهان القاطع^(٨)، ومال إليه في مصباح الهدى^(٩).

وفي الغنائم: «الأحوط اعتبار مدخليتها [الموالاة] في الصّحة»^(١٠).

واستدلّ له بظهور مقعد الإجماعات في إرادة الوجوب الشرطي؛ لكونه المفهوم من كلامهم في باب الطهارة^(١١).

وبأنّ المسح المأمور به ما كان عقيب الضرب بلا تراخٍ، فلا يكون غيره مأموراً

لم يأت بأجزائها متوالية بأن تخلّل بينها فصل طويل ولم يصدق عليها عمل واحد بطلت، فلو أتى بجزء منها في وقت ثمّ بجزئه الآخر في وقت آخر بعد فصل طويل لم يصدق أنّ ما أتى به صلاة أو وضوء أو تيمّم أو غيرها.

وبهذا اعتبرنا التوالي في الصلاة، وإلّا لم يقدّم دليل لفظي على اعتبارها. وعلى هذا تعتبر الموالاة في أجزاء التيمّم كبقية العبادات.

نعم، علمنا في الغسل من الخارج عدم اعتبارها في أجزائه، وهو أمر آخر مستند إلى دليله^(١).

ويحتجّ للقول الآخر بإطلاق دليل البدلية وقاعدة المنزلة، فيثبت عدم اعتبار الموالاة في التيمّم البدل عن الغسل^(٢).

وأجيب عنه بقصور أدلّة البدلية عن إثبات ذلك^(٣).

واشترط الموالاة في التيمّم ليس مستنداً إلى اشتراطه في مبدله، وإنّما للارتكاز المقتضي لاعتبارها بين أجزاء العبادات المركّبة^(٤).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) انظر: فقه الصادق ٣: ١٥٤.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٤١٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٧.

(٥) الروض ١: ٣٤٢.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤٥٦.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١٧٦.

(٨) البرهان القاطع ٢: ٣٥٤.

(٩) مصباح الهدى ٧: ٣١٣.

(١٠) الغنائم ١: ٣٤٤.

(١١) جواهر الكلام ٥: ١٧٦. البرهان القاطع ٢: ٢٥٤.



به كالواجب المؤقت^(١).

٤ - الترتيب :

المعروف بين الفقهاء وجوب الترتيب في التيمّم، وذلك بأن يضرب يديه معاً على الأرض أولاً، ثمّ يمسح بها الجبهة، ثمّ ظهر الكفّ الأيمن، ثمّ ظهر الكفّ الأيسر، وقد استظهر عدم الخلاف فيه بينهم^(٩)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠).

وقد صرّح بعض الفقهاء بنفي الإشكال أو الشبهة عن وجوب الترتيب بمعنى وجوب الضرب أولاً ثمّ مسح الجبهة ثمّ مسح اليدين^(١١)، وأنّه مدلول جملة من

لكن المحكي عن صاحب اللوامع وغيره البناء على الوجه الأوّل بدعوى عدم استفادة الأزيد من أدلّته^(٢).

واحتمل الوجهين في الذكرى^(٣)، وتوقّف في المقاصد العلية^(٤) ومجمع الفائدة^(٥) والمدارك^(٦)، وقوّى الشهيد الثاني البطان على القول بمراعاة الضيق في التيمّم مطلقاً.

قال الشهيد الثاني: «وهل يبطل بالإخلال بها [الموالة] أو يائث خاصة؟ وجهان. وعلى القول بمراعاة الضيق فيه [التيمّم] مطلقاً يظهر قوّة الأوّل، وإلّا فالأصل يقتضي الصحة»^(٧).

واعترضه الفاضل الهندي بقوله: «بل الأولى التفصيل بالعكس بأن يقال: على القول بالتفصيل يقوى البطان، وعلى القول بالضيق مطلقاً يقوى عدمه؛ لأنّه إذا اعتبرت الموالة مطلقاً مع عدم اعتبار الضيق مطلقاً علم أنّ الموالة شرط فيه... وأما إذا اعتبر الضيق مطلقاً، فيحتمل أن يكون اعتبار الموالة لاعتباره، بل الأمر كذلك كما نصّ عليه الشيخ وغيره»^(٨).

(١) مستند الشيعة ٣: ٤٥٦.

(٢) حكاه عنهم في البرهان القاطع ٢: ٢٥٤.

(٣) الذكرى ٢: ٢٦٧.

(٤) المقاصد العلية: ١٣٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٣٨.

(٦) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٧) الروضة ١: ١٦٠.

(٨) المناهج السوية ١: ٣١٩ (مخطوط).

(٩) الحدائق ٤: ٣٥٤.

(١٠) الغنية: ٦٠. الروض ١: ٣٤١. مصابيح الظلام ٤: ٣٥٩.

الغنائم ١: ٣٤٤. مستند الشيعة ٣: ٤٥٣. جواهر الكلام

٥: ١٧٤. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٨. بل في مستمسك

العروة (٤: ٤١٧) حتى حكى عن اثني عشر كتاباً.

(١١) مصباح الفقيه ٦: ٢٥٠. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٥.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٨.



الأخبار، وإنما الكلام في الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى^(١)، فظاهر عبارة الهداية^(٢) والشرائع^(٣) عدم وجوب الترتيب بينهما، حيث ترك ذكره فيهما. بل يظهر من السيد الخوئي في التنقيح اختياره حيث أنكر الدليل عليه^(٤) مع أنه أفتى بوجوبه في المسائل^(٥) والمنهاج^(٦).

وظاهر الفقيه عدم وجوبه في بدل الوضوء^(٧).

ويدلّ على وجوب الترتيب - مضافاً إلى الإجماع المحكي والمحقق^(٨) - الأدلة الواردة في بيان كيفية التيمّم من الكتاب والسنّة^(٩). ولا ينافي الترتيب التعبير في بعضها بكلمة (الواو) التي هي لمطلق الجمع بعد تبادر الترتيب من مثله^(١٠)، مع أنه وقع التعبير بكلمة (ثمّ) في بعضها الآخر الدالّة على الترتيب^(١١).

وأما اعتبار الترتيب بين مسح الكفّين بأن يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى فقد احتجّ له بالإجماع والأخبار^(١٢) وإطلاق البدلية^(١٣):

أما الأخبار فقد استدللّ بموثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية تعليم رسول

الله ﷺ عمّاراً: «... فضرب بيده على الأرض، ثمّ ضرب إحداها على الأخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»^(١٤).

وتقريب الاستدلال: أنّ حكاية أبي جعفر عليه السلام قضية عمّار إنّما هو لبيان الحكم الشرعي، فلا تكون مثل الفعل في عدم إفادة تقديم بعض الأفعال على بعض، فلا بدّ من الأخذ بخصوصيات النقل الذي

(١) الحقائق ٤: ٣٥٤.

(٢) الهداية: ٨٨.

(٣) الشرائع ١: ٤٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٩.

(٥) المسائل المنتخبة (الخوئي): ٦٢، م ١٤١.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٢، م ٣٧١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٥٣.

(٩) مصباح الفقيه ٦: ٢٥٠.

(١٠) مصباح الهدى ٧: ٣١٣. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٧٤، مصباح الفقيه ٦: ٢٥٠.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٨.

(١٢) انظر: الروض ١: ٣٤١، الرياض ٢: ٣٢٥، مستند

الشيعة ٣: ٣٥٢، مهذب الأحكام ٤: ٤١٩.

(١٣) مصابيح الظلام ٤: ٣٥٩، الرياض ٢: ٣٢٥.

(١٤) الوسائل ٣: ٣٦٠ - ٣٦١، م ١١ من التيمّم، ح ٩.



هو لإفادة الحكم فنقول: إنّ قوله ﷺ: «...»
 «ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى»
 كافٍ في مقام بيان الحكم لو كان الترتيب
 بينهما غير مراد، فيبقى قوله ﷺ: «فمسح
 اليسرى على اليمنى...» بلا نكتة، ولا
 نكتة فيه إلّا بيان تقديم اليمنى على
 اليسرى^(١).

ونوقش فيه بأنّه لو كان مراده من ذلك
 بيان لزوم تقديم اليمنى لكان عليه عطف
 (اليمنى) بـ (ثمّ) أو الفاء كما ترى
 عنايته ﷺ بتخلّل (ثمّ) في الجمل
 السابقة، فذكرها فيها وترك ما يفيد الترتيب
 في الجملة الأخيرة دليل على اعتباره في
 غير اليسرى وعدم اعتباره فيها^(٢).

وبصحيح محمد بن مسلم حيث دلّ
 على الترتيب في مسح اليدين وأنّ التيمّم
 كالوضوء إلّا في مسح الرأس
 والرجلين^(٣)، إلّا أنّها لاشتمالها على
 ما لا يقول به أحد من فقهاءنا حملها السيّد
 الخوئي على التقية^(٤).

وأجيب بأنّ اشتماله على ما لا نقول به
 لا يقدح في الاستدلال به على الترتيب
 المذكور^(٥).

-
- (١) انظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٦.
 (٢) انظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٦.
 (٣) الوسائل ٣: ٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٥.
 (٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٩.
 (٥) مصباح الهدى ٧: ٣١٤.
 (٦) فقه الرضا ﷺ: ٨٨. المستدرک ٢: ٥٣٥، ب ٩ من
 التيمّم، ح ١، مع اختلاف يسير.
 (٧) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٥: ١٧٥.
 مصباح الفقيه ٦: ٢٥٢. جامع المدارك ١: ١٩٠.
 (٨) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٧-٢٣٨.
 (٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٩.



هذا، وقد تأمل غير واحد^(١) في دلالة الأخبار على الترتيب المذكور، بل قال السيّد الخوئي: «وأما اعتبار الترتيب بين اليدين ومسح اليمنى قبل اليسرى فلم يدلّ عليه دليل؛ لأنّ الأخبار البيانية كلّها مشتملة على أنّهم مسحوا كفيهم إحداها على الأخرى، وأمّا أنّه يعتبر الترتيب في مسح اليدين فهو ممّا لم يدلّ عليه شيء من تلك الأخبار»^(٢).

وأما الإجماع فقد استدلّ به جماعة^(٣)، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه العمدة في الاستدلال في المقام^(٤).

ورّد السيّد الخوئي بأنّه إجماع منقول لا يمكننا الاعتماد عليه مع خلوّ كلمات القدماء منه.

نعم، اعتبره بعضهم ومعه لا يمكن دعوى الإجماع^(٥).

وأما إطلاق البدلية فقد احتجّ به بعضهم^(٦)، مضافاً لما تقدّم، بل اعتمده السيّد الخميني بعد أن توقّف في الاستناد إلى الإجماع، وناقش في نصوص المقام، فذكر أنّ المتفاهم من قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٧) وضع التراب موضع الماء من غير تغيير وتبديل في الكيفية، فبقي المتقدّم والمتأخّر في الغسل على حالهما من غير تصرّف وتغيير إلّا فيما يتطهّر به، نظير أن يأمر المولى بضياقة العلماء مقدّماً على الأشراف وهم مقدّماً على التجّار، وعيّن محلاً خاصّاً لها وشرائط وقيوداً، وقال: أضفهم بالغذاء الفلاني ومع فقدّه بالفلاني، فإنّه لا ريب في أنّ العرف لا يأخذ بإطلاق قوله: (ومع فقدّه كذا) ويرفع اليد عن الشرائط والقيود، بل يحكم بأنّ التبديل إنّما وقع في الغذاء لا في سائر الكيفيات فلا بدّ من مراعاتها.

ومقتضى هذا الارتكاز أنّ كلّ ما يعتبر

(١) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٩٣. مجمع الفائدة: ١: ٢٣٧.

٢٣٨. جامع المدارك ١: ١٩٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٩.

(٣) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٥٩. الرياض ٢: ٣٢٥.

مستند الشيعة ٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٥: ١٧٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٣. مستمسك العروة ٤: ٤١٨.

فقه الصادق ٣: ١٦٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٥٩.

(٦) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٥٩. الرياض ٢: ٣٢٥.

(٧) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.



ظاهر بعضهم^(٣) وصريح آخر^(٤) الإجماع عليه .

خلافاً لبعضهم حيث التزموا بعدم الوجوب^(٥)، ومال إليه السيّد الحكيم، واستقر به بعض المحشّين على العروة^(٦).

واحتاط آخرون في مراعاته، قال السيّد الخوئي: «اعتبار ذلك في التيمم مبنيّ على الاحتياط؛ لذهاب المشهور إليه من دون إمكان تنميته بدليل»^(٧).

ومستند الوجوب وجوه:

الأول: قاعدة البدلية^(٨)، فإنّه كما يبدأ في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال في بدله .

في الوضوء والغسل معتبر في التيمم الذي هو بدله، والقائل بالبدلية إن كان مراده ذلك فلا كلام، وإن كان مراده عدم حصول الطهور بل يحصل بدله ففيه أنّه مخالف للأدلة، ومجرد كونه أمراً ثابتاً في حال الاضطرار لا يستلزم البدلية فإنّها أمر زائد عليه .

وعليه نقول: إنّ قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾ يدلّ على سقوط المسح عن الرجل والرأس وعدم كونه من المرفق ولا على جميع الوجه لمكان الباء على ما أفاده أبو جعفر^(٩)، وأمّا سائر ما يعتبر فيه من الشرائط والموانع فبقيت على حالها كالبدء بالوجه وباليمنى المعتبرة في الوضوء وطهارة المحال وغيرها من الشرائط، فلا بدّ من ما يعتبر فيهما فيه أيضاً^(١٠).

٥ - الابتداء بالأعلى إلى الأسفل :

المشهور^(١١) وجوب البدء في مسح الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فيمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، ويمسح اليدين من الزندين إلى رؤوس الأصابع، ولو نكس فيهما بطل، بل

(١) الطهارة (الخميني) ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠. وانظر: ٢١٧.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٤. الحدائق ٤: ٣٤٨.

(٣) مصابيح الظلام ٤: ٢٩٤. الغنّام ١: ٣٤٥.

(٤) مهذب الأحكام ٣: ٤١٩.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٣٧. كشف اللثام ٢: ٤٧٣. فقه

الصادق ٣: ١٥٦.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٤١٩. العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

تعلّيقه الجواهرى، الرقم ٢.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٣.

(٨) انظر: الذكرى ٢: ٢٦٥. مصابيح الظلام ٤: ٢٩١، ٢٩٤.

جواهر الكلام ٥: ٢٠١. مهذب الأحكام ٤: ٤١٩.



والجواب عن وجوبه، كما إذا ورد أن الإمام تيمم أو توضأ قائماً أو قاعداً، فإن ذلك لا يدل على اعتبار القيام أو القعود في شيء منهما؛ إذ الوضوء لابد أن يقع منه إما قائماً وإما قاعداً لا محالة .

وأما إذا سئلوا عن كيفية شيء كالتييمم في المقام، وأنهم عليه السلام عملوا عملاً في الجواب عن السؤال فيدل ذلك لا محالة على اعتبار ما فعلوا في ذلك الشيء المسؤول عنه .

وتارة أخرى بأن مسح الوجه واليدين يتصور على وجوه: فقد يمسحان من الأعلى إلى الأسفل، وأخرى من الأسفل إلى الأعلى، وثالثة من اليمين إلى اليسار، ورابعة من اليسار إلى اليمين . وليس المسح من الأعلى إلى الأسفل أمراً عادياً دون غيره ليجب بيان غيره على تقدير عدم

ونوقش فيه بعدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبة على المبدل لابد من أن تترتب وتجري على البدل؛ لأن المبدل شيء والبدل شيء آخر .

مع أن مقتضاه التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل، فيعتبر في الأول دون الثاني^(١) .

الوجه الثاني: الأخبار البيانية الدالة على أنهم عليه السلام مسحوا بأيديهم على وجوههم وأيديهم، فإن مقتضى عدم تعرضهم لجواز النكس في المسح هو اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل؛ لأنه المتعارف والمتبادر في المسح^(٢) .

ونوقش تارة بأن هذه الأخبار لا تعرض فيها للابتداء من الأعلى، وعلى تقدير التعرض فدالتها غير ظاهرة، فإن مجرد الفعل لا يدل على اللزوم؛ لإجمال الفعل، ومجرد كون الفاعل في مقام البيان لا يقتضي ظهوره في ذلك؛ لأنه لابد أن يقع الفعل على أحد الوجهين^(٣) .

وأجيب: بأن الفعل إنما لا يدل على الوجوب فيما إذا لم يصدر في مقام البيان

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٠ . وانظر:

مستمك العروة ٤: ٤١٩ . فقه الصادق ٣: ١٥٤ .

(٢) انظر: الذكرى ٢: ٢٦٥ . الفئام ١: ٣٤٤ - ٣٤٥ . جواهر

الكلام ٥: ٢٠١ . مصباح الفقيه ٦: ٣٠٢ . مهذب

الأحكام ٤: ٤١٩ .

(٣) مستمسك العروة ٤: ٤١٩ .



نعم، عبّر القدماء بطرف الأنف^(٩) من دون تقييد بالأعلى.

ثم إنّ مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى متّفق عليه^(١٠).

لكنّ بعضهم جعل بلوغ المسح إلى الطرف الأسفل من الأنف الأعلى^(١١).

وجوب المسح من الأعلى إلى الأسفل؛ إذاً لا دلالة للأخبار البيانية على اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل^(١).

الوجه الثالث: ما في الرضوي^(٢): «تمسح بهما وجهك... موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف»، وقوله: «ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ، ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ...»^(٣).

ونوقش فيه: أولاً: بمنع حجّيته إمّا مطلقاً وأنّه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتباره^(٤)، أو إلّا فيما إذا علم إسناده إلى الإمام عليه السلام مع عدم معارض له^(٥).

وثانياً: بمنع دلالته؛ لاحتمال أن يكون التمديد للممسوح لا للمسح^(٦).

احتجّ النافي لوجوب البدء بالأعلى بإطلاق الأدلّة والأصل، وهما يقتضيان العدم^(٧).

هذا، والذي استظهر من العبارات في تحديد طرف الأنف المنتهي به المسح هو الطرف الأعلى منه، وهو ما يلي الجبهة لا الأسفل^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦١، ١٦٢.

(٢) انظر الاستدلال به: مستند الشيعة ٣: ٤٤٣، ٤٥١.

جواهر الكلام ٥: ٢٠١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٨٨: ٥٣٥، ب ٩ من التيمّم، ح ١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٢.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

(٦) مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٥٦. وانظر: مجمع الفائدة ١: ٢٣٧.

كشف اللثام ٢: ٤٧٢. مباني المنهاج ٣: ٨٣-٨٤.

(٨) انظر: السرائر ١: ١٣٦. التذكرة ٢: ١٩٠. الذكري ٢:

٢٦٣. المسالك ١: ١١٤. الحدائق ٤: ٣٤٢. مصابيح

الظلام ٤: ٢٩٠. مستند الشيعة ٣: ٤٤٣. جواهر الكلام

٥: ٢٠٠. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

(٩) المقنعة: ٦٢. الناصريات: ١٥١. الكافي في الفقه:

١٣٦. النهاية: ٤٩. المراسم: ٥٤.

(١٠) الذكري ٢: ٢٦٣. جامع المقاصد ١: ٤٩٠. الروض ١:

٣٣٩.

(١١) الألفية والنفلية: ٤٧. حاشية الإرشاد (حياة المحقّق

الكركي) ٩: ٤٣. الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق

الكركي) ١: ٩٥.



٦ - عدم الحائل بين الماسح والممسوح :

عدَّ السيّد اليزدي من شروط التيمّم عدم الحائل بين الماسح والممسوح^(١)، وقد نفى السيّد الحكيم عنه الإشكال^(٢)، وأدّعى بعضهم عليه الإجماع^(٣). والمتيقّن منه حال الاختيار ومع عدم التمكن من رفعه يجب المسح عليه كالجبيرة^(٤).

احتجّ لاعتباره - مضافاً للإجماع - بأنّه المقطوع به من الأدلّة^(٥)؛ لظهورها في اعتبار مماسحة الماسح للمسوح وإلاّ فيكون الممسوح هو الحائل لا الوجه أو اليدين كما هو واضح^(٦).

هذا، وقد أوجب بعض الفقهاء نزع الخاتم في التيمّم؛ لأنّه حائل^(٧).

قال في كشف اللثام: «ويجب أن ينزع خاتمه وشبهه للضرب وللمسح على اليدين؛ لوجوب الاستيعاب، وإن تعذّر فكالجبيرة»^(٨).

وقال الفاضل النراقي بعد أن استشكل في وجوب رفع الحائل: «والأحوط النزع»^(٩). وتقدّم بعض الكلام في ذلك في الضرب أيضاً.

٧ - طهارة الماسح والممسوح :

ذكر بعض الفقهاء اشتراط طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار^(١٠). وفي شرح المفاتيح استظهار الوفاق من الأصحاب عليه^(١١)، بل حكى عن الشهيد الأوّل في حاشيته على القواعد الإجماع على اعتباره^(١٢).

لكن قال المحقّق النجفي: «لم أعثر على مصرّح بشيء منه من قدامه الأصحاب»^(١٣)؛ ومن هنا قيل بعدم

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

(٢) متمسك العروة ٤: ٤١٩.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٣١٥. وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٤١٩.

(٤) مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

(٥) متمسك العروة ٤: ٤١٩. مهذب الأحكام ٤: ٤١٩.

(٦) فقه الصادق ٣: ١٥٦.

(٧) التذكرة ٢: ١٩٤. القواعد ١: ٢٣٩. جامع المقاصد ١:

٤٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٩٨. مباني المنهاج ٣: ٨٨.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٨١.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

(١٠) انظر: الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي) ١:

٩٥. الدرّة النجفية: ٤٥. مستند الشيعة ٣: ٤٥٧.

(١١) مصابيح الغلام ٤: ٣٢٤.

(١٢) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٦١.

(١٣) جواهر الكلام ٥: ١٨٦.



دليل على اعتبار الطهارة فيهما»^(٨).

ولعلّه لأجل شبهة الإجماع أو لأنّ المغروس في الذهن أنّ النجاسة هنا محذور شرعي يوجب انصراف الإطلاقات عن التيمّم معها ذكر بعضهم أنّ الاحتياط بمراعاة هذا الشرط لا يترك^(٩). وراعى آخر الاحتياط الاستحبابي^(١٠).

هذا كلّ مع إمكان التطهير، وأمّا مع تعذّره فيسقط اعتبار الطهارة إذا كانت غير مسربة^(١١)، وأمّا مع التعدّي فقد تقدّم في بحث ضرب اليدين على الأرض.

تمامية الاستدلال بالإجماع على اعتبار الطهارة في المقام^(١)، وأنّ تحصيله مشكل جدّاً^(٢).

نعم، احتجّ له بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً^(٣)، وبقاعدة البدلية وعموم المنزلة^(٤).

وفيها نظر؛ أمّا الأوّل فأورد عليه بأنّه يتمّ في النجاسة المسربة إلى التراب دون غيرها كما هو المفروض في المقام؛ لذا فهو أخصّ من المدعى^(٥).

وأما الثاني فبالمنع وعدم الملازمة بين المقامين، هذا أولاً^(٦).

وثانياً: أنّ طهارة المحلّ في الوضوء مبنية على أنّ المتنجّس ينجس كما هو المعروف بحيث لو لم يكن المحلّ موجباً لنجاسة الماء لم يكن عندنا دليل على اعتبار طهارة المحلّ^(٧).

وحينئذٍ فمقتضى إطلاق أدلّة التيمّم عدم اعتبار الطهارة.

قال السيّد الخوئي: «وحيث إنّ المفروض في المقام طهارة التراب وعدم تنجّسه بنجاسة الماسح أو الممسوح فلا

(١) فقه الصادق ٣: ١٥٦.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

(٣) الذكري ٢: ٢٦٧. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٤.

(٥) فقه الصادق ٣: ١٥٦. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٧٣.

مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

(٦) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٧٢. مصباح الهدى ٧: ٣١٥.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٣.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٤.

(٩) مصباح الهدى ٧: ٣١٦. وانظر: المنهاج (الحكيم) ١: ١٤٠، م ٣٠. كلمة التقوى ١: ٢٦٦.

(١٠) فقه الصادق ٣: ١٥٦.

(١١) مصباح الهدى ٧: ٣١٦.



٨ - ثبوت مسوَّغ من مسوَّغات التيمِّم :

والمراد بذلك - كما صرَّح به بعض الفقهاء^(٩) - بطلان التيمِّم لو أتى به قبل الوقت لصاحبه، أمّا إذا أتى به لغيرها من الغايات الواجبة أو المستحبة فقد استظهر التسالم على صحته^(١٠)، فلو تيمَّم لأمر واجب أو مستحبَّ قبل الوقت ولم ينتقض تيمِّمه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمِّم^(١١)، وسيأتي تفصيله في أحكام التيمِّم.

ومما عدَّ من شروط التيمِّم ثبوت مسوَّغ للتيمِّم من قبيل كون المكلف معذوراً من الطهارة المائية في الموارد التي يكون ذلك مسوَّغاً للتيمِّم، فلا يصحَّ التيمِّم بدلاً عن الطهور المائي في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

وهذا الشرط والذي يليه عدُّهما السيّد الخوئي^(١) وبعض من تأخَّر^(٢) من جملة الشروط وفقاً لكاشف الغطاء^(٣). وهو ظاهر بعد إجماعهم على انتقاض التيمِّم وبطلانه حال التمكن من استعمال الماء تمكُّناً لا يشرع معه التيمِّم ابتداءً^(٤)، كما سيأتي في أحكام التيمِّم، مضافاً إلى ما دلَّ على اختصاص طهورية التيمِّم بالعاجز عن استعمال الماء^(٥).

٩ - دخول الوقت :

ومن شروط التيمِّم أيضاً أن يكون بعد دخول الوقت^(٦)؛ وذلك لما ثبت من عدم صحّة التيمِّم قبل دخول الوقت بلا خلاف فيه ظاهراً^(٧)، بل نقل عليه الإجماع مستفيضاً^(٨).

- (١) المسائل المتنبّية (الخوئي): ٦١ - ٦٢، م ١٤١.
- (٢) انظر: المسائل المتنبّية (الروحاني): ٦٨ - ٦٩، م ١٣٧.
- (٣) المسائل المتنبّية (التبريزي): ٦١ - ٦٢، م ١٤١.
- (٤) المسائل المتنبّية (السيستاني): ٧٥ - ٧٦، م ١٤١.
- (٥) كشف الغطاء ٢: ٣٢٦ - ٣٣٤.
- (٦) مستند الشيعة ٣: ٤٨٩. جواهر الكلام ٥: ٢٦٣.
- (٧) مصباح الفقيه ٦: ٣٧٨.
- (٨) انظر: المسائل المتنبّية (محمّد الروحاني): ٦٨ - ٦٩، م ١٣٧.
- (٩) المسائل المتنبّية (التبريزي): ٦١ - ٦٢، م ١٤١.
- (١٠) المسائل المتنبّية (السيستاني): ٧٥ - ٧٦، م ١٤١.
- (١١) مصباح الفقيه ٦: ٢٢١. الطهارة (الخميني) ٢: ٣١٩.
- (١٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٢١. الطهارة (الخميني) ٢: ٣١٩.
- (١٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٩. جواهر الكلام ٥: ١٥٤.
- (١٤) مصباح الفقيه ٦: ٢٢١.
- (١٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٢١.
- (١٦) المسائل المتنبّية (الخوئي): ٦٢، م ١٤١. المسائل المتنبّية (التبريزي): ٦٢، م ١٤١. المسائل المتنبّية (السيستاني): ٧٦، م ١٤١.



١٠ - إباحة الفضاء والمكان :

هذا، وقد أفتى بعض الفقهاء بأنّ الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم^(٦).

وقيل: يمكن أن يكون وجهه عدم الجزم بأنّ الحركة الموجبة للتصرّف في الفضاء دخيلة في قوام التيمّم.

والمصرّح به في بعض العبارات عدم اعتبار إباحة الفضاء الذي يشغله بدنه في صحّة التيمّم^(٧)؛ لخروجه عن حقيقته^(٨). هذا كلّه في فضاء التيمّم.

اعتبر جمع من الفقهاء إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم^(١). والمراد به هو ما يقع فيه أفعال التيمّم، سواء كان هو المكان الذي جلس فيه أو خارجاً عنه. وخالف في ذلك السيّد الخميني حيث قوّى عدم اعتباره^(٢).

ووجه الاشتراط هو: أنّ غضب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في الضرب والمسح؛ لأنّه تصرّف فيكون حراماً، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب العبادي^(٣).

ونوقش فيه: أولاً: أنّ هذا النحو من التصرف في مال الغير لا دليل على حرّمته؛ لانصراف الأدلّة عنه؛ لأنّه لا يعدّ عرفاً تصرفاً في مال الغير.

وثانياً: أنّه لو سلّم ذلك يكون المحرّم من مقدّمات التيمّم لا نفسه فيدخل في باب التزاحم^(٤).

ومن هنا استوجه بعضهم التفصيل بين صورة انحصار التيمّم بالتصرّف فيبطل وبين عدمه فيصحّ^(٥).

(١) جواهر الكلام ٥: ١٣٦. العروة الوثقى ٢: ١٩٩. كلمة

التقوى ١: ٢٦٠. المنهاج (الفياض) ١: ١٦١، م ٣٧٣.

مباني المنهاج ٣: ٨٩.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٢١، م ١، و ٩٦، م ٤. العروة الوثقى

٢: ٢٠٠، تعليقة الخميني، الرقم ٢.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٩٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ٨٩. مهذب الأحكام ٤: ٣٩٩.

مباني المنهاج ٣: ٨٨.

(٤) فقه الصادق ٣: ١٢٤.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ١٩٦ - ١٩٧. فقه الصادق ٣: ١٢٤.

(٦) المنهاج (الحكيم) ١: ١٤١، م ٣٦. المنهاج (الخوئي)

١: ١٠٣، م ٣٧٧. جامع الأحكام (السبزواري): ٦٢،

م ١٧٨. المنهاج (التبريزي) ١: ١٠٧، م ٣٧٧.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢٠٠، تعليقة الثاني، الرقم ١.

مهذب الأحكام ٤: ٣٩٩.

(٨) مهذب الأحكام ٤: ٣٩٩.



والوجه فيه: أن الكون ليس من أفعال التيمم بل من ضروريات الجسم؛ وذلك لأنَّ المفروض انفكاك التصرف فيه عن التصرف بالضرب والمسح، وعليه لا يعدُّ فعل التيمم حينئذٍ تصرفاً في المغسوب. وكون جلوسه تصرفاً في الغصب لا يوجب سراية النهي إلى فعل التيمم المقارن مع الجلوس^(١١).

وأما مكان التيمم فهل تعتبر إباحته في صحّة التيمم أو لا، أو يفصل بين انحصار التيمم به وعدمه أو بين عدّ التيمم تصرفاً فيه فيبطل وإلا فلا؟

وجوه بل أقوال:

اختار الأوّل الشيخ كاشف الغطاء^(١) والسيد اليزدي^(٢) والشهيد الصدر^(٣)، وهو ظاهر المحقّق النجفي^(٤).

واختار الثاني - أي عدم اعتباره - السيد العاملي^(٥)، وبه أفتى المحقّق النائيني والسيد الأصفهاني والسيد الحكيم في حاشيتهم على العروة^(٦)، وقوّاه الإمام الخميني فيها وفي تحرير الوسيلة^(٧).

وعلّلوه بأنّ حرمة مكان التيمم لا توجب حرمة فعل التيمم بوجه؛ لأنّ جلوس التيمم في مكان لا يدخل في مفهوم التيمم^(٨)؛ لخروجه عن حقيقة التيمم وإنّما هو من لوازم الجسم تيمم أو لا^(٩).

والثالث - أي التفصيل بين انفكاك التيمم عن التصرف في المكان المغسوب وعدمه - ذهب إليه جمع من الفقهاء^(١٠).

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٣٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٠٠.

(٣) الفتاوى الواضحة: ٢٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

(٥) المدارك ٢: ٢٠٣، حيث ذهب إلى أنّ الأصح هو الصحة.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٢٠٠، تعليقة النائيني، الأصفهاني، الحكيم، الرقم ١.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٢٠٠، تعليقة الخميني، الرقم ٢. تحرير الوسيلة ١: ٢١، م ١.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٣٩٣.

(٩) مهذب الأحكام ٤: ٣٩٩.

(١٠) مصباح الفقهي ٦: ١٩٧. العروة الوثقى ٢: ٢٠٠، تعليقة البروجردي، الخوئي، الرقم ١. هداية العباد (الكلبايگاني) ١: ١٠١، م ٤٩٨. وانظر: مصباح الهدى ٧: ٢٦٨. المنهاج (محمّد الروحاني) ١: ١٣٤، م ٤٥٨. هداية العباد (الضافي) ١: ٨٦، م ٤٩٨. فقه الصادق ٣: ١٢٥.

(١١) مصباح الهدى ٧: ٢٦٦.



وبعبارة أخرى: لا دليل على لزوم إباحة مكان التيمم بعد إباحة نفس ما يتيمم به ومكانه وفضائه؛ لأنه أمر خارج عن التيمم ولا تسري حرمة إلى الأمور به بوجه^(١).

والرابع: وهو التفصيل بين عدّ التيمم تصرفاً فيه فيعتبر وإلا فلا، وهو مختار الشيخ كاشف الغطاء في حاشيته على العروة^(٢). وهو راجع إلى الذي قبله، بل الظاهر رجوع الأقوال الثلاثة الأخيرة إلى قول واحد هو عدم الاشتراط إلا إذا استلزم التصرف في المغصوب.

ثم إنّ بطلان التيمم بغضبية فضائه أو مكان التيمم إنّما هو مع العلم والعمد.

وكذا الكلام بالنسبة لما سيأتي لاحقاً من اشتراط إباحة نفس ما يتيمم به أو مكانه، فيبطل مع العلم والعمد بغضبية هذه الأمور بل عليه الإجماع، هذا مضافاً إلى قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وقاعدة عدم إمكان التقرب بما هو مبغوض^(٣).

واستدلّ له السيّد الحكيم بأنّ الجهل

والنسيان عذران عقلاً في جواز مخالفة الحرمة، فلا يترتب عليها عقاب، وحينئذ لا مانع من التقرب بفعل التيمم؛ لأنّ المانع كونه مبعداً فيمتنع أن يكون مقرباً، ومع العذر لا يكون مبعداً فيصح أن يكون مقرباً^(٤).

خلافاً للسيّد الخوئي من الحكم بالبطلان في الجهل أيضاً، والتفصيل في الناسي بين كونه نفس الغاصب فيبطل وبين غيره فيصح.

ومحصل ما أفاده في الأوّل أنّه لا فرق في البطلان بين الجهل بالغصب والعلم به؛ وذلك لأنّ الوجه في البطلان عند العلم به ليس هو كون التصرف موجباً لاستحقاق العقاب حتى يتوهم صحته فيما إذا لم يكن التصرف فيه موجباً لاستحقاق العقاب للجهل بحرمة أو غضبيته، بل الوجه في البطلان أنّه تصرف مبغوض لدى الشارع، والمبغوض لا يقع مصداقاً للواجب.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٩.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٠٠، تعلية كاشف الغطاء.

(٣) انظر: مهذب الأحكام ٤: ٣٩٩.

(٤) متمسك العروة ٤: ٣٩٣.



فوقع فيما وقع فيه ، فيحكم بطلان وضوئه وتيمّمه^(١).

وفصل بعض شراح العروة في الجاهل بحرمة الغصب أو بطلان التيمّم به ، فحكم بالبطلان في الجاهل إذا كان مقصراً لا قاصراً.

واستشكل في البطلان في الناسي بالنسبة للغاصب نفسه ؛ لأنّه ليس بمعذور في نسيانه بخلاف الناسي بحرمة الغصب إذا كان معذوراً في نسيانه^(٢).

واحتاط السيّد الخميني في حاشيته على العروة في البطلان بالغصب بالنسبة إلى شروط ما يتيمّم به وقوى عدم البطلان في غيره^(٣).

وأفتى في تحرير الوسيلة بعدم صحّة التيمّم بالمغصوب إلّا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً في الموضوع^(٤).

وواضح أنّ الجهل لا يوجب سقوط الحرمة الواقعية وإنّما هو مسوّغ للتصرّف ظاهراً ؛ لأنّه عذر حال الجهل ، ومع بقاء الحرمة الواقعية والمبغوضية الواقعية كيف يكون العمل مصداقاً للواجب المأمور به ؟

وفي الثاني - وهو التفصيل بين كون الناسي نفس الغاصب وبين غيره - : أنّ الناسي إذا كان غير الغاصب فيلتزم بالصحّة فيه كما لو غصب غاصب داراً فتيمّم بها شخص ناسياً كونها مغصوبة ؛ لأنّ النسيان موجب لرفع الحرمة وسقوطها واقعاً ؛ لعدم إمكان نهيه وتوجيه التكليف إليه فيصدر العمل من الناسي غير محرّم ولا مبغوض ، ومعه لا مانع من أن يقع مصداقاً للمأمور به ومقرباً من المولى .

وأما إذا كان الناسي نفس الغاصب فالحرمة وإن كانت ساقطة حينئذٍ لعدم إمكان توجيه الخطاب نحو الناسي إلّا أنّه عمل يعاقب على فعله فإنّه وإن لم يمكن نهيه عنه إلّا أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، وحيث إنّّه مستند إلى سوء اختياره ؛ لأنّه غصبه ولم يرده إلى مالكه

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠ : ٨٩ - ٩١ .

(٢) مصباح الهدى ٢٦٦ : ٧ - ٢٦٧ .

(٣) العروة الوثقى ٢ : ٢٠٠ ، تعليقه الخميني ، الرقم ٢ .

(٤) تحرير الوسيلة ١ : ٩٦ ، ٥٠٥ .



ثامناً - ما يتيمّم به :

بعض الفقهاء بالإجماع على بطلان ذلك - أي عدم جواز التيمّم بالحجر مطلقاً - ولعلّ ذلك يكون قرينة على إرادتهم صورة الاختيار، ولكن يشكل ذلك بظهور أنّ منشأ الخلاف في المقام هو الاختلاف في معنى الصعيد، فلا يجتزى به مطلقاً بناءً على أنّ الصعيد هو التراب خاصة (٥). وسيأتي مزيد توضيح في ذلك.

هذا، واستدلّ لهذا القول (٦) بأنّ الصعيد في بعض المصادر اللغوية: هو التراب خاصة وليس مطلق وجه الأرض (٧)، وفسّره به بعض المفسّرين (٨) والفقهاء كالشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في

المقدار المتيقّن ممّا يجوز التيمّم به والذي لا إشكال فيه ولا خلاف بين الفقهاء هو التراب، بل هو موضع إجماع؛ لصدق العناوين الواردة في لسان الأدلّة عليه، وهي الأرض والصعيد والتراب (١).

إنّما الكلام والخلاف في غيره، وأنّه هل يقتصر على التراب أم يجوز بمطلق وجه الأرض في حالة الاضطرار أو مطلقاً أو يعمّ الأرض وما يخرج منها؟ أقول:

الأول: الاختصار على التراب خاصة، نسبة المحقق الحلّي إلى السيّد المرتضى في شرح الرسالة، وإلى أبي الصلاح وظاهر كلام الشيخ المفيد (٢)، وهو ظاهر الغنية أو صريحها (٣)، ونسبه السيّد الطباطبائي إلى ظاهر من منع من استعمال الحجر حالة الاختيار، وإلى مذهب الأكثر (٤).

وعلى هذا لا يجوز التيمّم بغير التراب وإن كان أرضاً، بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكن من التراب وعدمه، فيكون فاقد الطهورين حينئذٍ، لكن صرّح

(١) انظر: مستند الشيعة ٣: ٣٨٥.

(٢) المعبر ١: ٣٧٢.

(٣) الغنية: ٥١.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٦ - ٢٩٩.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٥: ١١٩ - ١٢٠.

(٦) انظر لمجل هذه الأدلّة: الرياض ٢: ٢٩٦ - ٢٩٨.

مستند الشيعة ٣: ٣٨٦ - ٣٩٠.

(٧) الصحاح ٢: ٤٩٨. معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧. ديوان

الأدب ١: ٤٠٣. شمس العلوم ٦: ٣٧٤٣. وربما

استظهر من الجمهرة ٢: ٦٥٤. القاموس المحيط ١:

٥٩١. مجمع البحرين ٢: ١٠٢٩. وانظر: الرياض ٢:

٢٩٦. مستند الشيعة ٣: ٣٨٧. جواهر الكلام ٥: ١٢٠.

(٨) تفسير النيشابوري (ضمن حاشية الطبري) ٥: ٥٨.



النهاية^(١)، وأن ذلك هو ظاهر الآية الكريمة^(٢)؛ لظهور عود الضمير المجرور بـ(من) إلى الصعيد، فيكون المراد المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد، ولا ينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمم^(٣)؛ لظهور أن المراد ما يتيمم به^(٤).

ويؤيده أو يدل عليه بعض الروايات، ويمكن تقسيمها إلى عدة طوائف:

الأولى: الروايات التي تفيد المسح ببعض الأرض التي منها الصحيح المتقدم في تفسير الآية.

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن سنان: «إذا لم يجد الرجل طهوراً... فليمسح من الأرض...»^(٥)؛ لظهور تبعيضية الجار^(٦).

الطائفة الثانية: ما يفيد العلوق باليد من أخبار النفث^(٧) ونحوها مما لا يتحقق في التيمم بالحجر^(٨)، فالأمر به لا بد أن يكون واقعاً على ما يعلق منه شيء باليد ليزال عينه بالنفث^(٩).

الطائفة الثالثة: الأخبار المشتبهة على لفظ التراب، كقوله عليه السلام: «جعلت لي

الأرض مسجداً وترابها طهوراً...»^(١٠)، والمروي في الخصال والعلل عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمّتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً»^(١١)؛ فإن الطهور لو كان أعم من التراب وغيره لكان تقييد الطهور بالتراب لغواً ظاهراً^(١٢)، فهما يدلان على عدم كون الأرض طهوراً باعتبار اقتضاء التفصيل قطع الشركة^(١٣)، سيما بعد وروده في بيان اليسر والتوسعة

(١) المقنعة: ٥٩. النهاية: ٤٨.

(٢) قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ». النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمم، ح ١.

(٤) الرياض ٢: ٢٩٧. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٢٠ - ١٢١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٨، ب ١٤ من التيمم، ح ٧.

(٦) الرياض ٢: ٢٩٧.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٩، ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٣، ٦، ٧.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٢١.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٤.

(١٠) المستدرك ٢: ٥٣٠، ب ٥ من أحكام التيمم، ح ٨.

(١١) المستدرك ٢: ٥٢٩، ب ٥ من أحكام التيمم، ح ٣.

(١٢) المدارك ٢: ١٩٨. الحبل المتين ١: ٣٩١. مصابيح الظلام ٤: ٢٩٨.

(١٣) مستند الشيعة ٣: ٣٨٨.



في مقام نقل فعل رسول الله ﷺ في تعليم عمّار: «ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح...»^(٨)، فلو كان الصعيد هو الأرض لقال: فوضعهما عليها^(٩).

ولا يعارض ذلك الأخبار التي علّق فيها التيمّم على الأرض - كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»^(١٠)، وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «... فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(١١)، والمستفيضة البيانية التي ورد فيها: «تضرب بكفّيك على الأرض...»^(١٢)، و «... ضرب بيده على

والامتنان المناسب لتعميمه لغير التراب لو صحّ التطهّر به، وبعد العدول عن لفظ الأرض إليه^(١).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران وجميل بن درّاج: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٢)، وقوله عليه السلام في رواية رفاعه وعبد الله بن المغيرة: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيّم...»^(٣)، ونحوه الآخر^(٤)، فإنّها تدلّ بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب والماء مع وجودهما^(٥).

الطائفة الرابعة: ما فسّر فيه الطين بالصعيد كرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمّم فإنّه الصعيد...»^(٦).

وما عن الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيّب وماء طهور»^(٧).

الطائفة الخامسة: ما يظهر منه أنّ الصعيد غير الأرض، كقول أبي جعفر عليه السلام

(١) جواهر الكلام ٥: ١٢١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمّم، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٤، ٣٥٦، ب ٩ من التيمّم، ح ٤، ١٠.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٦، ب ٩ من التيمّم، ح ١٠.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٨٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٥.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٨.

(٩) الطهارة (الخميني) ٢: ١٥٦.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٣، ب ٣ من التيمّم، ح ١.

(١١) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمّم، ح ١.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١٢ من التيمّم، ح ٢.



الأرض...»^(١)، والأخبار الوارد فيها كون الأرض مسجداً وطهوراً^(٢) - إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى التراب، لا إلى الحجر ونحوه؛ لندرته^(٣) وغلبة التراب وأكملته في الأرضية^(٤)، فينصرف إليه لفظ الأرض؛ لأنه الفرد الشائع منها^(٥).

ومن ذلك كله يظهر إمكان حمل قول من فسر الصعيد بالأرض على التراب، بل هو الظاهر من دعوى الزجّاج عدم الخلاف في ذلك^(٦)؛ إذ لو حمل مراده على مطلق وجه الأرض لكان مخالفاً لكثير من اللغويين، ويبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتنائه بهم^(٧).

هذا، مضافاً إلى أنه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكر فلا أقل من المساواة فيوجب ذلك التردد والشبهة، وتوقيفية العبادة ووجوب الاختصار فيها على ما تحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير إلى القول بخصوص التراب بالضرورة^(٨).

ونوقش في هذه الأدلة: أمّا تفسير البعض للصعيد بالتراب فهو معارض بتفسير من هو أوثق منهم، وهو جُلّ الفقهاء ومعظم اللغويين بأنه وجه الأرض.

ويؤيد ذلك كونه الأنسب بمعناه الوضعي الذي لم يستعمل في هذا المعنى على الظاهر إلّا بمناسبته، بل لا يبعد أن يكون تفسير المعظم له بوجه الأرض للإشارة إلى المناسبة، وإلّا فالتبادر منه في كثير من موارد استعماله هو نفس الأرض، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَضِيحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٩)، أي أرضاً ملساء يزلق عليها باستئصال نباتها، وقول النبي الأكرم ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»^(١٠) أي على أرض واحدة^(١١).

- (١) الوسائل ٣: ٣٦١، ب ١١ من التيمّم، ح ٩.
- (٢) الوسائل: ٣٥٠ - ٣٥١، ب ٧ من التيمّم، ح ١ - ٤.
- (٣) الرياض ٢: ٢٩٧.
- (٤) مستند الشيعة ٣: ٣٨٩.
- (٥) جواهر الكلام ٥: ١٢١.
- (٦) تهذيب اللغة ٢: ٨. معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.
- المغرب: ٢٦٧. مجمع البيان ٢: ٥٢.
- (٧) الرياض ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨. مستند الشيعة ٣: ٣٨٩.
- (٨) الرياض ٢: ٢٩٨. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٢١.
- (٩) الكهف: ٤٠.
- (١٠) المعتبر ١: ٣٧٣. وانظر: سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٩، ح ٢٧٦. مجمع الزوائد ١٠: ٣٣٣.
- (١١) مصباح الفقيه ٦: ١٧٠ - ١٧١. وانظر: الحدائق ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٦.



فالمفهوم من كلام الأكثر والمعروف بينهم تفسيره بمطلق وجه الأرض، فقد يقال: بناءً على ما هو التحقيق من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعيّن الاعتماد على القول بأنّه مطلق وجه الأرض؛ لأنّه أشهر، ولو بني على التساوي جاز الاعتماد عليه^(١).

لكنّ ظاهر بعض الفقهاء أنّ التحقيق اختصاص إعمال قواعد التعارض من الترجيح والتخيير بتعارض الأخبار، ولا يعمّ جميع الحجج الشرعية، وعليه لا يمكننا تفسير الصعيد في الآية الكريمة بأحد المحتملين، بل يصبح اللفظ مجملاً؛ لأنّ التفسير إذا كان مختلفاً فيه لا يمكن الاعتماد على شيء من الأقوال^(٢).

وعليه فلا أقل من الإجمال فيكون المرجح هو الروايات كما يأتي.

وأما عود الضمير إلى الصعيد فيكون المراد المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد فأجيب عنه بالمنع من عود الضمير إلى الصعيد^(٣)، وأنّ لفظة (من) مشتركة بين التبويض وابتداء الغاية فلا أولوية في

الاحتجاج بها^(٤)؛ لجواز أن تكون لابتداء الغاية، فيكون المعنى أنّ المسح يبتدي من الصعيد أو من الضرب عليه، مع أنّ في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المراد من ذلك التيمّم، قال: «لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها»^(٥)، وفي هذه إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر^(٦).

إلا أنّ هذا خلاف الظاهر؛ فإنّ حملها على التبويض أقرب^(٧)، كما يأتي في مسألة اشتراط العلوق.

وأما التعليل في صحيح زرارة فلا يمكن الأخذ بظاهره، ولا سيما بملاحظة الأمر بالنفض، فلا بدّ من حمله على إرادة تلقين الاستدلال لزرارة في قبال الجمهور؛

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٧٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٧. وانظر:

فقه الصادق ٣: ٢٧.

(٣) المختلف ١: ٢٧١.

(٤) المنتهى ٣: ٩٨.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمّم، ح ١.

(٦) الذكري ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٧) الذخيرة: ١٠٣. وانظر: الجبل المتين ١: ٣٨٤.



ولعلّه مبنيّ على مقدّمات مطوية مسلمة عندهم^(١).

وأما سبب عدم إمكان الأخذ بظاهرها فلاّته إذا كان المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ مِنْهُ﴾ التبعض ويكون المراد المسح ببعض التراب العالق بالكفّ، فهذا المعنى غير معتبر قطعاً.

ويدلّنا على ذلك أخبار النفّض؛ لأنّ النفّض لا يبقى على الكفّ شيئاً من التراب، وإنّما المعتبر هو المسح بالكفّين لا بالتراب، وإن أريد المسح بأثر التراب نظراً إلى أنّه تراب أيضاً فهو خلاف ما نطقّت به؛ لأنّ الأثر والغبار يعلّق بتمام الكفّ عند ضربها على التراب، لا أنّه يعلّق ببعضها كما ورد في التعليل.

وإذا تنزّلنا وقلنا بدلالة الصحيحة على اعتبار العلوق فلا وجه لتخصيص العلوق بالتراب؛ فإنّ الوجدان أقوى شاهد على أنّ الرمل والحجر يعلّق شيء منهما باليدين وهو الغبار النازل عليهما.

اللّهم إلّا أن يغسل الحجر أو ينزل عليه المطر، فلا دلالة في الصحيحة على الاختصاص.

تمّ أنّه في مقابل هذه الروايات روايات عديدة ومعتبرة تدلّ على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض^(٢)، كما يأتي.

وأما الأخبار الواردة بلفظ التراب وأخبار استحباب النفّض فأورد عليها بأنّها قاصرة عن التأييد فضلاً عن الاستدلال^(٣)؛ وذلك لأنّها تدلّ على إثبات الطهور للتراب ولا تدلّ على انحصار الطهور به، فهي ناظرة إلى أنّ الطهارة الترابية كالمائية، ولا دلالة لها على حصر التيمّم بالتراب.

وتعبير «جعل التراب طهوراً» مثل قولنا اليوم: (الطهارة الترابية)، والتعبير بذلك ناشئ من كثرة التراب^(٤).

وأما الأمر بالنفّض فهو على تقدير أن يكون له موضوع في الخارج، بأن يقع التيمّم على ما يعلّق منه شيء في اليد، وليس فيها دلالة على الأمر به على جميع التقادير حتى يستفاد منها اعتبار كون ما يتيمّم به ممّا يعلّق منه شيء باليد.

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٧٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٣ - ٤٧.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٨٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٩.



وأما النكته في العدول من لفظ الأرض إلى التراب فهي التنبيه على الفرق بين طهورية الأرض ومسجديتها التي أريد بها مكان الصلاة لا موضع السجود، وقد عبّر عنه بالأرض للجري مجرى العادة في مقام التعبير عند إرادة التوسعة في المكان.

وأما في الثاني فأريد بها نفس الأرض بعنوانها الخاص، فذكر ترابها للتنبيه على ذلك، وتخصيصه بالذكر إمّا للجري مجرى العادة أو لكونه الفرد الشائع من دون أن تكون خصوصية مقصودة بالحكم^(٣).

وأما الأصل فنوقش فيه بأنّ الشكّ هنا في اعتبار الخصوصية، والمرجع فيه البراءة بناءً على ما هو التحقيق من جريانها عند الشكّ في الشرطية أو الجزئية.

ودعوى أنّ المكلف به في مثل الفرض هو الصلاة مع الطهارة وهو مفهوم مبين يشكّ في تحقّقه بالتيمم بما عدا التراب فيكون الشكّ في المكلف به، غير خالية

ومع التّنزّل فإنّ الأمر بالنفض محمول على الاستحباب، ومعه لا يمكن الاستدلال بها على المدّعى؛ لأنّه على الاستحباب يحقّ للمكلف اختيار ما لا علوق فيه فلا يتحقّق موضوع النفض أصلاً، ولا دلالة للأمر المستحبّ بالنفض على أن يكون التيمم به ممّا فيه العلوق دائماً^(١).

وأما النكته في تخصيص التراب بالذكر في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»، فيجب أن تكون غير ما زعموه - من إرادة التخصيص والحصص، وإلا لكان لغواً ومخلّلاً بالمقصود - وذلك لأنّ جواز التيمم بغير التراب بل مطلق وجه الأرض في الجملة مسلّم عند الخصم، بل لم يتحقّق الخلاف فيه من أحد، غاية الأمر أنّ الخصم يزعم الترتّب بين التراب وغيره، وهذا لا يقتضي تخصيص التراب بالذكر في مثل هذه الروايات التي ليست مسوقة إلّا لبيان طهورية الأرض على سبيل الإجمال الذي لا ينافيه الترتّب بين أبعاضها، كما لا ينافيه ترتّب طهورية مطلق الأرض على فقد الماء، فالمقتضي للتعميم موجود على كلّ حال^(٢).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٥، ١١٦.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٨١.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٨٢.



من التأمل^(١)، بل مندفعة بأنّ الطهور المعتبر في الصلاة معناه نفس الماء والتراب لا ما يتحصّل^(٢).

إذاً الأصل يقتضي عكس ذلك؛ لأنّ التكليف بالجامع بين التراب وغيره معلوم، والشكّ في أنّه هل هو مقيدٌ بخصوص التراب أم لا؟ فهو شكّ بين المطلق والمقيد، ولا تجري البراءة في الإطلاق؛ لأنّ أنّه خلاف الامتنان، بخلاف التقييد؛ لأنّ فيه كلفة زائدة ونفيه موافق للامتنان، فتجري البراءة عن التقييد بالتراب^(٣).

وأما ما فسّر به الطين بالصعيد فلا دلالة فيها على الحصر أيضاً؛ لأنّ الفرض فيها أنّ الأرض ليس فيها غير الطين.

وجواز التيمّم بالطين عند عدم التراب لا يدلّ على عدم جواز التيمّم بسائر أجزاء الأرض^(٤).

هذا، مضافاً إلى المناقشة في أسانيد بعض هذه الروايات التي استدللّ بها لهذا القول.

القول الثاني: التفصيل بين حالة الاختيار والاضطرار، فلا يجوز التيمّم بغير

التراب عند التمكن والاختيار، ويجوز في حالة الاضطرار وعدم التمكن التيمّم بغيره من حجر ورمل ونحوهما، وهو ظاهر بعض الفقهاء^(٥)، واختاره آخرون^(٦)، بل نسبوه الوحيد الهباني إلى معظم الأصحاب إلّا من شدّد^(٧)، بل ادّعى السيّد الطباطبائي الإجماع على الجواز بغير التراب في حال الاضطرار^(٨)، وفي الروضة: لا قائل بالمنع من غير التراب مطلقاً^(٩).

واستدلّ له بأنّه مقتضى الجمع بين الأدلّة الدالّة على الجواز بالتراب خاصة، والدالّة على الجواز بمطلق وجه الأرض، حيث تحمل الأولى على حال الاختيار والثانية على حال الاضطرار؛ تقييداً لإطلاق

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٨٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٠ - ٤١.

(٥) المقتنعة: ٦٠. النهاية: ٤٩. السرائر ١: ١٣٧.

(٦) الحقائق ٤: ٢٩٤. حاشية المدارك ٢: ١٠٥ - ١٠٧.

كشف الغطاء ٢: ٣٣٦. الفوائد ١: ٣٤٩. مستند الشيعة

٣٨٩ - ٣٩٠. صراط النجاة (الأنصاري): ٦٧.

(٧) حاشية المدارك ٢: ١٠٥.

(٨) الرياض ٢: ٣٠٢.

(٩) الروضة ١: ١٥٤.



الأخبار الدالة على جواز التيمّم بالأرض
الشامل لحال الاختيار والاضطرار
بالأخبار الدالة على كونه بالتراب^(١).

وبأن مقتضى الآية الكريمة والروايات
بعد ردّ بعضها إلى بعض عدم جواز التيمّم
بغير التراب، إلّا أنّ الإجماع قائم ودالّ
على الجواز في غير حال الاختيار^(٢).

ونوقش فيه - بعدما عرفت من المناقشة
في إفادة تلك الأدلّة لخصوص التراب -
بأنّ تقييد تلك المطلقات في حال دون
حال فاسد، فإنّ مقتضى قاعدة الجمع في
مثل المقام إرجاع إحدى الطائفتين من
الأدلّة إلى الأخرى، إمّا بتنزيل المطلقات
على إرادة الفرد الشائع، أو بدعوى جري
الأخبار المقيّدة مجرى الغالب^(٣).

وأما الإجماع فلا وجه للاعتماد عليه؛
لعدم كونه تعدياً، بل هو مستند إلى تلك
الأدلّة، فلا يبقى للاستدلال به مجال^(٤).

من هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هذا
التفصيل ممّا لا دليل عليه؛ وذلك لأنّا إن
استفدنا من الآية المباركة والروايات أنّ
التيمّم لا بدّ أن يكون بالأرض - تراباً كانت

أو حجراً أو غيرهما - فلا بدّ من الالتزام
بجواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، وإن
استفدنا منهما الاختصاص بالتراب
الخالص فلا بدّ من الالتزام بعدم جوازه
بالحجر والرمل ونحوهما، بلا فرق بين
الاضطرار والاختيار، إلّا في الموارد التي
ورد الأمر بالتيمّم بها كالثوب المغبرّ أو لبد
السرّج^(٥).

وقد يستدلّ على هذا التفصيل بقاعدة
الاشتغال^(٦)؛ وذلك بأنّ يقال: لا ريب في
حصول الظن بمطلق وجه الأرض في
الجملة بعد ملاحظة ما دلّ على التيمّم بها،
لكنّه لا شمول فيها لجميع الأحوال، بحيث
يقاوم ما دلّ على التراب حتى يتساوى معه
في ذلك، فيتوقّف يقين البراءة على تقديم
التراب عند وجوده.

(١) انظر: الحقائق ٤: ٢٩٩. مصابيح الظلام ٤: ٣٠٤ -

٣٠٥. مصابح الفقيه ٦: ١٨٧.

(٢) فقه الصادق ٣: ٩٩. وانظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٠٤ -

٣٠٥. البرهان القاطع ٢: ٣١٩. مصابح الهدى ٧: ٢٣٧.

(٣) مصابح الفقيه ٦: ١٨٧.

(٤) فقه الصادق ٣: ٩٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٢.

(٦) مصابح الفقيه ٦: ١٨٤.



الشغل وعدم سقوط الصلاة بحال ونحوها^(٣).

ويرد عليه:

أولاً: عدم جريان الأوّل في بعض الصور، كما لو فقد التراب قبل الوقت مثلاً، بل هو بالعكس.

وثانياً: عدم صلاحية ذلك ونحوه لإثبات الحكم الشرعي، وهو التيمّم بالحجر^(٤).

القول الثالث: جواز التيمّم بما يقع عليه اسم الأرض من التراب والحجر والمدر والحصى وغير ذلك.

ذهب إليه جملة من الفقهاء^(٥)، بل عزاه غير واحد منهم إلى المشهور^(٦)، بل

كما أنّه لا شمول فيما دلّ على التراب لمثل حال العجز عنه حتى تسقط الصلاة حينئذٍ، بحيث يقاوم ما دلّ على الأرض بالنسبة إلى هذا الحال، مع توقّف يقين البراءة عليه.

وعليه يكون المتّجه العمل بكلّ منهما بالترتيب؛ تمسكاً بالظن الحاصل للمجتهد في كلّ منهما^(١).

وقد يجب عليه أصحاب القول بجواز التيمّم بمطلق وجه الأرض - بعدما اعتمدوا على أدلة هذا القول وجعلوها في مكانة من القوة - أنّه لا شكّ حتى يتوقّف يقين البراءة لو سلّم جريان نحوه في مثل المقام ممّا يحصل الشكّ فيه بالنسبة إلى شرط العبادة، بل ينبغي القطع بعدم جريانه في مثل الحجر في حال الاضطرار؛ لأنّ مرجعه حينئذٍ إلى الشكّ في نفس الشغل وعدمه، لا إلى البراءة منه حتى يجب التيمّم بالحجر^(٢).

وقد تقدّمت مناقشته في الاستدلال به على القول الأوّل.

وقد يقال أيضاً بتتميم ذلك باستصحاب

(١) جواهر الكلام ٥: ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٢٩. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ١٨٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٢٩.

(٥) الناصريات: ٥١. المبسوط: ١. ٥٦. المعبر ١: ٣٧٢.

الذاكرة ٢: ١٧٣. الدروس ١: ١٣٠. الروضة ١: ١٥٤.

المدارك ٢: ١٩٧. جواهر الكلام ٥: ١٢٨.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٤٣. الحدائق ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤. جواهر

الكلام ٥: ١١٨. مستمسك العروة ٤: ٣٧٥. وانظر:

مصباح الفقيه ٦: ١٦٦.



حدّ ذاته من المنقولات كالماء، فإنّ من المستهجن أن يقال: اقصدوا أو تيمّموا ماءً طاهراً أو تراباً نظيفاً، بخلاف ما لو أريد به أرض نظيفة أو مكان مرتفع من الأرض بإرادة معناه الوصفي...

ولا يبعد أن تكون إرادة المعنى الثاني أنسب بسوق الآية بملاحظة توصيفه بالطيب، حيث إنّ الغالب في المكان المرتفع تحقّق النظافة، فيستشعر من التوصيف ما هو النكته في تخصيص الصعيد بالذكر مع عدم كون خصوصيته من مقوّمات الموضوع، بل من الخصوصيّات الموجبة لأفضلية الفرد كما ستعرف من استحباب أن يكون التيمّم من ربا الأرض وعواليها.

ظاهر بعضهم أنّه إجماعي^(١)، وعليه فتوى المتأخّرين^(٢).

واستدلّ له بعدّة أمور:

١ - إطلاق قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٣)، وقد نسب تفسير الصعيد بمطلق وجه الأرض إلى فضلاء أهل اللغة تارة^(٤)، وإلى أئمة أهل اللغة أخرى^(٥)، بل في مقاييس اللغة: «وكان... الزجّاج يقول: هو [الصعيد] وجه الأرض... ولا يختلف أهل اللغة في أنّ الصعيد ليس بالتراب»^(٦).

قال الحرّ العاملي: «قد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك وأنّه لا يختصّ بالتراب، وكذا جماعة من المفسّرين والفقهاء»^(٧).

وقيل في تقريب الاستدلال بالآية: «إنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ إرادة القصد إلى صعيد طيب بالمضي إلى نحوه لا مجرّد العزم على استعماله، بأن يكون المراد من قصده استعماله، وهذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذي هو في

(١) التذكرة ٢: ١٧٣، مجمع البيان ٢: ٥٢، زبدة البيان: ٥٣.

(٢) وسيلة النجاة ١: ١١١، م ١، المنهاج (الحكيم) ١:

١٣٦، تحرير الوسيلة ١: ٩٥، م ١، المنهاج (الخوئي)

١: ٩٩، هداية العباد (الكلبائي) ١: ١٠٠، م ٤٩١.

المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٦.

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٤) المعبر ١: ٣٧٣.

(٥) البحار ٨١: ١٤٣، وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٣٧٧.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب ٧ من التيمّم، ذيل الحديث ٧.



ويؤيد إرادة هذا المعنى من الآية بل يدل عليه ما... في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: [الموضع] الذي ينحدر عنه الماء»^(١)»^(٢).

وعرض التفسير المذكور للصعيد لغة بما تقدم نقله في القول الأول عن جملة من أهل اللغة من تفسيره بخصوص التراب^(٣)؛ لذا استشكل المحقق البحراني في الاستناد إلى الآية من جهة أهل اللغة^(٤)، بل قطع بعدم إمكانه السيد الخميني والسيد الخوئي وغيرهما^(٥)؛ نظراً للاختلاف بينهم.

قال السيد الخميني: «لا يمكن لنا الاتكال في معنى الصعيد على قول أهل اللغة مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم؛ فإن حجية قولهم إما لحجية قول أهل الخبرة فمع اختلافهم وتعارض أقوالهم تسقط عنها، أو للاطمئنان والوثوق منه فلا يحصل معه. ودعوى الزجاج عدم الاختلاف بين أهل اللغة يردّها قول من عرفت من كونه التراب الخالص أو الاشتراك بينه وبين غيره»^(٦).

وأما الاعتماد على تفسير الصعيد في

الآية بما أرسله في معاني الأخبار ونحوه في فقه الرضا عليه السلام فقد ردّه السيد الخوئي بأنّ الأول مرسل ولا يمكن الاعتماد عليه بوجه، والثاني لم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونها معتبرة، وحكم بإجمال الآية وعدم إمكان تفسير الصعيد فيها بالتراب ولا بمطلق وجه الأرض^(٧).

وأجيب عن الاعتراض: بأنّ الظاهر بل المقطوع به أنّ تفسير الصعيد بخصوص التراب لكونه أظهر أفراد الصعيد وأشيعها مراداً منه عند الاستعمال، لا أنّه معناه الحقيقي فقط.

ويشهد له: أنّهم لم يختلفوا في أنّ معنى الصعيد في سائر موارد استعماله مطلق وجه الأرض كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ

(١) معاني الأخبار: ٢٨٣، مع اختلاف يسير.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٧١ - ١٧٢.

(٣) انظر: مهذب الأحكام ٤: ٣٧٧.

(٤) الحدائق ٤: ٢٤٥.

(٥) الطهارة (الخميني) ٢: ١٤٦. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ٣٧. مباني المنهاج ٣: ٣٣.

(٦) الطهارة (الخميني) ٢: ١٤٦.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٧.

(٨) الكهف: ٤٠.



آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(٨).

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في كيفية التيمم المصرّح في كثير منها بضرب الكفين على الأرض^(٩)، وقد تقدّم بعضها في كيفية التيمم كموثّق زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وذكر التيمم وما صنع عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه...^(١٠).

ولا ينافي إطلاقها ما في بعض الأخبار من استحباب نفّض الكفين بعد الضرب كما تقدّم في مناقشة القول الأوّل.

الطائفة الثالثة: الأخبار المصرّح فيها بجواز التيمم بالحصّ والنورة واللبن

مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُزْأً^(١١)، وقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء»^(١٢).

٢ - جملة من الأخبار، وهي على طوائف:

الأولى: الأخبار الواردة في جواز التيمم بالأرض على الإطلاق^(٣):

منها: صحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل...»^(٤). ونحوه صحيح الحلبي^(٥).

ومنها: صحيح الحلبي الآخر، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية^(٦) وليس معه دلو، قال: «ليس عليه أن يدخل الركبة؛ لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتييم»^(٧).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى

(١) الكهف: ٨.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩٨ - ٣٩٩، ح ٥٨٥٣.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٨٤، فقه الصادق ٣: ٩٥.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٨، ب ١٤ من التيمم، ح ٧.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٧، ب ١٤ من التيمم، ح ٤.

(٦) الركبة: بئر تحفر. العين ٥: ٤٠٢.

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٣، ب ٣ من التيمم، ح ١.

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٤، ب ٢٢ من التيمم، ح ١.

(٩) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٨٥، فقه الصادق ٣: ٩٥.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٥.



والصفا العالية، وتعليل عدم الجواز بالرماد بأنه ليس من الأرض وإنما يخرج من الشجر^(١)، كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالحصّ، فقال: «نعم»، فقيل: بالنورة، فقال: «نعم»، فقيل بالرماد، فقال: «لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»^(٢).

وما رواه الراوندي في النوادر بسنده عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «يجوز التيمم بالحصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنه لم يخرج من الأرض»، فقيل له: أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: «نعم»^(٣).

وضعهما منجبر بعمل الأكثر^(٤).

وما رواه سماعة في الموثّق، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به»^(٥).

٣ - الأصل: فإنّ التكليف بالجامع بين التراب وغيره معلوم، ونشكّ في أنّه مقيد بخصوص التراب أم لا؟ فهو شك بين

المطلق والمقيد، ولا تجري البراءة في الإطلاق؛ لأنّه خلاف الامتنان، بخلاف التقييد؛ لأنّ فيه كلفة زائدة، وفيه موافق للامتنان فتجري البراءة عن التقييد بالتراب لا محالة، على ما بيناه غير مرّة من أنّه كلّما دار الأمر بين الأقلّ والأكثر تجري البراءة عن الأكثر، وحيث إنّ الأمر في التراب يدور بين الأقلّ والأكثر، والأقلّ معلوم الاعتبار والشكّ في اعتبار الزائد فندفعه بالبراءة لا محالة، فهو شكّ في المكلف به لا في المحصل^(٦).

ثمّ إنّ معظم من بنى على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض احتياط استحباباً بتقديم التراب على غيره عند التمكنّ منه، ومن غير فرق بين أقسامه من الأبيض

(١) انظر: البرهان القاطع ٢: ٣١٩. مصباح الفقيه ٦: ١٨٦.

مستمك العروة ٤: ٣٧٥. مصباح الهدى ٧: ٢٢٨.

مهذب الأحكام ٤: ٣٧٩. فقه الصادق ٣: ٩٥.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب ٨ من التيمم، ح ١.

(٣) المستدرک ٢: ٥٣٣، ب ٦ من التيمم، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. وانظر: الرياض ٢: ٣٠٢.

مصباح الهدى ٧: ٣٣٢. مهذب الأحكام ٤: ٣٨٢.

(٥) الوسائل ٣: ١١١، ب ٢١ من صلاة الجنازة، ح ٥.

(٦) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٢ - ٣٣.



ولو شكّ في وقوع اسم الأرض على شيء، فإن علم له حالة سابقة استصحبت، وإلا فيرجع إلى الأصول الحكمية من استصحاب بقاء الحدث وعدم استباحة الصلاة ونحوهما^(٦).

القول الرابع: ما يظهر من ابن أبي عقيل من جواز التيمم بالأرض وكلّ ما كان من جنسها^(٧) كالكل والزرنيخ. وذكر في وجهه بأنها تخرج من الأرض^(٨)، لكن الظاهر الاتفاق على بطلانه كما يأتي في الكلام عن حكم المعادن.

ثم إنه يقع الكلام في عدّة مسائل:

والأسود والأصفر والأحمر^(١)؛ وذلك لأجل الخلاف ووجود القائل بعدم جواز التيمم بغيره عند الاختيار^(٢).

بل احتاط بعض الفقهاء وجوباً في تقديمه على غيره عند التمكن منه^(٣).

ووجه ذلك بضعف ما دلّ على جواز التيمم بأرض الجصّ والنورة والصفاء العالية، ولم تثبت موافقة الشهرة عند القدماء له حتى ينجر بالعمل؛ ولأنّ الأصل في المقام راجع إلى الشكّ في المحصل، والمرجع فيه هو الاشتغال لا البراءة^(٤).

ثم إنه بناءً على كون ما يتيمم به هو مطلق الأرض يعتبر صدق الأرض فعلاً حقيقة، ولا يكفي كونه في الأصل أرضاً وإن عمل فيه الحرارة أو غيرها بما استحالت إلى شيء آخر لا يصدق عليه الأرض فعلاً، ويصحّ سلبها عنه كالمعادن. ولا يضّرّ مجرد اكتساب صفة أوجبت تسميته باسم مخصوص كالجصّ والنورة قبل فخارهما، لكن لا يصحّ معه سلب الأرض عنهما^(٥).

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٢٩. العروة الوثقى ٢:

١٩٥، م ١. مستمسك العروة ٤: ٣٨٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٢. مهذب الأحكام ٤:

٣٩٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٢. مهذب

الأحكام ٤: ٣٩٢.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٢٣٨. وانظر: العروة الوثقى ٢:

١٩٥، م ١، تعليقة آل ياسين.

(٤) مصباح الهدى ٧: ٢٣٨.

(٥) البرهان القاطع ٢: ٣١٩.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ١٨٨.

(٧) نسبه إليه في المعبر ١: ٣٧٢.

(٨) انظر: الحدائق ٤: ٢٩٧.



الإشارة إليه من عدم اعتبار العلوق في المشهور بينهم، بل دعوى الإجماع عليه، وسيأتي أيضاً في شروط ما يتيمّم به.

١ - ما اختلف في جواز التيمّم به وعدمه : هناك موارد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء في جواز التيمّم بها، وهي :

أ - الحجر :

ولو سلّم اعتباره فهو لا يلزم عدم جوازه بالأرض ذات الأحجار، لاسيّما وأنّ الغالب عدم خلوّها من الغبار الذي يعلق باليد^(٦).

تقدّم أنّ المشهور بين الفقهاء جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، حجراً كان أو غيره.

وأما الثاني فبالمنع عن عدم حقيقة الأرض في الحجر فإنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه حرارة الشمس حتى تحجّر، ولو لم تكن الحقيقة باقية لم يكن التيمّم به مجزياً عند فقد التراب كالمعدن، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدّم^(٧).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة على القول المشهور - ما في المختلف وغيره من الاستدلال لذلك بصدق اسم الأرض وبقاء حقيقتها فيه^(١).
وقيل بعدم جواز التيمّم به إمّا مطلقاً أو في حال الاختيار^(٢).

واحتجّ له - مضافاً إلى ما مرّ من الأدلّة التي استدلّ بها على اختصاص ما يصحّ التيمّم به بالتراب إمّا مطلقاً أو في حال الاختيار - باشتراط العلوق المتعدّر حصوله لدى التيمّم به، ومن هنا نسبة جماعة إلى الأكثر^(٣)، بل نسبة بعضهم إلى الأعظم منهم^(٤). وبخروجه عن مسمّى الأرض بالاستحالة^(٥).

وتنظر فيهما: أمّا الأوّل فلما مرّت

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٦٦. وانظر: المنتهى ٣: ٥٩.

الحدائق ٤: ٢٩٨.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٣٠٩. الرياض ٢: ٣٠٢.

الغنائم ١: ٣٥٤. مستند الشيعة ٣: ٣٩٣.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٩٠. مصابيح الظلام ٤: ٣٠٧.

(٤) مصابيح الظلام ٤: ٣٠٧.

(٥) المختلف ١: ٢٦٠، حيث حكى عن ابن الجنيّد عدم جواز التيمّم ممّا أحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ والتججير خاصة.

(٦) انظر: فقه الصادق ٣: ١٠٠.

(٧) المختلف ١: ٢٦٦.



فقيل: بالنورة، فقال: «نعم...»^(٧).

والمروي في النوادر عن الإمام علي عليه السلام: «يجوز التيمّم بالجصّ والنورة...»^(٨) المنجبر ضعفها بعمل الأكثر^(٩).

وأورد عليه بورود الروايتين المذكورتين في الجصّ والنورة لا في أرضهما. واحتمال إرادة ذلك منهما ممّا لا شاهد له. والأولية إنّما تصحّ لو سلّم العمل بهما فيهما^(١٠).

هذا، مضافاً إلى ضعف سندهما^(١١).

(١) فقه الصادق ٣: ١٠٠.

(٢) الروض ١: ٣٢٦. مجمع الفائدة ١: ٢٢٢. مهذب الأحكام ٤: ٣٨١.

(٣) مهذب الأحكام ٤: ٣٨١.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٣. الحدائق ٤: ٢٩٩. جواهر الكلام ٥: ١٣٢. مصباح الفقيه ٦: ١٩٢. مستمسك العروة ٤: ٣٧٨. فقه الصادق ٣: ١٠٠.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٢٢٠.

(٦) فقه الصادق ٣: ١٠١.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٢، ب ٨ من التيمّم، ح ١.

(٨) المستدرک ٢: ٥٣٣، ب ٦ من التيمّم، ح ٢.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ١٣٣.

(١١) التتقيع في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٥ - ٤٦.

وانظر: فقه الصادق ٣: ١٠٢.

وبالجملّة، لا كلام في صدق الأرض عليه. وصدق المعدن عليه - لو سلّم مع أنّه محلّ نظر بل منع - لا يمنع عنه؛ لأنّ المدار على صدق الأرض لا عدم صدق المعدن، كما أنّ مناط المنع الخروج عن مسمّى الأرض لا كونه معدناً^(١).

ثمّ إنّّه لا فرق في الحجر بين أنواعه من الرخام والبرام والأبيض والأسود وغيرهما إذا صدق عليه الحجر عرفاً^(٢). ولو شكّ في صدق الحجر على شيء فمع صدق الأرض يصحّ التيمّم به إلّا إذا كانت الحالة السابقة عدم الجواز^(٣).

ب - أرض الجصّ والنورة:

المشهور^(٤) جواز التيمّم بأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق، بل في مجمع الفائدة: لا ينبغي النزاع فيه^(٥)؛ لصدق الأرض وإطلاقها عليهما. وصدق المعدن عليهما - لو سلّم - لا ينافيه^(٦).

واستدلّ له من رفض أن يكون المدار على صدق الأرض بل خصّ ما يتيمّم به بالتراب، برواية السكوني التي سئل فيها الإمام عن التيمّم بالجصّ، فقال: «نعم»،



وأطلق الحلّي المنع من التيمّم بالنورة^(١).
ووجهه - كما في ظاهر عبارته -: لأنّها معدن، وكذا الجصّ في محتملها^(٢).

وأما الشيخ فالظاهر أنّه استند في هذا التفصيل إلى أنّ أرض النورة ليست غير الحجر، وقد بنى فيه على عدم جواز التيمّم به إلّا بعد فقد التراب^(٣).

هذا كلّه قبل الإحراق، وأما بعد الإحراق فظاهر بعضهم^(٤)، وصريح آخرين^(٥) عدم جواز التيمّم بهما، بل عزي إلى الأكثر^(٦) تارةً وإلى المشهور^(٧) أخرى.

وخصّ الشيخ في النهاية الجواز بالاضطرار دون الاختيار^(٨). ولعلّه استند في هذا التفصيل إلى أنّ أرض النورة ليست غير الحجر، وبناءه فيه على عدم الجواز إلّا مع فقد التراب^(٩). واختاره الشيخ كاشف الغطاء^(١٠).

وردّ كلا القولين: أمّا قول الحلّي فبالمنع من كون أرض الجصّ والنورة من المعادن عرفاً، مضافاً إلى أنّ المناط كونه أرضاً لا عدم كونه معدناً، ومعلوم عدم صحّة سلب اسم الأرض عن أرض الجصّ والنورة، بل لو سلّم عموم المعدن لمثل ذلك فلا ينافي صدق الأرض عليه كالرمل^(١١).

وأما قول الشيخ في النهاية فهو تفصيل بلا فاصل ظاهر؛ إذ لو كانا من الصعيد جاز التيمّم بهما مطلقاً، وإلّا لم يجز كذلك^(١٢).

بل اعتذر لكلا القولين بأنّهما غير مخالفين لما عليه المشهور:

أمّا الحلّي فلأنّ ظاهر كلامه المنع من

(١) السرائر ١: ١٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٣٢.

(٣) النهاية: ٤٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٥٢. فقه الصادق ٣: ١٠١.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ١٩٢. مستمسك العروة ٤: ٣٧٨.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٧٨. وانظر: الطهارة (الخميني)

٢: ١٧٦.

(٨) فقه الصادق ٣: ١٠٠ - ١٠١. وانظر: كشف اللثام ٢:

٤٥٢.

(٩) المقنعة: ٥٩. المبسوط ١: ٣٢.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٨٢. المسالك ١: ١١٢. الغنائم ١:

٣٥٥. العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(١١) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. مستمسك العروة ٤: ٣٧٨.

مهذب الأحكام ٤: ٣٨١.

(١٢) الذخيرة: ٩٨. الحدائق ٤: ٣٠٠. الغنائم ١: ٣٥٥.



الشكّ في الخروج الموجب للرجوع إلى الحالة السابقة^(٩).

والثاني بأنّ ضعف الروايّتين لو كان فهو منجبر بعمل الأكثر^(١٠).

واستدلّ على الجواز بأمور:

١ - صدق عنوان الأرض على الجصّ والنورة بعد الإحراق؛ إذ الإحراق لا يوجب خروج الأرض عن حقيقتها، فإنّ الطين لا يخرج الشيء عن حقيقته

وذهب جملة من الفقهاء إلى جواز التيمّم بهما^(١)، بل قيل بإمكان دعوى الشهرة عليه^(٢)، بل نسب إلى الأكثر في النورة خاصة^(٣)، بل في النورة والجصّ معاً^(٤).

ومنع بعض الفقهاء من التيمّم بهما مع التمكن من التراب ونحوه، ومع عدم التمكن من ذلك احتاط بالجمع بين التيمّم بواحدٍ منهما وبين التيمّم بالغبار أو الطين^(٥).

وراعى السيّد الخميني وغيره الاحتياط في الشقّ الأوّل أيضاً^(٦)، ومع فرض الانحصار احتاطوا بالجمع بينهما وبين الإعادة أو القضاء، وأفتى السيّد الخوئي بلزوم التيمّم بهما والصلاة، واحتاط بالقضاء خارج الوقت^(٧).

واستدلّ على عدم الجواز بحصول الاستحالة وخروجهما بعد الإحراق عن مسمّى الأرض، وبضعف روايتي السكوني والراوندي^(٨).

ورّد الأوّل بالمنع وأنّ الإحراق لا يخرجهما عن مسمّى الأرض، ولا أقلّ من

(١) نقله عن المصباح في المعبر ١: ٣٧٥. المراسم: ٥٤.

المعبر ١: ٣٧٥. التذكرة ٢: ١٧٦. الحدائق ٤: ٣٠٠.

مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. مصباح الفقيه ٦: ١٩٢ - ١٩٣.

الفتاوى الواضحة: ٢٩٣. الطهارة (الخميني) ٢: ١٧٦.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٨.

(٢) فقه الصادق ٣: ١٠١.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٣٣.

(٤) المفاتيح ١: ٦١.

(٥) وسيلة النجاة ١: ١١٢، م ٣. هداية العباد

(الكليني) ١: ١٠١، م ٤٩٤.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٩٥، م ٣. كلمة التقوى ١: ٢٥٧،

م ٨٥٣.

(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٩٩، م ٣٥٧.

(٨) المنتهى ٣: ٦٤. جامع المقاصد ١: ٤٨٢. الروض ١:

٣٢٤. مصباح الفقيه ٦: ١٩٣.

(٩) مصباح الفقيه ٦: ١٩٣.

(١٠) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.



وأشكل عليه تارةً بأن هذا من الاستصحاب التعليقي؛ لأنّ الجواز بالمعنى التكليفي المحض معلوم، وبمعنى ترتّب الطهارة عليه معلق على وجوده^(٩).

وأجيب عنه بأنّ استصحاب جواز التيمّم عليه ليس تعليقاً؛ لأنّ المستصحب هذه الذات الموجودة في الحالين، وعلى فرض كونه تعليقاً قد أثبتنا اعتباره^(١٠).

وتارة أخرى بأنّ الاستصحاب الحكمي

ولا يقتضي تبدّله واستحالاته، وهذا كما في اللحم حيث إنّ المشوي منه وغيره لحم أيضاً، ولا يخرج طبخه عن كونه لحماً^(١١).

وهذا الدليل هو العمدة عند السيّد الخوئي وغيره^(١٢).

وأورد عليه بأنّه غير ظاهر؛ لقرب انصرافها إلى غيرهما^(١٣).

وتنظر فيه؛ لأنّ الانصراف في مثل المقام بدوي لبعض الشبهات الحاصلة^(١٤).

٢ - إطلاق خبري السكوني والراوندي المتقدّمين^(١٥).

ويشكل عليهما بإعراض المشهور^(١٦).

وأجيب بعدم ثبوت الإعراض بالنسبة لخبر السكوني وقد عمل بمضمونه جماعة من القدماء والمتأخّرين^(١٧)، بل تقدّم أنّ ضعف الخبرين منجبر بعمل الأكثر.

٣ - الاستصحاب؛ وذلك ببيان أنّ الجصّ والنورة كانا طهورين بحكم الشارع، فشكّ في ذلك بعد طبخهما فيستصحب كاستصحاب كربة الماء وطهارته^(١٨).

(١) انظر: البرهان القاطع ٢: ٣٢. مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٢) الطهارة (الخميني) ٢: ١٧٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٨ - ٤٩.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٤٩. فقه الصادق ٣: ١٠٢.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٧٨.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ٣٨١.

(٦) الحدائق ٤: ٣٠٠ - ٣٠١. البرهان القاطع ٢: ٣٢١. مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٧٨.

(٨) فقه الصادق ٣: ١٠٢. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ١٩٣. مهذب الأحكام ٤: ٣٨٢.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. الطهارة (الخميني) ٢: ١٢٦.

(١٠) مستمسك العروة ٤: ٣٧٨.

(١١) مهذب الأحكام ٤: ٣٨٢. وانظر: تهذيب الأصول (السيزاري) ٢: ٢٧٣.



لا يجري هنا من جهة الشك في بقاء موضوعه^(١).

وقد يتمسك بالاستصحاب الموضوعي بتقريب: أنَّ الجصَّ والنورة لا إشكال في كونهما من الأجزاء الأرضية قبل إحراقهما وطبخهما، فلو شككنا في بقاءهما على الحقيقة الأرضية المعلومة سابقاً وخروجهما عن الأرضية بالإحراق، فمقتضى الاستصحاب لزوم الحكم ببقائهما على أرضيتهما وعدم خروجهما عن كونهما أرضاً بالطبخ^(٢).

وأورد عليه: أنَّ الشبهة حينئذٍ مفهومية؛ وذلك لأنَّ الشكَّ في سعة مفهوم الأرض وضيقه، وليست الشبهات المفهومية مورداً للاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي:

أمَّا الموضوعي فلأنَّ الاستصحاب متقوم باليقين السابق والشكَّ اللاحق، ولا يقين ولا شكَّ كذلك في مورد الشبهة المفهومية، ففي المقام كون الجصَّ أو النورة غير محترق ولا مطبوخ سابقاً معلوم لنا بالوجدان، وصيرورتهما مطبوخين معلوم لنا بالوجدان أيضاً،

وليس لنا شكَّ في شيء؛ إذ لم ينقلب فيهما شيء موجود معدوماً، ولا انعدم عنهما شيء موجود غير الطبخ المقطوع سابقاً ولا حقاً ومعه لا معنى لإجراء الاستصحاب في مثلهما، وإنَّما شكَّنا في صدق اسم الأرض عليهما، وأنَّ مفهومه موسَّع يشملهما بعد الطبخ أو مضيق لا يشملهما بعد الطبخ، ولا سبيل للاستصحاب في تعيينه.

وأمَّا الاستصحاب الحكمي فعدم جريانه في موارد الشبهة المفهومية من جهة أنَّ الشكَّ في بقاء الموضوع مانع من جريان الاستصحاب الحكمي لا محالة، وفي المقام المفروض أنَّ الجصَّ لا ندري هل هو أرض كي يكون طهوراً أو أنه خرج عن كونه أرضاً لثلاً يكون طهوراً؟ ومعه لا يبقى مجال للاستصحاب الحكمي بوجه، فلا بدَّ من الرجوع إلى سائر الأصول الموجودة في المقام، وهذا يختلف باختلاف المسالك:

(١) فقه الصادق ٣: ١٠١.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٩٢. وانظر: التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١٠: ٤٩.



جـ - الطين المطبوخ :

اختار جملة من الفقهاء جواز التيمم بالطين المطبوخ - كالخزف والآجر - وإن كان سحيقاً^(٢)، وإن اقتصر بعضهم على ذكر الخزف فقط^(٣).

وذهب آخرون إلى عدم الجواز^(٤)، بل عزي إلى المشهور^(٥).

ويظهر من بعضهم التفصيل بين الخزف المسحوق وغيره، فيجوز في الأول دون الثاني^(٦).

قيل : « ووجه الفرق بين المسحوق وغيره توهم صدق التراب على المسحوق

فإذا قلنا بأن الطهارة أمر بسيط ويطرّب على الغسل أو الوضوء أو التيمم لا بدّ من التمسك بقاعدة الاشتغال ؛ لأنّ الشكّ في محصلّ المأمور به .

وإذا قلنا بأن الطهارة هي عين الوضوء وأخويه - الذي هو الصحيح - فالأصل الجاري هو البراءة ؛ لأنّ الأمر بالتيمم يجمع الجصّ المطبوخ وغير المطبوخ مثلاً معلوم لا شكّ فيه ، والشكّ في توجه التكليف الزائد عن الجامع وهو عدم كونه مطبوخاً ، وحيث إنّ الشكّ دائر بين الإطلاق والتقيد فيدفع احتمال التقيد بالبراءة .

هذا كلّه فيما لو انتهت النوبة إلى الأصل العملي لأجل الشكّ ، لكنّا أشرنا إلى أنّ المسألة ليست مشكوكة ؛ لأنّ الطبخ لا يخرج الشيء عن حقيقته جزماً ، فالجصّ قبل الطبخ من الأرض ، وكذا بعد طبخه من الأرض .

وهكذا الأمر في النورة والطين المطبوخ خزفاً أو آجراً ، ودعوى القطع بذلك غير مجازف بها قطعاً^(١).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠ : ٤٩ - ٥١ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٧٥ . مصابيح الظلام ٤ : ٣١٤ . مستند الشيعة ٣ : ٣٩٤ . العروة الوثقى ٢ : ١٩٣ - ١٩٤ ، مع جملة من المحثّين .

(٣) المعتبر ١ : ٣٧٥ . مصابيح الظلام ٤ : ٣١٤ .

(٤) التذكرة ٢ : ١٧٧ . الذكرى ١ : ١٧٨ . جامع المقاصد ١ :

٤٨٣ . الروض ١ : ٣٢٦ . مجمع الفائدة ١ : ٢٢٢ . مصباح

الفقيه ٦ : ١٩٤ . تحرير الوسيلة ١ : ٩٥ ، م ٣ . التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ١٠ : ٥١ .

(٥) فقه الصادق ٣ : ١٠٢ .

(٦) القواعد ١ : ٢٣٨ . وانظر : مصباح الفقيه ٦ : ١٩٥ .



من الخزف والآجر، وهو فاسد.

د - البلاط والأسمنت والموزائيك:

البلاط - كسحاب -: ما تفرش به الأرض من حجر وغيره^(٩).

وقد منع السيّد الخوئي من التيمّم بالبلاط بأنواعه، وكذا الأسمنت^(١٠). وقال الشيخ التبريزي: «الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما»^(١١).

وجوّز الشهيد الصدر التيمّم بالأسمنت ما دامت مأخوذة من الأرض وإن أحرقت وصنعت وكلّ ما يصنع منه من قطع البناء إذا لم تكن مطلية بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض، والغالب فيها أنّها غير

نعم، يصدق عليه الأرض كصدقها على غير المسحوق أيضاً، فعلى القول بالمنع من التيمّم بالخزف لا فرق بين المسحوق وغيره، كما أنّه على القول بالجواز قبل السحق لا إشكال في الجواز بعده بطريق أولى^(١٢).

واحتاط وجوباً بعضهم بالمنع منهما^(١٣)، وآخرون حال التمكن من مطلق وجه الأرض^(١٤)، واكتفى ثالث بالاحتياط الاستحبابي^(١٥).

وتوقّف في ذلك العلامة الحلّي^(١٦)، ويظهر ذلك من الشهيد الأوّل^(١٧) أيضاً.

ومنشأ الخلاف هنا تحقّق الاستحالة المانعة منه وعدمها، فمن منع قال بتحقّقها وأنّه بالطبخ يخرج الطين عن اسم الأرض^(١٨).

وأجيب بأنّه غير تامّ؛ لما تقدّم من أنّ الشيء لا يخرج عن حقيقته بالطبخ، ولا أقلّ من الشكّ فيه الموجب للرجوع إلى الاستصحاب^(١٩).

(١) مصباح الهدى ٧: ٢٤١.

(٢) المدارك ٢: ٢٠٢. الحقائق ٤: ٣٠١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٩٤، تعليقة كاشف الغطاء. المنهاج

(الخوئي) ١: ٩٩، م ٣٥٧.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٩٣، تعليقة الخميني، الرقم ٤.

(٥) المنتهى ٣: ٦١.

(٦) الدروس ١: ١٣٠.

(٧) انظر: المعتمد ١: ٣٧٥. مصابيح الظلام ٤: ٣١٤.

(٨) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٩٣. فقه الصادق ٣: ١٠٢.

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩: ١٧٩. الكلّيّات: ٢٤٦.

مجمع البحرين ١: ١٨٥.

(١٠) صراط النجاة ٢: ٣٢.

(١١) صراط النجاة ٢: ٣٢، تعليقة التبريزي.



مطلية كذلك حتى الملوّنة منها^(١). هـ- الرمل وأرض السبخ:

المشهور^(٩) بين الفقهاء هو جواز التيمّم بالرمل وأرض السبخ ولكن على كراهة، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع على ذلك^(١٠).

قال المحقّق الهمداني: «وأما جوازه بهما... أنه ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه ولو اختياراً بعد وقوع اسم الأرض عليهما»^(١١).

خلفاً لابن الجنيّد من المنع في أرض السبخ^(١٢)، وهي الأرض التي تعلوها

وجوّز بعضهم التيمّم بالأسمنت مع الانحصار^(٢).

وأما الموزائيك المصنوع من الحجر المفتّت المخلوط مع الرمل فقد أفتى السيّد الكلبايگاني بجواز التيمّم به بشرط أن لا يكون حجره مطبوخاً بحيث يخرج عن هيئة الحجر مثل الكلس، فيكون محلّ إشكال^(٣).

واشترط السيّد الشهيد الصدر في جواز التيمّم به أن لا يكون مطلياً بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض^(٤). وبه أفتى بعض من تأخّر بعده^(٥). وقد احتاط بترك التيمّم به وبالأسمنت في أجوبة الاستفتاءات مع حكمه بجواز السجود عليهما^(٦).

وأما الكاشي فقد نصّ على جواز التيمّم به في الفتاوى الواضحة مع الشرط المتقدّم في الأسمنت والموزائيك^(٧).

وقال السيّد السبزواري: «والأحجار المصنوعة الحديثة تتبع موادّها، فمع جواز السجود عليها يجوز على المصنوع منها وإلا فلا يجوز»^(٨).

(١) الفتاوى الواضحة: ٢٩٣ - ٢٩٤، م ١٤.

(٢) جامع الأحكام (السبزواري): ٥٩.

(٣) مجمع المسائل ١: ٨٣ (بالعربية).

(٤) الفتاوى الواضحة: ٢٩٣.

(٥) المنهاج (الفاض): ١: ١٥٦.

(٦) أجوبة الاستفتاءات ١: ١٤٢.

(٧) الفتاوى الواضحة: ٢٩٣.

(٨) مهذب الأحكام ٤: ٣٨١.

(٩) كفاية الأحكام ١: ٤٤. جواهر الكلام ٥: ١٤١.

(١٠) المعتمد ١: ٣٧٤. المنتهى ٣: ٦٠ - ٦١. التذكرة ٢: ١٧٥.

فقه الصادق ٣: ١٠٤.

(١١) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٢.

(١٢) نقله عنه في المعتمد ١: ٣٧٤.



واكتفى في مصباح الفقيه بالوجه الثاني دليلاً على الكراهة بعد البناء على المسامحة^(٦).

لكن استظهر بعضهم عدم الكراهة هنا؛ لعدم وقوفه على دليل، وقاعدة التسامح مختصة بباب المستحبات^(٧).

و - المعادن:

المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز التيمّم بالمعادن كالملح والكحل والرصاص والذهب والفضّة والعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة^(٨)، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع^(٩)؛ وذلك لخروجها عن مفهوم الأرض وصحة سلب

الملوحة^(١). وضعفه ظاهر بعد صدق اسم الأرض عليهما^(٢).

وخلافاً للشيخ كاشف الغطاء من التيمّم بذلك عند فقد التراب^(٣)، وقد تقدّم منه في أرض الجصّ والثورة. ومّرّ وضعفه أيضاً.

وأما ما ذكر من الكراهة فيهما ففي الحقائق: «لم أقف له على دليل، قيل: وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية، أو الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل».

ثمّ أيدّ الوجه الأوّل بما في خبر محمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إليّ: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»^(٤)، وضعّف الوجه الثاني^(٥).

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٣٣. لسان العرب ٦: ١٤٨.

تاج العروس ٢: ٢٦١.

(٢) فقه الصادق ٣: ١٠٤.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) الوسائل ٥: ٣٦٠، ب ١٢ ممّا يسجد عليه، ح ١.

(٥) الحقائق ٤: ٣١٤.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٢.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٠٤.

(٨) فقه الصادق ٣: ١٠٣. وانظر: المنتهى ٣: ٦٤.

(٩) الخلاف ١: ١٣٥، م ٧٧. الغنية: ٥١. وانظر: المنتهى ٣: ٦٤.



يحقّقها الوضوء والغسل والتيمّم فلا بدّ من الرجوع إلى أصالة الاشتغال؛ للعلم بالمأمور به والشكّ في محصّله.

وإن بنينا على ما هو الصحيح من أنّ الطهارة اسم لنفس الأفعال فلا بدّ من الرجوع إلى أصل البراءة؛ لأنّ الأمر بالتيمّم بجامع العقيق وغيره ممّا هو معلوم الأرضية معلوم، ونشكّ في اعتبار الزائد - وهو عدم كونه عقيقاً أو فيروزجاً مثلاً - فهو من دوران الأمر بين الإطلاق والتقيد، أي بين الأقل والأكثر، وهو مجرى البراءة، فندفع به التقيد المحتمل.

من هنا يظهر أنّ الحكم بعدم التيمّم على مثل العقيق والفيروزج مبني على الاحتياط^(١).

ولهذا أفتى السيّد الخوئي بأنّ الأحوط عدم التيمّم بها حال الاختيار، ومع الانحصار يلزمه التيمّم بها والصلاة،

اسم الأرض عنها، في حين أنّ الأدلّة إنّما دلّت على جواز التيمّم بالأرض^(١).

واعتبر بعض الفقهاء المناط في المنع من التيمّم بالمعادن إنّما هو خروجها عن مسمّى الأرض عرفاً، لا من جهة صدق المعدن عليها، فلو فرض شيء من المعادن يصدق عليه اسم الأرض لم يكن هناك مانع من التيمّم عليه^(٢).

من هنا صرح السيّد الخوئي بأنّه لا إشكال في كبرى عدم جواز التيمّم بما هو خارج عن اسم الأرض وإن كان متكوّناً فيها.

وإنّما الكلام في بعض الموارد المذكورة فإنّ مثل العقيق والفيروزج وإن كان يصدق عليه المعدن إلّا أنّ الحكم مترتب على الأرض وأجزائها.

والظاهر أنّهما وغيرهما من الأحجار الكريمة قسم من الأحجار الأرضية غالية القيمة، وعليه لا مانع من التيمّم والسجود عليها.

ومع الشكّ في صدق الأرض عليها، فإن بنينا على أنّ الطهارة أمرٌ بسيط

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٣١. مصباح الفقيه ٦: ١٨٨.

فقه الصادق ٣: ١٠٣.

(٢) البرهان القاطع ٢: ٣٢٠. مصباح الفقيه ٦: ١٩٠ - ١٩١.

مصباح الهدى ٧: ٢٤٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٥٣ - ٥٥.



والأحوط القضاء خارج الوقت^(١).

وقيل في وجهه: إنه يعلم إجمالاً بتوجه أحد الأمرين من الصلاة في الوقت مع التيمم بها، والصلاة التامة قضاء خارجة^(٢).

واستظهر بعضهم جواز التيمم بالأحجار الكريمة مع تحقق العلوق، وأنها غير خارجة عن اسم الأرض^(٣).

واستظهر آخر جواز التيمم بدرّ النجف؛ لصدق الأرض عليه؛ لأنه نوع من الحصى، بينما استشكل في العقيق، ثم احتاط وجوباً بالتيمم به مع الانحصار، والتيمم بما بعده من المراتب كالغبار^(٤).

وجوز ابن أبي عقيل التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها كالكلحل والزرنينج^(٥).

ويستدل له بأنها تخرج من الأرض^(٦)، وبمفهوم التعليل لعدم جواز التيمم بالرماد في خبر السكوني ومروي الراوندي المتقدمين بأنه «ليس» أو «لم يخرج من الأرض»^(٧).

ونوقش الأول بعدم صدق الأرض

عليها، وعدم الدليل على جواز التيمم بكل ما يخرج من الأرض ولو لم تصدق الأرض عليه، وإلا يلزم الجواز على الشجر ونحوه^(٨).

والثاني تارة بضعف السند^(٩)، وأخرى بأنه لا يفهم من التعليل إلا المنع من كل ما لم يخرج من الأرض، وأمّا الجواز بكل ما خرج منها فلا، وإلا لفهم منه جواز التيمم بالنباتات كلها^(١٠)، فلا مجال للعمل بعموم التعليل^(١١).

وتتطرّف فيهما بعضهم: أمّا الأول فلأنّ الخبر من القوي، وقد تقدّم أنّه منجبر بعمل الأكثر.

(١) المنهاج (الخوني) ١: ٩٩، م ٣٥٧.

(٢) مباني المنهاج ٣: ٤٣.

(٣) المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٦-١٢٧، م ٣٥٧.

(٤) المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ١١٣.

(٥) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٧٢.

(٦) انظر: الحقائق ٤: ٢٩٧، مصباح الهدى ٧: ٢٤١.

(٧) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٨٩، مصباح الهدى ٧: ٢٤٢.

(٨) مصباح الهدى ٧: ٢٤١-٢٤٢. وانظر: الحقائق ٤: ٢٩٧.

(٩) انظر: فقه الصادق ٣: ١٠٤.

(١٠) مصباح الفقيه ٦: ١٨٩.

(١١) مستمسك العروة ٤: ٣٧٩.



وأما الثاني فلأنه إنكار لحجّة مفهوم العلة.

وهو الذي فهمه الطباطبائي من معقد إجماع المنتهى حيث خصّ المنع الوارد في الخبر برماد الشجر^(١١).

فالصحيح في الجواب عنه أن يقال: إنّ المراد من الخروج في العلة تبدّل الأرض إلى غيرها لا ما هو الظاهر من لفظ (الخروج) كما يشهد له قول الإمام عليه السلام: «وإنما يخرج من الشجر».

ولم يستبعده الفقيه الهمداني موجّهاً ذلك بأن مقتضى التعليل الوارد في خبري السكوني والراوندي المتقدمين جوازه برماد التراب والحجارة؛ إذ الظاهر عدم

وعليه فلا يشمل المعادن والنباتات، فمفهومه أجنبي عمّا استدلّ له به^(١٢).

- (١) فقه الصادق ٣: ١٠٤.
(٢) مصباح الفقيه ٦: ١٩١.
(٣) المنتهى ٣: ٦٤. المدارك ٢: ٢٠٠. كشف اللثام ٢: ٤٥٠. مستند الشيعة ٣: ٣٩٤. البرهان القاطع ٢: ٣٢٠.

- (٤) المنتهى ٣: ٦٤. المدارك ٢: ٢٠٠.
(٥) مصباح الفقيه ٦: ١٩١. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٩٤.
(٦) الحدائق ٤: ٣١٦. مستند الشيعة ٣: ٣٩٤. مستمسك العروة ٤: ٣٨٧.
(٧) جواهر الكلام ٥: ١٣١.

- (٨) البرهان القاطع ٢: ٣٢٠. نجاة العباد: ٤٣. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٦، م ١٦. الفتاوى الواضحة: ٢٩٤. تحرير الوسيلة ١: ٩٥، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٩٩، م ٣٥٧. هداية العباد (الكليني) ١: ١٠٠، م ٤٩٢. كلمة التقوى ١: ٢٥٧. جامع الأحكام (السبزواري): ٥٩، م ١٦٧.

- (٩) نهاية الإحكام ١: ١٩٩.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٦.
(١١) الرياض ٢: ٣٠٠.

لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز التيمّم بالرماد، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ وذلك لعدم وقوع اسم الأرض عليه^(٤)، وللتصريح بالمنع في خبري السكوني والراوندي^(٥) المتقدمين.

والذي صرح به بعضهم عدم الفرق بين رماد الأرض وغيره^(٦)، وهو الذي فهمه المحقّق النجفي من معقد إجماع المنتهى^(٧) وبه أفتى أكثر المتأخّرين^(٨).

واستقرب العلامة الحلّي جواز التيمّم برماد الأرض^(٩)، وبه قطع ابن فهد^(١٠)،



ح- النبات ومسحوقه :

لا يجوز التيمّم بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق ونحوهما ممّا أشبه التراب بنعومته، فضلاً عن غير المنسحق منه بلا خلاف فيه بين الفقهاء^(٨)، بل حكى السيّد الطباطبائي عليه الإجماع عن جماعة^(٩).

وادّعى المحقّق النجفي عليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً^(١٠)؛ وذلك لخروجه من مفهوم الأرض التي أنيط به الحكم في الأدلّة^(١١).

وما ورد في خبر عبيد بن زرارة، قال:

خروج أجزاء الأرض بتأثرها من النار أو حرارة الشمس وصيرورتها رماداً من كونها من أجزاء الأرض حقيقة^(١).

وهو ظاهر السيّد السيستاني أيضاً حيث خصّ عدم الجواز برمد غير الأرض^(٢).

وجعل العلامة الحلّي المدار في الجواز وعدمه على الخروج عن اسم الأرض وعدمه^(٣)، وقربه السيّد الطباطبائي^(٤)، واختاره السيّد السبزواري^(٥).

ومنع السيّد اليزدي من التيمّم بالرماد مطلقاً حال الاختيار، واحتاط حال الضرورة وعدم وجود التراب والمدر والحجر بالجمع بين التيمّم برمد الأرض لا الحطب ونحوه، وبين المرتبة المتأخّرة من الغبار والطين، ومع عدمهما احتاط في التيمّم به والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها^(٦).

ووجهه: أنّ التراب أو الحجر المحترق رماداً من الأرض قبل الاحتراق وبعده يقعان محلاً للخلاف، مع احتمال أن لا يكون الطبخ لهما مخرجاً لهما عن حقيقتهما الأرضية، فهما مورد الاحتياط^(٧).

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٩١.

(٢) المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٦، م ٣٥٧.

(٣) التذكرة ٢: ١٧٧.

(٤) الرياض ٢: ٣٠٠.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ٣٩٢.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٩٦، م ٢.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٤.

(٨) الرياض ٢: ٢٩٩. مصباح الفقيه ٦: ١٩١.

(٩) الرياض ٢: ٢٩٩. وانظر: المنتهى ٣: ٦٣. المدارك ٢: ٢٠١.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٤٥٠.

(١١) جواهر الكلام ٥: ١٣٢.

(١٢) مصباح الفقيه ٦: ١٩١-١٩٢.



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: «لا بأس بأن يتوضأ به ويستنفع به»^(١)، فهو - مع قصور سنده - محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب من إرادة النظف به والتطهر من الدرن^(٢)، بل هو أولى من إرادة التيمم من الوضوء^(٣).

٢ - التيمم بالغبار مع فقد التراب ونحوه :

مع فقد التراب والحجر ونحوه من أجزاء الأرض التي يجوز التيمم بها - بناءً على المشهور، بل وعلى الرأي الآخر أيضاً القائل بحصر التيمم بالتراب؛ لتقدم الحجر ونحوه على الغبار عندهم إلا النادر منهم^(٤) - يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته^(٥) أو نحو ذلك ممّا يجمع الغبار^(٦).

والظاهر أنّه لا خلاف فيه^(٧)، بل في المعتمر والتذكرة هو مذهب علمائنا وبعض الجمهور^(٨)، وظاهر ذلك دعوى الاتفاق عليه^(٩).

واقتصار بعضهم على ذكر الثلاثة^(١٠) من باب التمثيل؛ لكونه مظنة للغبار لا لبيان الانحصار أو لتبعية النص، وورودها في

النصوص للجري مجرى الغالب من انحصار ما فيه الغبار مع المسافر بهذه، وإلا فمقتضى التعليل في صحيحة زرارة^(١١)، وعموم قوله عليه السلام في صحيحتي رفاعه^(١٢) وابن المغيرة^(١٣): «أو شيء مغبر»، وقوله في موثقة زرارة: «أو من شيء معه»^(١٤)، أطراد الحكم بالنسبة إلى كلّ ذي غبار^(١٥).

وعليه، لو كان معه بساط ونحوه ممّا

(١) الوسائل ٣: ٣٥١، ب ٧ من التيمم، ح ٧.

(٢) انظر: التهذيب ١: ١٨٨، ذيل الحديث ٥٤١. الرياض ٢: ٢٩٩. جواهر الكلام ٥: ١٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٤٢ - ١٤٣.

(٥) الشرائع ١: ٤٨، القواعد ١: ٢٣٨، الدروس ١: ١٣٠.

(٦) المعتمر ١: ٣٧٦، المسالك ١: ١١٣، المدارك ٢: ٢٠٦. مصباح الفقيه ٦: ٢٠٣.

(٧) الذخيرة: ٩٨.

(٨) المعتمر ١: ٣٧٦، التذكرة ٢: ١٨٠.

(٩) الذخيرة: ٩٨، كشف اللثام ٢: ٤٥٨. جواهر الكلام ٥: ١٤٣.

(١٠) كالشرائع ١: ٣٨، والقواعد ١: ٢٣٨، والدروس ١: ١٣٠.

(١١) الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمم، ح ١.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمم، ح ٤.

(١٣) الوسائل ٣: ٣٥٦، ب ٩ من التيمم، ح ١٠.

(١٤) الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمم، ح ٢.

(١٥) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٤ - ٢٠٥.



مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»^(٥).

ولأنّ هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجتزأ به^(٦).

وقد وقع البحث هنا في عدّة مسائل، وهي ما يلي:

أ - التخيير بين أقسام الغبار:

ظاهر الشيخ في النهاية التخيير بين عرف الدابة ولبد السرج، والترتيب بينهما وبين الثوب، فإن لم يكن معه دابة تيمّم بغبار ثوبه^(٧)، وعكسه ما ذهب إليه ابن إدريس حيث قال: «ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى... غبار معرفة دابّته ولبد سرجه [إلا] بعد فقدانه غبار ثوبه»^(٨).

يجمع الغبار تيمّم به، ولو فرض عدم الغبار على المذكورات لم يجز التيمّم عليها، ويجب تحرّي أكثرها غباراً مع الاجتماع، واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها، إلا أن يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه^(٩).

والمستند في ذلك هو الروايات التي وصفها بعض الفقهاء بالمستفيضة^(١٠):

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمّم به؛ فإنّ الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تتفضّه وتيمّم به»^(١١).

ومنها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبدّه أو سرجه أو معرفة دابّته؛ فإنّ فيها غباراً، ويصلّي»^(١٢).

ومنها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتمّم من غباره، أو شيء

(١) الذكرى ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٣. المسالك ١:

١١٣. جواهر الكلام ٥: ١٤٦.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٤ - ٣٥٥، ب ٩ من التيمّم، ح ٧.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمّم، ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٤.

(٦) المعبر ١: ٣٧٦. وانظر: التذكرة ٢: ١٨٠. كشف اللثام

٢: ٤٥٨، وفيه: «لكونه تراباً، وللأخبار...».

(٧) النهاية: ٤٩.

(٨) السرائر ١: ١٣٧ - ١٣٨.



إلا أنّ ظاهر أكثر الفقهاء وصريح آخرين التخيير^(١)، بل نسبته المحقق النجفي إلى ظاهر المشهور، ونفى وجدان الخلاف فيه إلا من الشيخ في النهاية وابن إدريس^(٢)؛ لأنّ كلّ واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمّم به إلا أن يعلوه غبار، بحيث يتيّم بذلك الغبار، فالمقصود بالذات هو التيمّم بالغبار ولا اعتبار بمحلّه.

ويؤيد ذلك الروايات المتقدّمة، فقلوه **لَا يَلْزَمُ**: «فيتيمّم من غباره أو من شيء معه» يدلّ على التخيير^(٣)، وأمّا الترتيب فلم نقف له على حجة^(٤).

واحتمل بعض الفقهاء أنّ الترتيب الذي ذكره الشيخ في النهاية هو لكثرة وجود أجزاء التراب غالباً في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب^(٥).

ونوقش فيه بأنّه - بعد تسليم لزوم تقديم الأكثر غباراً - غير مطّرد^(٦).

ب - لزوم نفث الغبار وعدمه :

أطلق الشيخ الطوسي الحكم^(٧) وتوافقه روايتا زرارة ورفاعة المتقدّمتان، وظاهر

بعضهم^(٨) وصريح آخرين^(٩) وجوب النفث والتيمّم بالغبار الخارج منه وتوافقه رواية أبي بصير المتقدّمة؛ ولأنّ التيمّم إنّما يكون بالأرض أو التراب^(١٠)، ولعلّ الشيخ يريد ذلك أيضاً.

وأما الروايات فأكثرها مطلقة إلا أنّه يمكن تقييدها بصحيحة أبي بصير^(١١).

وفي الجواهر: القول بلزوم النفث متّجه مع إمكان استخراج تراب لانتفاء الضرورة حينئذٍ، وإطلاق الأخبار منصرف إلى غلبة

(١) المقننة: ٥٩. المختلف ١: ٢٦٢. الذخيرة: ٩٩. الحدائق ٤: ٣٠٦. مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٣. ونسبه إلى ظاهر الأكثر وصريح جماعة.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) المختلف ١: ٢٦٢ - ٢٦٣. وانظر: الذخيرة: ٩٩. الحدائق ٤: ٣٠٦. جواهر الكلام ٥: ١٤٥.

(٤) المختلف ١: ٢٦٣.

(٥) المنتهى ٣: ٦٨. مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٣. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٠. جواهر الكلام ٥: ١٤٦.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٥.

(٧) النهاية: ٤٩.

(٨) الشرائع ١: ٤٨. القواعد ١: ٢٣٨.

(٩) المقننة: ٥٩. المراسم: ٥٣. المهذّب ١: ٣٢. المنتهى

٣: ٦٨. كشف اللثام ٢: ٤٥٨.

(١٠) المختلف ١: ٢٦٣.

(١١) الحدائق ٤: ٣٠٦.



عدم تيسّر مثل ذلك سيما في مثل المسؤول عنه فيها .
الأرض، ضارباً على ذي الغبار إذا لم يتمكن من نفذه وجمعه ثم التيمّم به، وإلاّ وجب» (٢).

كما أنّه قد يتّجه ما ذكره بعضهم من أنّه ينفذ ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلوه، أو حتى يتفاقم ويكون الضرب على الغبار نفسه، لما يلوح من الأخبار، كقوله عليه السلام - المتقدّم - : «فليُنظر لبد سرجه... أو شيء مغبرّ» من اعتبار محسوسية الغبار.
في حين ذهب الفقيه الهمداني إلى عدم كفاية الضرب على ذي الغبار، بل يعتبر أن يكون الغبار محسوساً بارزاً على ظهر ذي الغبار مرئياً حتى يتحقّق صدق التيمّم بالغبار ولا يكفي إحساسه بعد ضرب اليد.

وأما إطلاقهم النفث الذي قد يتخيّل منه التيمّم بالغبرة الكائنة منه وإن لم يستقرّ في مكان، فلعلّ الذي دعاهم إليه ما في خبر أبي بصير، إلّا أنّ في انطباقه على إطلاقهم هذا تأمل ونظر، سيما بعد إشعار غيره من الأخبار بخلافه، ومنافاته للتوسعة التي منشأ مشروعية هذا الحكم، فقد يحمل على الاجتزاء بذلك لا وجوبه، أو غير ذلك، وإلّا فالأقوى عدم التضيّق بشيء من ذلك (١).

(١) جواهر الكلام ٥: ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) رسائل فقهية (النجفي): ٤٩، مخطوط. وبذلك أثنى

المتأخرون. انظر: وسيلة النجاة ١: ١١٣، ٦م. المنهاج

(الحكيم) ١: ١٣٧، ١٩م. تحرير الوسيلة ١: ٩٦، ٦م.

المنهاج (الخوني) ١: ١٠٠، ٣٦٠م. هداية العباد ١:

١٠٢، ٥٠٠م. المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٧، ٣٦٠م.

وبذلك أفتى في رسائله الفقهية حيث قال: «ومع فقد الصعيد الذي يصحّ التيمّم به تيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته أو غيرها ممّا هو مشتمل على غبار



به... إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد
تقدر أن تنفضه وتتيّم به»^(١)؛ فإنّه
كالصريح في أنّه على تقدير القدرة يجب
نفض الثوب والتيّم بغباره مقدّماً على
الطين.

واحتمال كون المراد بنفضه تحصيل
التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكّن
من التيّم بالتراب - ولا شبهة في وجوبه
مع الإمكان وتقدّمه على الطين، وكونه
فرضاً نادراً غير ضائر بعد وقوع التقييد
بالقدرة - يدفعه النصّ والإجماع على
عدم الانتقال إلى التيّم بالوحد إلاّ عند
تعذر التيّم بالغبار، فيكشف ذلك عن أنّ
المراد بنفضه إنّما هو إبراز غباره والتيّم
به.

ج- أن يكون الغبار ممّا يجوز التيّم به :
صرّح بعض الفقهاء باشتراط كون الغبار
ممّا يجوز التيّم به^(٢)، كأن يكون غبار
الأرض لا غبار ما لا يتيّم به، كغبار
الأشنان والدقيق^(٣)، بل ولا الممتزج منها
إلاّ أن يغلب الاسم^(٤).

ونسبه المحقّق النجفي إلى ظاهر
الروايات، مؤيِّداً ذلك بالإجماع على عدم

وتدلّ عليه أيضاً المستفيضة الآمرة
بالتيّم بغبار ثوبه، فإنّه لا يتحقّق حقيقة
بنظر العرف إلاّ إذا كان الغبار بارزاً على
وجه يقع الضرب عليه أولاً وبالذات، ولا
يكفي برونه بالتيّم.

ويؤكّده ما فيها من عطف قوله عليه السلام : «أو
شيء مغبرّ» فإنّ المتبادر منه ليس إلاّ ما
أحاط بظاهره الغبار.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٤-٣٥٥، ب ٩ من التيّم، ح ٧.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٦-٢٠٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٩٤، تعليقة الأصفهانى، الخمينى،

الكلبايگانى، الرقم ١.

(٤) الذخيرة ١: ٩٩.

(٥) السرائر ١: ١٣٨، نهاية الإحكام ١: ٢٠٠، المنتهى ٣:

٦٨، كشف اللثام ٢: ٤٥٨، الحدائق ٤: ٣٠٧.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٤٦.



حيث منع من كون الصعيد هو التراب الساكن، ثم احتمل أن يكون اشتراط من اشتراط الضرورة للاحتياط والتحرّز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفّين، فإن خرج عن أحد الأشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحّة التيمم به مطلقاً^(١١).

واستحسنه السيّد الطباطبائي، مصرّحاً بأنّ ذلك لا لعدم تسميته صعيداً، بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه، محتملاً أنّ اختيار الأكثر للاشتراط منوط بعدم خروج تراب صالح مستوعب كما هو الغالب^(١٢).

جوازه بغير الأرض^(١)، بل نفى الفقيه الهمداني عنه الخلاف على الظاهر؛ مستدلاً عليه بانصراف الأدلّة عنه، خصوصاً بعد التفات الذهن إلى عدم جواز التيمم بأصله^(٢).

د - عدم التمكن من التراب ونحوه:

ظاهر الأكثر^(٣) وصريح آخرين^(٤) اشتراط عدم التمكن من الأرض في جواز التيمم بغبار ما ذكر، بل ذلك هو المشهور^(٥)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٦).

واستدلّ له بأنّ الصعيد هو التراب الساكن الثابت^(٧)، وبأنّ النصوص إنّما تناولوه عند فقد الأرض^(٨).

وأطلق السيّد المرتضى التيمم به في جمل العلم والعمل^(٩).

واستدلّ له العلامة في المنتهى بأنّ الغبار تراب، فإذا نفى أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار تراباً مطلقاً، ثمّ قال: وفيه قوّة^(١٠).

وظاهر الفاضل الأصفهاني الميل إليه

(١) جواهر الكلام ٥: ١٤٦.

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) الرياض ٢: ٣٠٥. كشف اللثام ٢: ٤٥٨.

(٤) السرائر ١: ١٣٨. نهاية الإحكام ١: ١٩٩.

(٥) الحقائق ٤: ٣٠٦.

(٦) المعبر ١: ٣٧٦. التذكرة ٢: ١٨٠. جواهر الكلام ٥: ١٤٣.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٠٠. المنتهى ٣: ٦٨.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٥٨.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٦.

(١٠) المنتهى ٣: ٦٨.

(١١) كشف اللثام ٢: ٤٥٨، ٤٥٩.

(١٢) الرياض ٢: ٣٠٥.



٣ - التيمّم بالطين :

يجوز التيمّم بالطين بعد فقد الغبار بلا خلاف^(٦)، بل عليه الإجماع^(٧).

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة^(٨) كصحيح رفاة: «... فإن كان في ثلج فلينظر ليد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيّم منه»^(٩).

بل ذهب المحقّق النجفي إلى أنّ محلّ البحث في غير الجامع للشرائط منه من الاستيعاب ونحوه كما هو الغالب، وإلّا فلو فرض كونه في حال كذلك إمّا بنفضه أو غيره فلا إشكال في مساواته له حينئذٍ^(١).

وهذا ما احتمله الفقيه الهمداني من كلام السيّد المرتضى، وإلّا فهو ضعيف محجوج بعدم إطلاق اسم الأرض عليه، واختصاص ما دلّ على جوازه من النص والإجماع بما إذا لم يتمكّن من الأرض، مضافاً إلى عدم الخلاف في تأخّر مرتبته عن التراب^(٢).

من هنا قيّد أكثر المتأخّرين التيمّم بغبار المذكورات وغيرها بما إذا لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلّا وجب^(٣)؛ لوجوب مقدّمة الواجب المطلق، ومورد النصوص صورة الاضطرار^(٤)، فهو متمكّن من التيمّم بالتراب، حيث إنّ الغبار هو الأجزاء الصغار التي إذا جمعت كانت تراباً، ومع التمكن من التراب لا يجوز التيمّم بالغبار^(٥).

(١) جواهر الكلام ٥: ١٤٤. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٣٨٠، حيث قال - في مقام الجواب على من استدلّ عليه بأنّ الغبار تراب فإذا نفّض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله - : «وفيه... أنْ مُورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشرائط؛ إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء».

(٢) مصباح الفقيه ٦: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٩٤، مع جميع تعليقاتها.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٨١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٥٦.

(٦) الغنائم ١: ٣٥٧، مصباح الفقيه ٦: ٢١٠.

(٧) المعبر ١: ٣٧٧، المنتهى ٣: ٦٨، فإنّ ظاهره دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «وهو مذهب علمائنا». وانظر: الرياض ٢: ٣٠٥، ٣٠٦. مستند الشيعة ٣: ٤٠٢. جواهر الكلام ٥: ١٤٧، حيث ادّعى عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً، صريحاً وظاهراً.

(٨) الرياض ٢: ٣٠٦، مستند الشيعة ٣: ٤٠٢. جواهر

الكلام ٥: ١٤٧، مصباح الفقيه ٦: ٢١٠.

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٤.



وصحيح زرارة: «... وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»، ونحوه صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً^(١).

ونوقش فيهما بمعارضتهما لرواية زرارة ومرسل علي بن مطر، حيث جاء في الأولى: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد»، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد أو البرذعة^(٢) ويتيمم ويصلي»^(٣).

وفي الثانية: علي بن مطر عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيب وماء طهور»^(٤)؛ لوقوع التصريح فيهما بأن الطين صعيد فيقدم على الغبار الذي لا يسمى صعيداً^(٥).

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بأن الأخبار الدالة على التيمم

بالغبار أولاً وإلا فبالطين كثيرة ومعبرة ومشتهرة بين الأصحاب، وهذا من الشاذ الذي لا يعبا به في قبال تلك^(٦).

وثانياً: بأنه يحتمل قوياً كون المراد بالطين في هذه هو الذي لم يبلغ مرتبة الوحل بحيث يصح إطلاق اسم الصعيد عليه على الإطلاق، وما لم يبلغ هذه المرتبة فهو مقدم على الغبار بلا تأمل^(٧).

بل يحتمل فيها أنها تبين حكم شخصين بأن يسأل عمن دخل الأجمة ولا يقدر إلا على الطين، ثم يسأل عن حكم من دخلها وهو متمكن من الغبار، وليس حكم شخص واحد دخل الأجمة ليتوهم دلالة الرواية على تقديم التيمم بالغبار على الطين^(٨).

(١) الوسائل ٣: ٣٥٣، ٣٥٤، ب ٩ من التيمم، ح ٢، ٣.

(٢) البرذعة - بالذال والدال -: المجلس الذي يلقى تحت

الرحل، والجمع: البراذع. مجمع البحرين ١: ١٣٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمم، ح ٥.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمم، ح ٦.

(٥) انظر: الحدائق ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥. مصباح الفقيه ٦: ٢١١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٥٧.

(٧) مصباح الفقيه ٦: ٢١١ - ٢١٢.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٥٨.



وثالثاً: بأن مقتضى القاعدة تقييد الرواية الثانية بما إذا لم يتمكن من الغبار، كما لعلّه هو الغالب في مفروض السائل؛ جمعاً بينها وبين تلك الأخبار^(١).

بعض الفقهاء التعبير بـ(الطين)^(٦)، إلا أنّ أكثر الفقهاء عبّر بـ(الوحد) - محرّكة وساكنة^(٧) - وفسّره بعضهم بالطين الرقيق^(٨) تبعاً لكثير من أهل اللغة^(٩).

ولابدّ هنا من التنبيه على أمور:

١ - أنّ جواز التيمّم بالطين مشروط بعدم إمكان تجفيفه وإلاّ وجب، وهذا ليس محلّ خلاف^(٢)؛ لأنّه مع التمكن من التجفيف بلا ضرر ولا حرج لا يصدق الاضطراب فيجب تحصيلاً للمقدّمة^(٣).

إلاّ أنّ المراد بالوحد في عبارة من عبّر به هو مطلق الطين لا خصوص الرقيق منه؛ لتعليق الحكم على الطين في كثير من الأخبار، وعلى هذا فيكون مرادفاً للطين^(١٠).

واحتمال المناقشة بعدم وجوب مثل هذه المقدّمة التي هي أشبه شيء بمقدّمة الوجوب، وبإطلاق الأدلّة وترك الاستفصال فيها واشتمالها على التعليل بأنّه الصعيد، مدفوع بعدم الفرق فيما دلّ على وجوب مقدّمة الواجب المطلق بين هذه المقدّمة وغيرها، وبانصراف الإطلاق إلى غير هذه الحال.

ومنه يعلم الوجه في ترك الاستفصال سيما بعد قوله ﷺ: «إن كان في حال لا يجد إلاّ الطين»^(٤).

٢ - الوارد في روايات المقام^(٥) حتى قيل بتطابقها جميعاً عليه وفي عبارات

(١) مصباح الفقيه ٦: ٢١١.

(٢) الرياض ٢: ٣٠٦. وفي المدارك (٢: ٢٠٧): قطعاً.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٠٥. جواهر الكلام ٥: ١٤٧.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٤٨.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٣ - ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٢ - ٧.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢١٠. العروة الوثقى ٢: ١٩٤.

(٧) المقنع: ٢٦. المقنعة: ٥٩. المراسم: ٥٣. النهاية: ٤٩.

(٨) الشرائع ١: ٤٨. المعتبر ١: ٣٧٧. الجامع للشرائع: ٤٧.

(٩) القواعد ١: ٢٣٨. المنتهى ٣: ٦٨. التذكرة ٢: ١٨٠.

(١٠) الدروس ١: ١٣٠. الروض ١: ٣٢٦. الذخيرة: ٩٨.

(١١) جامع المقاصد ١: ٤٨١. المدارك ٢: ٢٠٤. كشف

اللام ٢: ٤٥٠. مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٧. مستند الشيعة

٣: ٣٩٤.

(١٢) الصحاح ٥: ١٨٤٠. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٦٢.

المصباح المنير: ٦٥١. مجمع البحرين ٣: ١٩١٦.

(١٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٤٩. مصباح الفقيه ٦: ٢١٢.

مصباح الهدى ٧: ٢٦٢.



ويشهد لذلك تفسير بعض أهل اللغة له بالطين^(١).

تعدّر الأرض والغبار والمنساق منه عرفاً؛ خصوصاً بملاحظة ما تقدّم من جواز التيمّم بالأرض الندية^(٧).

نعم، لا يدخل في الطين عرفاً مطلقاً الأرض الندية والتراب الندي، فيجوز التيمّم به اختياراً^(٢)، وعليه فلا يجوز التيمّم بمطلق الطين مع الاختيار^(٣) ويجوز مع الاضطرار.

بل استظهر ذلك بعضهم من اللغة^(٨)، في حين جعل بعض الفقهاء المدار على الصدق العرفي^(٩)؛ لعدم الدليل على التحديد باللصق، فيكون المدار على الصدق العرفي، فمتى صدق أنّه طين لم يجز التيمّم به مع وجود التراب، وهذا يختلف باختلاف الموارد:

ويشهد له أيضاً تعبيرهم بالوحد واستدلالهم عليه بالروايات، مع أنّها عبّرت بالطين^(٤).

فقد يصدق التراب مع البلل والرطوبة كما في التراب الموضوع في السرايب

بل ممّن صرّح بذلك المحدث البحراني، فإنّه بعد أن استعرض الروايات قال: «ودلّ الجميع على أنّه إذا لم يجد إلّا الطين - وهو الوحد المذكور في عبارات الأصحاب - فإنّه يتيّم به»^(٥).

٣ - ذكر بعض الفقهاء أنّ المناطق في الطين الذي يصحّ التيمّم به في هذه المرتبة هو كونه على وجه يلصق باليد، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه^(٦)؛ لأنّه الظاهر من الطين المعلق عليه الحكم في النصوص على تقدير

(١) انظر: العين ٣: ٣٠١، المحيط في اللغة ٣: ٢١٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٤٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٨١، المدارك ٢: ٢٠٤.

(٤) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٥٠.

(٥) الحقائق ٤: ٣٠٤.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٩٩، م ١٣، مع تعليق جمع من المحشّين.

(٧) مستمسك العروة ٤: ٣٩١. وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٣٩٧.

(٨) مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٠: ١٧٩.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٤، كلمة التقوى ١: ٢٥٩، التعليقة على العروة (السيستاني) ١: ٣٩٢.



التيّم به، وحيث إنّهُ يعتبر فيه المسح باليدين فيعتبر في التّيّم بذلك أيضاً المتوقّف على إزالة الطين، وإلّا فيكون المسح بالحائل^(٦).

وقيل: يضع يديه في الطين ثم يفرّكهما ويتيّم به، نسب إلى الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط^(٧)، وهو خيرة المحقّق في المعتبر^(٨)، وفي مصابيح الظلام: أنّه الأقرب إلى ظاهر الروايات^(٩)، بل استظهره منها في الغنائم^(١٠).

المبتلّ برطوبتها، فإنّه تراب لدى العرف ولا يصدق عليه الطين وإن كان رطباً مبتلاً. وقد لا يصدق مع لصوقه باليد أيضاً كما لو كثر ماؤه وبلغ حدّ (الدوغ) فإنّه ليس طيناً لدى العرف، فليس المدار في الطين على لصوقه باليد، بل المدار على الصدق العرفي^(١١).

٤ - يشترط في الطين أن يكون ممّا يصحّ التّيّم بأصله، وإلّا كان فاقداً الطهورين، فلا يجوز التّيّم بطين الرماد ونحوه^(١٢).

٥ - اختلف الأعلام في كيفية التّيّم بالطين، فقيل: إنّها كالتيّم بالتراب: يضرب يديه على الطين ويمسح بهما جبهته وظاهر كفيّه، كما صرّح به بعضهم^(١٣)، واستظهر من متن الشرائع وغيره^(١٤).

واستدلّ له بأنّه مقتضى إطلاقات الأدلّة الواردة في مقام البيان؛ إذ لو كان له كيفية خاصّة لبينها الإمام عليه السلام عند الأمر به^(١٥).

وضمّن بأنّ مقتضى الإطلاق المقامي اعتبار ما يعتبر في التّيّم بالصعيد في

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٤ - ٨٥.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٠٠. الروض ١: ٣٢٦. مجمع الفائدة ١: ٢٢٢. مصابيح الظلام ٤: ٣١٧. كشف النطاء ٢: ٣٣٨. الغنائم ١: ٣٥٧.

(٣) السرائر ١: ١٣٨. الرياض ٢: ٣٠٦. مستند الشيعة ٣: ٤٠٦. جواهر الكلام ٥: ١٤٨. البرهان القاطع ٢: ٣٢٦. مصباح الفقيه ٦: ٢١٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٤٨. مصباح الفقيه ٦: ٢١٢.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٤٨. مصباح الفقيه ٦: ٢١٢.

(٦) فقه الصادق ٣: ١١٠.

(٧) انظر: المقنعة: ٥٩. النهاية: ٤٩. ألمبسوط ١: ٥٧. والناسب لهم هو السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٣٠٦.

(٨) المعتبر ١: ٣٧٧.

(٩) مصابيح الظلام ٤: ٣١٧.

(١٠) الغنائم ١: ٣٥٧.



وردَّ بأنَّ فيه منعاً ظاهراً، مع احتمال إخلاله بالموالة^(١).

وقيل: يضع يديه على الطين ويتربص قليلاً حتى يبس ثم ينفضه ويتيمم به، قال به ابن حمزة^(٢) والعلامة في التحرير^(٣)، واستوجهه في التذكرة^(٤) والنهاية^(٥) إن لم يخف فوات الوقت.

ونوقش فيه: بأنه إن أُريد بوضع يديه وضربهما على الطين الاحتياط في تجفيفه ليتيمم به بعد الجفاف فهو حسن ما لم يكن حرجياً ولم يزاحمه ضيق الوقت وغيره من الموانع، لكنّه يخرج عن كونه تيمماً بالطين الذي وقع في الأخبار التصريح بجوازه ما لم يقدر على غيره، ولا مدخلة على هذا التقدير لضرب يديه على الطين في التيمم، وإنّما المعتبر تجفيفه بأيّ آلة تكون.

وإن أُريد بفركه ونفضه عن اليد وإمرارها على الوجه بعد إزالة ما عليها من الطين ففيه - مع أنّه خلاف المتبادر من العبارة - : لا دليل على اعتبار هذا الشرط، فضلاً عن أن يكون بعد الجفاف، مع أنّه يستلزم فوات الموالة^(٦).

ثم إنَّ هذه المرتبة هي الأخيرة بناءً إلى المشهور، وبفقدائها يصير المكلف فاقداً الطهورين.

إلا أنَّ هناك من ذهب إلى أنّه لو وجد الثلج ولم يمكنه الغسل به ولو على نحو الآدّهان يجب عليه التيمم به، وبفقدته يكون فاقداً للطهور، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التيمم بالثلج حيث لا يوجد غيره ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو بالآدّهان، وهو محكي السيّد في المصباح وابن الجنيّد^(٧)، وظاهر الإصباح^(٨) والمراسم^(٩)، واختاره بعضهم^(١٠).

واستدلَّ له بالاحتياط وقاعدة الشغل

(١) مستند الشيعة ٣: ٤٠٦.

(٢) الوسيلة: ٧١.

(٣) التحرير ١: ١٤٤.

(٤) التذكرة ٢: ١٨١.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠٠.

(٦) مصباح الفقيه ٦: ٢١٣.

(٧) نقله عنهما في المعتبر ١: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٨) إصباح الشيعة: ٥١.

(٩) المراسم: ٥٣.

(١٠) القواعد ١: ٢٣٨. البيان: ٨٥. الموجز الحاوي

(الرسائل العشر): ٥٦.



واستصحابه، وأن الصلاة لا تسقط بحال. وبصحيح محمد بن مسلم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق^(٢) دينه»^(٣).

ونوقش في الجميع؛ فإن أصالة عدم مشروعية التيمم بالثلج وبراءة الذمة عن التكليف به حاکمة على الأصول المتقدمة. مضافاً إلى ظهور الأدلة في انحصار الطهور بالماء والصعيد. وعدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح مشروعاً لجواز التيمم بالثلج في مقابل الأدلة الحاصرة للطهور في الماء والصعيد^(٤).

وأما الصحيح فلا صراحة فيه، بل ولا ظهور في التيمم بالثلج؛ لاحتمال إرادة الانتقال إلى التيمم بالتراب ونحوه، كما يومئ إليه قول الإمام عليه السلام: «بمنزلة الضرورة»^(٥).

ويحتمل أن يكون المراد بجوابه عليه السلام أنه لا يجب على هذا التقدير الغسل؛ لمكان

الضرورة بل يتيمم، وأما بأي شيء يتيمم فلا يفهم من الرواية^(٦).

فالرواية تدلّ على أن المكلف - في مفروض السؤال - فاقد للماء ويجوز له أن يتيمم، وليست فيها أية دلالة على أنه يتيمم بالثلج أو الماء الجامد، بل يتيمم بما يتيمم به شرعاً، وقول الراوي: (ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً) ليس بمعنى أنه لا يجد ما يتيمم به أيضاً، بل لم يجد ما يتوضأ أو يغتسل به، فلا دلالة في الصحيحة على المدعى^(٧). فالمناسب الكلام عن حكم واجد الثلج في الوضوء والغسل.

(انظر: غسل، وضوء)

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٤٩ - ١٥٠. مصباح الفقيه ٦:

٢١٩. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٠٤، ٢٠٥. مهذب

الأحكام ٤: ٣٩١.

(٢) وثق دينه: هلك. مجمع البحرين ٣: ١٩٠٠.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٥، ب ٩ من التيمم، ح ٩.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ٢١٩. وانظر: جواهر الكلام ٥: ١٥٠.

الطهارة (الخميني) ٢: ٢٠٥. مهذب الأحكام ٤:

٣٩١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٥٠. مصباح الهدى ٧: ٢٥٥.

الطهارة (الخميني) ٢: ٢٠٥.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٣١٧.

(٧) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٦٢ - ٦٣.



٤ - شروط ما يتيمّم به :

يشترط فيما يتيمّم به ما يلي :

أ - الطهارة :

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلا يصحّ التيمّم بالنجس بلا خلاف^(١)، بل عليه دعوى الإجماع^(٢).

ومستنده عدّة أمور :

منها: الإجماع المتقدّم، بل صريح بعض الفقهاء حصر الدليل به، أو أنّه هو العمدة^(٣).

وردّ بأنّ المنقول منه غير حجة والمحصّل منه غير حاصل، مضافاً إلى أنّه محتمل المدرك، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥)، والطيب هو الطاهر^(٦) والنظيف شرعاً؛ للقطع بعدم اعتبار النظافة العرفية فيما يتيمّم به^(٧).

وشكّك بعضهم في إثبات ذلك^(٨)، حيث قيل: الطيب هو الحلال، وقيل: أنّه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة^(٩)،

وأنّ الطيب ضدّ الخبيث، وكون النجس الشرعي خبيثاً أوّل الكلام والإشكال خصوصاً المتنجّس الذي يكون قابلاً للتطهير، فإنّ الجزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل^(١٠).

واستظهر بعضهم المعنى الأوّل؛ لعدم دليل على تفسيره بالحلال، ولكون التفسير الأخير بعيداً جداً^(١١)، بل جزم به السيّد

(١) المنتهى ٣: ٧٨. جواهر الكلام ٥: ١٣٦. مصباح الفقيه ٦: ١٩٧. مصباح الهدى ٧: ٢٦٤.

(٢) التذكرة ٢: ١٧٧. جامع المقاصد ١: ٤٧٩. مفتاح

الكرامة ٤: ٣٨٠. الغنائم ١: ٣٥٧. البرهان القاطع ٢:

٣٣٠. مصباح الفقيه ٦: ١٩٨. الطهارة (الخميني) ٢:

١٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٧.

(٣) الغنائم ١: ٣٥٧. مستند الشيعة ٣: ٤٠٦. البرهان القاطع

٢: ٣٣٠. مستمسك العروة ٤: ٣٩٢. مصباح الهدى ٧:

٢٦٤. فقه الصادق ٣: ١٢٣.

(٤) مباني المنهاج ٣: ٤٣.

(٥) النساء ٤٣: المائدة ٦.

(٦) المنتهى ٣: ٧٨. التذكرة ٢: ١٧٧. جامع المقاصد ١:

٤٧٩. بل نسب في الأخير إلى المفسرين.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٧.

(٨) المدارك ٢: ٢٠٤.

(٩) انظر: الحدائق ٤: ٢٤٥.

(١٠) مباني المنهاج ٣: ٤٥.

(١١) مصباح الهدى ٧: ٢٦٣. وانظر: الطهارة (الخميني) ٢:

١٧٨ - ١٧٩.



وأورد عليه:

أولاً: أنّ هذه القاعدة قاعدة عقلية،
والأمور العقلية لا ترتبط بالأمور الشرعية،
وملاكات الأحكام ليست واضحة
عندنا^(١).

وثانياً: أنّها لو تمت فلا ربط لها بالمقام؛
إذ مفاد تلك القاعدة عدم كون فاقد الشيء
معطياً له، لا شيء آخر، وفي المقام
الأرض تكون فاقدة للطهارة الخبثية، فلا
تدلّ القاعدة على عدم كونها معطية للطهارة
الحديثة^(١٠).

ومنها: الملازمة بين المطهّرية والطهارة

الخوئي؛ للقطع بعدم اعتبار النظافة العرفية
فيما يتيمّم به؛ لوضوح أنّ التراب إذا لم
يكن نظيفاً لدى العرف لو ساخته جاز التيمّم
به شرعاً بلا كلام^(١).

ومنها: ما ورد في جملة من الأخبار
من قبيل: «جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً...»^(٢)، فإنّ الطهور لغةً هو الطاهر
المطهّر^(٣)، أي الطاهر في نفسه والمطهّر
لغيره، فيدلّ على اعتبار طهارة ما يتيمّم به
في نفسه^(٤).

وأجيب عنه: بعدم دلالته على اعتبار
الطهارة حال حصول الطهر به^(٥).

وكون الطهور بمعنى الطاهر المطهّر
محلّ تأمل بل منع؛ إذ الطهور عبارة عن
شيء يتطهّر به^(٦).

هذا، مضافاً إلى أنّه لو كان معناه ذلك
لا يدلّ إلّا على ثبوت هذين الحكمين له،
أمّا كون أحدهما شرطاً للآخر فهو أجنبي
عن بيانه^(٧).

ومنها: القاعدة المعروفة، وهي (فاقد
الشيء لا يعطيه)^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٧.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٠، ٣٥١، ب ٧ من التيمّم، ح ٢ - ٤.

(٣) الحقائق ٤: ٣١٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٧. وانظر:

مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٠: ١٨١.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٢٦٣. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤١١.

جواهر الكلام ٥: ١٣٧.

(٦) فقه الصادق ٣: ١٢٣. وانظر: مباني المنهاج ٣: ٤٤.

(٧) فقه الصادق ٣: ١٢٣.

(٨) مستمسك العروة ٤: ٣٩٢. مهذب الأحكام ٣: ٣٩٨.

(٩) مباني المنهاج ٣: ٤٣. وانظر: فقه الصادق ٣: ١٢٢.

(١٠) مباني المنهاج ٣: ٤٣. وانظر: فقه الصادق ٣: ١٢٢.



للمحكي عن ابن الجنيدي^(٨)، وهو مقتضى إطلاق ما تقدّم.

حين المطهريّة، وأنّه لا يعقل كون النجس مطهراً^(١).

خلافاً للنراقي فلم يشترطها في الغبار؛ وذلك لإطلاق الأخبار وعدم معلومية تعديّ الإجماع - الذي هو دليل اشتراط طهارة التيمم به - إلى هنا أيضاً^(٩).

وضّعف: بأنّ هذا الدليل إن كان عبارة أخرى عن القاعدة فالكلام فيه ما تقدّم، وإن كان غيرها فيرد عليه أنّه غير تام؛ لعدم حكم العقل بامتناع مطهريّة النجس، بل الماء القليل يكون مطهراً، مع أنّه في آن مطهريته يكون محكوماً بالنجاسة بالملاقاة مع النجس^(٢).

ويظهر من بعض المتأخّرين الميل إليه^(١٠)؛ استناداً إلى أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على جواز التيمم بالمغبرّ عدم اعتبار النظافة الشرعية في الثوب؛ إذ لم يقدّم على اعتبارها دليل، وإن كان الغبار كالعارض

ومنها: التسالم عند الفريقين، مضافاً إلى كونه مرتكزاً عند المشرّعة بحيث يكون خلافه مستنكراً عندهم^(٣)

وكيف كان، فلو تيمّم بالنجس بطل^(٤)، وعلّل بقاعدة (المشروط ينتفي بانتفاء شرطه)^(٥).

بقي التنبيه على بعض الأمور المرتبطة بالشرط المذكور:

١ - ظاهر من أطلق اشتراط الطهارة فيما يتيمّم به ولم يجوز التيمّم بالنجس^(٦) عدم الفرق في اشتراطها بين ما كان تراباً أو أرضاً أو غباراً، بل في كشف الغطاء التصريح باشتراطها في الأخير^(٧)، وفاقاً

- (١) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٧٩. لوامع الأحكام: ١٧٩. جواهر الكلام ٥: ١٣٧.
- (٢) فقه الصادق ٣: ١٢٢. وانظر: مباني المنهاج ٣: ٤٤.
- (٣) مباني المنهاج ٣: ٤٥.
- (٤) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٩٩. كلمة التقوى ١: ٢٦٠.
- (٥) مهذب الأحكام ٤: ٢٩٨.
- (٦) العروة الوثقى ٢: ١٩٩. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٦، ١٧٢.
- (٧) كشف الغطاء ٢: ٣٣٧.
- (٨) حكاة عنه في المختلف ١: ٢٦٢.
- (٩) مستند الشيعة ٣: ٤٠٦.
- (١٠) العروة الوثقى ١: ٤٨٩، تعليقة القمي (الطبعة القديمة). التعليقة على العروة الوثقى (السيستاني) ٣٩٢: ١.



على الثوب؛ لاختصاص الدليل بالأرض والتراب.

نعم، الاحتياط بالتيمم به والصلاة في الوقت مع التيمم بالطاهر والصلاة خارج الوقت حسنٌ وفي محلّه إذا لم يكن عنده مغبرٌ طاهر، وإلاّ يتيمم به ويصلي في وقتها أداءً^(١).

٢ - لا فرق في بطلان التيمم بالنجس بين حال العلم والجهل أو العمد والنسيان، ومن غير فرق أيضاً في الجهل بين كونه بالنسبة إلى التكليف أو الوضع أو كليهما، فلو تيمم بالنجس سهواً أو جهلاً بالموضوع أو الحكم بطل؛ لأنّ شرط الطهارة هنا واقعي لا علمي؛ وذلك لأنّ الأصل في الشرط أن يكون واقعياً لا علمياً، إلاّ أن يدلّ دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام.

وعليه، فلا فرق حينئذٍ بين تمام الحالات في جريان قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه^(٢).

٣ - لا فرق في اعتبار الطهارة فيما يتيمم به بين ما إذا كان ممكن الحصول أو

متعذّر، فلو لم يكن عنده إلاّ النجس سقط عنه التيمم ويصير بذلك فاقد الطهورين ويلحقه حكمه؛ لأنّ الأصل في الشرط أن يكون شرطاً مطلقاً ولو عند تعذّره، إلاّ أن يثبت اختصاص الشرطية بصورة التمكن^(٣).

وعليه، فلو لم يكن عنده في المرتبة المتقدّمة إلاّ النجس وجب أن ينتقل إلى اللاحقة؛ لتعذّر المشروط بتعذّر شرطه، وإن لم يكن في اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين^(٤).

٤ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إذا اشتبه الطاهر بالنجس وجب التيمم بهما مع الانحصار^(٥).

(١) التتبع في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٨.

(٢) انظر: مصباح الهدى ٧: ٢٦٤. مهذب الأحكام ٤:

٣٩٨. مدارك العروة (الاستهاري) ١٠: ١٨٢.

(٣) مصباح الهدى ٧: ٢٦٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٩٩. مستمسك العروة ٤:

٣٩٢.

(٥) مصباح الفقيه ٦: ١٩٨. العروة الوثقى ٢: ٢٠١، ٢٠٢.

المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٧، ١٨٠. تحرير الوسيلة ١:

٤٠٠، ١٠٠: ١. منهاج (الخوني) ١: ٣٥٩. منهاج

(السيستاني) ١: ١٢٧، ٣٥٩.



ومنع من ذلك بعضهم^(١) فأوجب الاجتناب عنه كالماء؛ بناءً على ثبوت الحرمة التكليفية فيه وأنه كالماء^(٢).

وأورد عليه:

أولاً: بعدم ثبوت الحرمة التكليفية، وأنه لم ينقل إلّا عن الحلّي في السرائر^(٣).

وثانياً: بعدم كون الحرمة ذاتية فترتفع بالرجاء^(٤).

وثالثاً: بأنّ قياس المقام بباب الوضوء بالمائين المشتبهين بالنجس باطل؛ لأنّه مع الفارق، حيث ورد النص فيه بأنّه يهريقهما ويتيمّم.

ولعلّ الوجه في الأمر بإهراقهما وصيرورته فاقد الماء ليصل الأمر إلى التيمّم مع الفرق في المقامين بأنّ الوضوء بالمائين موجب لتنجّس أعضاء الوضوء دون التيمّم بالترابين المشتبهين^(٥).

والقائل بالوجوب احتجّ بقاعدة الاحتياط بعد العلم الإجمالي بوجود ما يصحّ به التيمّم في البين^(٦) بناءً على عدم كون حرمة التيمّم بالنجس ذاتية، وأنه ليس في المقام إلّا شرطية الطهارة في

صحة التيمّم، فلا مانع حينئذٍ من الاحتياط بالتيمّم بهما^(٧).

هذا كلّ مع الانحصار، وأمّا مع عدمه وإمكان التيمّم بغير المشتبهين فصريح السيّدين الحكيم والخوئي وبعض من تأخّر عنهما^(٨) صحة التيمّم بهما، وإن احتاط بعض استحباباً بالتيمّم بغير المشتبهين^(٩)، وآخر وجوباً تحصيلاً للجزم بالنيّة^(١٠)، بل قوى ثالث عدم جواز التيمّم بالمشتبهين خصوصاً فيما إذا استلزم التكرار^(١١).

٥ - يجوز التيمّم بالتراب الذي يشكّ

(١) التذكرة ٢: ١٧٨. كشف الغطاء ٢: ٣٣٥. جواهر الكلام

١٣٧: ٥.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٣٥.

(٣) مدارك العروة (الاشتهادي) ١٠: ١٨٤.

(٤) مدارك العروة (الاشتهادي) ١٠: ١٨٤.

(٥) مصباح الهدى ٧: ٢٦٧. وانظر: مدارك العروة

(الاشتهادي) ١٠: ١٨٤.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٩٤. مهذب الأحكام ٤: ٤٠٠.

(٧) مصباح الهدى ٧: ٢٦٧.

(٨) المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٧، م ١٨. المنهاج (الخوئي)

١: ١٠٠، م ٣٥٩. المنهاج (السيستاني) ١: ١٢٧،

م ٣٥٩. المنهاج (الفيّاض) ١: ١٥٧، م ٣٥٣.

(٩) مهذب الأحكام ٤: ٤٠٠.

(١٠) مصباح الفقيه ٦: ١٩٨.

(١١) مصباح الهدى ٧: ٢٦٨.



كونه نجساً إلا مع كون حالته السابقة النجاسة^(١)؛ لأصالة الطهارة في الأوّل^(٢) واستصحاب النجاسة في الثاني^(٣).

التقديرين يقطع ببطلان تيمّمه، وعليه فلا بدّ من تقديم التيمّم وإزالة أثر التراب بنفضه بالكلية ثمّ يتوضّأ^(٧).

٦ - يجب الجمع بين الوضوء والتيمّم فيما لو انحصر الأمر بين الماء والتراب المعلوم نجاسة أحدهما، أو كون أحدهما مضافاً والحكم بصحة الصلاة في الفرض^(٤)؛ للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التيمّم، والعلم الإجمالي بنجاسة الماء أو التراب، وحيث إنّ للتراب أثراً آخر غير جواز التيمّم به فأصالة الطهارة في كلّ من الماء والتراب معارضة بمثلها، ومقتضى ذلك وجوب الجمع بين الوضوء والتيمّم^(٥).

وقوى المحقّق النائيني الاكتفاء بالوضوء وعدم وجوب الاحتياط^(٨)، وذهب السيّد الأصفهاني إلى أنّه لا يخلو من وجه وإن أوجب الاحتياط المذكور أيضاً^(٩).

واستدلّ له بعدم تنجيز العلم الإجمالي في المقام؛ لأنّ نجاسة التراب في الفرض

لكن يقدّم التيمّم على الوضوء في الصورة الأولى بناءً على اعتبار طهارة أعضاء التيمّم^(٦)؛ إذ لو قدّم الوضوء حصل له العلم التفصيلي ببطلان تيمّمه على كلّ حال؛ لأنّه إن كان الماء هو النجس فوضوؤه باطل وهو مأمور بالتيمّم، إلا أنّ تيمّمه باطل لتنجس أعضائه. وإن كان الماء طاهراً فهو مكلف بالوضوء دون التيمّم، على أنّ التراب نجس، وعلى كلا

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٢، م ٤.

(٢) مصباح الهدى ٧: ٢٧٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٠١. مهذب الأحكام ٤: ٤٠١.

(٣) مهذب الأحكام ٤: ٤٠١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٢٠١، م ٣.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٤: ٣٩٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٩٩.

(٦) انظر: العروة الوثقى ٢: ٢٠١ - ٢٠٢، م ٣. التعليقة رقم ٥. مستمسك العروة ٤: ٣٩٥. تحرير الوسيلة ١: ٩٦، م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٩٩. مهذب الأحكام ٤: ٤٠١.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٩٩. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٣٩٥.

(٨) أجود التقريرات ٣: ٤٣٩.

(٩) وسيلة النجاة ١: ١١٢، م ٤. العروة الوثقى ٢: ٢٠١، م ٣. تعليقة الأصفهاني، الرقم ٥.



الابتلاء بالتيمّم، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة في التراب كي تعارضها^(٤)، ومعه يجتزئ بالوضوء فقط^(٥).

وأما في صورة العلم بإضافة الماء أو اختلاط التراب بغيره ممّا لا يجوز التيمّم به، فالحكم وجوب الجمع بين الوضوء والتيمّم؛ للقطع حينئذٍ ببراءة ذمّته من التكليف المتوجّه إليه، ولا أصل يحرز به إطلاق الماء إلّا مع سبق إطلاقه، بل يحتاج الوضوء به ولو مع العلم الإجمالي بإطلاق أحدهما إلى إحراز إطلاق الماء، فيتعيّن عليه الجمع بين الوضوء والتيمّم^(٦)، بلا فرق في ذلك بين أن يكون للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به أم لم يكن؛ إذ ليس هناك أيّ أصل ينفي إضافة الماء أو التراب، فالعلم الإجمالي حينئذٍ منجز على كلّ حال^(٧).

لا يترتب عليها تكليف منجز، وإنّما الأثر مترتب على طهارة الماء، وهو وجوب الوضوء به، فلا يعلم بتكليف منجز في أحد الطرفين حتى يتعارض الأصلان الجاريان فيهما، بل الأصل الجاري في الماء وهو أصالة الطهارة سليم عن المعارض، وبها يرتفع موضوع جواز التيمّم وهو عدم التمكن من الماء^(٨).

وأجيب: بأنّه إنّما يتمّ ذلك لو لم يكن للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم كما إذا كان التراب في مكان مرتفع لا يمكن السجود عليه، أو كان مملوكاً للغير لم يأذن في ذلك، ولا يتمّ فيما كان الابتلاء به من غير تلك الجهة أيضاً وكان له أثر آخر كالسجود عليه، فإنّه حينئذٍ تتعارض أصالة الطهارة في الماء مع أصالة الطهارة في التراب فتساقطان، وعليه فيجب الجمع بين الوضوء والتيمّم^(٩).

من هنا فرض من قال بالجمع أثراً غير جواز التيمّم به^(١٠)، وأنّ الابتلاء بالتراب لا يختصّ بالتيمّم به، وأما لو فرض عدم الابتلاء بالتراب إلّا من جهة التيمّم فأصالة الطهارة في الماء بلا معارض؛ لأنّها ترفع

(١) انظر: مصباح الهدى ٧: ٢٦٩. فقه الصادق ٣: ١٢٧.

(٢) فقه الصادق ٣: ١٢٧ - ١٢٨. وانظر: مصباح الهدى ٧: ٢٦٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٩٩.

(٤) مستمسك العروة ٤: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٢٠١، م ٣، تعليقة الحكيم، الرقم ٥.

(٦) مصباح الهدى ٧: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٠٠.



ب - إباحة ما يتيمّم به :

الضرب بدون العلوق، بل ومعه على إشكال.

يجب أن يكون ما يتيمّم به مباحاً أو في حكم المباح، فلا يصحّ التيمّم بالمغضوب الممنوع من التصرف فيه شرعاً^(١)، وهو كلّ ما لم يكن مملوكاً ولا مأذوناً فيه؛ خصوصاً أو عموماً أو بشاهد الحال^(٢).

اللهمّ إلّا أن يستفاد الفساد حينئذٍ من ظاهر الأدلّة^(٥).

ج - عدم الامتزاج بما لا يجوز التيمّم به (الإطلاق):

وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، بل عليه دعوى الإجماع^(٣)؛ لأنّ التصرف بالمغضوب قبيح شرعاً وعقلاً، فلا يمكن الأمر به ولا التقرب، بل هو منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد^(٤).

لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ممّا لا يجوز التيمّم به إلّا إذا كان مستهلكاً^(٦)؛ لاعتبار كون ما يتيمّم به تراباً أو طيناً وهو

ولا فرق في ذلك بين ما إذا علق في اليد شيء فمسح به جبهته ويديه أو لا، وهو واضح بناءً على جزئية الضرب من التيمّم، بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه، كما هو الأصل في كلّ ما أمر به.

(١) جواهر الكلام ٥: ١٣٥.

(٢) المدارك ٢: ٢٠٣. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٠.

(٣) التذكرة ٢: ١٧٧. المنتهى ٣: ٧٦. مستند الشيعة ٣: ٤٠٩.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٣٥.

(٥) انظر: الذكرى ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٠. مجمع

الفائدة ١: ٢٢١. المدارك ٢: ٢٠٣. مستمسك العروة

٤: ٣٩٢، وفيه: «لأنّ حرمة التصرف فيه مانعة من

إمكان التقرب بالضرب عليه». التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ٨٩، وفيه: «لأنّه مع حرمة ما

يتيمّم به ومبغوضيته يكون التيمّم به مبغوضاً محرّماً،

والحرام لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب».

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٣٥. وانظر: مستمسك العروة ٤:

٣٩٢ - ٣٩٣، حيث ذهب إلى أنّ اشتراط الإباحة

يتوقّف على دخول الضرب في مفهوم التيمّم، وهو

محل إشكال.

(٦) العروة الوثقى ٢: ١٩٨، م ٧.

نعم، لو لم يكن شرطاً وكان كإغتراف الماء من الإناء، أو كان شرطاً لكن لم تعتبر النية فيه اتّجه عدم اقتضاء النهي الفساد حينئذٍ عقلاً، بل التيمّم صحيح وإن كان الضرب محرّماً، لكن مع المسح بعد



□ تيمّم صاحب الجبيرة :

إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء، في الماسح كان أو في الممسوح، وحكم الجبيرة في التيمّم حكمها في الوضوء والغسل، فيكفي المسح بها أو عليها مع عدم إمكان حلّها وكشفها.

ولعلّ المسألة متسالم عليها من غير خلاف، وإنّما الكلام في مدرك ذلك^(٧).

واستدلّ له بأنّ المفهوم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة من دون فرق بين الطهارات الثلاثة^(٨).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٨. مهذب الأحكام ٤: ٣٩٤.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٨٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٨ - ٧٩. وانظر: مهذب الأحكام ٤: ٣٩٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٩.

(٦) مستمسك العروة ٤: ٣٨٩.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٤، و ١٠: ١٦٧. وانظر: الحدائق ٤: ٣٥٣. مستند الشيعة ٣: ٤٩١ - ٤٩٢.

(٨) الحدائق ٤: ٣٥٣.

غير صادق عند امتزاجهما بغيرهما، إلّا إذا كان الخليط مستهلكاً فإنّه يصدق التيمّم بالتراب حينئذٍ. على أنّ الغلبة تقتضي ذلك؛ إذ قلّما ينفك التراب أو الطين عن المزج بالتبن أو الرماد أو غيرهما ممّا لا يجوز التيمّم به^(١).

إلّا أنّ للمسألة صوراً:

الأولى: أن يكون الخليط مستهلكاً بالتراب. وهذا لا إشكال في جواز التيمّم به؛ لما عرفت^(٢)، وربما نسب إلى بعضهم المنع، وضعفه على تقدير صدق النسبة ظاهر^(٣).

الصورة الثانية: أن يكون التراب هو المستهلك كالتراب القليل الممتزج بالملح. وهذا لا شبهة في عدم جواز التيمّم به؛ لأنّه ملح لدى العرف^(٤).

الصورة الثالثة: لم يستهلك أحدهما في الآخر، بل يتركّب منهما شيء ثالث^(٥). وهنا ذهب الفقهاء إلى عدم صحّة التيمّم أيضاً؛ لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذٍ، وصدق أنّه تراب وخليط غير كاف؛ لظهور الأدلّة في اعتبار الصدق مطلقاً^(٦).



ومنها: رواية كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل» ^(٧).

ولا بأس بدلائلها على المدّعي، إلاّ أنّها ضعيفة من حيث السند؛ لأنّ كليلاً الأسدي لم يوثّق ^(٨).

ومنها: رواية عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

لكن نوقش في ذلك بأنّه غير ظاهر ^(١). نعم، قد يستفاد ذلك من إطلاق أو عموم بعض الأخبار، منها: رواية الحسن بن علي الوشاء التي يرويها الشيخ الطوسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» ^(٢)، فهي مطلقة ولم تقيّد بالوضوء ^(٣).

إلاّ أنّ الشيخ الصدوق رواها بعين هذا السند مع التقييد بالوضوء، حيث جاء فيها: «... أيجزيه أن يمسح في الوضوء...» ^(٤)، ومن القريب كونهما رواية واحدة؛ لوحدة سندهما، وقد سقطت من رواية الشيخ كلمة «في الوضوء»، ومعه لا يمكن الاستدلال بها على المدّعي؛ لأنّها تكون مجملة ^(٥).

هذا، مع الإغماض عن أنّ الأمر إذا دار بين النقيصة والزيادة فالأصل عدم الزيادة، وأنّ الشيخ كثيراً ما ينقص شيئاً في الرواية أو يزيد، والشيخ الصدوق أضبط، ومقتضى ذلك الأخذ برواية الشيخ الصدوق وتخصيصها بالوضوء ^(٦).

(١) مستمسك العروة ٢: ٥٥٨.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤، ح ١١٠٥. الوسائل ١: ٤٦٥ - ٤٦٦،

ب ٣٩ من الوضوء، ح ٩، وفيه: «يدي» بدل «يد».

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٩٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤، ح ٤٨.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٥٨. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٢٥٤، و ١٠: ١٦٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٤.

(٧) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٨. وانظر:

مستند الشيعة ٣: ٤٩٢.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٨ - ١٦٩.



حَرَجٍ ﴿^(١)﴾، امسح عليه» ^(٢)، وهي وإن كان موردها الوضوء إلا أنه يستدل بها من جهة قوله ﷺ: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»، والإشارة إلى آية نفي الحرج، فتشمل التيمم ^(٣).

لكن نوقش فيه من حيث السند؛ لعدم ثبوت وثاقة عبد الأعلى، ومن حيث الدلالة فإن نفي الحرج إنما ينفي وجوب مسح البشرة، ولا يقتضي وجوب المسح على المראה، ومعنى قوله ﷺ: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله» أن نفي وجوب غسل البشرة أو مسحها أو غيرهما من الأحكام الحرجية يستفاد من كتاب الله، لا أنه يثبت وجوب شيء آخر ^(٤).

ولا يمكن الاستدلال له بقاعدة الميسور ولا الاستصحاب؛ لأنهما - لو تمّا - لا يقتضيان إلا مسح الباقي غير المجبر، لا مسح الجبيرة؛ إذ ليس هو ميسور الوضوء ولا ممّا كان ثابتاً قبل طرؤ العذر كما لا يخفى ^(٥).

فالصحيح في الاستدلال في نظر السيّد الخوئي هو الاستدلال بالأخبار الواردة في الكسير، أو الذي فيه قرح أو جرح وتصيبه

الجنابة، حيث دلّت على أنه لا يغتسل ويتيمم، ولم تأمر برفع الجائر عن الكسر ونحوه، مع أن الغالب أو المعروف عادة كون الكسر أو الجرح على الرأس أو الجهة أو اليدين. وإن لم تتم دلالة الأخبار على ذلك يكفي أن يقال: إننا لا نحتمل سقوط التكليف بالصلاة بحال، وحيث إنه لا صلاة إلا بطهور، والظهور اسم للماء والتراب، وحيث إنه عاجز عن استعمال الماء، فيتعيّن أن يكون طهوره التراب، وبما أن استعمال التراب لا نحتمل أن يكون على وجه آخر غير مسح بدنه به أو باليسير، والتقسيم يظهر أن وظيفة مثله التيمم والمسح على بشرته وجبيرة والصلاة معه ^(٦).

وبعبارة أخرى: ما دلّ على أن الصلاة

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٨.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٥٨. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١٠: ١٦٨.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٥، و ١٠:

١٦٩ - ١٧٠.



بال^(٣)، واستحبها في المبدل منه، وهو الوضوء أو الغسل^(٤).

ج- التيمم من ربا الأرض وعواليها:

وهذا هو المشهور بين الفقهاء^(٥)، بل ظاهر أو صريح بعضهم الإجماع عليه^(٦)؛ للروايات التي منها قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»^(٧).

وفي خبره الآخر قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ»^(٨).

وما ورد في تفسير الصعيد بأنه الموضع المرتفع، ففي معاني الأخبار عن الإمام

لا تسقط بحال حاكم على أدلة الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل والتيمم، فإنه يوجب اختصاص تلك الأجزاء والشرائط بحال الاختيار، ولا حكومة له على اشتراط الطهور في الصلاة؛ لأنه مع فقد الطهور لا يتحقق موضوع للصلاة، وفي المقام لما لم يتمكن المكلف من المسح على نفس البشرة أو لم يتمكن من المسح بها، وجب عليه أن يتيمم بالمسح على الجبيرة أو بالمسح بالجبيرة^(٩).

□ آداب التيمم:

ذكر الفقهاء للتيمم جملة من الآداب، وهي عبارة عن مستحبات ومكروهات وإليك بعضها إجمالاً:

أ- السواك:

إما لأجل الصلاة أو لأجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك، ذكره الشهيد الأول في الذكرى^(١٠).

ب- التسمية:

لعموم البدأة باسم الله أمام كل أمر ذي

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٧٠.

(٢) الذكرى ٢: ٢٧٠.

(٣) الوسائل ٧: ١٧٠، ب ١٧ من الذكر، ح ٤.

(٤) انظر: الذكرى ٢: ٢٧٠. المدارك ٢: ٢٣٦. جواهر

الكلام ٥: ٢٢٢.

(٥) الذخيرة: ٩٩.

(٦) المعبر ١: ٣٧٥. التذكرة ٢: ١٧٩. جامع المقاصد ١:

٤٨٣.

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٩، ب ٦ من التيمم، ح ٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٩، ب ٦ من التيمم، ح ١.



- أي كراهة التيمّم بتراب الطريق - بخبري غياث^(٨).

د - تفريغ الأصابع عند الضرب^(٩):

نصّ عليه بعض الفقهاء ؛ لتمكين اليد من الصعيد^(١٠). نعم ، لا يستحبّ تخليلها في المسح ؛ للأصل^(١١) ، ولأنّ المسح على الظاهر^(١٢).

هـ - نفّض اليدين بعد ضربهما على الأرض:

قال السيّد العاملي: «هذا مذهب الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفاً»^(١٣).

الصادق عليه السلام: «الصعيد: الموضع المرتفع [عن الأرض] والطيب: [الموضع] الذي ينحدر عنه الماء»^(١).

وفي فقه الرضا عليه السلام: «الصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض ، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء»^(٢). وهو متون أخبار موثقة لدى مصنّفه إن لم يكن بنفسه من مصنّفات الإمام عليه السلام^(٣).

هذا، مضافاً إلى بعد العوالي عن النجاسات والقدارات وزوالها عنها غالباً بالسيول والرياح ، فهو أبلغ في وصف الطيب ، بخلاف الهابط^(٤).

بل لم يستبعد بعض الفقهاء تفاوت مراتب الاستحباب والكرهية شدة وضعفاً بتفاوت الأمكنة في القرب والبعد عن احتمال النجاسة ونحوها^(٥).

هذا، وقد عبّر بعض الفقهاء في المقام بكرهية التيمّم من مهابط الأرض^(٦) ، وآخر بكرهية التيمّم من الطريق^(٧) ، والدليل هو الدليل ، والأولى الاستدلال للأول - أي استحباب التيمّم من العوالي - بالخبرين المتقدمين في تفسير الآية الشريفة ، ولهذا

(١) معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠.

(٣) مصباح الفقيه ٦: ١٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٤٢. وانظر: المدارك ٢: ٢٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٤٢.

(٦) الخلاف ١: ١٦٣، م ١١٥. النهاية: ٤٩. التذكرة ٢: ١٧٩.

(٧) الدروس ١: ١٣٠. الحدائق ٤: ٣١٤.

(٨) انظر: الحدائق ٤: ٣١٤ - ٣١٥.

(٩) التذكرة ٢: ١٩٤.

(١٠) الذكري ٢: ٢٧٠. المدارك ٢: ٢٣٦.

(١١) الذكري ٢: ٢٧٠.

(١٢) التذكرة ٢: ١٩٤.

(١٣) المدارك ٢: ٢٣٥.



وقال في المنتهى: «هو مذهب علمائنا»^(١).

وقد ورد الأمر به في الروايات التي وصفت بالمستفيضة^(٢)، فعن النبي ﷺ أنه ضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه^(٣)، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ... ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح...^(٤).

وروايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً: «... تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين...»^(٥)، وغير ذلك من الأخبار الدالة على أن الأئمة عليهم السلام نفضوا أيديهم بعد الضرب^(٦)، مضافاً إلى التحرّز من تشويه الخلقة^(٧).

ويتحقّق ذلك بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخرى^(٨)؛ لأنّ المنساق إلى الذهن إرادته لإزالة ما على اليدين ممّا يزال بالنفض.

إلا أنّ المحقّق الهمداني استشكل في الاعتناء بمثل هذا الانسباق ما لم يحصل القطع بإلغاء الخصوصية؛ فإنّ إلغاء غير

المنصوص بالمنصوص لعلّة مستنبطة قياس لا نقول به، وانسباقها إلى الذهن لا يخرجها من كونها استنباطية، فالأشبه هو الوقوف على مورد النصّ^(٩).

ثمّ إنّ ظاهر النصوص وجوب النفض، إلّا أنّ الشهرة بل الإجماع قائم على عدمه، كما صرح بذلك بعضهم^(١٠).

لكنّ ظاهر السيّد الخوئي إختيار الوجوب؛ لظاهر الأخبار، والمناقشة في ثبوت الإجماع على الاستحباب وحجّيته على فرض ثبوته^(١١).

(١) المنتهى ٣: ٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٢١. وانظر: الوسائل ٣: ٣٥٨.

ب ١١ من التيمّم.

(٣) انظر: سنن ابن ماجة ١: ١٨٩، ح ٥٧٠.

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٢، ب ٢٩ من التيمّم، ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦١-٣٦٢، ب ١٢ من التيمّم، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمّم، ح ٦.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٩٣. كشف اللثام ٢: ٤٧٥.

(٨) الروضة ١: ١٦٠. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٢٢١، حيث

قال: «يستحبّ نفض اليدين أو بمعناه».

(٩) مصباح الفقيه ٦: ٣١٧.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٢١. مستمسك العروة ٤: ٤٠٠.

(١١) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١١٧-١١٩.



و - كراهة التيمم بالأرض السبخة والرمل :

أنه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»^(٩)، يعني حوّلت صورتها ولم يبقا على صرافتهما^(١٠).

صرّح الفقهاء بجواز التيمم بالأرض السبخة - وهي الأرض المالحة الناشئة - على كراهة^(١١).

لكن نوقش في الأوّل بأنّه لا يعارض ما عليه غيره من أهل اللغة^(١٢).

وفي بعض المصادر الفقهية نسبته إلى المشهور^(١٣)، بل في المعتبر وغيره: هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد^(١٤)، ممّا يشعر بدعوى الإجماع عليه.

وفي الثاني بأنّه ليس فيه ذكر السبخة، والرمل لم يقل بالمنع عنه، والملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته^(١٥).

أمّا أصل جواز التيمم بها فلا إطلاق الأدلّة، وصدق اسم الأرض عليها^(١٦) فإنّ الرمل أجزاء أرضية اكتسبت حرارة أوجبت لها التشبّث، والسبخة: أرض اكتسبت حرارة أوجبت لها تغييراً ما في الكيفية لا تخرج به عن الحقيقة الأرضية^(١٧)، وخشونتها ولونها لا يخرجها عن الأرضية^(١٨).

(١) النهاية: ٤٩. الشرائع: ١: ٤٨. القواعد: ١: ٢٣٨. الذكرى: ١: ١٧٧. الرياض: ٢: ٣٠١. مستند الشيعة: ٣: ٤١١. العروة الوثقى: ٢: ٢٠٥، م ١٠.

(٢) كفاية الأحكام: ١: ٤٤. الحدائق: ٤: ٣١٤. جواهر الكلام: ٥: ١٤١. مصباح الفقيه: ٦: ٢٠٢.

(٣) المعتبر: ١: ٣٧٤. المدارك: ٢: ٢٠٥.

(٤) المختلف: ١: ٢٦٥. جامع المقاصد: ١: ٤٨٣. الروض: ١: ٣٢٧.

(٥) المدارك: ٢: ٢٠٥. الحدائق: ٤: ٣١٤.

(٦) المنتهى: ٣: ٦١، حيث قال: «ولم يخرج بالحرارة المكتسبة المفيدة تغييراً ما في كفيّتها عن حقيقتها».

(٧) حكاة عنه في المعتبر: ١: ٣٧٤.

(٨) جمهرة اللغة: ٢: ٦٥٤.

(٩) الوسائل: ٥: ٣٦٠، ب ١٢ ممّا يسجد عليه، ح ١.

(١٠) انظر: الحدائق: ٤: ٣١٤.

(١١) مستمسك العروة: ٤: ٤٠٠.

(١٢) الرياض: ٢: ٣٠٢. وانظر: مستند الشيعة: ٣: ٣٩٩.

جواهر الكلام: ٥: ١٤١.

ولم يمنع من التيمم بالسبخة إلّا ابن الجنيد^(١٩)؛ ولعلّه لما في الجمهرة عن أبي عبيدة: «الصعيد... التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ»^(٢٠).

وقول أبي الحسن عليه السلام في الصحيح: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك



نعم، تقتضيها قاعدة التسامح بناءً على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه^(١١).

إلى غير ذلك من المستحبات والمكروهات التي يطول بنا المقام عند ذكرها.

واحتمل بعض الفقهاء أن يكون ابن الجنيّد أراد بالسبخ ما يعلو الأرض من الملح فلا خلاف حينئذٍ^(١).

بل الفقهاء صرّحوا بأنّها إذا علاها الملح لم يجز حتى يزيله^(٢).

ثم إنّ بعض الفقهاء احتمل في الرواية أن يكون المراد أنّهما مسخا بصيرورتهما زجاجاً، أي أنّهما غيرا عن حقيقتهما^(٣).

وأما الكراهة فقد يستدلّ لها باحتمال خروجها بالحرارة المكتسبة عن حقيقة الأرضية^(٤).

ويمكن تأييده بالصحيح المتقدّم^(٥)، وللخروج عن خلاف ابن الجنيّد في السبخة وبعض العامة في الرمل^(٦)، وشبهها بأرض المعدن^(٧) ولمبغوضية أرضه^(٨)، ودعوى الشهرة أو الإجماع بعد البناء على التسامح فيها^(٩).

ونوقش في ذلك بأنّها لم تخرج بذلك عن حقيقة الأرض، والاستدلال بالخروج عن خلاف ابن الجنيّد ضعيف؛ من هنا صرّح بعض الفقهاء بأنّه لم يقف على دليل للكراهة^(١٠).

تيمّن

(انظر: تفاؤل)

(١) جواهر الكلام ٥: ١٤١. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٥٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٣. المسالك ١: ١١٣. العروة الوثقى ٢: ١٩٧، ٢٠٥، ١٠.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٤٢.

(٤) المدارك ٢: ٢٠٥.

(٥) انظر: الحدائق ٤: ٣١٤.

(٦) المدارك ٢: ٢٠٥. وانظر: الحدائق ٤: ٣١٤.

(٧) الروضة ١: ١٥٦.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٤٢.

(٩) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤١١، حيث قال: «ويكره بالسبخة والرمل كما صرّح به الأكثر، وهو كافٍ في إثبات الكراهة». جواهر الكلام ٥: ١٤٢.

(١٠) الحدائق ٤: ٣١٤.

(١١) متمسك العروة ٤: ٤٠١. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ٢٠٢.



مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الحسيني الخامني، ط / الدار الإسلامية - بيروت، ومكتبة الفقيه - الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.
- ٣ - أجوبة مسائل جابر الله: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ط / مطبعة العرفان - صيدا، سنة ١٣٧٣ هـ. ق = ١٩٥٣ م.
- ٤ - أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / دليلنا - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.
- ٥ - أجود التقارير: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٦ - إحقاق الحق وإزهاق الباطل: القاضي السيد نور الله الحسيني المرعشي التستري، ط / المطبعة الإسلامية - طهران، سنة ١٣٨٣ هـ. ش.
- ٧ - الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت (عليه السلام): حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكر - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٨ - أحكام المحجوبين: محمد باقر الخالصي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٩ - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .
- ١٠ - الأربعون حديثاً: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .



- ١١ - الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد): محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ١٢ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٣ - إرشاد السائل: السيّد محمّد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ١٤ - أزمة الخلافة والإمامة وأثارها المعاصرة: أسعد وحيد قاسم، ط / الغدير - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ١٥ - الاستبصار: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .
- ١٦ - أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة البصيرتي - قم.
- ١٧ - الأسس المنطقية للاستقراء (مؤلفات الشهيد الصدر): السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ١٨ - الأسماء الثلاثة (الإله والرب والعبادة): جعفر السبحاني، ط / اعتماد - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٩ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٠ - إصباح الشيعة: قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٢١ - أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٢ - أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٣ - إعانة الطالبين: السيّد البكري ابن العارف بالله السيّد محمّد شطا الدمياطي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٢٤ - الاعتقادات (الرسائل العشر): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٢٥ - إقبال الأعمال: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٢٦ - الاقتصاد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ٢٧ - ألف سؤال وإشكال: علي الكوراني، ط / دار المحجة البيضاء بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠٠٤ م.
- ٢٨ - الألفية والنغلية: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٢٩ - الإلهيات: تقرير بحث جعفر السبحاني التبريزي، بقلم حسن محمد مكّي العاملي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٣٠ - الأُمّ: محمد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٣١ - الأمالي: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ٣٢ - الأمان من أخطار الأسفار: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.
- ٣٣ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٣٤ - أنوار الفقاهة (الطهارة): حسن بن جعفر بن خضر، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٣٥ - أنوار الفقاهة (التجارة): ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٣٦ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق.



- ٣٧ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٨ - بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٣٩ - بحوث في شرح العروة الوثقى: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٤٠ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٤١ - بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٤٢ - بحوث قرآنية في التوحيد والشرك: جعفر السبحاني، ط / كامبيوتر.
- ٤٣ - بدائع الأفكار: الميرزا حبيب الله الرشتي، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم.
- ٤٤ - بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٤٥ - بداية المعارف الإلهية: السيد محسن الخرازي، ط / مركز مديرية الحوزة العلمية - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق.
- ٤٦ - البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ٤٧ - البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية: السيد محمد حسن القزويني الحائري، ط / كامبيوتر.
- ٤٨ - البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم الحسيني البجراني، ط / مؤسسة البعثة - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٩ م.
- ٤٩ - البرهان القاطع في مختصر النافع: السيد علي الطباطبائي، ط / حجرية.
- ٥٠ - البلد الأمين: تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، الكفعمي.
- ٥١ - بلغة الفقيه: السيد محمد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش = ١٩٨٤ م.



- ٥٢ - البنك اللاروي في الإسلام (مؤلفات الشهيد الصدر): السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ٥٣ - البيان: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٩٤ هـ. ق = ١٩٧٤ م.
- ٥٤ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق .
- ٥٥ - تاريخ بغداد: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط / المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٥٦ - تاريخ مدينة دمشق: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ابن عساكر، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.
- ٥٧ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٨ - تجريد الاعتقاد: أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٥٩ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٦٠ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٦١ - التحفة السنية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٦٢ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق ، والطبعة الحجرية.
- ٦٣ - تعاليق مبسوبة: محمد إسحاق الفيّاض، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٦٤ - تعليقة على العروة: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / كامبيوتر.
- ٦٥ - تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٦ م.



- ٦٦ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق، وط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ٦٧ - تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد.
- ٦٨ - تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ هـ. ش.
- ٦٩ - تفسير النيشابوري (ضمن حاشية الطبري): نظام الدين حسن بن محمد النيشابوري.
- ٧٠ - تفصيل الشريعة (الصيد والذباحة): محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٧١ - تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٧٢ - تفصيل الشريعة (غسل الجنابة، التيمم، المظهرات): محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٧٣ - تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٧٤ - تكملة منهاج الصالحين: السيد محمد صادق الروحاني، ط / كامپيوتر.
- ٧٥ - تلخيص محاضرات في الالهيات: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٧٦ - التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٧٧ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٧٨ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.



- ٧٩ - التتقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .
- ٨٠ - تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .
- ٨١ - تهذيب الأصول : تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ع) - قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ١٣٨١ هـ . ش .
- ٨٢ - تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م .
- ٨٣ - تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٤ م .
- ٨٤ - تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم الجوزية، ط / كامبيوتر .
- ٨٥ - تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهرى، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ . ق = ١٩٦٤ م .
- ٨٦ - التوحيد : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٨٧ - التوسل : السيد محسن الخزازي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ٢٠٠١ م .
- ٨٨ - التوسل بالنبي وجهلة الواهييون : أبي حامد بن مرزوق، ط / مكتبة أشيق - اسطنبول، سنة ١٣٩٦ هـ . ق = ١٩٧٦ م .
- ٨٩ - توضيح المسائل : السيد علي السيستاني، ط / نشر فكر برتر - طهران، سنة ١٣٨٥ هـ . ش .
- ٩٠ - ثلاث رسائل (العدالة، التوبة، قاعدة لا ضرر) : السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / منشورات محلّاتي - قم .
- ٩١ - جامع الأحكام الشرعية : السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، الطبعة التاسعة .
- ٩٢ - جامع البيان (تفسير الطبري) : محمد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م .



- ٩٣ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش .
- ٩٤ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٩٥ - جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ٩٦ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤١٦ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٩٧ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٩٨ - جامع المدارك: السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش .
- ٩٩ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١٠٠ - جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٠١ - جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٠٢ - جواهر الفقه: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ١٠٣ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٠٤ - حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي) : علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .
- ١٠٥ - حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٠٦ - حاشية المدارك: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ١٠٧ - حاشية المكاسب: الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .



- ١٠٨ - حاشية المكاسب: الميرزا محمد تقي الشيرازي، ط / منشورات الشريف الرضي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ١٠٩ - حاشية المكاسب: محمد حسين الأصفهاني، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ١١٠ - حاشية المكاسب: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠٠٢ م.
- ١١١ - الحبل المتين: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.
- ١١٢ - الحبوة (رسائل الشهيد الثاني): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١١٣ - الحج: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم أحمد صابري الهمداني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١١٤ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١١٥ - الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١١٦ - حق اليقين: السيد عبد الله شبر، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م، ومهر - قم، سنة ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١١٧ - حقائق الأصول: السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١١٨ - حقيقة الإيمان (المصنفات الأربعة): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١١٩ - حلية الأولياء: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٢٠ - حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق: محمد باقر المجلسي، ط / ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .



- ١٢١ - حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٢ - الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية: محمّد بن حسين الخوانساري، ط / منشورات المدرسة الرضوية - قم.
- ١٢٣ - الخصال: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ١٢٤ - الخلاف: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ١٢٥ - الخمس (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٢٦ - دراسات في ولاية الفقيه: حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٢٧ - الدراية في علم مصطلح الحديث: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / انتشارات فيروز آبادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ١٢٨ - الدرّة النجفية: السيّد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد.
- ١٢٩ - الدر المنضود: تقرير بحث السيّد محمّد رضا الغلابيگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٣٠ - الدروس الشرعية: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٣١ - دروس في علم الأصول: الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١٣٢ - دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ١٣٣ - ذخيرة المعاد: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حصرية.



- ١٣٤ - الذريعة إلى أصول الشريعة: السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / انتشارات دانشگاه طهران - طهران، سنة ١٣٤٦ هـ. ش .
- ١٣٥ - ذكرى الشيعة: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ١٣٦ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .
- ١٣٧ - ردّ المحتار: محمّد أمين، ابن عابدين، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٣٨ - رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش .
- ١٣٩ - رسائل فقهية: محمّد حسن النجفي، ط / مخطوط .
- ١٤٠ - رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٤١ - رسالة توضيح المسائل: محمّد تقي البهجت، ط / شفق - قم .
- ١٤٢ - الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكرّي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٤٣ - رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل المحقّق الكرّي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكرّي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٤٤ - الرعاية في علم الدراية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١٤٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود الألوسي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م .



- ١٤٦ - **روض الجنان**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١٤٧ - **الروضة البهية**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٤٨ - **رياض السالكين**: السيّد علي خان الحسيني الحسني المدني الشيرازي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٤٩ - **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**: السيّد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ١٥٠ - **زبدة البيان**: أحمد بن محمد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ١٥١ - **الزكاة**: السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م.
- ١٥٢ - **سبل الهدى والرشاد**: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ١٥٣ - **السرائر**: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٥٤ - **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٥٥ - **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٦ - **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٥٧ - **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ١٥٨ - **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٥٩ - **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٦٠ - **سنن النسائي بشرح السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ١٦١ - السنة في الشريعة الإسلامية: السيد محمد تقي الحكيم، ط / كامبيوتر.
- ١٦٢ - سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ١٦٣ - سيوف الله الأجلة وعذاب الله المجدي: محمد عاشق الرحمن القادري الحبيبي، ط / مكتبة حقيقت - اسطنبول.
- ١٦٤ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.
- ١٦٥ - شرح الأزهار: أحمد المرتضى، ط / مكتبة غمضان - صنعاء.
- ١٦٦ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.
- ١٦٧ - شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ١٦٨ - شرح البداية في علم الدراية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / العلمية - طهران.
- ١٦٩ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ، ودار الكتب العلمية.
- ١٧٠ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام: علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي، ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة ١٤٠٢ هـ. ق = ١٩٨٢ م.
- ١٧١ - الشفاء (المنطق): ابن سينا، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ١٧٢ - شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميري، ط / دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.
- ١٧٣ - الشهادات: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ١٧٤ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.



- ١٧٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ١٧٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ. ق = ١٩٥٥ م.
- ١٧٧ - الصحيفة السجّادية: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ هـ. ش.
- ١٧٨ - صراط النجاة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزیده - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ١٧٩ - الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .
- ١٨٠ - الصلاة: عبد الكريم الحائري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٨١ - الصوامر المهرقة في جواب الصواعق المحرقة: نور الله التستري، ط / نهضت - طهران.
- ١٨٢ - الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية: سليمان أخ محمد بن عبد الوهاب، ط / مكتبة أيشيق - اسطنبول، سنة ١٣٩٩ هـ. ق = ١٩٧٩ م.
- ١٨٣ - الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ط / مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٥ هـ. ق = ١٩٦٥ م.
- ١٨٤ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ط / دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ١٨٥ - الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٨٦ - الطهارة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١٨٧ - الطهارة: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي المقدّس النجفي، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٨٨ - الطهارة: محمد رضا الفيض السمناني، ط / مركز نشر الكتاب - طهران، سنة ١٣٨٤ هـ. ق.



- ١٨٩ - العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل: السيّد محمّد بن عقيل، ط / الهدف.
- ١٩٠ - العدة في أصول الفقه: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٩١ - العروة الوثقى: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.
- ١٩٢ - العقائد الإسلامية: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، ط / ستارة - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ١٩٣ - عقائد الإمامية: محمّد رضا المظفر، ط / نور الأمل - القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ. ق .
- ١٩٤ - العقد الحسيني: حسين بن عبد الصمد العاملي، والد الشيخ البهائي، ط / كلبهار - يزد.
- ١٩٥ - العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليه السلام: جعفر السبحاني، ط / الوكالة العالمية للتوزيع - بيروت.
- ١٩٦ - علم اليقين: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / منشورات بيدار - قم، سنة ١٣٥٨ هـ. ش = ١٤٠٠ هـ. ق.
- ١٩٧ - عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: الحافظ يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي، ابن البطريق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ١٩٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمّد شمس الحق العظيم آبادي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٩٩ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٢٠٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق ، ومنشورات ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .
- ٢٠١ - عيون الحقائق الناضرة: حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٠٢ - عيون الحكم والمواعظ: أبو الحسن علي بن محمّد الليثي الواسطي، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٢٠٣ - عيون المسائل (اثنا عشر رسالة): محمّد باقر الحسيني المرعشي، المير الداماد الأسترآبادي، ط / حجرية.



- ٢٠٤ - **غاية المرام**: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٠٥ - **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ. ق = ١٩٧٦ م.
- ٢٠٦ - **غنائم الأيام**: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٢٠٧ - **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٠٨ - **الفتاوى الميسرة**: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم، ط / مكتبة فلك، مدين - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٠٩ - **الفتاوى الواضحة**: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٢١٠ - **الفتاوى الهندية**: مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١١ - **فرائد السمطين**: إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمد الجويني الخراساني، ط / مؤسسة المحمودي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٢١٢ - **فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٢١٣ - **الفرقان في تفسير القرآن**: محمد الصادقي، ط / الأمير - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.
- ٢١٤ - **الفروع**: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٢١٥ - **الفصول المهمة**: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ط / مكتبة داوري - قم.
- ٢١٦ - **فضائل الصحابة**: أحمد بن حنبل، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٢١٧ - **فقه الحدود والتعزيرات**: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر لجامعة المفيد عليه السلام - قم، سنة ١٤١٣ و ١٤٢٧ هـ. ق .



- ٢١٨ - فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ٢١٩ - فقه الصادق : السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٢٠ - فقه العقود : السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٢١ - فوائد الأصول : تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ٢٢٢ - الفوائد المليّة : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٢٢٣ - الفهرست : محمد بن إسحاق، ابن النديم، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٤ - فيض القدير : محمد عبد الرؤوف المناوي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩١ هـ. ق = ١٩٧٢ م.
- ٢٢٥ - في ظلّ أصول الإسلام : جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٢٢٦ - في ظلال التوحيد : جعفر السبحاني، ط / معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٢٢٧ - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً : سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٢٨ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٢٢٩ - القضاء : الميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش.
- ٢٣٠ - القضاء : الميرزا حبيب الله الرشتي، ط / مطبعة الخيام - قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق .
- ٢٣١ - القضاء في الفقه الإسلامي : السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٢٣٢ - قواعد الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .



- ٢٣٣ - القواعد الفقهية: السيّد محمد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.
- ٢٣٤ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ٢٣٥ - القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة السيّد المعصومة عليها السلام - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ١٣٨٨ هـ. ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.
- ٢٣٦ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف - بيروت.
- ٢٣٧ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٣٨ - كامل الزيارات: أبو القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق، و ط / ستاره - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٢٣٩ - الكتاب المقدّس (عهد عتيق / جديد): ط / انتشارات أساطير - طهران، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٤٠ - كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ٢٤١ - كشف الارتياح: السيّد محسن الأمين، ط / منشورات مكتبة الحرمين - قم، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٥٢ م.
- ٢٤٢ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٢٤٣ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٢٤٤ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٢٤٥ - كشف المراد: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق.



- ٢٤٦ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٢٤٧ - كفاية الأصول: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٤٨ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢٤٩ - الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ٢٥٠ - كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٥١ - كنز الدقائق: الميرزا محمد المشهدي القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٢٥٢ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٢٥٣ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ٢٥٤ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٢٥٥ - لوامع الأحكام: مهدي النراقي، ط / مخطوط .
- ٢٥٦ - ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، ط / محبتين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢٥٧ - مباحث الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد كاظم الحسيني الحائري، ط / دار البشير - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق ، ومؤسسة إسماعيليان، ومكتب الإعلام الإسلامي.
- ٢٥٨ - مباني العروة الوثقى (النكاح): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقى الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.



- ٢٥٩ - مباني تكملة المنهاج: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- ٢٦٠ - المبسوط: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق .
- ٢٦١ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٢ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .
- ٢٦٣ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٢ هـ . ق .
- ٢٦٤ - مجمع الزوائد: نور الدين الهيتمي، ط / دار الفكر ودار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٦٥ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش.
- ٢٦٦ - مجمع المسائل: السيّد محمّد رضا الكلبايكاني، ط / شركة شمس المشرق - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.
- ٢٦٧ - المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٦٨ - محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .
- ٢٦٩ - المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ٢٠٠٠ م.
- ٢٧٠ - المحيط في اللغة: إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٧١ - محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٧٢ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م.
- ٢٧٣ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٧٥ هـ . ش.



- ٢٧٤ - مدارك العروة: علي پناه الاشتهاړدي، ط / دار الأُسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٧٥ - مدارك الأحكام: السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٧٦ - مرآة العقول: محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٧٧ - المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.
- ٢٧٨ - المزار (مصنّفات الشيخ المفيد): محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢٧٩ - المزار الكبير: محمّد بن جعفر المشهدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٢٨٠ - المسائل الرئيّة الأولى (رسائل الشريف المرتضى): السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٨١ - المسائل الطبرية (الرسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحليّ، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٣٧١ هـ. ش.
- ٢٨٢ - المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٨٣ - المسائل المنتخبة: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٢٨٤ - المسائل المنتخبة: الميرزا جواد التبريزي، ط / إسماعيليان - قم.
- ٢٨٥ - المسائل المنتخبة: السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ٢٨٦ - المسائل المنتخبة: السيّد محمّد الحسيني الروحاني، ط / مكتبة الألفين - الكويت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.



- ٢٨٧ - **مسالك الأفهام**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٨٨ - **مسالك الأفهام**: محمد جواد شمس الدين الكاظمي، الفاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٨٩ - **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ٢٩٠ - **مستدرك الوسائل**: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.
- ٢٩١ - **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، ط / منشورات الشريف الرضي - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٩٢ - **مستمسك العروة الوثقى**: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩٣ - **مستند الشيعة**: أحمد بن محمد مهدي الزاقي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٢٩٤ - **مستند العروة الوثقى (الصلاة)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٩٥ - **مستند العروة الوثقى (الصوم)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٩٦ - **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٩٧ - **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط / دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ٢٩٨ - **مسند أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.



- ٢٩٩ - مصابيح الأحكام: السيد محمد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.
- ٣٠٠ - مصابيح الظلام: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.
- ٣٠١ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٣٠٢ - مصباح الفقاهة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيد، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٣٠٣ - مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجيرة.
- ٣٠٤ - مصباح الكفعمي (أو جنة الأمان الواقعة وجنة الإيمان الباقية): تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، الكفعمي، ط / منشورات الرضي - زاهدي.
- ٣٠٥ - مصباح المتجهّد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٣٠٦ - مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): السيد محمد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٣٠٧ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٣٠٨ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: محمد تقي الآملي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٣٣٧ هـ. ش.
- ٣٠٩ - مصطلحات الفقه: الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٣١٠ - معالم الدين في فقه آل ياسين: محمد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.



- ٣١١ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ هـ. ش.
- ٣١٢ - معاني القرآن: أبي جعفر النحاس، ط / جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.
- ٣١٣ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣١٤ - معتمد الشيعة في أحكام الشريعة: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مدرسة عالي مطهرى - طهران، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.
- ٣١٥ - معتمد الشيعة: مهدي الزراقى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٣١٦ - معتمد العروة الوثقى: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣١٧ - المعتمد في شرح المناسك: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٣١٨ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط / المدوخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.
- ٣١٩ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٢٠ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيد نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٣٢١ - المعجم الكبير: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢٢ - معجم لغة الفقهاء: محمد القلعجي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٣٢٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة - القاهرة.
- ٣٢٤ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.



- ٣٢٥ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢٦ - المغرب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢٧ - مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٩٥٨ م.
- ٣٢٨ - مفاتيح الشرائع: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق .
- ٣٢٩ - مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير): الفخر الرازي، ط / دار الكتب العلمية - طهران.
- ٣٣٠ - مفتاح الفلاح: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق .
- ٣٣١ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٣٣٢ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطلبة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق .
- ٣٣٣ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٣٣٤ - المقاصد العلية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٣٣٥ - مقالات الأصول: ضياء الدين العراقي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٣٦ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٣٣٧ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٣٨ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .



- ٣٣٩ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٣٤٠ - المكاسب المحرّمة: السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق) - قم، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٣٤١ - الملل والنحل: أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط / منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٤٧ هـ. ش.
- ٣٤٢ - مناسك الحجّ: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٤٣ - مناسك الحجّ: السيّد محمّد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٤٤ - مناسك الحجّ: السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٤٥ - مناسك الحجّ: لطف الله الصافي الكلبايكاني، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٣٤٦ - مناسك الحجّ: ناصر مكارم الشيرازي، ط / دار نشر الإمام علي بن أبي طالب - قم سنة ١٤٣١ هـ. ق.
- = ١٣٨٨ هـ. ش.
- ٣٤٧ - مناظرات في العقائد والأحكام: عبد الله الحسن، ط / دليلا - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٣٤٨ - مناقب آل أبي طالب: محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٣٤٩ - المناهج السوية: محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مخطوط.
- ٣٥٠ - منتخب الأحكام: السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / كامبيوتر.
- ٣٥١ - منتقى الأصول: تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق، وط / الهادي، وط / تك.
- ٣٥٢ - منتقى الجمان: جمال الدين الحسن بن زين الدين، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦٢ هـ. ش.
- ٣٥٣ - منتهى الأصول: السيّد ميرزا حسن البنوردي، ط / مؤسسة العروج - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٣٥٤ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .



- ٣٥٥ - المنجد: لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٥٦ - المنطق: محمد رضا المظفر، ط / مطبعة النعمان - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨ هـ. ق .
- ٣٥٧ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٣٥٨ - منهاج السنة النبوية: أبو العباس تقي الدين بن عبد الحلیم، ابن تیمیة، ط / المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٥٩ - منهاج الصالحين: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٣٦٠ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٦١ - منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق ، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٣٦٢ - منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٣٦٣ - منهاج الصالحين: الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٣٦٤ - منهاج الصالحين: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فذك - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق .
- ٣٦٥ - منهاج الصالحين: محمد إسحاق الفياض، ط / مكتب محمد إسحاق الفياض - قم.
- ٣٦٦ - منهاج الفقاهة: السيد محمد صادق الروحاني، ط / العلمية وياران وسپهر - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٣٦٧ - منهج الرشاد لمن أراد السداد: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٦٨ - نية الطالب: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .



- ٣٦٩ - المذهب: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ٣٧٠ - مذهب الأحكام: السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٣٧١ - المذهب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٣٧٢ - موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ هـ. ش = ١٤١٦ هـ. ق.
- ٣٧٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطّاب، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ٣٧٤ - مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / دار التفسير - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٣٧٥ - المواهب الدنيّة بالمنح المحمديّة: أحمد بن محمد القسطلاني، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٣٧٦ - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٣٧٧ - الموسوعة الفقهية [الكويتية]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٧٨ - الميزان في تفسير القرآن: السيّد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ. ق = ١٩٧٢ م.
- ٣٧٩ - ميزان الحكمة: محمد الري شهري، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٣٨٠ - الناصريات: السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٣٨١ - نتائج الأفكار: تقرير بحث السيّد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .



- ٣٨٢ - نجات العباد: محمد حسن النجفي، ط / حجرية.
- ٣٨٣ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٣٨٤ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣٨٥ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣٨٦ - نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣٨٧ - نهاية الدراية: محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٣٨٨ - نهاية الدراية: السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي، ط / اعتماد - قم.
- ٣٨٩ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٣٩٠ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٣٩١ - الوافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٣٩٢ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣٩٣ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٣٩٤ - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ. ق = ١٩٧٧ م.



- ٣٩٥ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: نور الدين علي بن أحمد المصري، السمهودي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ. ق = ١٩٨١ م.
- ٣٩٦ - الولاية الإلهية الإسلامية: محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ٣٩٧ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٣٩٨ - هداية العباد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٩٩ - هداية العباد: لطف الله الصافي الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٤٠٠ - هداية المسترشدين: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .
- ٤٠١ - ينابيع المودة لذوي القربى: سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، ط / دار الأسوة - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

توأم

(٩ - ١٣)

- أولاً - التعريف: ٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٩
- ١ - نفاس المرأة في التوأم ٩
- ٢ - عدّة المطلقة الحامل باثنين ٩
- ٣ - استلحاق أحد التوأمين أو نفيه ١٠
- ٤ - الإقرار بإخوة أحد التوأمين ١١
- ٥ - عتق التوأم بالنذر ١١
- ٦ - إرث التوأم ١٢
- ٧ - الحبوّة والقضاء عن الأب في التوأم ١٢
- ٨ - الوصيّة للتوأم ١٣

تواتر

(١٤ - ٢٧)

- أولاً - التعريف ١٤
- لغة ١٤
- اصطلاحاً ١٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٥



١٥	١ - خبر الواحد
١٥	٢ - الخبر المستفيض
١٥	٣ - الخبر المشهور
١٥	ثالثاً - ضابط التواتر
١٧	رابعاً - كيفية حصول العلم بالتواتر
٢٠	خامساً - تعدد الوسائط في التواتر
٢١	سادساً - العلم الحاصل بالتواتر ضروري أم نظري
٢٣	سابعاً - أقسام التواتر
٢٣	١ - التواتر اللفظي
٢٤	٢ - التواتر المعنوي
٢٥	٣ - التواتر الإجمالي
٢٦	ثامناً - حكم الخبر المتواتر وأثره
٢٧	توارث (انظر : إرث)
٢٧	توارد (انظر : ردّ)
٢٧	تواري (انظر : استتار)
٢٧	تواطؤ (انظر : توافق)
٢٧	تواعد (انظر : وعد)

توافق

(٢٨ - ٣٣)

٢٨	أولاً - التعريف
٢٨	لغة



اصطلاحاً	٢٨
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٢٩
١ - المصالحة والتصالح	٢٩
٢ - التصديق	٢٩
٣ - التخالف	٢٩
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٩
١ - توافق فتوى المفضل مع الفاضل	٢٩
٢ - توافق المأموم مع الإمام	٣٠
٣ - توافق الآفاق وأثره في ثبوت الشهر	٣٠
٤ - توافق عدد أيام الحيض	٣١
٥ - التوافق على صورة البيع دون قصده حقيقة	٣١
٦ - توافق حَكَمَي الشقاق في الحكم بين الزوجين	٣٢
٧ - توافق الشاهدين في أداء الشهادة	٣٢
٨ - التوافق في العقود	٣٣
٩ - التوافق في الخبر المتواتر	٣٣

توبة

(٣٤ - ٧٢)

أولاً - التعريف	٣٤
لغة	٣٤
اصطلاحاً	٣٤
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٣٥
١ - الندم	٣٥
٢ - الاعتذار	٣٥



٣٥	٣- الاستغفار
٣٦	٤- الإنابة
٣٧	ثالثاً - الحكمة في الأمر بها
٣٨	رابعاً - حكمها التكليفي
٣٨	١- متعلق التوبة ومدى تنوع حكمها
٣٩	٢- وجوب التوبة ونوعه
٤٣	٣- فورية وجوب التوبة
٤٤	٤- التوبة عن الصغائر
٤٥	٥- تجديد التوبة
٤٧	خامساً - ما يعتبر في التوبة
٤٧	الأول - ترك الفعل في الحال
٤٧	الثاني - الندم على ما صدر منه من المعصية
٤٨	الثالث - العزم على عدم العود في المستقبل
٤٩	الرابع - الاستغفار
٥٣	الخامس - النية
٥٣	السادس - الخروج من تبعات الذنوب
٥٦	□ عدم التبعض في التوبة
٥٨	□ التوبة من الذنوب مفصلاً
٥٨	سادساً - أقسام التوبة
٥٨	الأول - تقسيم التوبة بلحاظ ترتب الآثار
٦٠	التقسيم الثاني - تقسيم التوبة بلحاظ نسخها ودرجتها
٦١	التقسيم الثالث - تقسيم التوبة بلحاظ درجة التائب ومستوى إيمانه
٦١	سابعاً - آثار التوبة
٦١	١- سقوط العقاب والخلص من المؤاخذه والمساءلة الأخروية



٦٢	عدم سقوط الحقوق والتبعات بالتوبة
٦٢	أ- حقوق العباد
٦٣	ب- حقوق الله تعالى
٦٤	٢- سقوط الحدّ عن التائب
٦٤	أ- الارتداد
٦٤	ب- الزندقة
٦٤	ج- السرقة
٦٤	د- المحاربة
٦٤	هـ- تعلّم السحر
٦٥	٣- رجوع صفة العدالة وزوال صفة الفسق
٦٧	٤- رفع حرمة النكاح أو كراهته
٦٧	ثامناً - آداب التوبة
٦٧	١- غسل التوبة
٧٢	٢- صلاة التوبة

توثيق

(٧٣ - ٨٤)

٧٣	أولاً - التعريف
٧٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٧٣	١- التسجيل
٧٣	٢- التزكية
٧٤	ثالثاً - الحكم التكليفي
٧٤	رابعاً - طرق التوثيق ومواضعه
٧٥	١- الإشهاد



٧٥	٢ - الكتابة
٧٧	٣ - الرهن
٧٧	٤ - الضمان
٧٧	٥ - الحبس
٧٨	٦ - الحجر
٧٨	٧ - الخيار
٧٨	خامساً - التوثيق الرجالي
٧٨	الأولى - أقسام التوثيق
٧٨	الثانية - ألفاظ التوثيق
٨١	الثالثة - ما تثبت به الوثيقة (طرق إثبات الوثيقة)
٨١	١ - نص أحد المعصومين عليه السلام
٨٢	٢ - نص أحد الأعلام المتقدمين
٨٤	٣ - دعوى الإجماع من قبل الأقدمين
٨٤	٤ - نص أحد الأعلام المتأخرين

توجّه وتوجيه

(٨٥ - ٨٨)

٨٥	أولاً - التعريف
٨٥	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٨٥	١ - الإقبال والاستقبال
٨٥	٢ - القصد
٨٥	٣ - الذكر
٨٥	٤ - الغفلة
٨٥	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث



- الأول - التوجّه بمعنى المواجهة ٨٦
- ١ - التوجّه إلى القبلة ٨٦
- ٢ - التوجّه إلى الحجر الأسود ٨٧
- الثاني - التوجّه بمعنى استقبال الأمر والابتداء به ٨٧
- الثالث - التوجّه بمعنى الالتفات والحضور القلبي ٨٨
- ١ - التوجّه القلبي في الصلاة ٨٨
- دعاء التوجّه في الصلاة ٨٨
- ٢ - التوجّه القلبي في الدعاء ونحوه ٨٨

توَحَّل

(٨٩ - ٩١)

- أولاً - التعريف ٨٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ٨٩
- ١ - شرب الماء المتوَحَّل ٨٩
- ٢ - صلاة المتوَحَّل ٨٩
- ٣ - تحقّق الصيد بوقوع الحيوان في الوحل وعدمه ٩٠
- ٤ - تذكية الحيوان المتوَحَّل ٩١

توَحِيد

(٩٢ - ١١٢)

- أولاً - التعريف ٩٢
- لغةً ٩٢
- اصطلاحاً ٩٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٩٣



- ١ - التثليث ٩٣
- ٢ - الإلحاد ٩٤
- ٣ - الشرك ٩٥
- ٤ - التشبيه ٩٥
- ٥ - الثنوية ٩٦
- ثالثاً - أحكام التوحيد ٩٦
- الأول - كلمة التوحيد ٩٦
- ١ - مراتب التوحيد ٩٧
- ٢ - أدلة التوحيد ٩٧
- ٣ - أقسام التوحيد ٩٨
- ٤ - وجوب الاعتقاد بوحداية الله تعالى ٩٩
- ٥ - شهادة التوحيد وآثارها الفقهية ١٠١
- ٦ - الشهادة بالتوحيد في كلمة الإسلام ١٠٢
- ٧ - موارد الشهادة بالتوحيد ١٠٣
- أ - الشهادة بالتوحيد في أفعال الصلاة وأذكارها ١٠٣
- ب - الشهادة بالتوحيد في أحكام المريض والمحتضر وتجهيز الميت ١٠٤
- ١ - إقرار المريض بشهادة التوحيد ١٠٤
- ٢ - تلقين المحتضر شهادة التوحيد ١٠٤
- ٣ - تلقين الميت شهادة التوحيد ١٠٤
- ٤ - كتابة شهادة التوحيد على كفن الميت ١٠٥
- ٥ - شهادة التوحيد في صلاة الميت ١٠٥
- الثاني - توحيد الكلمة ١٠٦
- ١ - دعوة الإسلام إلى توحيد الكلمة ١٠٦
- ٢ - تكفير أهل التوحيد ١٠٧



١٠٨	٣ - قتال أهل التوحيد
١٠٩	الثالث - سورة التوحيد
١٠٩	١ - قراءة سورة التوحيد في الفرائض
١٠٩	٢ - قراءة سورة التوحيد في النوافل اليومية
١١٠	٣ - قراءة سورة التوحيد في الصلوات المندوبة
١١١	٤ - قراءة سورة التوحيد بنفس واحد
١١١	٥ - العدول عن سورة التوحيد في الصلاة
١١٢	٦ - العدول إلى سورة التوحيد
١١٢	الرابع - التوحيد مقابل التكرير والتعدد

توديع

(١١٣ - ١١٨)

١١٣	أولاً - التعريف
١١٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١١٣	التشيع
١١٣	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١١٣	١ - توديع البيت الحرام
١١٤	٢ - استحباب توديع قبر النبي ﷺ
١١٥	٣ - استحباب توديع قبور الأئمة المعصومين عليه السلام
١١٥	٤ - توديع العيال
١١٦	٥ - توديع المسافرين
١١٦	٦ - توديع الصاحب
١١٧	٧ - توديع الضيف
١١٧	٨ - توديع الروحانيين والملائكة



- ٩- توديع شهر رمضان ١١٧
- ١٠- توديع الميِّت ١١٨
- توراة (انظر : كتب سماوية) ١١٩

تورق

(١١٩ - ١٢٢)

- أولاً- التعريف ١١٩
- لغة ١١٩
- اصطلاحاً ١١٩
- ثانياً- حكم التورق ١٢٠
- التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة ١٢٠

تورك

(١٢٣ - ١٢٥)

- أولاً- التعريف ١٢٣
- ثانياً- كفيته ١٢٣
- ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٢٤
- ١- التورك بين السجدين في الصلاة ١٢٤
- ٢- التورك في جلسة الاستراحة ١٢٥
- ٣- التورك في تشهّد الصلاة ١٢٥
- ٤- التورك في تعقيب الصلاة ١٢٥
- ٥- التورك في قيام الصلاة ١٢٥



توريق

(١٢٦ - ١٢٩)

١٢٦	أولاً - التعريف
١٢٦	لغة
١٢٦	اصطلاحاً
١٢٧	ثانياً - الأحكام
١٢٧	□ التأصيل الشرعي للتوريق الإسلامي
١٢٩	□ أمثلة للتوريق
١٢٩	١ - بيع السلم
١٢٩	٢ - الاستصناع
١٢٩	٣ - صكوك الإجارة

تورية

(١٣٠ - ١٥٥)

١٣٠	أولاً - التعريف
١٣٠	لغة
١٣٠	اصطلاحاً
١٣١	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٣١	١ - التعريض
١٣١	٢ - الحيلة
١٣٢	٣ - التقية
١٣٢	ثالثاً - حقيقة التورية
١٤٠	رابعاً - الحكم التكليفي للتورية



١٤٨	 خامساً - مواضع التورية وتطبيقاتها
١٤٨	 ١ - التفصي عن الكذب أو الحلف كاذباً في حالة الاضطراب إليه
١٤٩	 أ - إنكار الدين والحلف عليه خوفاً من الحبس
١٤٩	 ب - دفع الضرر أو الأذى عن النفس أو المال
١٥٠	 ٢ - الإكراه
١٥٢	 ٣ - التقية
١٥٤	 سادساً - شروط التورية
١٥٥	 سابعاً - ما يترتب على التورية
١٥٦	 توزيع (انظر : قسمة)

توسعة

(١٥٦ - ١٦٧)

١٥٦	 أولاً - التعريف
١٥٦	 ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٥٦	 ١ - الإسراف
١٥٦	 ٢ - التبذير
١٥٦	 ٣ - التقدير
١٥٦	 ٤ - القوام
١٥٧	 ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٥٧	 الأول - التوسعة من قبل العبد
١٥٧	 ١ - التوسعة من قبل الدولة الإسلامية
١٥٨	 ٢ - توسعة المسلم على نفسه وعياله
١٥٨	 أ - التوسعة على العيال
١٦١	 ب - احتساب التوسعة على العيال من المؤونة



- جـ- التوسعة في الزاد للمسافر ١٦١
- د- التوسعة على الورثة ١٦٢
- ٣- التوسعة في المجالس ١٦٢
- الثاني - التوسعة من قبل الله تعالى ١٦٢
- ١- التوسعة في وقت الأمور به ١٦٥
- ٢- التوسعة في الحكم في بعض الأماكن المشرفة ١٦٦
- ٣- السعة والتنمية الاقتصادية في الإسلام ١٦٧

توسّل

(١٦٨ - ١٩٩)

- أولاً- التعريف ١٦٨
- لغة ١٦٨
- اصطلاحاً ١٦٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٦٨
- ١- الاستعانة ١٦٨
- ٢- الاستغاثة ١٦٩
- ٣- الاستشفاع ١٦٩
- ٤- الدعاء ١٦٩
- ثالثاً- مشروعية التوسّل ١٧٠
- ١- التوسّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ١٧٥
- ٢- التوسّل بالأنبياء ﷺ ١٧٦
- أ- التوسّل بالأنبياء ﷺ بمعنى طلب الدعاء منهم ١٧٦
- إحداها- طلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته ١٧٦
- ثانيها- طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة ١٧٧
- ثالثها- طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد مماته ١٧٨



- ب- التوسّل بالنبي وأهل بيته عليه السلام بمعنى الإيمان بهم ومحبتهم ١٨٢
- ج- التوسّل بذات الأنبياء والصالحين ١٨٣
- د- التوسّل بحقّ الأنبياء والصالحين وحرمتهم ومنزلتهم ١٨٦
- هـ- التوسّل بقبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ١٩٠
- ٣- التوسّل بغير الأنبياء من الأئمّة المعصومين عليهم السلام ونحوهم ١٩٢
- ٤- التوسّل بدعاء الصالحين بل مطلق الأخ المؤمن ١٩٥
- ٥- التوسّل بالقرآن الكريم ١٩٦
- ٦- التوسّل بالأعمال الصالحة ١٩٧

توشّح

(٢٠٠ - ٢٠٢)

- أولاً- التعريف ٢٠٠
- لغة ٢٠٠
- اصطلاحاً ٢٠٠
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٢٠٠
- اشتغال الصماء ٢٠٠
- ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠١
- ١- التوشّح في الصلاة ٢٠١
- ٢- توشّح المحرم في الحج ٢٠٢

توفير

(٢٠٣ - ٢٠٧)

- أولاً- التعريف ٢٠٣
- لغة ٢٠٣
- اصطلاحاً ٢٠٣



٢٠٣	 ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٠٣	 ١- التكنيز
٢٠٣	 ٢- التوسعة
٢٠٤	 ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٠٤	 ١ - توفير الشعر لمن أراد الحج أو العمرة
٢٠٤	 ٢ - توفير الشعر لمن لا يقدر على الزواج
٢٠٥	 ٣ - توفير اللبن على ولد البهيمة
٢٠٥	 ٤ - توفير الحية وحفّ الشارب
٢٠٦	 ٥ - توفير المال على الأب بالحجب
٢٠٦	 ٦ - توفير سهم الخمس والزكاة
٢٠٦	 ٧ - ودائع التوفير

توقّف

(٢٠٨ - ٢١٤)

٢٠٨	 أولاً - التعريف
٢٠٨	 لغة
٢٠٨	 اصطلاحاً
٢٠٨	 ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٠٨	 الاحتياط
٢٠٩	 ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٠٩	 الأول - التوقّف في الرأي والنظر في قبال الجزم واليقين
٢٠٩	 ١ - التوقّف في الفتوى
٢٠٩	 ٢ - التوقّف عن الحكم
٢١٠	 الثاني - التوقّف المكاني في قبال الحركة
٢١٠	 ١ - توقّف المصلّي حين رفع الجنازة



- ٢ - توقّف الجنب في المساجد ٢١٠
- الثالث - التوقّف بمعنى عدم الفعل والإقدام ٢١٠
- ١ - توقّف إمام الجماعة في صلاته ليدركه من تأخّر ٢١١
- ٢ - التوقّف في الشبهات ٢١١
- ٣ - عدم التوقّف عن صلاة الظهر لمن لا تجب عليه الجمعة ٢١٢
- ٤ - التوقّف عن القراءة في الصلاة حال الحركة ٢١٢
- ٥ - توقّف الصائم عن الأكل ٢١٣
- ٦ - استغلال المحرم عند التوقّف عن السير ٢١٣
- ٧ - التوقّف عن الشهادة ٢١٣
- ٨ - التوقّف في تنفيذ الحدود مع الشبهة ٢١٣
- ٩ - التوقّف عن التصرف في المغصوب ٢١٤
- الرابع - التوقّف بمعنى إناطة الشيء بالشيء واشتراطه فيه ٢١٤
- توقييت (انظر : وقت) ٢١٤

توقيف

(٢١٥ - ٢٢٥)

- أولاً - التعريف ٢١٥
- لغة ٢١٥
- اصطلاحاً ٢١٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢١٥
- الحبس ٢١٥
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٦
- ١ - توقيفية الشرائع والأحكام ٢١٦
- أ - توقيفية أسماء الله تعالى وصفاته ٢١٦



- ب- توقیفیۃ الآيات والسور وقراءة القرآن ٢١٧
- ج- توقیفیۃ العبادات ٢١٨
- د- توقیفیۃ الجريمة والعقوبات ٢١٩
- هـ- توقیفیۃ المعاملات ٢٢٠
- ٢- توقیف الأموال ٢٢١
- أ- توقیف أموال المحجور عليه ٢٢١
- ب- توقیف مال التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد ٢٢١
- ٣- توقیف الأشخاص ٢٢٢
- أ- توقیف المؤلي ٢٢٢
- ب- توقیف المتهم بالقتل ٢٢٣
- ج- توقیف من خلص القاتل ٢٢٣
- د- توقیف من امتنع عن أداء دينه ٢٢٤
- هـ- توقیف الكفيل عند عدم حضور المكفول ٢٢٤
- و- توقیف من يخل بالنظم العام ٢٢٤
- ٤- توقیف المال بمعنى إنشاء الوقف أو العمرى والرقبى والسكنى ٢٢٥
- ٥- توقیف الحكم القضائي ٢٢٥

توكل

(٢٢٦ - ٢٣٥)

- أولاً- التعريف ٢٢٦
- لغة ٢٢٦
- اصطلاحاً ٢٢٦
- ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٢٢٦
- ١- التوكيل ٢٢٦
- ٢- التوسل ٢٢٧



٢٢٧		ثالثاً - الحكم التكليفي للتوكل
٢٢٩		□ النهي عن التوكل على غير الله
٢٣١		رابعاً - كيفية الجمع بين التوكل واعتقاد السببية
٢٣٢		خامساً - درجات التوكل
٢٣٣		سادساً - طرق تحصيل التوكل
٢٣٤		سابعاً - آثار التوكل
٢٣٤		١ - الطمأنينة وذهاب الخوف
٢٣٤		٢ - إعطاء الكفاية
٢٣٥		٣ - النصر والعزة والغلبة
٢٣٥		٤ - اتّضاح الشبهات
٢٣٥		٥ - التخلص من الحرص
٢٣٥		٦ - دفع الطيرة والشؤم
٢٣٦		توكيل (انظر : وكالة)
٢٣٦		تولد (انظر : ولادة)

تولي وتبرّي

(٢٣٦ - ٢٥٦)

٢٣٦		أولاً - التعريف
٢٣٦		لغة
٢٣٧		اصطلاحاً
٢٣٨		ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٣٨		١ - الحبّ والبغض
٢٣٨		٢ - المودة والعداوة



٢٣٩		ثالثاً - التَّوَلَّى والتَّبَرَّى مفهومان قرآنيان
٢٤١		رابعاً - صيغة التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٤٣		خامساً - أحكام التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٤٣		الأول - وجوب التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٤٣		١ - التَّوَلَّى والتَّبَرَّى بالمعنى الأعم
٢٤٥		٢ - التَّوَلَّى والتَّبَرَّى بالمعنى الأخص
٢٥٢		الثاني - الملازمة بين التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٥٤		الثالث - شرطية التَّوَلَّى والتَّبَرَّى في الأعمال
٢٥٤		الرابع - إنكار التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٥٤		الخامس - التَّبَرَّى من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام
٢٥٥		السادس - مواضع استحباب التَّوَلَّى والتَّبَرَّى
٢٥٥		١ - قنوت الوتر
٢٥٥		٢ - تعقيبات الصباح والمساء
٢٥٥		٣ - في سجدة الشكر
٢٥٦		٤ - ليالي الجمع وأيامها
٢٥٦		٥ - عند تلقين المحتضر
٢٥٦		٦ - في يوم الغدير
٢٥٦		٧ - عند زيارة الأئمة عليهم السلام

تولية

(٢٥٧ - ٢٥٩)

٢٥٧		أولاً - التعريف
٢٥٧		لغة
٢٥٧		اصطلاحاً



٢٥٧	 ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٥٨	 ١ - التولية بمعنى التعيين للولاية
٢٥٨	 ٢ - التولية في الوضوء
٢٥٩	 ٣ - بيع التولية

تياامن وتياسر

(٢٦٠ - ٢٧٥)

٢٦٠	 أولاً - التعريف
٢٦٠	 ثانياً - الأحكام
٢٦٠	 ١ - التياامن والتياسر في آداب الخلوة
٢٦٠	 أ - الدخول والخروج لبيت الخلاء
٢٦١	 ب - الاستنجاء والاستبراء
٢٦١	 ٢ - البداية باليسار في قصّ الأظفار
٢٦٢	 ٣ - التياامن في الوضوء
٢٦٢	 أ - وضع الإناء يميناً للوضوء والاعتراف باليمين
٢٦٢	 ب - التياامن في غسل اليدين
٢٦٣	 ج - التياامن في مسح الرجلين
٢٦٣	 ٤ - تقديم الجانب الأيمن في الغسل
٢٦٤	 ٥ - التياامن في تغسيل الميت
٢٦٤	 أ - التياامن في تغسيله
٢٦٥	 ب - وقوف الغاسل على يمينه
٢٦٥	 ٦ - إضجاع الميت على يمينه عند الدفن
٢٦٥	 ٥ إضجاع الميتة الكافرة الحامل بمسلم
٢٦٦	 ٧ - تقديم اليمين في مسح الكفين في التيمّم



- ٨- تقديم الرجل اليمنى في دخول المساجد والمشاهد المشرفة واليسرى في الخروج منها ٢٦٦
- ٩- التيامن والتياسر في الصلاة ٢٦٧
- أ- تيامن وتياسر المؤذن ٢٦٧
- ب- تيامن وتياسر المصلي أثناء الصلاة ٢٦٨
- ج- الإيماء إلى اليمين واليسار في التسليم ٢٦٨
- د- الصلاة مضطجعا على الجانب الأيمن ٢٦٩
- هـ- الوقوف في ميامن صفوف الجماعة ٢٦٩
- و- وقوف المأموم الواحد إلى يمين الإمام ٢٦٩
- ز- تياسر أهل العراق في استقبال القبلة ٢٧٠
- ١٠- التيامن والتياسر في الحج ٢٧٠
- أ- في رمي الجمرات ٢٧٠
- ب- التياسر في الطواف ٢٧١
- ج- التيامن في نحر الإبل ٢٧١
- د- البدء بالجانب الأيمن من الرأس في الحلق ٢٧١
- ١١- التيامن والتياسر في آداب المائدة ٢٧٢
- أ- في غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٢
- ب- في الأكل والشرب ٢٧٢
- ١٢- النوم على الجانب الأيمن ٢٧٣
- ١٣- في آداب اللبس والتجمل ٢٧٣
- أ- لبس الثياب ٢٧٣
- ب- لبس النعل والخف ٢٧٣
- ج- التختّم ٢٧٤
- ١٤- في سنن الولادة ٢٧٤
- ١٥- في قطع السارق والمحارب ٢٧٤
- ١٦- عمل المملوك بيساره ٢٧٥



تيمّم

(٢٧٦ - ٥٥٠)

- أولاً - التعريف ٢٧٦
- لغة ٢٧٦
- اصطلاحاً ٢٧٦
- ثانياً - مشروعية التيمّم وموضوعها ٢٧٨
- ثالثاً - حكمة تشريع التيمّم ٢٨٠
- رابعاً - التيمّم رخصة أو عزيمة ٢٨٢
- الأول - التيمّم في موارد حرجية الطهارة المائية ٢٨٢
- الثاني - التيمّم في موارد المرض والضرر ٢٨٨
- لو خالف من كان فرضه التيمّم ولم يجز له الطهور المائي ٢٩١
- خامساً - مسوغات التيمّم ٢٩٦
- المسوّغ الأول - عدم وجدان الماء ٢٩٨
- ١ - عدم الفرق بين عدم الماء أصلاً وعدم ما يكفي منه ٢٩٩
- ٢ - عدم الفرق في عدم وجدان الماء بين السفر والحضر ٣٠٢
- ٣ - اشتراط المسوّغة بما بعد الطلب (وجوب الطلب) ٣٠٣
- أ - حقيقة وجوب الطلب ٣٠٩
- ب - شرائط وجوب الطلب ٣١١
- ١ - رجاء الحصول على الماء ٣١١
- ٢ - عدم الخوف على النفس أو المال في الطلب ٣١٣
- ٢ - عدم استلزام الحرج من الطلب ٣١٤
- ٤ - سعة الوقت ٣١٤
- ج - مقدار الطلب وكيفيته ٣١٥



- ١- المراد من الغلوة والغلوتين ٣٢٢
- ٢- المراد بالسهولة والحزونة ٣٢٥
- ٣- اختلاف الأرض في السهولة والحزونة: ٣٢٦
- ٤- حكم العلم أو الظن بوجود الماء خارج النصاب ٣٢٨
- د - الإخلال بالطلب ٣٣١
- أ - الإخلال بالطلب مع سعة الوقت ٣٣١
- ٢ - الإخلال بالطلب حتى ضاق الوقت ٣٣٤
- المسوّغ الثاني - عدم الوصول إلى الماء مع وجوده ٣٤٣**
- ١ - الوصول إلى الماء بمعونة الغير ٣٤٥
- ٢ - الوصول إلى الماء بالشراء ٣٤٥
- ٣ - الحصول على الماء بهبة أو إعارة ٣٥٠
- ٤ - الحصول على الماء بالاقتراض ٣٥٢
- المسوّغ الثالث - خوف المرض أو الضرر من استعمال الماء ٣٥٤**
- ١ - المدار في المرض المسوّغ للتيمّم ٣٥٦
- ٢ - المدار في معرفة الضرر باستعمال الماء ٣٥٨
- ٣ - تألّم المريض من استعمال الماء وإن لم يلزم الضرر ٣٥٩
- ٤ - عدم التفريق بين متعمّد الجنابة وغيره ٣٦١
- ٥ - خوف الشين من استعمال الماء ٣٧٠
- ٦ - خوف الرمد من استعمال الماء ٣٧٢
- المسوّغ الرابع - لزوم الحرج من تحصيل الماء أو استعماله ٣٧٤**
- المسوّغ الخامس - خوف العطش لو صرف الماء في الطهور ٣٧٥**
- المسوّغ السادس - أن يزاحم الطهارة المائية واجب أهمّ أو ليس له بدل ٣٨٦**
- المسوّغ السابع - ضيق الوقت ٣٩٢**
- ١ - لو تمكّن من الطهارة المائية مع إدراك ركعة ٣٩٧



- ٢- إذا فرط حتى ضاق الوقت ٣٩٩
- ٣- لو تمكّن من الطهارة المائية مع إدراك الواجبات فقط ٤٠٠
- ٤- التيمّم لضيق الوقت في المستحبّات المؤقّتة ٤٠٠
- المسوّغ الثامن - عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ٤٠٢
- موارد جواز التيمّم رغم التمكن من استعمال الماء ٤٠٢
- ١- التيمّم لصلاة الجنازة ٤٠٢
- ٢- للنوم ٤٠٤
- سادساً - كيفية التيمّم ٤٠٥
- ١- وضع أو ضرب اليدين على ما يتيمّم به ٤٠٥
- أ- أن يكون الضرب بكلتا اليدين ٤١٠
- ب- أن يكون الوضع أو الضرب بباطن اليدين ٤١١
- ج- حكم أقطع اليد ٤١٥
- د- أن يكون الضرب أو الوضع بجميع الباطن ٤٢٣
- هـ- إذا كان باطن اليد نجساً ٤٢٤
- و- اشتراط المعية في الضرب أو الوضع ٤٢٩
- ز- اعتبار العلوق ممّا ضرب عليه وعدمه ٤٣٠
- ح- تعدّد الضرب ٤٣٧
- ط- وجوب نزع الحائل ٤٤٦
- ٢- مسح الوجه ٤٤٧
- أ- وجوب المسح بباطن كلتا اليدين معاً دفعة ٤٥٥
- ب- وجوب الابتداء من الأعلى ٤٥٧
- ٣- مسح اليدين ٤٥٧
- أ- المسح بباطن الكفّين ٤٦٢
- ب- اعتبار كون الممسوح ظاهر الكفّين ٤٦٢



٤٦٣	ج- الاستيعاب في المسح
٤٦٤	د- إدخال شيء من الأطراف
٤٦٤	سابعاً - شرائط التيمم
٤٦٥	١ - النية
٤٧١	٢ - المباشرة حال الاختيار
٤٧٤	٣ - الموالاة
٤٧٤	أ - معنى الموالاة
٤٧٧	ب - حكم الموالاة
٤٧٨	ج - وجوب الموالاة شرطي أم نفسي
٤٧٩	٤ - الترتيب
٤٨٣	٥ - الابتداء بالأعلى إلى الأسفل
٤٨٦	٦ - عدم الحائل بين الماسح والممسوح
٤٨٦	٧ - طهارة الماسح والممسوح
٤٨٨	٨ - ثبوت مسوِّغ من مسوِّغات التيمم
٤٨٨	٩ - دخول الوقت
٤٨٩	١٠ - إباحة الفضاء والمكان
٤٩٣	ثامناً - ما يتيمم به
٥٠٨	١ - ما اختلف في جواز التيمم به وعدمه
٥٠٨	أ - الحجر
٥٠٩	ب - أرض الجصّ والنورة
٥١٤	ج - الطين المطبوخ
٥١٥	د - البلاط والأسمنت والموزائيك
٥١٦	هـ - الرمل وأرض السبخ
٥١٧	و - المعادن



- ز- الرماد ٥٢٠
- ح- النبات ومسحوقه ٥٢١
- ٢- التيمّم بالغبار مع فقد التراب ونحوه ٥٢٢
- أ- التخيير بين أقسام الغبار ٥٢٣
- ب- لزوم نفخ الغبار وعدمه ٥٢٤
- ج- أن يكون الغبار ممّا يجوز التيمّم به ٥٢٦
- د- عدم التمكن من التراب ونحوه ٥٢٧
- ٣- التيمّم بالطين ٥٢٨
- ٤- شروط ما يتيمّم به ٥٣٥
- أ- الطهارة ٥٣٥
- ب- إباحة ما يتيمّم به ٥٤٢
- ج- عدم الامتزاج بما لا يجوز التيمّم به (الإطلاق) ٥٤٢
- تيمّم صاحب الجبيرة ٥٤٣
- آداب التيمّم ٥٤٦
- أ- السواك ٥٤٦
- ب- التسمية ٥٤٦
- ج- التيمّم من ربا الأرض وعواليها ٥٤٦
- د- تفريغ الأصابع عند الضرب () ٥٤٧
- هـ- نفخ اليدين بعد ضربهما على الأرض ٥٤٧
- و- كراهة التيمّم بالأرض السبخة والرمل ٥٤٩
- تيمّن (انظر : تفاؤل) ٥٥٠

